

الإحكام لأصول الأحكام

للإمام
أبي محمد بن حزم الأندلسي
(رحمه الله)

(٣٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ)

يُطبع لأول مرة على ثلاث مخطوطات

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
أبو حفص بن العربي الأثري

عميد دار الحديث بمصر
وأستاذ الحديث وعلومه بمعاهد إعداد الدعاة
(سابقاً)

عفا الله عنه

المجلد الأول

الناشر

مكتبة ابن عباس



حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال،

وبطلان جميع العقود والعهود والشروط

إلّا ما أوجبه منها^(١) قرآن أو سنة عن رسول الله ق ثابتة

قال أبو محمد: إذا ورد النص من القرآن، أو السنة الثابتة في أمرٍ ما، على حكم ما، ثم ادّعى مدّع أن ذلك الحكم قد انتقل، أو بطل من أجل (أنّه انتقل)^(٢) ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهانٍ من نصّ قرآن^(٣) أو سنة عن رسول الله ق ثابتة، على أن ذلك^(٤) الحكم قد انتقل، أو بطل، فإن جاء به صحّ قوله، وإن لم يأت به فهو مبطلٌ فيما ادّعى من ذلك.

والفرض على الجميع الثباتُ على ما جاء به النص، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه^(٥)؛ لأنّه اليقين، والنقلة دعوى، وشرعٌ لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان؛ حتى يأتي النص بهما، ويلزم من خالفنا (في

(١) في «ج»: منهما.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) سقطت من «ج».

هذا^(١) أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة، والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك^(٢).

ويقال للمخالف في هذا: أخبرنا أتحكام أنت بحكم آخر من عندك؟ أم تقف فلا تحكم بشيء أصلاً؟ لا بالحكم الذي كنت عليه ولا بغيره؟!.

فإن قال: بل^(٣) أقف.

قيل له: وقوفك حكم^(٤) لم يأتك به نص، وإبطالك حكم النص الذي قد^(٥) أقررت بصحته خطأ عظيم، وكلاهما لا يجوز.

وإن قال: بل أحدث حكماً آخر!!.

قيل له: أبطلت حكم الله تعالى، وشرعت شرعاً لم يأذن به الله تعالى، وكلاهما من الطوام المهلكة، نعوذ بالله من كل ذلك.

ويقال له: في كل حكم تدين^(٦) به لعله قد نسخ هذا النص، أو لعل هاهنا ما يخصهما لم يبلغك.

ويقال له: لعلك قد قتلت^(٧) مسلماً، أو زנית، فالحد، أو القود عليك.

فإن قال: أنا على البراءة حتى يصح عليّ شيء.

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ج»: يملكه.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: على حكم.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ج»: بدين.

(٧) في «ج»: قفلة.

ترك قوله الفاسد ورجع إلى الحق، وناقض، إذ لم يكن سلك^(١) في كل شيء هذا المسلك.

ويلزمهم أيضاً ألا يرثوا موتاهم، إذ لعلهم قد ارتدوا، أو لعلهم قد تصدقوا بها، أو لعلهم قد^(٢) أدانوا ديوناً يستغرقها، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم في حين موتهم على كل ذلك.

والذي يلزمهم يضيق عنه^(٣) جلد ألف بغير، ويلزمهم ألا يقولوا^(٤) بتمادي نبوة نبي^(٥)، حتى يقيم كل حين البرهان على صحة نبوته.

وأما نحن فلا ننتقل (عن حكم)^(٦) إلى حكم آخر إلا ببرهان.

وكذلك نقول (لكل من)^(٧) ادّعى النبوة، مسيلمة^(٨) والأسود وغيرهما: عهدناكم غير أنبياء فأنتم على بطلان دعواكم حتى يصح ما يشتها.

وكذلك نقول لمن ادّعى أن فلاناً قد حل دمه بردة أو زنى: عهدناه بريئاً من كل ذلك، فهو على السلامة حتى يصح عليه^(٩) ما تدعيه^(١٠).

(١) في «ج»: يسلك.

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في «ج»: عليه.

(٤) في «ج»: يقرأوا.

(٥) في «ج»: محمد ق .

(٦) في «ج»: على حال.

(٧) في «ج»: لمن.

(٨) في «ج»: كمسيلمة.

(٩) في «ب»: على.

(١٠) في «ج»: يدعيه.

وكذلك نقول لمن ادّعى أن فلاناً العدل قد فسق، أو (١) أن فلاناً الفاسق قد تعدل، أو (٢) أن فلاناً الحي قد مات، أو (٣) أن فلانة قد تزوجها فلان، أو (٤) أن فلاناً طلق امرأته (٥)، أو (٦) أن فلاناً قد زال ملكه عما كان يملك، أو (٧) أن فلاناً قد ملك مالا (٨) لم يكن يملكه.

وهكذا في (٩) كل شيء، إننا على ما كنّا عليه حتى يثبت خلافه.

(وإنما لجأ) (١٠) قومٌ إلى هذه الحماقات في مواضع يسيرة أخطؤوا فيها، فنصروا خطأهم بما يبطل كلَّ عقل، وكلَّ معقول، وذلك نحو قولهم: إنَّ الماء إذا حلت به نجاسة فقد تنجس (١١)، وإنَّ مَنْ شك [في الحدث] (١٢) بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء. وأشباه هذا (١٣).

(١) في «ج»: و.

(٢) في «ج»: و.

(٣) في «ج»: و.

(٤) في «ج»: و.

(٥) تكررت في: ج.

(٦) في «ج»: و.

(٧) في «ج»: و.

(٨) في «ب»: ما لم.

(٩) زيادة من «ج».

(١٠) في «ب»: فإنما جاء.

(١١) في «ب»: ينجس.

(١٢) سقطت من «ب».

(١٣) في «ج»: ذلك.

فقالوا: إِنَّ الماء الذي حكم الله تعالى بطهارته لم يكن (١) حلتَه نجاسة.

فقلنا (٢) لهم: وَإِنَّ الرجل (الذي) (٣) حرم الله تعالى دمه، لم يكن شاب (٤)، ولا حلق رأسه، ولا عليه (٥) صفرةٌ مرضٍ لم يكن فيه، فبدّلوا حكمه لتبدل بعض (٦) أحواله.

وقالوا: عليه ألا يصلي إلا بيقينٍ طهارةٍ لم ينلها شك.

قلنا: فحرّموا على مَنْ شكَّ أباغ أمته أم لم يبيعها (٧) أن يطأها أو أن (٨) يملكها؛ لشكّه في انتقال ملكه!!.

وحُدّوا كلّ مَنْ شكّكم أزنّى، أم لم يزن!!.

وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود: قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى ق .

وبيّنّا أنّنا لم تنتقل إلى الإقرار بنبوة محمدٍ ق إلا ببراہین، أظهر من براہین موسى ÷ ، لولاها لم نتبعه.

(١) في «ج»: تكن.

(٢) في «ج»: قلنا.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: شابًا.

(٥) في «ج»: حلتَه.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ج»: يبع.

(٨) سقطت من «ب».

ونحن لا^(١) ننكر الانتقال عن حكمٍ أوجبه القرآن أو السنة، إذا جاء نصٌّ آخر ينقلنا^(٢) عنه، وإنَّما أنكرنا الانتقال عنه بغير نصٍّ، أوجب النقل عنه، لكن لتبدل حالٍ من أحواله، أو لتبدل زمانه، أو مكانه، فهذا هو الباطل الذي أنكرناه^(٣).

وقال المالكيون: مَنْ شكَّ أطلَّق امرأته أم لم يطلقها، فلا شيء عليه. فأصابوا.

ثم قالوا: فَإِنْ أَيقِنَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، ثُمَّ شكَّ أو واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، فهي طالقٌ ثلاثاً.

وقالوا: مَنْ شكَّ أطلَّق امرأةً من نسائه، أم لا؟ فلا شيء عليه. فَإِنْ أَيقِنَ أَنَّهُ طَلَّقَ إحداهن، ثُمَّ لم يدر أيتهن هي. فهنَّ كلهنَّ طُلِّقَ^(٤). ففرَّقوا بين ما لا فرق^(٥) بينه، إلَّا بدعوى عارية عن^(٦) البرهان. فَإِنْ قالوا: إِنْ ههنا، هو على يقين من الطلاق.

فقلنا: نعم، وعلى شكٍّ من الزيادة على طلاقها واحدة، والشك باطل، كسائر ما قدمنا قبل، ولذلك^(٧) ليس من نسائه امرأةٌ يوقن أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فقد دخلتم فيما

(١) في «ج»: لم.

(٢) في «ج»: بنقلها.

(٣) في «ج»: أنكرنا.

(٤) في «ج»: طوالق.

(٥) في «ج»: يفرق.

(٦) في «ج»: من.

(٧) في «ج»: فلذلك.

أنكرناه على المخالفين، من نقل الحكم بالظنون، بل وقعوا في الباطل المتيقن، وتحريم يقين الحلال، من باقي نسائه اللواتي لم يطلقهنَّ بلا شك، وفي تحليل الحرام المتيقن؛ إذ أباحوا الفروج اللواتي لم تطلق للناس، ولزمهم على هذا، إذا وجدوا رجالاً قد اختلط بينهم قاتلٌ، لا يعرفونه بعينه، أو زانٍ محصنٌ، لا يعرفونه بعينه، أن يقتلوههم كلَّهم.

نعم، وأن يحملوا السيفَ على أهل مدينةٍ، أيقنوا أن فيها قاتلَ عمدٍ، لا يعرفونه بعينه، وأن يقطعوا (أيدي جميع) (١) أهلها، إذا أيقنوا أن فيها سارقاً لا يعرفونه بعينه، وأن يحرموا كلَّ طعامٍ بلدٍ قد أيقنوا أن فيه (طعاماً) (٢) حراماً، لا يعرفونه (بعينه) (٣)، وأن يرحموا كلَّ محصنةٍ ومحصنٍ في الدنيا؛ لأنَّ فيهم من قد زنى بلا شك، ولزمهم فيمن تصدَّق بشيءٍ من ماله، ثم جهل مقداره، أن يتصدقَ بماله كله.

ومثل هذا كثيرٌ جدًّا، فظهر فسادُ هذا القول، وبطلانُه، بيقينٍ لا شك فيه.

فإن قيل (٤): وما الدليل على تمادي الحكم، مع تبدُّل الأزمان، والأمكنة؟

قلنا -وبالله تعالى التوفيق-: البرهانُ على ذلك، صحةُ النقلِ من كل كافرٍ ومؤمنٍ، على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وذكر أنَّه آخر الأنبياء، وخاتمُ الرسل، وأنَّ دينه هذا لازمٌ لكل حي، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصَحَّ أنَّه لا معنى لتبدل الزمان، (ولا لتبدل المكان) (٥)، ولا لتغير الأحوال،

(١) في «ج»: جميع أيدي.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: قالوا.

(٥) سقطت من «ج».

وَأَنَّ مَا ثَبَتَ، فَهُوَ ثَابِتٌ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ بِنَقْلِهِ عَنْ حُكْمِهِ، فِي زَمَانٍ آخَرَ، أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ فِي حَالٍ أُخْرَى.

وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءَ نَصٌّ بِوُجُوبِ حُكْمٍ فِي زَمَانٍ مَا (١)، أَوْ فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ فِي حَالٍ مَا، وَبَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ فِي النَّصِّ، وَجِبَ أَلَّا يَتَعَدَّى النَّصُّ، فَلَا يُلْزَمُ ذَلِكَ الْحُكْمُ حِينَئِذٍ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَا فِي غَيْرِ تِلْكَ (٢) الْحَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَ مَنْ لَمْ يَدْرِكُمْ صَلَى، أَنْ يَصَلِّيَ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ التَّمَامِ، وَعَلَى شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مَا لَزَمَهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَصَلِّيَهُ (٣).

وهذا هو نص قولنا.

وَأَمَّا إِذَا تَبَدَّلَ الْأَسْمُ فَقَدْ تَبَدَّلَ الْحُكْمُ بِلَا شَكٍّ، كَالْخَمْرِ تَتَخَلَّلُ (٤)، أَوْ تُخَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَالْخَلُّ لَيْسَ خَمْرًا.

وَكَالْعَذْرَةَ تَصِيرُ تَرَابًا؛ فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا. وَكُلْبَنُ الْخَنْزِيرَةِ، وَالْخَمْرُ،

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ج»: ذلك.

(٣) يشير إلى حديث: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٣٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢١٠)، وَأَحْمَدُ (١٨/رقم ١١٦٨٩، ١١٧٨٢، ١١٧٩٤، ١١٨٣٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ س.

(٤) في (ب): يتخلل.

والميتات، تأكلها^(١) الدجاج، ويرتضعه الجدي^(٢)، فقد بطل التحريم، إذا انتقل اسم الميتة، واللبن، والخمر.

وَمَنْ حَرَّمَ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ الَّذِي بِهِ جَاءَ التَّحْرِيمُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَسْمُ الَّذِي بِهِ جَاءَ التَّحْرِيمُ، وَكِلَاهُمَا مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

(و)^(٣) هذا حكم جامع لكل ما اختلف فيه، فمن التزمه فقد فاز، ومن خالفه فقد هلك وأهلك. وبالله تعالى التوفيق.

وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، أو إلى النقص منه، أو إلى تبديل شيء منه فليس احتياطاً، ولا هو خيراً^(٤)، بل هو هلكة، وضلال^(٥) وشرع لم يأذن به الله تعالى، والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة.

وَأَمَّا الْعُقُودُ وَالْعَهْدُ وَالشُّرُوطُ وَالْوَعْدُ، فَإِنَّ أَصْلَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ لَا يَخْرُجُ الْحَقُّ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَمَا عَدَاهُمَا فَتَخْلِيْطٌ، وَمُنَاقَضَاتٌ لَا يَسْتَقِرُّ لِقَائِلَهَا قَوْلٌ عَلَى حَقِيقَةٍ:

فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: إِمَّا أَنَّهَا كُلُّهَا لَازِمٌ حَقٌّ إِلَّا مَا أَبْطَلَهُ مِنْهَا نَصٌّ.
[وَالثَّانِي: أَنَّهَا كُلُّهَا بَاطِلٌ، غَيْرُ لَازِمٍ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ مِنْهَا نَصٌّ، وَمَا أَبَاحَهُ مِنْهَا

(١) في «ب»: كأنها.

(٢) في «ج»: جدي.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: خير.

(٥) في «ج»: وضلالة.

نص] (١).

فكان من حجة من قال: إنها كلها حق لازم إلا ما أبطله منها نص أن قال:
 قال الله لا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال لا:
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا
 تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وقال لا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ [المؤمنون:
 ٨، المعارج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ
 اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ
 الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَوْكُلَمَا عَهْدًا عَهْدًا ثَبَدَهُ فَرِيقٌ
 مِنْهُمْ ۖ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) [البقرة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلَ مَنْ
 ءَامَنَ بِاللَّهِ [وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]﴾ (٣) إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾
 [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ (٤) مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا
 يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل
 عمران: ٧٦-٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ سَيِّئَاتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
 [الفتح: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلِلْتُمْ لَكُمْ بِهِمَةَ
 الْأَنْعَامِ [إِلَّا مَا يَتَلَبَّسَ عَلَيْكُمْ]﴾ (٥) [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) وقع خطأ في «ب»: بل.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

خِيَانَةً فَأُنِذِرُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال لا: ﴿الَّذِينَ (١) يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾ [الرعد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالَّذِذِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال لا: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وقال (٣) تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (٤) ﴿[مريم: ٥٤].

وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم ابن الحجاج، حدثني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان -هو الثوري-، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو (٥) قال: قال رسول الله ق: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد

(١) وقع خطأ في «ج»: والذين. تحريف.

(٢) في «ج»: وقع خطأ فيها: يكذبوا.

(٣) في «ب»: وقد دلّ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) في «ج»: عمر.

غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»^(١).

وبه إلى مسلم: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة^(٢)، عن داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ق قال: «من علامات^(٣) المنافق ثلاثة^(٤) وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٥).

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ق «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع^(٦) لكل غادر لواء، فقليل هذه غدره فلان ابن فلان»^(٧).

(١) مسلم (٥٨).

وأخرجه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والنسائي (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٦٣٢)، وأحمد (١١/رقم ٦٧٦٨، ٦٨٦٤)، وغيرهم.

(٢) وقع في «ب»: عبد الأعلى بن حماد بن سلمة. تحريف.

(٣) في «ج»: علامة.

(٤) في «ب»: ثلاث.

(٥) مسلم (٥٩).

وأخرجه البخاري (٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، والنسائي (٥٠٢١)، والترمذي (٢٦٣١)، وأحمد (١٤/رقم ٨٦٨٥)، (١٥/رقم ٩١٥٨)، (١٦/رقم ١٠٩٢٥)، وغيرهم بلفظ: «آية المنافق».

(٦) في «ب»: رفع.

(٧) مسلم (١٧٣٥).

وأخرجه البخاري (٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٣، ٨٦٨٤)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد (٨/رقم

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن خُليد، عن أبي نضرة، (عن أبي سعيد)^(١)، عن النبي ق قال: «لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة»^(٢).

وبه إلى مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا المستمر بن الرّيان، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ق «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»^(٣) بقدر غدره^(٤)، ألا ولا غادر أعظم غدره من أمير (عامّة)^(٥)»^(٦).

وبه إلى مسلم: حدثني عبد الله بن هاشم، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان - هو الثوري -، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ق إذا أَمَرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل

(٤٦٤٨، ٤٨٣٩)، (٩/رقم ٥٠٨٨، ٥١٩٢، ٥٣٧٨، ٥٤٥٧، ٥٧٠٩)، (١٠/رقم ٥٨٠٤، ٥٩١٥، ٥٩٦٨، ٦٠٥٣، ٦٠٩٣، ٦٢٨١، ٦٤٤٧)، وغيرهم.

(١) سقطت من «ج».

(٢) مسلم (١٧٣٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٨٢)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٢٨٧٣)، وأحمد (١٧/رقم ١١٠٣٨، ١١١٤٣، ١١٣٠٣، ١١٣٥١)، (١٨/رقم ١١٤٢٧، ١١٥٨٧، ١١٦١٦، ١١٦٦٦، ١١٧٩٦)، وغيرهم.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: غدرته.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) مسلم (١٧٣٨).

الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا»^(١). وذكر باقي الحديث.

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني^(٢)، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ق: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج^(٤)، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: «بعثني قريش إلى رسول الله ق، فلمَّا رأيت رسول الله ق ألقى في قلبي الإسلام؛ فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا! فقال رسول الله ق: «إني لا أخيس بالعهد»^(٥)، ولا أحبس البُرد،

(١) مسلم (١٧٣١).

وأخرجه أبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢، ٨٦٢٧، ٨٧١٢، ٨٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٣٨/ رقم ٢٢٩٧٨، ٢٣٠٣٠)، وغيرهم.

(٢) في «ب»: اليزني، ثم كتبها في الحاشية: البرقي. والصواب: اليزني، وهو أبو الخير المصري.

(٣) مسلم (١٤١٨).

وأخرجه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وأحمد (٢٨/ رقم ١٧٣٠٢، ١٧٣٦٢، ١٧٣٧٦)، وغيرهم.

(٤) في «ب»: الأشجع. تحريف.

(٥) في «ج»: العهد.

ولكن ارجع إليهم، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع».

قال: فذهبت ثم أتيت النبي ق فأسلمت»^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا إسحاق، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة، فذكرا جميعاً خبر النبي ق، وفيه: إنه لما كاتب رسول الله ق سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو: «أنه لا يأتيك منّا أحدٌ إلّا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ق إلّا على ذلك، فردّ رسول الله ق أبا^(٢) جندل بن سهيل يومئذٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ق أحد من الرجال إلّا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً^(٣)»^(٤).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي ق زمن

(١) (صحيح): أبو داود (٢٧٥٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٣)، والحاكم (٥٩٨/٣)، والبيهقي (١٤٥/٩). وغيرهم.

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. انتهى.

والبرّد: جمع بريد، وهو الرسول الذي يحمل الرسائل لتوصيلها.

(٢) في «ج»: أخبرنا. تحريف.

(٣) في «ب»: مسلمة. تحريف.

(٤) البخاري (٤١٨٠، ٤١٨١)، وتقدم تخريجه.

الحديبية فذكر^(١) الحديث، وفيه ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل^(٢) من قريش، يعني أرسلوا في طلبه، فدفعه إلى رجلين فخرجا به، فلمّا بلغا ذا الحليفة نزلا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنّي لأرى سيفك يا فلان جيّدًا، فاستلّه^(٣) الآخر؛ فقال: أجل قد جربت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو؛ فقال النبي ق: «لقد رأى هذا ذعرًا»، فقال: قتل والله صاحبي وإنّي لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك (قد رددتني)^(٤) إليهم، ثم نجاني^(٥) الله تعالى منهم، فقال له رسول الله ق: «ويل أمه^(٦) مسعر حرب لو كان له أحد» فلمّا سمع ذلك عرف أنّه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وتفلت^(٧) أبو جندل فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة^(٨).

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب [بن عيسى]^(٩)، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن جُمَيْع، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلّا أنّي

(١) في «ج»: وذكر.

(٢) في «ب»: برجل.

(٣) في «ب»: فاستلمه.

(٤) في «ج»: فرددتني.

(٥) في «ب»: ثم قد نجاني.

(٦) في «ج»: أمة.

(٧) في «ج»: وتغلب.

(٨) أبو داود (٢٧٦٥)، وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٩) سقطت من (ب).

خرجت أنا وأبي^(١) حُسَيْل، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منّا عهد الله، وميثاقه لنصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ق، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(٢).

حدثني محمد^(٣) بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم ابن أصبغ، [حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار]^(٤) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عُتيبة^(٥): أن حذيفة بن الحُسَيْل بن اليمان وأباه، أسرهما^(٦) المشركون، فأخذوا (عليهما ألا يشهدا)^(٧) بدرًا، فسألا النبي ق فرخص لهما^(٨) ألا يشهدا^(٩).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني^(١٠)، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن

(١) في «ب»: وأبو.

(٢) مسلم (١٧٨٧).

وأخرجه أحمد (٣٨/ رقم ٢٣٣٥٤، ٢٣٣٧٢)، وغيرهم.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٥) في: «ب»، «ج» عتبة، وهو خطأ.

(٦) في «ج»: أسراهما.

(٧) في «ج»: عليهم ألا يشهدوا.

(٨) في «ج»: عليهم

(٩) (إسناده صحيح)، لكنه مرسل؛

فالسبيعي والحكم لم يدركا حذيفة س، ويشهد له ما قبله.

(١٠) وقع في «ب»: الخولاني.

محمد بن عجلان، أن رجلاً من موالي^(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعنتي أمي يومًا ورسول الله ق قاعد في بيتها، فقالت: ها تعال أعطيك^(٢)، فقال لها رسول الله ق : «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ق : «أما إنك لو لم تعطه^(٣) شيئًا كتبت عليك كذبة»^(٤).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني^(٥)، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد (بن أبي سعيد)^(٦)، عن أبي هريرة عن النبي ق قال: «قال الله لأ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي^(٧) ثم غدر، ورجل باع حرًا، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٨).

(١) في «ج»: مولى.

(٢) في «ب»: أعطك.

(٣) في (ب)، و «ج»: تعطيه، والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) (إسناده ضعيف): أبو داود (٤٩٩١).

وأخرجه أحمد (٢٤/رقم: ١٥٧٠٢)، وابن أبي شيبه (٢٦١٢٢)، والبخاري في «الكبير» (١١/٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٥١/١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٢)، والبيهقي (١٠/١٩٨)، وفي «الجامع لشعب الإيمان» (٤٤٨٢)، وغيرهم، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عامر، لكن له شواهد في نفس المعنى يرتقي بها إلى الحسن.

(٥) في «ب»: الهمداني. تحريف.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ب»: أعطاني.

(٨) البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم^(١) بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - حدثنا شعبة، حدثني أبو حمزة^(٢)، حدثنا زهدم بن مضرب^(٣) (قال)^(٤): سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ق قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يُفُون^(٥)، ويخونون ولا يؤتمنون»^(٦) وذكر باقي الخبر.

وبه إلى البخاري: حدثنا (محمد بن)^(٧) مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبيد^(٨) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك»^(٩).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (١٤/ رقم ٨٦٩٢)، وغيرهم.

(١) في «ج»: أبو إبراهيم، وهو خطأ.

(٢) في (ب)، و «ج»: أبو حمزة. تحريف، وما أثبتناه من البخاري، وغيره.

وأبو حمزة: «نصر بن عمران الضبعي».

(٣) في «ج»: مصرف.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: يوفون.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود

(٤٦٥٧)، والنسائي (٣٨٠٩)، والترمذي (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢)، وأحمد (٣٣/

رقم ١٩٨٢٠، ١٩٨٢٣، ١٩٨٣٥، ١٩٩٠٦، ١٩٩٥٣)، وغيرهم.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ج»: عبد.

(٩) أخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)،

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا سليمان بن داود المهري^(١)، حدثنا ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

حدثنا المهلب الأسدي، حدثنا ابن مناس، حدثنا ابن مسرور^(٣)، حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، حدثنا (ابن)^(٤) وهب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ق قال: «وأي المؤمن واجب»^(٥).

وبه إلى ابن وهب: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن أبي إسحاق، أن رسول الله ق كان يقول: «ولا تعد أخاك عدة وتحلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه

وأبو داود (٣٣٢٥)، والنسائي (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن ماجه (١٧٧٢، ٢١٢٩)، وأحمد (١/ رقم ٢٥٥)، (٨/ رقم: ٤٧٠٥)، وغيرهم.
(١) في «ج»: المهدي. تحريف.

(٢) أبو داود (٣٥٩٤).

وأخرجه ابن الجارود (٦٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٨)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وغيرهم.

وفي إسناده ضعف من جهة كثير بن زيد الأسلمي، لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن، وانظر «إرواء الغليل» للعلامة الألباني - رحمه الله تعالى - رقم (١٣٠٣).

(٣) في «ج»: سرور.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) (إسناده ضعيف لإرساله):

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٣)، بلفظ: «وأي المؤمن حق واجب». قال أبو داود: «عدته».

عداوة» (١).

وبه إلى ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن (ابن) (٢) شهاب، عن أبي هريرة أن النبي ق قال: «من قال لصبي: تعال (٣) هاه لك ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة» (٤)

قالوا: فهذه نصوص توجب ما ذكرنا، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من عمومها فيخرج ويبقى ما عداه على الجواز.

قال أبو محمد: [علي] (٥): فوجدنا (٦) من قال ببطلان كل عقد، (وكل) (٧)

(١) (ضعيف):

أخرجه ابن وهب في «جامعه» (رقم ٢٠٨ ط ابن الجوزي - السعودية).

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) (رجالہ ثقات ائمة إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة):

أخرجه ابن وهب في «جامعه» (رقم ٥١٤).

وأخرجه أحمد (١٥/رقم: ٩٨٣٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٥ موقوفاً)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٥٠)، وفي «الصمت» (٥٢٣)، وابن حزم في «المحل» (٢٩/٨).

ولم ينتبه الشيخ شعيب الأرناؤوط لعله الحديث فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين!!!

قال أبو محمد بن حزم في «المحل»: ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين، لم يسمع منه كلمة.

لكن يشهد له حديث عبد الله بن عامر المتقدم. والله المستعان.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: ووجدنا.

(٧) سقطت من «ج».

شرط، وكل عهد، وكل وعد إلا ما جاء نص بإجازته باسمه، يقولون: قال الله
 لا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب^(١) بن
 عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج،
 حدثنا أبو^(٢) كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن
 عروة، عن^(٣) أبيه قال: أخبرني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ق خطب
 عشيةً، فحمد الله، وأثنى عليه^(٤) بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام
 يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
 باطل، ولو كان مئة شرط، كتاب الله أحق وشرط أوثق»^(٥).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني^(٦)، حدثنا أبو إسحاق
 البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان،
 عن يحيى هو ابن سعيد [الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم
 المؤمنين قالت: ^(٧) قام رسول الله ق على المنبر فقال: «ما بال أقوام يشترطون

(١) في «ج»: أبو عبد الوهاب. تحريف.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) هنا في «ج» زيادة: يعني عن أبيه.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) مسلم (١٥٠٤)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «ج»: الهمداني. تحريف.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن (شرط مئة شرط) (١) «(٢)».

قالوا: فهذه الآيات، وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأنَّ العقود، والعهود، والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك.

قال أبو محمد: وأيضاً فيقال (٣) لمن أوجب الوفاء بعقد، أو عهد، (أو شرط) (٤)، أو وعد، ليس في نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقده، وإنفاذه: إننا بالضرورة ندري أنَّه لا يخلو كل [عهد و] (٥) عقد وشرط ووعد التزمه أحد لأحدٍ [من أحد] (٦) وجهين لا ثالث لهما: إمَّا أن يكون في نص القرآن، أو السنة إيجابه وإنفاذه، فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في إنفاذ ذلك وإيجابه، وإمَّا أن يكون ليس في نص القرآن، ولا (في) (٧) السنة إيجابه ولا إنفاذه، ففي هذا اختلفنا.

فنقول لكم الآن: فإن كان هكذا فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة

(١) في «ج»: اشترط مئة.

(٢) البخاري (٤٥٦، ٢٧٣٥)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في «ج»: فنقول.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) زيادة من «ج».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ج».

أوجه^(١) لا خامس لها أصلاً: إمّا أن يكون التزم فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القرآن، أو على لسان (رسوله)^(٢) ق ، فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩].

ونسألهم حينئذٍ عمّن التزم في عهده، وشرطه، وعقده، ووعدده إحلال الخنزير، والأهات، وقتل النفس، فإن أباح ذلك كفر، وإن فرّق بين شيء من ذلك تناقض، وسخف، وتحكم في الدين بالباطل.

وإمّا أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ق فهذا^(٣) عظيم لا يحل، قال الله^(٤) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

ونسألهم^(٥) حينئذٍ عمّن حرم الماء، والخبز والتمر^(٦) والزواج، وسائر المباحات، وقد صحّ أن محرم الحلال كمحلل الحرام، ولا فرق.

وإمّا أن يكون (التزم)^(٧) إسقاط ما أوجهه الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ق ، فهذا^(٨) عظيم لا يحل.

ونسألهم حينئذٍ عمّن التزم في عهده، وعقده، وشرطه إسقاط الصلوات،

(١) في «ج»: أقسام.

(٢) في «ب»: رسول الله.

(٣) في «ج»: وهذا.

(٤) سقط لفظ الجلالة من «ب».

(٥) في «ج»: وتسألهم.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ج»: وهذا.

(وإسقاط صوم) (١) رمضان، وسائر ذلك.

فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ!!

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْ جَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يُوَجِّهْهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢) عَلَيْهِ، فَهَذَا عَظِيمٌ لَا يَحِلُّ.

وَنَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ التَّزَمَ صَلَاةَ سَادِسَةِ، أَوْ حَجًّا إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُرُوجِ عَنِ الدِّينِ. وَالْمُفْرَقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَائِلٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ (٣) الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَهْلُ (٤) الْمَقَالَةِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي شَغَبُوا بِإِيرَادِهَا، وَبَيَانِ حُكْمِهَا، حَتَّى يَتَأَلَّفَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْعِهِ مَعَ هَذِهِ، فَإِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ وَاحِدٌ لَا تَخَالَفَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ لَا: ﴿وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

[قال أبو محمد: (٥) فنقول، وبالله تعالى نتأيد: إن كل ما ذكروا من ذلك فلا حجة لهم في شيء منه (٦).]

أَمَّا (٧) قَوْلُ اللَّهِ لَا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٨) [الإسراء:

(١) في «ج»: أو إسقاط شهر.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ج»: من ذلك.

(٧) في «ب»: وأما.

(٨) في «ج»: وأوفوا بالعهد إن العهد، ثم بياض بعدها. وكلمة «العهد» تحريف.

٣٤] و: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) [سورة الصف: ٣]،
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢) [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢]،
 ﴿وَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾^(٣) [البقرة: ١٠٠]، ﴿وَالْمُؤَفُّوتُ
 بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٤) [البقرة: ١٧٧] و: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ﴾^(٥)
 [آل عمران: ٧٦-٧٧]، ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾^(٦) [الفتح: ١٠]، و: ﴿أَوْفُوا
 بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] و: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، و: ﴿أَوْنَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾
 [البقرة: ٢٧٠] و: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

والحديثان اللذان فيها: «أوف بندرك»^(٧) و«الذين يندرون ولا يفون»^(٨).

والخبر فيمن «أعطى بي»^(٩) ثم «غدر»^(١٠).

فإنَّها جمل قد جاء نصُّ آخر يبين أنَّها كلها ليست على عمومها، ولكنها في
 بعض العهود، وبعض العقود، وبعض النذور، وبعض الشروط، وهي قول

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في «ج»: يوفون، والحديث تقدم تخريجه.

(٩) سقطت من «ج».

(١٠) تقدم تخريجه.

رسول الله ق : «لا نذر في معصية^(١)، ولا فيما لا يملك العبد»^(٢).

وقوله ق : «من نذر أن يطيع الله لأفليطعه، ومن نذر أن يعصيه^(٣) فلا يعصه»^(٤) (٥).

مع ما ذكرنا من قوله ÷ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٦).

فصحَّ بهذه النصوص أن تلك الآيات، والخبرين إنما هي فيمن شرط أو نذر، أو عقد، أو عاهد على ما جاء القرآن، أو^(٧) السنة بإلزامه فقط، وقد وافقنا المخالفون هاهنا، على أن مَنْ نَذَرَ، أو عقدَ، أو عاهدَ، أو شرط أن يزني أو [أن]^(٨) يكفر أو يقتل مسلمًا ظلمًا، أو أن يأخذ مالًا بغير حق، أو أن يترك صلاة فإنه لا يحل^(٩) له الوفاء بشيء من ذلك؛ لأنَّه معصية، ولا فرق بين هذا، وبين من شرط، وعاهد، وعقد أن يضيِّع حدًّا، أو أن يبطل حقًّا، أو أن يمنع مباحًا. والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم في الدين بالباطل، فارتفع

(١) في «ب»: معصية الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٣٨١٢، ٣٨٥١)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد (٣٣/رقم ١٩٨٥٦، ١٩٨٦٣، ١٩٨٨٣، ١٩٨٩٤)، وغيرهم من

حديث عمران بن حصين س.

(٣) في «ب»: يعصي الله تعالى.

(٤) في «ج»: يعصيه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ج»: و.

(٨) زيادة من «ج».

(٩) في «ج»: تحل.

الإشكال في هذا الباب جملةً، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك (قول الله) (١) **لَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) [النحل: ١١٦-١١٧].**

فهذا (٣) غاية البيان في صحة قولنا، والحمد لله رب العالمين.

وباليقين ندري أَنَّ مَنْ حرم على نفسه أَنْ يتزوج على امرأته، أو أَنْ يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو ألا يغيب عنها، فقد حرم ما أحل الله تعالى له، وما أمره [الله] (٤) تعالى به إذ يقول **لَا: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣].**

وقال تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠].**

وقال **لَا: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].**

وقال تعالى: **﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].**

وقال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي يُسَبِّحُكُمْ فِي اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢].**

وكذلك مَنْ عاهد على تأمين مَنْ لا يحلّ تأمينه، وعلى إبقاء مال، في ملك من لا يحل له تملكه، وعلى إسقاط حد الله تعالى، أو قودٍ، فإنه قد عقد على معصية،

(١) في «ج»: قوله.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: وهذه.

(٤) سقط لفظ الجلالة من «ب».

وسمى الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك [وبنهي عن ذلك] ^(١) وهكذا (كل ما نذكر ممّا ليس في القرآن) ^(٢) أو السنة إمضاؤه.

[قال أبو محمد] ^(٣): ومن عجائب الدنيا احتجاج من احتج بالخبر الذي فيه «أوف بنذر» ^(٤)، وهو أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنّه ورد في معنيين: أحدهما: الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره، وهم لا يقولون بإنفاذ ذلك.

والثاني: أنّه ورد في اعتكاف ليلة، وهم ^(٥) لا يقولون بذلك.

فمن أعجب شأنًا ممّن يحتج بخبر عن النبي ق فيما ليس فيه منه شيء ^(٦) أصلاً، وهو قد عصى ذلك الخبر في كل ما فيه، ونعوذ بالله من هذه الأحوال!!
فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا، وأمّا نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة لله لأ، ثم أسلم أن يفي بما نذر من ذلك، اتباعاً لأمر رسول الله ق بذلك، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة؛ فإنّه يلزمه الوفاء به أيضاً.
ومِمّا قدمنا قبل من نذر الباطل، وعقده من شرط لامرأته ^(٧) إن نكح عليها،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ب»: ما لم يذكر ما ليس في القرآن، وفي «ج»: قرآن.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ج»: وهؤلاء يقولون.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ج»: على امرأته.

فالداخله بنكاح طالق، وإن تسرى عليها، فالسُّرِّيَّة حرة، وإن غاب عنها مدة^(١) كذا، أو أرحلها، فأمرها بيدها تطلق نفسها، أو تمسك، فكل هذه معاص^(٢) وخلاف لأمر الله تعالى، وتعد لحدوده^(٣)؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلاَّ المعتقة، ولها زوج فقط، بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبأيديهم، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وجعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ولم يجعل طلاقاً قبل نكاح، ولا عتقاً قبل ملك، فمسمي^(٤) كل حكم ممّا^(٥) ذكرنا حلالاً، مفترٍ على الله تعالى، منهي عن كل ذلك، فصَحَّ أَنَّهَا عقود باطل لا يصح شيء منها.

وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق، فجعله في كل حال واقعاً إذا وقع حيث أطلق^(٦) الله تعالى إيقاعه، وغير واقع (إذا وقع)^(٧) حيث لم يطلق الله تعالى إيقاعه، فمن طلق إلى أجل، أو أخرج طلاقه، أو عتاقه^(٨) مخرج اليمين، فقد

(١) من هنا بداية الأصل، وانتهاء السقط فيه.

(٢) في «ب»: معاصي.

(٣) في «ب»: لحدود الله.

(٤) في «ج»: فسمي.

(٥) في «ب»: بما.

(٦) في «ج»: أوقع.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ج»: إعتاقه.

تعدى حدود الله تعالى، فليس^(١) شيء من ذلك طلاقاً واقعاً، ولا عتاقاً^(٢) أصلاً، لا حين يوقعه مخالفاً لأمر الله تعالى، ولا حيث لا يوقعه أصلاً، وهذا بيان لا يختل^(٣) على من نصح نفسه، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد:)^(٤) ثم نظرنا في (باقي)^(٥) ما احتجوا به من قوله لا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، و: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٠]: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾^(٨) بِعَهْدِ اللَّهِ [ثَمَنًا قَلِيلًا]^(٩) [النحل: ٩٥]، ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا، والحمد لله رب العالمين؛ لأنَّ عهد الله تعالى إنما هو مضاف إلى الله لا، ولا يضاف إلى الله لا إلا ما أمر به، (لا ما)^(١٠) نهى عنه، وما كان خلاف هذا فهو عهد إبليس لا عهد الله تعالى، ومن أضافه^(١١) إلى الله تعالى فقد كذب عليه.

(١) في «ب»: وليس.

(٢) في «ب»: ولا عتاقاً واقعاً.

(٣) في «ب»: يحيل.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: والذين، وهي في الرعد: ٢٥.

(٧) زاد في «ب»: ﴿وَلَا يَنْقُضُونَ الْيَمِينَ﴾.

(٨) وقع خطأ في «ب»، و «ج»: يشترون.

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) في «ب»: أو.

(١١) في «ب»: أضاف.

ثم نظرنا في احتجاجهم (بقول الله) ^(١) لَا: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ] ^(٢) ﴿[الأنفال: ٥٨] فوجدناه حجة لنا عليهم؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمره ÷ بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة، بل ألزمه تعالى أن ينبذ (إليه عهده) ^(٣)، فَصَحَّ أَنْ كل عهد أمر الله لَا بنبذه، وطرحه، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادي عليه.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله لَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ^(٤) [التوبة: ٧٥-٧٧].

فوجدناه ^(٥)، لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ هؤلاء قوم عاهدوا الله لَا لئن رزقهم مالا ليصدقن، وليكونن من الصالحين، وهذا فرض على كل أحد؛ لأنَّ الصدقة اسم يقع على الزكاة، وعلى التطوع، فواجب حمله على عمومهم، ما لم يمنع من شيء منه نص، فدخل في ذلك مانع الزكاة، وهذه ^(٦) كبيرة، وكذلك سائر فضول ^(٧)

(١) في «ج»: بقوله.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: إليهم عهدهم.

(٤) في «ب»: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾

(٥) في «ج»: فوجدنا.

(٦) في «ج»: فهذه. ومطموسة في «الأصل».

(٧) في «ب»: فروض.

المال، وخرج منه صدقة التطوع؛ لأنه نذر فيما (لم يملكه) (١) بعد، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه نذره، أو لم ينذره، و(قد) (٢) قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (٤) ﴿آل عمران: ١٨٠﴾.

فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها مما جاءت بإيجابه النصوص.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن [١/ب] عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، -هو ابن عليّة-، حدثنا أيوب -هو السخيتاني- عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ق قال: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» (٥).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال بينا النبي ق يخطب إذا (٦) هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم،

(١) في «ب»: لا يملك.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: تحسبن. وهي قراءة حمزة، ووافقه المطوعي.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) مسلم (١٦٤١)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «ج»: إذ.

ويصوم، فقال النبي ق : «مُرُهُ فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» (١).

وبه إلى البخاري، حدثنا أبو عاصم، وأبو نعيم - كلاهما عن مالك - عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال النبي ق : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه» (٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري (٣)، حدثنا حميد، حدثني ثابت، عن أنس: أن النبي ق رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا (٤): «نذر أن يمشي»، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب (٥).

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله ق : إن إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق، فوجدناهم لا حجة لهم فيه.

(١) البخاري (٦٧٠٤)، وأخرجه أبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وغيرهم.

(٢) البخاري (٦٦٩٦)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: الفزاري.

(٤) في «الأصل»، و «ج»: قال، والمثبت من «الصحيح»، ومن «ب».

(٥) مسلم (١٦٤٢).

وأخرجه البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، وأبو داود (٣٣٠١)، والنسائي (٣٨٥٢)،

٣٨٥٣، (٣٨٥٤)، والترمذي (١٥٣٧)، وأحمد (١٩/رقم ١٢٠٣٨، ١٢١٢٧)،

(٢٠/رقم ١٢٨٨٩)، (٢١/رقم ١٣٤٦٨، ١٣٨٦٦)، وغيرهم.

أول ذلك أن الحنفيين^(١)، والمالكيين المخالفين لنا في كثير من هذا الباب، - مع عظيم تناقضهم في ذلك - مجمعون على أن مَنْ قال لآخر: لأهبنَّ لك غداً ديناراً، أو (سأهب لك)^(٢) اليوم هذا الثوب، وما أشبه هذا، فإنَّه لا يقضى عليه شيء^(٣) من ذلك عندهم، فهم أول تارك لما احتجوا به!!.

وأما نحن فإننا^(٤) رأينا الله لا قد أسقط الحكم، عمَّن وعد آخر أن يعطيه شيئاً سماه، وأكد ذلك باليمين بالله لا، ثم لم يفعل، فلم يلزمه الله لا إلا كفارة اليمين فقط، لا الوفاء بما وعد، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة^(٥).

ثم وجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِّشَآئِءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤].

فَصَحَّ بهذا أن مَنْ وعد وعداً، ولم يقل: إن شاء الله، فهو عاصي لله لا مخالف لأمره، وإذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى فهو مردود غير نافذ^(٦)، ثم (إننا)^(٧) وجدناه إن وعد وقال: إن شاء الله، فقد استثنى مشيئة الله تعالى.

وبالضرورة ندري^(٨) أن كل ما شاء الله تعالى كونه فإنَّه^(٩) واقع لا محالة،

(١) في «ب»: الحنفيين.

(٢) في «ب»: سأهبك.

(٣) في «ب»، و «ج»: بشيء.

(٤) في «ب»: فإننا.

(٥) في «ج»: ملازمة.

(٦) في «ب»، و «ج»: نافذ.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ج»: تدري.

(٩) في «ب»: فهو.

قال الله لا: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وأن كل ما لم يكن فإن الله تعالى لم يشأ كونه، فإذا لم يف هذا الواعد^(١) بما وعد، ولم يوجبه إلا أن يشاءه الله لا، فقد أيقننا ضرورة أن الله تعالى لم يشأ كونه، فلم يخالف عقده؛ لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة الله^(٢) تعالى لم يشأها لا.

فَصَحَّ بهذا يقيناً أن الوعد الذي يكون إخلافه خصلة [٢/أ] من خصال النفاق، إنما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به، وألزم فعله، وأوجب كونه، كالديون الواجبة، والأمانات الواجب أداؤها، والحقوق المفترضة فقط، لا ما عدا ذلك، فإن هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها، وأوقع الملامة على المانع منها، وأمر بأدائها، وإن كان لا لم يرد كون ما لم يكن منها، ولا حجة لنا على الله تعالى ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(٣) [الأنعام: ١٤٩].

ووجدناهم^(٤) أيضاً قد أجمعوا على أن الوصايا أوعاذاً يعدها الموصي، ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق، فإنهم قد^(٥) اختلفوا في جواز الرجوع عنه.

وهذا كله رجوع منهم إلى قولنا، وتناقض في قولهم، وأما نحن فلم نجز الرجوع في العتق في الوصية؛ لأنه قد^(٦) حض الله تعالى عليه، وغبط به، وما كان هكذا، فلا يجوز الرجوع فيه؛ لأنه عقد قد لزم إذا التزمه، فلا يسقط إلا بنص،

(١) في «ج»: الوعد.

(٢) في «ب»: الله.

(٣) في «ب»: بل لله الحجة البالغة، فلو شاء لهداكم أجمعين.

(٤) في «ج»: ووجدهم.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: عقد.

ولا نص في جواز الرجوع فيه.

والعتق المؤجل جائز بخلاف الهبات المؤجلة، وسائر العقود المؤجلة؛ لأنَّ التأجيل شرط، فلا يجوز إلَّا ما في كتاب الله تعالى منه.

فلَمَّا صَحَّ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ق باع المدبَّر (٢) ولم ينكر التدبير، صَحَّ أَنَّ العتق إلى أجل شرط في كتاب الله تعالى، فهو نافذ لازم لا رجوع فيه، بخلاف سائر العقود المؤجلة التي لا نص في إجازتها.

وأَمَّا الكلام في قوله ÷ : «كان منافقاً خالصاً»، و«كانت فيه خصلة من النفاق» (٣)، فإن رسول الله ق لم يقل فيه: إِنَّهُ كَانَ (٤) كافراً، والمنافق أصله من نفاق (٥) اليربوع، وهو باب يعده اليربوع في جُحره (٦) مخفياً مغطى (٧) بالتراب (٨)، فلَمَّا كَانَ الْمُسِرُّ للكفر، الْمُظْهَرُ للإيمان، يبطن غير ما يظهر، سمي منافقاً لما ذكرناه (٩)، فليس كل منافق كافراً، إِنَّمَا المنافق الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان، وَأَمَّا مَنْ أَسْرَ شَيْئاً مَا، وأظهر (١٠) غيره، ففعله نفاق

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث الستة الأعبد.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: يكون.

(٥) في «ج»: نافق.

(٦) في «ب»: حجره.

(٧) في «ج»: مغطيا.

(٨) انظر: [الصحيح (٤/ ١٥٦٠)، ولسان العرب (١٠/ ٣٥٨-٣٥٩)، والقاموس المحيط (ص ١١٩٦)].

(٩) في «ب»: ذكرناه.

(١٠) في «ج»: وظهر.

ليس^(١) كفرًا، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر.

فلَمَّا كان من إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا وعد أخلف، وإذا أوْثمن خان، يُسرُّون خلاف ما يظهرون، ويقولون ما لا يفعلون، كان فعلهم ذلك نفاقًا، وكانوا بذلك منافقين!!

ومِمَّا يصحح هذا: أن المرتد عن الإسلام إلى الكفر حكمه القتل، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر، والواعد المخلف، والمعاهد الغادر، والمؤثمن الخائن، والكذاب في حديثه لا قتل عليهم؛ لأنَّه لا نص في قتلهم، ولا قال به أحد فضلًا عن أن يكون فيه إجماع، فَصَحَّ ما قلناه، والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله ق : «إن لكل غادر لواء يوم القيامة»^(٢)، فهو داخل في هذا الخبر المتقدم.

وكذلك قوله ÷ عن الله تعالى: إِنَّهُ خَصِمٌ «من أعطى به، ثم غدر»^(٣)، وإنَّما ذلك كله، فيمن عاهد على حق واجب عهدًا أمر الله تعالى به، نصًّا في القرآن، أو على لسان رسوله ق ، ثم غدر، فهذا^(٤) عظيم جدًّا، وكذلك [٢/ب] من وعد بأداء دين^(٥) عليه، أو^(٦) أداء أمانة عليه^(٧)، ثم أخلف فهي

(١) في «ب»: وليس.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: فهو.

(٥) في «ب»: دين واجب.

(٦) في «ب»: و.

(٧) في «ب»: قبله.

معصية نعوذ بالله العظيم منها، وليس كذلك من عاهد، أو وعد على معصية، أو بمعصية، كمن عاهد آخر على الزنى، أو على هدم الكعبة، أو على قتل مسلم، أو على ترك الصلاة، أو على ما ذكرنا قبل من إيجاب ما لا^(١) يجب، أو إسقاط ما يجب، أو تحريم ما أحل الله تعالى، أو إحلال ما حرم الله لا، أو وعد بشيء من ذلك فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا^(٢) القول فيما احتجوا به من قول رسول الله ق : «أحق الشروط أن توفوا به^(٣) ما استحللتم به الفروج»^(٤).

فإنما هذا بلا شك في الشروط التي أمر الله تعالى أن يستحل بها الفروج، من الصداق المباح ملكه، الواجب إعطاؤه، والنفقة، والكسوة، والإسكان، والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارة، أو^(٥) التسريح بإحسان، لا بما نهى الله تعالى عن أن يستحل به^(٦) الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة، من تحليل حرام، أو تحريم حلال، أو إسقاط واجب، أو إيجاب ساقط.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبيد^(٧) الله بن موسى، عن زكريا بن أبي

(١) في «ب»: لم.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: وهذا.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: و.

(٦) في «ب»: بها.

(٧) في المخطوطات كلها: عبد الله، تحريف.

وهو عبد الله بن موسى العبسي. والتصحيح من «الصحيح».

زائدة، عن سعد^(١) بن إبراهيم [بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف]^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل^(٣) طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها»^(٤).

وبه إلى البخاري: حدثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يتنازع المهاجر^(٥) للأعرابي وأن تشتترط المرأة طلاق أختها»^(٦)، وذكر باقي الحديث.

فَصَحَّ أَنْ اشترط المرأة في نكاحها طلاق غيرها مِمَّنْ هي في عصمة النكاح لها، أو طلاق من لم يتزوجها بعد أن تزوجها باطل، وحرام منهي عنه، وشرط مفسوخٌ فاسد لا يحل عقده، ولا إمضاؤه، وصَحَّ أَنْ كل نكاح عقد على ما لا يحل فإنه لا يحل، وهو مفسوخ أبداً، ولو ولدت فيه عشرات من الأولاد؛ لأنَّه

(١) في «ب»، و «ج»: سعيد. تحريف.

(٢) مكانها في «الأصل»، و «ج»: عن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) في «ب»: أن تسأل.

(٤) البخاري (٥١٥٢).

وأخرجه البخاري (٢١٤٠، ٦٦٠١)، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٣)، وأبو داود (٢١٧٦)، والنسائي (٣٢٣٩، ٤٤٩١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، والترمذي (١١٩٠)، وأحمد (١٢/رقم ٧٢٤٨، ١٣/رقم ٧٧٠٠، ٨١٠٠)، (١٦/رقم ١٠٣١٦، ١٠٣٤٦، ١٠٦٠٥، ١٠٦٨٩)، وغيرهم.

(٥) في «ب»: الهاجر.

(٦) البخاري (٢٧٢٧).

وأخرجه مختصراً (٢١٦٢)، وأخرجه مسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٩١)، وأحمد مختصراً (١٥/رقم ٩٢٢٢)، وغيرهم.

عقد صحة ما لا صحة له، وعلى أنه لا يصح إلاّ بصحة ما لا يصح، فهو لا يصح، وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين.

وقد صحّ عن رسول الله ق «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ثم نظرنا فيما احتجوا به^(٢) من حديث حذيفة، فوجدناه ساقطاً لا يصح سنده.

أما من طريق شعبة (فهو مرسل)^(٣)، ولا حجة في مرسل، وأمّا الطريق الأخرى فمن رواية الوليد بن جُميع^(٤)، وهو ساقط مطرح.

وأيضاً فإن الله تعالى يأبى إلاّ أن يفضح الكذابين، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن؛ لأنّ حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، ولم يكن له طريق^(٥) إلى النبي ق يؤديه إلى قريش أصلاً؛ لأنّ طريق المدينة إلى رسول الله ق إذا^(٦) خرج إلى بدر خلفه^(٧) لطريق قريش من مكة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: فيه، والمثبت من «ب».

(٣) في «ب»: فمرسل.

(٤) الوليد بن جُميع: هو الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري، الكوفي، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، واختلفت أقوال النقاد فيه، والجمهور على توثيقه، وتناقض فيه ابن حبان؛ فذكره في «الثقات»، وحطّ عليه في «الضعفاء»، ولخص الحافظ حاله؛ فقال: صدوق يهمل، ورمي بالتشيع.

[تهذيب الكمال (٣١/٣٥-٣٧)، ومصاره وفروعه، وميزان الاعتدال (٤/٣٣٧-٣٣٨).]

(٥) في «ب»: الطريق.

(٦) في «ب»: إذ.

(٧) في «ب»: خلفه.

إلى بدر، فوضح كذب ذلك الحديث يقيناً وبالله تعالى التوفيق.

ثم لو صحَّ، وهو لا يصح لكان [٣/أ] منسوخاً [بلا شك بما ذكره] (١) إن شاء الله تعالى في خبر أبي جندل بعد هذا، وبالله تعالى نتأيد.

ثم نظرنا في الحديث الذي فيه «المسلمون عند شروطهم» فوجدناه أيضاً قد حدثناه أحمد بن محمد (٢) الطلمنكي، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو (٣) بن علي، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا كثير بن عبد الله ابن زيد بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ق : «والمسلمون عند شروطهم» (٤).

وبه إلى البزار، حدثنا محمد بن المشني، حدثنا محمد بن الحارث، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني (٥) عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ق : «والناس (٦) على شروطهم ما وافق (٧) الحق» (٨).

(١) مكانها في «ب»: لما سنذكره.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: محمد بن أحمد، وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: عمر. تحريف، والتصويب من «المسند»، و «ب».

(٤) مسند البزار (٨/ ٣٢٠ رقم ٣٣٩٣)، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) وغيره من طريق كثير، به.

(٥) في «ب»: السلماني. تحريف، وفي «الأصل»، و «ج»: البيلماني.

(٦) في «ب»: الناس.

(٧) في «ب»: وافقوا.

(٨) مسند البزار (١٢/ ٣٢ رقم ٥٤٠٨).

قال أبو محمد: وكل هذا لا يصح منه شيء.

أما الطريق الأولى ففيها كثير بن زيد، وهو هالك، تركه أحمد، ويحيى^(١)،
والناس^(٢) عن الوليد بن رباح، وهو مجهول^(٣).

قال البزار (٣٣/١٢): وأحاديث مُحمَّد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر كثيرة، وهي كثيرة المناكير، وإنَّما أخرجنا منها ما يحسن إخراجها؛ لأنَّ مُحمَّدًا ضعيف الحديث عند أهل العلم.
وانظر: «مجمع الزوائد» (٨٦/٤).

(١) هذا خطأ من ابن حزم رحمه الله تعالى، إذ إنَّه خلط بين كثير بن زيد، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «تهذيب التهذيب» (٨/٤١٥): «وخلطه ابن حزم يعني كثير بن زيد - بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فقال في الصلح: روينا من طريق كثير بن عبد الله، وهو كثير بن زيد، عن أبيه، عن جده حديث: «الصلح جائز بين المسلمين» الحديث ثم قال: كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط، متفق على اطراحه، وإن الرواية عنه لا تحل؛ وتعقبه الخطيب بما ملخصه: إن الحديث عند أبي داود من رواية كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وعند الترمذي من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، فهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، فظنهما ابن حزم واحدًا، وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال، بخلاف كثير بن عبد الله».

(٢) في «ب»: والثاني.

(٣) لم أجد أحدًا من أهل العلم بالرجال جهله، وإليك ما ذكره الحافظ المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (١٢/٣١): «قال أبو حاتم: صالح. وقال الترمذي، عن البخاري: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انتهى.

وقال الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»: صدوق.

والأخرى (كثير بن عبد الله، وهو) ^(١) كثير بن زيد بعينه ^(٢)، مرة نسب إلى أبيه، ومرة إلى جده، ثم أبوه ^(٣) أيضًا نحوه.

والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ^(٤)، وهو ضعيف.

ثم لو صحَّ [وهو لا يصح] ^(٥) لكان حجة لنا عليهم؛ لأنَّ فيه إضافة النبي ق الشروط إلى المسلمين، ولا شروط للمسلمين إلَّا الشروط التي أباح الله تعالى في القرآن، أو السنة الثابتة عقدها، لا شروط للمسلمين غيرها؛ لأنَّ المسلمين لا يستجيزون ^(٦) إحداث شروط لم يأذن الله تعالى بها، هذه شروط الشيطان وأتباعه، لا شروط المسلمين، لقول النبي ق : «كل محدثة ^(٧) بدعة وكل بدعة ضلالة، والضلالة في النار» ^(٨).

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: نفسه.

(٣) انظر كلام ابن حجر السابق ذكره.

(٤) في «ب»: السلماني، وفي «الأصل»: البيلماني.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ج»: يستحبون.

(٧) في «ب»: محدث.

(٨) (صحيح):

جزء من حديث أخرجه النسائي (١٥٧٨)، وفي «الكبرى» (١٧٩٩، ٥٨٦١)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، والفريابي في «القدر» (٤٤٨)، والآجري في «الشرعية» (٨٤، ٤٠٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩٦ ط دار الفاروق)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٨٩)، وفي «المستخرج على صحيح مسلم» (١٩٥٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧ حاشدي)، (١٣٨ توعية)، وفي «الاعتقاد» ص (٣٠٠) كلهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ب عن النبي ق ،

والعجب كله من احتجاج الحنفيين^(١)، والمالكيين بهذه الأخبار، وهم أول مخالف لها، فيقولون: كل شرط في نكاح فهو باطل ما لم يعقد^(٢) بيمين، ثم يتناقضون في اليمين، فيجعلون^(٣) يمينًا ما لم يجعله الله تعالى قط يمينًا، ولا رسوله^(٤) ق، فأى^(٥) تناقض أكثر من هذا.

وأيضًا ففي الخبر المذكور: «الناس على شروطهم ما وافق^(٦) الحق»،

واللفظة الأخيرة: «وكل ضلالة في النار».

ورواها عن جعفر سفيان الثوري، ومحمد بن منصور الزعفراني ثقة.

ورواها عن الثوري عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح.

قال أبو نعيم في «الحلية»: هذا حديث ثابت من حديث محمد بن علي، رواه وكيع وغيره عن الثوري.

وقال البيهقي في «الاعتقاد»: رويناه في الحديث الثابت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / في «بيان الدليل على بطلان التحليل» ص (١١٩) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي: ورواه النسائي بإسناد صحيح. وزاد «وكل بدعة (الصواب ضلالة) في النار».

مع أنه قال في «معارج الوصول من مجموع الفتاوى» (١٩١ / ١٩): ولم يقل: «وكل ضلالة في النار».

وأصل الحديث في «مسلم» (٨٦٧)، وغيره، دون هذه الزيادة.

(١) في «ب»: الحنفيين.

(٢) في «ب»: يعقده.

(٣) في «ب»: فيجعلونه.

(٤) في «ج»: رسول الله.

(٥) في «ج»: فأنى.

(٦) في «ب»: وافقوا.

ولعمري لو صحَّ هذا لكان من (أعظم حججنا) (١) عليهم؛ لأنَّه أبطل كل شرط لم يوافق الحق، ولا يوافق الحق شيء إلا أن يكون في القرآن، أو في حكم رسول الله ق .

وهكذا القول فيما روي عن عمر: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» (٢).

(١) في «ب»: عظيم حجتنا، وفي «ج»: أعظم حجتنا.

(٢) (صحيح):

جزء من كتاب عمر بن الخطاب س إلى أبي موسى الأشعري س وله طرق منها:
١ - سعيد بن أبي بُردة، وأخرج الكتاب، وكان أبو موسى قد أوصى بالكتاب إلى أبي بُردة.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠-٧٣، ٢٨٣-٢٨٥)، والدارقطني (٤٤٧٢)، والبيهقي (٦/ ٦٥)، وفي «السنن الصغير» (٤١٣٩ قلعجي)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣١-٣٢ رقم: ٣١٦٦٥)، والشجري في «أماليه» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٩/ ١٧٠-١٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧٢)، وغيرهم.

٢ - أبو العوام البصري:

أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٠)، وفي «المعرفة» (١٩٧٩٢)، وابن عساكر (٣٢/ ٧١).

٣ - أبو المليح الهذلي:

أخرجه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (١٠/ ١٩٧) مختصراً، ولم يذكر فيه الشاهد، وابن عساكر (٣٢/ ٧٠-٧١).

٤ - الوليد بن معدان:

أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥-٧٧٦).

وغيرهم.

وسياقي في «الباب الثامن والثلاثون» مسنداً من طريق الوليد بن معدان، ومن طريق

سعيد بن أبي بردة، عن أبيه.

قال البيهقي في «المعرفة» (١٩٧٩٥):

وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته، والعمل به.

وقال أبو العباس المبرّد في كتابه «الكامل» (١٩ / ١):

ومن ذلك رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وهي التي جمع فيها جمل الأحكام، واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إمامًا، ولا يجد محقّ عنها معدّلاً، ولا ظالم عن حدودها محيِّصًا.

ثم ساق الكتاب كاملاً.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢ / ٢٢) رقم: ٣١٦٦٦:

وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب س من وجوه كثيرة، من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر. والحمد لله.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٩ / ١٧٤):

وقد رويت من أسانيد كثيرة لا نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / في «منهاج السنة النبوية» (٦ / ٧١):

تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه.

وقال العلامة ابن القيم / في «إعلام الموقعين» الذي هو في جملته شرح لهذا الكتاب (١٦٣ / ٢):

وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

وجوّد إسنادها شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص (٢٩٠).

لكن طعن فيه ابن حزم بالانقطاع في أكثر من موضع؛ فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التميز في تلخيص أخبار شرح الوجيز» (٦ / ٣٢٠٣) بقوله:

وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلّهما بالانقطاع، لكن اختلف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما في بعض طرقه: أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.

فعاد كل ما شغبوا به^(١) من صحيح ثابت، أو باطل زائف، حجة لنا عليهم، والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في حديث أبي جندل، فوجدناه لا حجة لهم فيه، لوجوه ستة: أولها: أنه لم يكن عقد للنبي ق بعد ردّ مَنْ جاء من قريش إليه، إذ جاء أبو جندل كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد - هو المسندي - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، أخبرني الزهري، أخبرنا عروة بن الزبير، عن المسور ابن مخرمة، ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، فذكر حديث الحديبية، وفيه، فقال [٣/ب] المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل^(٢) بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: يا محمد هذا أول ما أقاضيك^(٣) عليه أن ترده إلي، فقال (النبي)^(٤) ق: «إنا لم نقض^(٥) الكتاب بعد» قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً!

وصححه شيخنا محدث العصر أبو عبد الرحمن الألباني / في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤١-٢٤٢ رقم: ٢٦١٩).

(١) في «ب»: فيه.

(٢) في «ج»: سهل.

(٣) في «ج»: أماضيك.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «الأصل»، و «ج»: نفّض، والتصحيح من «الصحيح»، و «ب».

فقال النبي ق: «فأجزه لي» فقال^(١): ما أنا بمجيز ذلك لك قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلى قد أجزناه لك^(٢).

فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا، أن نرد^(٣) إليهم من جاء منهم قبل أن يتم^(٤) التعاقد على ذلك، فكيف يحتجون بما لا يحل عندهم؟! أليس هذا من البلايا، والفضائح؟!.

و[الوجه]^(٥) الثاني: أنه كما ترى (أنه)^(٦) لم يرده ÷ حتى^(٧) أجازته من لا يقدر قريش على معارضته، وهو من رهط سهيل بن عمرو؛ لأنه سهيل بن عمرو ابن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسيل بن عامر بن لؤي، والذي أجاز أبا جندل هو مكرز بن حفص بن الأحنف بن علقمة بن عبد الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي من سادات بني عامر بن لؤي، فبطل تعلقهم برد النبي ق أبا جندل، إذ لم يرده إلا بجوار وأمان.

والوجه الثالث: أن النبي ق لم يرد إلى الكفار أحدًا من المسلمين في تلك المدة، إلا وقد أعلمه الله لأَنَّهُم لا يفتنون في دينهم، ولا يضرون في دنياهم، وأنهم سينجون، ولا بدّ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح،

(١) في «ب»: قال.

(٢) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وأخرجه مختصرًا ومطولًا أبو داود (٢٧٦٥، ٤٦٥٥)، وغيرهم، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: يرد.

(٤) في «الأصل»، و«ج»: هم، والمثبت من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: إلا حتى.

حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس: أَنَّ قريشًا صالحوا النبي ق ، فاشترطوا على النبي ق أَنَّ مَنْ جاء منكم لم نرده عليكم، وَمَنْ جاء مِنَّا رددموه^(١)، قالوا: يا رسول الله: أكتب هذا؟ قال: «نعم! إِنَّهُ مَنْ ذهب مِنَّا إليهم أبعد^(٢) الله، وَمَنْ جاء منهم إلينا^(٣)، فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا^(٤)».

قال أبو محمد: قد قال الله لَا واصفًا لنبيه ق : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فأيقنَّا أَنَّ إخبار النبي ق بِأَنَّ مَنْ جاءه^(٥) من عند كفار قريش مسلمًا، فسيجعل^(٦) الله له فرجًا، ومخرجًا، وحي من عند الله لَا صحيح لا داخله فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لِمَنْ أتاه منهم، حتى تتم نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلمٌ يحقق النظر.

وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ق ، ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط، ولا أن يفى به إن اشترطه^(٧)؛ إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله ق ، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في «ب»: رددموه علينا.

(٢) في «ب»: فأبعده.

(٣) في «ب»: جاءنا منهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٤)، وأحمد (٢١ / رقم ١٣٨٢٧)، وغيرهما.

(٥) في «ب»: جاء.

(٦) في «ج»: يستجعل.

(٧) في «ب»: شرط.

والوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يردّ من ردّ من المسلمين إلى المشركين،
إلا أحرارًا إلى أهلهم، [٤/أ] وآبائهم، وقومهم!!

والمخالفون في هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيدًا إلى الكفار الذين
يعذبونهم أشد العذاب، ويأتون الفاحشة المحرمة في النساء وربما قتلوهم، فما
ندري كيف يستسهل مثل هذا مسلم!!!

والوجه الخامس: أن أبا سعيد الجعفري حدثنا (١) قال (٢): حدثنا محمد
ابن علي بن الأذفوي (٣)، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس،
عن أحمد بن شعيب، عن سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال
سفيان: وثبتني معمر بعد ذلك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: (إن) (٤)
المسور بن مخرمة، ومروان أخبراه بخبر الحديبية فذكر الحديث، وفي آخره
خروج أبي بصير، وهو عتبة بن أسيد بن جارية (٥) الثقفي حليف بني (٦) نوفل
ابن عبد مناف، إلى سيف البحر، وانفلات أبي جندل بن سهيل (٧) إليه قالوا:
فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ج»: الأذفوي.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «الأصل»، و «ج»: أسد بن حارثة، وهو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله
الثقفي، حليف بني زهرة، مشهور بكنيته، متفق على اسمه، ثبت ذكره في قصة
الحديبية، مات قديمًا.

[الاستيعاب (١١/ ١٥٣- ١٥٧)، وأسد الغابة (٥/ ٣٥- ٣٦)، والإصابة (٦/ ٣٧٥)].

(٦) في «ب»: ابن.

(٧) في «ب»، و «ج»: سهل. تحريف.

منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير لقريش يخرجون^(١) إلى الشام إلا اعترضوا لهم، فيقتلونهم، ويأخذون أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ق يناشدونه بالله وبالرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ق إليهم^(٢).

قال أبو محمد: فهذا أبو بصير، وأبو جندل ب، ومَن معهما من المسلمين، قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله ق، وأخذوا أموالهم، ولم يخرج^(٣) ذلك عليهم، ولا^(٤) كانوا بذلك عصاة!!

ولا شك في أن رسول الله ق كان قادرًا على منعهم من ذلك لو نهاهم، فلم يفعل.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَهْدٌ مَنْسُوخٌ، بخلاف ما يقوله المخالفون اليوم، وإنه إنما لزم من كان بالمدينة فقط، دون من كان خارجًا عنها.

والوجه السادس: وهو القاطع لكل شغب، والحاسم لكل علقة، وهو صحة اليقين بأن ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده في الأبد، بما في سورة براءة من قوله^(٥) تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَخَصَرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾^(٦) [التوبة: ٥]، وبقوله

(١) في «ب»: تخرج.

(٢) النسائي في «الكبرى» (٨٥٢٨) نفس السند، لكن المتن مختصر جدًّا، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: يحرم.

(٤) في «ج»: وإلا.

(٥) في «ب»: قول الله.

(٦) زاد في «ب»: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

تعالى أيضًا (١): ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ (٢) [التوبة: ٢٩]، وبقوله تعالى أيضًا (٣): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ﴾ (٤) [التوبة: ٦]، وبقوله (لَا) (٥): ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧].

وسورة براءة آخر سورة نزلت (٧)، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم (٨) بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق - هو (٩) السبيعي - عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت (١٠): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) زاد في «ب»: في سورة براءة.

(٢) في «ب»: ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغُرُونَ﴾.

(٣) زاد في «ب»: في سورة براءة.

(٤) زاد في «ب»: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٥) في «ب»: تعالى أيضًا في سورة براءة.

(٦) زاد في «ب»: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٧) في «ب»: أنزلت.

(٨) في «الأصل»، و «ج»: أبو إبراهيم. تحريف.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «ب»: أنزلت.

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴿النساء: ١٧٦﴾، وآخر سورة نزلت براءة^(١).

قال أبو محمد: وبها عهد رسول الله ق آخر عهده إلى الكفار، عام حجة أبي بكر الصديق س بالناس، بعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي جندل بثلاثة أعوام وشهر؛ لأنَّ الحديبية كانت في ذي [٤/ب] القعدة عام ستة^(٢) من الهجرة قبل خير، فلمَّا كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول الله ق عمرة القضاء، سنة سبع من الهجرة، ثم كان فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بعد عمرة القضاء، بعام غير شهرين، وحج تلك السنة عتَّاب بن أسيد بالمسلمين، ثم حج أبو بكر في ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين، (كما حدثنا)^(٣) حمَّام، حدثنا الأصيلي، حدثنا المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا سعيد بن عفير^(٤) حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن^(٥) شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة، وذكر الحديث، وفيه: ثم أُرْدِفَ النبي ق بعلي بن أبي طالب وأمره^(٦) أن يؤذن ببراءة، (قال أبو هريرة:)^(٧) فأذن معنا عليُّ س يوم النحر في

(١) البخاري (٤٦٥٤).

وأخرجه (٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٢، ٦٢٩٣، ١١٠٦٨، ١١١٤٨)، والترمذي (٣٠٤١)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٦٣٨) وغيرهم.

(٢) في «ب»: ست.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) في «ج»: عنير. تحريف.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: فأمره.

(٧) سقطت من «ج».

أهل منى ببراءة، أن لا يحج بعد العام مشرك، [ولا يطوف بالبيت عريان] (١).
 فَصَحَّ باليقين أنه لا يحل أن يُعاهد مشرك (٢) عهداً، ولا يعاقدوا (٣) عقداً
 إلا على الإسلام فقط، أو على غرم الجزية، والصغار إن كان كتابياً.
 وَصَحَّ يقيناً أن كل عهد، أو عقد، أو شرط، عقد معهم، أو عاهدوا عليه، أو
 شرط لهم بخلاف ما ذكرنا، فهو باطل مردود، لا يحل عقده، ولا الوفاء به إن
 عقد، بل يفسخ ولا بد (٤).

وأول ما نسخ الله تعالى من العهد الذي كان يوم (٥) الحديبية، فردّ النساء
 كما حدثنا حماد (بن أحمد) (٦)، (حدثنا) (٧) الأصيلي، حدثنا المروزي، حدثنا
 الفِرْبَرِيُّ، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا
 معمر (٨)، أخبرني الزهري، أخبرني عروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان

(١) البخاري (٤٦٥٥).

وأخرجه (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)،
 وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)، وأحمد (١٣/رقم ٧٩٧٧)،
 وغيرهم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ب»: يعاقد.

(٤) فيا غوثاه بالله!! من الواقع الأليم الذي نعيشه في هذه الأيام العجاف، وإلى الله وحده
 المشتكى!!!

(٥) في «ج»: يو.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ب»: قال: أخبرني.

فذكر^(١) حديث الحديبية، وشرط سهيل الذي ذكرنا، وفيه: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٢) [الممتحنة: ١٠].

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، حدثنا عمرو بن أحمد بن سرح، وأحمد بن زغبة^(٣) قالوا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد^(٤)، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، عن أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ يعني (يوم)^(٥) الحديبية فذكر الحديث، وفيه فردَّ يومئذ أبا^(٦) جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلَّا ردَّه في تلك المدة، وإن كان مسلمًا، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت^(٧) عقبة بن أبي معيط مِمَّن خرج إلى رسول الله ﷺ ق يومئذ^(٨) وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم،

(١) في «ب»: فذكرا.

(٢) في «ب»: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جُلُوسُهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى: ﴿بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾. والحديث عند البخاري (٧٢٣١، ٧٢٣٢)، وغيره.

(٣) في «ب»: زرعة. تحريف.

(٤) في «ج»: سعيد. تحريف.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ج»: أخبرنا.

(٧) في «ج»: بن.

(٨) سقطت من «ج».

فلم يرجعها [إليهم] (١) لما أنزل الله لا فيهن: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَحَنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] إلى: ﴿يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢) [المتحنة: ١٠].

[حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا إسحاق، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه [قال] (٣) أخبرني (٤) عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم، والمسور ابن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله ق في الحديدية، وذكر الحديث، وفيه أن سهيلاً كاتب النبي ق على أن لا يأتيه أحد من المشركين، وإن كان على دين الإسلام إلا [٥/أ] رده إلى المشركين، قالوا: وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط مِمَّن خرج إلى رسول الله ق وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ق أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل (٥).

[حدثنا عبد الله بن ربيع، وحدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن

(١) زيادة من «ب»، وهي ثابتة في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢) من طريق يحيى بن بكير، به، لكن فيه: عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة ب يخبران عن أصحاب رسول الله ق .

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، ومكانها: عن.

(٥) البخاري (٤١٨٠، ٤١٨١).

معمر] (١)، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي ق زمن الحديبية، فذكر الحديث وشرط قريش في رد من جاء مسلماً إليهم وفيه:

ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله تعالى أن يردوهن (٢) وأمرهم أن يردوا الصداق (٣).

قال أبو محمد: فإذا نسخ الله تعالى عهد نبيه ﷺ، وعقده، وشرطه، فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده!!، نبرأ إلى الله لا من ذلك.

(قال أبو محمد: (٤) وهكذا القول في حديث أبي رافع إنّه منسوخ ببراءة، على أنّه حديث نكراه، وإن كنّا لا نعلم في سنده علة، ولكننا نعجب منه؛ لأنّ أبا رافع كان مولى رسول الله ق مولى عتاقة، فكيف صار مع مشركي قريش رسولاً إلى رسول الله ق، ونزول براءة كان بعد إسلام جميع قريش، وبعد حديث أبي رافع بلا شك (٥).

(قال أبو محمد: (٦) فلمّا لاح بكل ما ذكرنا أنّه لا حجة في شيء ممّا ذكرنا لمن أجاز النذور والعقود، والشروط، والعهود على الجملة إلّا ما عُين بنصّ أو

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ج»: يردوهم.

(٣) أبو داود (٢٧٦٥).

(٤) سقطت من «ب».

(٥) هذا الكلام فيه نظر، فالحديث صحيح، وقد تقدم، ولا داعي لكل هذه التأويلات، وحديث أبي رافع: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرد».

(٦) سقطت من «ب».

إجماع، على أنه لا^(١) يجوز منها، رجعنا إلى القول الثاني، فوجدناه صحيحاً، ووجدنا النصوص التي احتجوا بها مبينة، مفسرة، قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم، ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم.

فمن ذلك نص النبي ق وهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا^(٢) إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فقال ÷ : «مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، شرط الله أوثق وكتاب الله أحق»^(٣).

فَصَحَّ بهذا النص -وقد ذكرناه في هذا الباب بسنده-: أن كل شرط اشترطه^(٤) إنسان على نفسه، أو لها على غيره فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلاً، إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه، أو بإلزامه، وليس ذلك إلا في شروط يسيرة، قد ذكرناها في كتابنا المرسوم^(٥) بذي القواعد^(٦).

وأما النذور: فإنَّ عبد الله بن يوسف حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «الأصل»، و «ج»: ونزلنا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ج»: اشترط.

(٥) في «ب»: المرسوم.

(٦) من الكتب المفقودة كما ذكر ابن عقيل الظاهري في «مجلة الفيصل» عدد (٢٦)، ص (٦٠).

مسلم^(١)، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، [عن عبد الله بن عمر]^(٢)، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر^(٣) وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٤).

قال ابن المثنى: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ [٥/ب] نحوه^(٥).

وبه إلى مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز -يعني الدراوردي- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به^(٦) من البخيل»^(٧).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك^(٨)، حدثنا محمد بن

(١) في «ب»: مسلم بن الحجاج.

(٢) زيادة من «ب»، ومن «الصحيحين».

(٣) في «ج»: النذور.

(٤) مسلم (١٦٣٩).

وأخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي

(٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣)، وأحمد (٩/رقم ٥٢٧٥، ٥٥٩٢)، (١٠/رقم ٥٩٩٤)

وغيرهم.

(٥) في «ب»: به.

(٦) زيادة من «ب»، ومن «الصحيح».

(٧) مسلم (١٦٤٠).

وأخرجه البخاري (٦٦٠٩، ٦٦٩٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (٣٨٠٤)،

(٣٨٠٥)، والترمذي (١٥٣٨)، وأحمد (١٢/رقم ٧٢٠٨، ٧٢٩٧)، (١٣/رقم

٧٩٩٨)، (١٤/رقم ٨٨٦٠)، (١٥/رقم ٩٣٤٠)، (١٦/رقم ٩٩٦٣)، وغيرهم.

(٨) في «ج»: عمر بن عبد الله الملك.

بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم^(١) بن إبراهيم، حدثنا هشام - هو الدستوائي^(٢) - عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ق لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «إن الله لغني^(٣) عن نذرها، مَرَّهَا أَنْ تَرْكَبَ»^(٤).

فبطلت بهذين النصين النذور كلها، ولم يلزم منها شيء إلا ما أتى به النص إمَّا بإيجابه^(٥)، وإمَّا بإباحة التزامه، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة الله لأ فقط^(٦)، على ما بينه ÷ إذ يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٧).

وقد ذكرناه بسنده في هذا الباب، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزامه أصلاً. وأمَّا العقود فإنَّ عبد الله بن يوسف حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد كلاهما، عن أبي عامر العقدي^(٨)

(١) في «ب»: مسلمة. تحريف.

(٢) في «ب»: الدستوائي. تحريف.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: غني، والتصحيح من «ب»، و «السنن».

(٤) (صحيح): أبو داود (٣٢٩٧).

وأخرجه أحمد (٤/رقم ٢١٣٤، ٢١٣٩، ٢٢٧٨)، (٥/رقم ٢٨٣٤)، وأبو داود - أيضاً - (٣٢٩٦، ٣٣٠٣)، والدارمي (٢٣٨٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٧)، وابن الجارود (٩٣٦)، والطبراني (١١٨٢٨)، والبيهقي (٧٩/١٠).

(٥) في «ج»: بإيجاب.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في «الأصل»، و «ج»: العبدى، وهو عبد الملك بن عمرو.

وأبو عامر العقدي الثقة الأمين من رجال الجماعة.

حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، أن القاسم بن محمد قال له: أخبرني عائشة أن رسول الله **ق** قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

(فبهذا النص بطل) (٢) كل عقد عقده الإنسان والتمزمه، إلا (٣) أن يكون عقدًا جاء النص، أو الإجماع بالزامه باسمه، أو بإباحة التزامه بعينه. وكذلك حكم رسول الله **ق** بإبطال صلح الذي صالح الذي زنى ابنه بامرأته (٤).

وأما: «وأي المؤمن واجب» (٥)، فمرسل (٦). وفيه أيضًا هشام بن سعد، وهو ضعيف (٧). وكذلك: «لا تعد أخاك وتخلفه» (٨) مرسل أيضًا. والمحتجون بذلك أشد الناس خلافًا له، فلا يقضون على من وعد بإنجازه. وأما «إذا قلت لصبي تعال هاهنا لك» (٩) فمنقطع؛ لأن ابن شهاب لم يلق أبا

(١) مسلم (١٧١٨)، وتقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: فصح بهذا النص بطلان.

(٣) في «ب»: إلا ما صح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»، و «ج»: فرسل.

(٧) إلا أنه أوثق الناس في زيد بن أسلم، كما قال الإمام أبو داود / .

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

هريرة، ولو صحَّ لم تكن^(١) لهم فيه حجة؛ لأنَّ ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة.

وأما العقود^(٢) فإن الله لا يقول في سورة براءة التي (هي)^(٣) آخر سورة أنزلها، وآخر عهد (عهد بها)^(٤) إلى المسلمين والمشركين، نسخ به جميع ما تقدم، فقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦) [التوبة: ٧] فأبطل لأ كل عهد يعهده^(٧) أحد لمشرك، إلا^(٨) ما نص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة، واستثنى تعالى الذين عاهد رسوله^(٩) ق عند المسجد الحرام خاصة، وهم الذين ذكر^(١٠) في أول السورة؛ إذ يقول تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾^(١١) [التوبة: ١ - ٢].

(١) في «ب»: يكن.

(٢) في «ب»: العهود.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: به.

(٥) في «ج»: عهدها.

(٦) في «ب»: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٧) في «ج»: يعده.

(٨) في «ب»: إلا على.

(٩) في «ب»: رسول الله.

(١٠) في «ب»: ذكروا.

(١١) في «ب»: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ ووقع فيها: مجزي

فلَمَّا انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد إلاّ السيف، أو الإسلام، إلاّ أن يكون كتابياً فيرضى بغرم الجزية مع الصغار، فيجاب إلى ذلك، وإلاّ فالسيف.

فَصَحَّ بهذا النص أن كل عهد عاهده مسلم مشركاً على غير الجزية مع الصغار، فهو [٦/أ] عهد الشيطان، مفسوخٌ، مردودٌ لا يحل الوفاء به!!

ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل، وبين من صلى إلى بيت المقدس، وترك الكعبة؛ لأنّ النبي ق فعل كلا الأمرين، ثم نُسخا.

والعجب (كل العجب)^(١) مِمَّن لا يراعي حدود الله تعالى فيعقد عقوداً بخلافها، ويراعي عهد كافر قد أمر الله تعالى ورسوله ق بفسخه^(٢).

والعجب (كل العجب)^(٣) من المالكيين القائلين: إنّه إن نزل عندنا كفار حربيون بأمان، وعندهم أسرى^(٤) رجال، ونساء مسلمون، ومسلمات، أنّهم لا يُتزعون^(٥) منهم، ويُتركون، يردونهم^(٦) إلى بلادهم، ولا يمنعون من الوطء!!!

قال أبو محمد: ونحن نبرأ إلى الله لا من هذا القول الملعون الذي تقشعر أجساد المسلمين من سماعه، فكيف من اعتقاده، فليت شعري لو عاهدوهم

(١) سقطت من «ج».

(٢) نشكو إلى الله لا من فساد أهل هذا الزمان، ومن موالاة الكفار، ونصرهم، وتقديمهم على أهل التوحيد. فيا غوثاه بالله تعالى!!!

ورحم الله أبا محمد.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: أسارى.

(٥) في «ب»: يتزعون.

(٦) في «ج»: يردونهم.

على نبش قبر النبي ق ، أو على قلب المساجد كنائس ، أو على تعليق النواقيس في المآذن ، أتراهم كانوا لا^(١) يرون الوفاء لهم بهذه العهود؟ مع ما يسمعون من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧] ثم يتعلقون بحديث ، أبي جندل وهو منسوخ بما^(٢) نص الله تعالى في براءة بما^(٣) قد تلوناه في هذا الباب.

فإن تعلقوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [٤] [التوبة: ٦] ، فهذه^(٥) حجة عليهم ، لا لهم ؛ لأن الله تعالى لم يبيح في هذه الآية أن يُطلقوا على مسلم [ولا على ماله]^(٦) ، ولا على إذلاله ، وإنما أباح حقن دمائهم فقط ، ولا مزيد.

أما سمعوا قوله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ومن أباح لكافر تملك مسلم ، فقد انقلبت صفتهم^(٧) فصاروا رحماء على الكفار^(٨) أشداء بينهم ، نعوذ بالله العظيم من هذه الصفة القبيحة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ إلى قوله: ﴿عَمَلٌ

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: لما.

(٣) في «ب»: مما.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: فهذا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ب»: صفته.

(٨) في «ب»: الكافرين.

صَلِّحْ ﴿١﴾ [التوبة: ١٢٠].

[حدثنا حمام، حدثنا الأصيلي، حدثنا المروزي، حدثنا الفريري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن العلاء، (حدثنا أبو أسامة) (٢)، عن بُريد (٣) [٤]، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ق قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه (٥).

[حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (٦)، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفريري، حدثنا البخاري، حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة] (٧) عن الأشعث، سمعت معاوية (٨) بن سويد يقول: سمعت البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ق بسبع، فذكر فيها: «نصر المظلوم» (٩).

[حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث،

(١) في «ب»: ﴿وَلَا يَطْطُوبُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوبَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في الأصل: يزيد. تحريف، والتصحيح من «الصحيح»، و «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، ومكانها: «عن».

(٥) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، والنسائي (٢٥٦٠)، والترمذي (١٩٢٨)، وأحمد (٣٢/رقم ١٩٦٢٤، ١٩٦٢٥، ١٩٦٦٧)، وغيرهم.

(٦) في «ب»: الهمداني. تحريف.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، ومكانها: «عن».

(٨) سقطت من «ج».

(٩) البخاري (٢٤٤٥)، وقد تقدم تخريجه.

عن (١) عقيل [٢] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ق قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من (٣) كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٤).

وبه إلى مسلم، [حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود [٦/ب] - يعني ابن قيس - عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْز [٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق : «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله» (٦).

وبه إلى مسلم، [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا ابن أبي زائدة] (٧)، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ق : «مثل المؤمنين في (٨) توادهم، وتراحيمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه

(١) في «الأصل»: بن. تحريف.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) مسلم (٢٥٨٠).

وأخرجه البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥١)، والترمذي (١٤٢٦)، وأحمد (٩/رقم ٥٣٥٧، ٥٦٤٦)، وغيرهم.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) مسلم (٢٥٦٤).

وأخرجه أبو داود (٤٨٨٢ مختصراً)، والترمذي (١٩٢٧)، وابن ماجه (٣٩٣٣) مختصراً، وأحمد (١٣/رقم ٧٧٢٧، ٨١٠٣)، (١٤/رقم ٨٧٢٢)، وغيرهم.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) سقطت من «الأصل».

عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

وبه [إلى محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حميد بن عبد الرحمن]^(٢)، عن الأعمش، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ق: «المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، [وإن اشتكى رأسه اشتكى كله]^(٣)»^(٤).

قال أبو محمد: فأعرضوا عن هذا كله، وقد علمنا أنه لا ظلم للمسلم، ولا إسلام له^(٥)، ولا خذلان له، ولا تضييع لحاجته، ولا أثم^(٦) لكربته، ولا فضيحة له، ولكل مسلم، ولا (خلافًا أشد)^(٧) على الله تعالى، وعلى رسوله ق من ترك المسلم، والمسلمة عند المشرك^(٨) يذله^(٩) ويطؤها!!!

ووجب بها^(١٠) ضرورة أن الإمام إذا تعاضى عليه خارج عن طاعته، ظالم، طالب دنيا، فلم يراجع الطاعة إلا بأمان، وعهود، وعقود على أن لا يعترض^(١١)

(١) مسلم (٢٥٨٦)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط «ب».

(٤) مسلم (٢٥٨٦/٦٧).

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: إثم.

(٧) في «ب»: أشد خلافًا.

(٨) في «ب»: مشرك.

(٩) في «ب»: يذلها.

(١٠) في «ب»: بهذا.

(١١) في «ب»: يتعرض.

في شيء من حاله، ولا مِمَّا بيده، فإنَّه أمان فاسد، وعقد^(١) باطل، وعهود ساقطة، وشروط مفسوخة كلها، ولا يسقط عنه شيء إلاَّ حد المحاربة فقط بنص القرآن، إذ يقول^(٢) تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولا يسقط عنه^(٣) بذلك قود لمسلم في نفس فما دونها، ولا حد من حدود الله لأ، ولا حق مسلم في مال أخذه بغير حق، بل يقام عليه الحكم في كل ذلك بما أوجبه القرآن، والسنة، وإلاَّ فالإمام عاصي لله لأ إن أغفل ذلك.

(قال أبو محمد:)^(٤) وهم يقولون فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق!! فتزوجها أنها تطلق عليه، ويحتجون بـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ويرون في رسول أتى من دار الحرب فأسلم، أنه يُرد إلى الكفار!!

ثم يقولون في رجل كان له شريك مسلم في دار فعرض عليه شريكه أن يأخذ الشقص بما يُعطى فيه، أو يترك فيبيعه مِمَّن يريد، فأباح له شريكه أن يبيع، وعقد معه، وأشهد الناس طائعا على ترك شفيعته، وأنه لا يقوم بها، فباع الشريك!!

قالوا: فذلك العهد، وذلك العقد ساقطان لا يلزمان، وله (الأخذ بالشفعة)^(٥).

(١) في «ب»: وعقود.

(٢) في «ج»: يقول الله تعالى.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: الشفعة.

قال أبو محمد: أفىكون^(١) فى عكس الحقائق أشنع من هذا؟

وهذا شرط قد جاء النص بإلزامه فأبطلوه، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله ق، وأجازوا شروطاً منسوخة لا يحل عقدها الآن أصلاً^(٢).

[حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب]^(٣) عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ق: «الشفعة [٧/أ] فى كل شرك^(٤) فى أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٥).

وبه إلى مسلم، [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن جريج]^(٦)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ق

(١) فى «ب»، و «ج»: فىكون.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) فى «الأصل»، و «ج»: شرط، والمثبت من «الصحيح»، و «ب».

(٥) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٥).

وأخرجه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١)، والترمذي (١٣١٢، ١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤١٥٧، ١٤٢٩٢، ١٤٣٢٦، ١٤٣٣٩، ١٤٤٠٣)، (٢٣/رقم ١٤٨٥٤، ١٥٢٧٩)، وغيرهم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

بالشفعة في كل (شريكة لم تقسم، ربيعة^(١))، أو حائط، لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(٢).

فهذا حديث قد صحَّ سماع أبي الزبير له^(٣) من جابر، ولم يجعل النبي ق الأخذ، أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه، ولم يجعل له بعد البيع حقًا إلا إن كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع، فعكس هؤلاء القوم^(٤) الحقائق كما ترى، فيتركون احتجاجهم بـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] حيث شاؤوا، فيبطلون العقود التي أمر الله تعالى بإمضاؤها، ويحتجون بـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] حيث أحبوا^(٥)، فيمضون عقودًا لا يحل لمسلم القرار على سماعها - فكيف إمضاؤها -، ممَّا قد جاء النص بإبطاله، ويبطلون من النذور ما [قد]^(٦) أمر النبي ق بإنفاذه باسمه، كالنذور^(٧) في الجاهلية الذي أمر ÷ عمر بالوفاء به، فعكس هؤلاء القوم في أقوالهم الحق عكسًا.

ويقولون: من باع بيعًا (أو اشترط شرطًا يفسده)^(٨) فقال: أنا أسقط الشرط جاز ذلك، وصحَّ البيع.

قالوا: فإن باع بيعًا إلى أجل مجهول، فقال: أنا أعجل الثمن وأسقط الأجل.

(١) في «ب»: شرك لم يقسم ربع.

(٢) مسلم (١٦٠٨/١٣٤).

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: شاءوا.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»، و «ج»: كالنذر.

(٨) في «ب»: فاشترط شروطًا تفسده.

قالوا: فذلك لا يجوز، والبيع فاسد.

قالوا: ومن اشترى عبداً بشرط^(١) أن يعتقه، فذلك جائز لازم له، ولا يردّه بعيب يجده فيه، لكن يأخذ أرش العيب.

قالوا: فإن أعتقه بشرط أن [لا]^(٢) يفارقه، لم يجز ذلك.

قالوا: ومن قال^(٣) لآخر: بعني عبدك للعتق بأربعين ديناراً، فقال: لا، بل بخمسين ديناراً، فأبى المشتري، فقال العبد^(٤) لسيده: بعني منه بأربعين ديناراً، وأنا أعقد لك، وأ شرط لك على نفسي بالعشرة الدنانير الزائدة، وأشهد^(٥) لك بذلك، فأجاب السيد إلى ذلك، والتزم العبد العشرة الدنانير طائعاً، وأشهد البينة على نفسه بذلك، فاشترى المشتري العبد، فأعتقه.

قالوا: لا يلزم العبد مِمَّا عقد على نفسه، وأشهد عليها به شيء أصلاً.

قالوا: فلو قال لعبده: أنت حر، وعليك خمسون ديناراً، جاز ذلك، ولزم العبد أن يؤديها، شاء أم أبى.

قالوا: ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التي أولها شهر كذا، ثم أنت حر، والتزم العبد ذلك، فأبق العبد^(٦) تلك السنة كلها^(٧).

(١) في «ب»: فشرط.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «الأصل»: باع، وما أثبتناه من «ب»، «ج».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: ولتشهد.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) سقطت من «ج».

قالوا: فهو حرٌّ، ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء^(١).

وقد ذكرنا قولهم في الشفعة.

وقالوا فيمن باع ثمر حائطه وشرط المشتري^(٢) على نفسه أنه لا يقوم بالجائحة إن أجبح (فأجبح)^(٣).

قال^(٤): لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة.

ثم قالوا في مريض شاور ورثته في أن يوصي بأكثر^(٥) من ثلثه وهم في غير كفالته، فأجازوا له ذلك، فأوصى بأكثر من الثلث، ثم مات.

قالوا^(٦): يلزمهم ما التزموا، ولا قيام لهم [عليه]^(٧).

قال أبو محمد: وهذا عكس الحقائق، وإجازة ما لا يجوز، وتحليل ما حرم الله تعالى، وإبطال ما لا [٧/ب] يجوز سواه.

وقالوا: لو تراضى المكاتب، وسيده، وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمراً كذا، فمحو كتابته بيده^(٨)، ففعل المكاتب ذلك الشيء، وأقرَّ فعله^(٩)، أو قامت

(١) في «ج»: شيئاً، وليست واضحة في الأصل.

(٢) في «ب»: للمشتري.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: قالوا.

(٥) تكررت في «ج».

(٦) في «ج»: فقالوا.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: بيد سيده.

(٩) في «ب»، و «ج»: بفعله.

عليه بذلك بينة.

قالوا: هذا شرط لا يلزم، ولا يكون محو كتابته إلى سيده، لكن إلى السلطان.

ثم قالوا: إن حَكَمَ خصمان بينهما رجلاً من عرض المسلمين، لا سلطان له، فحكم بينهما برضاهما، ثم امتنع أحد الخصمين.

قالوا: ذلك الحكم لازمٌ لهما، ورضاهما به^(١) أولاً جائز عليهما.

وهذا كله ينقض بعضه بعضاً.

قالوا: فإن شرط على مكاتبه، وُصِّفَ^(٢) غير موصوفين.

قالوا: ذلك شرط جائز لازم.

[قالوا]^(٣): فإن تشارطا برضى منهما أن ما ولد للمكاتب قبل تمام أداء كتابته من ولد، فإنَّهم غير داخلين في الكتابة.

قالوا: هذا شرط لا يلزم، ولا يجوز هذا، مع قولهم: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإنه إن عجز عاد رقيقاً!!.

قالوا: فإن اشترط^(٤) على مكاتبه أضحى مسماة^(٥)، وعملاً معروفاً، وخدمة محدودة وكسوة، ثم أدى المكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الأجل المشترك، أُجبر السيد على قبضها، وعُجِّلَ العتق للمكاتب، وبطلت شروطهما

(١) سقطت «به» من الأصل.

(٢) في «ج»: وصفاً.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: شرط.

(٥) سقطت من «ج».

في الآجال التي اتفقت الأمة على أنَّها شروط جائزة لازمة.

قالوا: وسقط شرط الخدمة، والعمل، والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب، ولم يسقط شرط الأضحية، والكسوة، ولا يلزم أيضًا، لكن يقوم كل ذلك، ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته!!.

فأبطلوا شرط الآجال الذي صححه الله تعالى بلا دليل، وتحكموا في سائر الشروط، فأبطلوا بعضها، وعوّضوا (بعضها من بعض)^(١) كل ذلك تحكم بلا دليل، ولكن^(٢) تناقض لا معنى له.

فإن تعلقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب، إذ أجبر أنسًا على تعجيل عتق مكاتبه^(٣) إذ عجل له النجوم كلها.

قل لهم: هذا عجب من العجب، هذه قضيتان اختلف فيها عمر، وأنس، فخالفتهم^(٤) عمر حيث لا يحل خلافه، واتبعتم أنسًا في إحدى القضيتين، ثم

(١) في «ب»: من بعضها.

(٢) في «ب»: لكن.

(٣) (صحيح):

علقه البخاري: كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ووصله عبد الرزاق (١٥٥٧٧، ١٥٥٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٧٦/١٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٢٣/٩)، والبيهقي (٣٣٤/١٠)، وفي «المعرفة» (٢٠٧٥٤)، وفي «السنن الصغير» (٤٤٥١) قلعي، ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٣٤٨).

وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٨/٣) سورة النور، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٥، ٢٢١).

(٤) في «ج»: فخالفتهم.

خالفتم أنساً حيث لا يحل خلافه في القضية الثانية، وتعلقتم^(١) بعمر، وذلك أن عمر أجبر أنساً على مكاتبة سيرين، فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

فخالفتم عمر، وقلتم: لا يجوز أن يجبر السيد على مكاتبة عبده، وإن علم فيه كل خير، ثم أجبر عمر أنساً على إسقاط الآجال في المكاتب، وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب (كل ما)^(٢) عليه، وأنس يأبى ذلك!!

والنص يشهد لأنس في هذه بالصواب؛ لأن هذا العقد في الآجال المشتركة^(٣) في الكتابة داخله في العقود التي أجمعت^(٤) الأمة على جوازها، فهي داخله في عموم قوله لا: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وكل عقد صحّ بنص، أو إجماع، فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع على إسقاط أجل^(٥) المكاتب بتعجيل ما عليه.

فخالفتم أنساً في هذه القضية، وخالفتم عمر في الأولى!!

فلو قيل لكم: اجتهدوا في الخطأ، ما أمكنكم أكثر من هذا!!

قالوا^(٦): ومن [٨/أ] وطئ مكاتبته^(٧)، فحملت، خُيرت بين التماذي على

(١) في «ج»: وتعلقهم.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: المشتركة.

(٤) في «ب»: اجتمعت.

(٥) في «ب»: آجال.

(٦) في «ب»: وقالوا.

(٧) في «ج»: مكاتبه.

الكتابة، (وبين إسقاطها)^(١)، ويذهب الشرط والعقد ضياعاً.

قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب، إلى أجل مسمى، فأتاه بهما قبل الأجل.

قالوا: يجبر على قبض الذهب قبل الأجل، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الأجل.

فمرة يشتون الشروط، ويحتجون بـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، و«المسلمون عند شروطهم»، ومرة يبتلون كل ذلك، فكيف^(٢) ما وافقهم.

قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى، أو (إلى آجال)^(٣)، فقال له^(٤): أنا أنظرك بالدين الذي لي عليك إلى عشرة أيام بعد الأجل الذي هو إليه^(٥)، وأهبك غداً ديناراً!!

قال: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى، ولا يقضى عليه بالهبة للدينار الذي ذكر أصلاً.

قالوا: فلو^(٦) قال لغريمه: جئني بحقي قبلك، والحق حال لا مؤجل، وأنا أهبك نصفه، وأتاه^(٧) به، لزمه ما^(٨) وعده أن يهبه، وقضى عليه بذلك.

(١) في «ب»: وإسقاطها.

(٢) في «ب»: كيف.

(٣) في «ب»: حال.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: عليك.

(٦) في «ب»: ولو.

(٧) في «ب»: فأتاه.

(٨) سقطت من «ب».

قالوا: فلو^(١) قال: مالي في المساكين صدقةً، لزمه ثلث ماله، ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثلث، فإن فرط حتى تلف الثلث، لم يؤمر بأن^(٢) يتصدق منه بشيء.

قالوا: فلو تصدق^(٣) على إنسان معين بدارٍ، قضى عليه بذلك.

قالوا: فلو قال: داري هذه صدقة على زيد، أو قال: على المساكين إن دخلت دار عمرو، فدخلها عامداً ذاكرًا ليمينه.

قالوا: لا يقضى عليه بشيء، ولا يحكم عليه بإمضاء ما تصدق به، لا للمعين ولا للمساكين.

قالوا^(٤): فلو^(٥) قال ذلك في غير^(٦) يمين، قضى عليه بإمضاء^(٧) ما تصدق به [على المعين]^(٨).

قالوا: فلو قال: عبدي حرٌّ إن دخلت دار عمرو، فدخلها، قضى عليه بعتق العبد.

(١) في «ب»: ولو.

(٢) في «ب»: أن.

(٣) في «ج»: فلو اتصدق.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: ولو.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) طمس نصف الكلمة في «الأصل» بسبب قص الورقة.

(٨) زيادة من «ب».

قالوا: فلو^(١) قال في نذر: إن جاء أبي سالمًا فعليّ أن أعتق عبدي هذا حرًّا^(٢) لله، فجاء أبوه سالمًا، لم يُقَضَّ عليه بعثق ذلك العبد، فلو قال: إن اشتريتُ عبد فلان فهو حرٌّ فاشتراه.

قالوا: يُقضى عليه بعثقه وهذا ضد النص، وضد حكم النبي ق؛ إذ يقول: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه»^(٣)، وإذ يقول ÷ إنَّه «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»^(٤)، ففَضُّوا هم عليه بإمضاء النذر فيما لم يملك إذ نذره، ولم يقضوا عليه بالطاعة التي ألزمه الله تعالى إمضاءها، والوفاء بها.

قالوا: فلو قال أنا أهلك غداً درهماً، لم يُقَضَّ عليه بذلك.

قالوا: فلو^(٥) قال له: ابتع هذا الثوب، وأنا أقويك في ثمنه^(٦) بدرهم أهبه لك، قال^(٧): يُقضى عليه بذلك.

وقالوا: من شرط لامرأته (أن لا يتسرى، ولا يرحلها)^(٨)، ولا يتزوج عليها، لم يلزمه شيء من ذلك، وجاز النكاح، وله أن يرحلها ويتسرى عليها،

(١) في «ب»: ولو.

(٢) في «ب»: جزاء.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧، ٣٣١٣)، والنسائي

(٣٨١٣)، والترمذي (١٥٢٧، ٢٦٣٦)، وأحمد (٢٦/رقم ١٦٨٥، ١٦٣٨٧،

١٦٣٨٩)، وغيرهم من حديث ثابت بن الضحاك س.

(٥) في «ب»: ولو.

(٦) في «ب»: بضمنه.

(٧) في «ب»: قالوا.

(٨) في «ب»: ألا يرحلها ولا يتسرى عليها.

ويتزوج.

قالوا: فلو زاد في كل ذلك، فإن فعل فأمرها^(١) بيدها، أو^(٢) قال: فالسرية حرّة^(٣)، والداخلة بنكاح طالق، فإن كل ذلك يلزمه، ويُقضى عليه به.

قال أبو محمد: وليس في التلاعب أكثر من هذا.

قالوا: ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده الناكح، لم يلزمه في الكبير، وثبت النكاح.

واختلفوا في لزوم ذلك في امرأة الصغير.

قالوا: فإن تزوج امرأة على أنه إن جاء بصداقها المسمى إلى أجل مسمى، فذلك، وإلا فلا نكاح بينهما، فُسِخَ أبداً، جاء بالصداق إلى ذلك الأجل، أو لم يجيء، هذا مع قولهم: إن من شرط في البيع شرطاً يفسده، فرضي بإسقاط الشرط، صحَّ البيع، وهم يقولون: إنَّ (اليبوع [٨/ب] تشبه)^(٤) النكاح، حتى أنَّهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى (يوم)^(٥) الجمعة قياساً على بطلان البيع حينئذٍ.

ثم قالوا: فإن تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة، (قالوا: إن)^(٦) رضي بإسقاط الشرط، وعجل الصداق جاز النكاح، وإن أبى من إسقاط الشرط فُسِخَ

(١) في «ج»: وأمرها.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: وقال، والمثبت من «ب».

(٣) في «الأصل»، و «ج»: حرية، والمثبت من «ب».

(٤) في «الأصل»، و «ج»: البيع نسبة، والمثبت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: فإن.

النكاح.

(قالوا:)(١) ومن قال لآخر: إن جئني بأمر كذا، في وقت كذا، فقد زوجتُك ابنتي فلانة، فأتاه(٢) بذلك الشيء في ذلك الوقت.

قالوا: لا يجوز له أن يفِي بهذا الشرط، فإن أنكحه بذلك الشرط، فُسخ النكاح أبداً.

قالوا: ومن زوّج أمته عبدَ غيره، وتشارطا أن ما ولدت فهو حر، فُسخ النكاح، ولزم سيدها تحرير ما ولدت بالشرط.

قالوا: فلو تشارطا أن ما ولدت(٣) فهو رقيق بينهما.

قالوا: ينفذ النكاح، ويثبت، والولد(٤) رقيق لسيد الأمة، ويبطل الشرط، ففي الأول بطل النكاح، وثبت الشرط، وفي الثانية عكس ذلك، وهو ثبات النكاح، وبطلان الشرط.

قالوا: فلو تزوج امرأة على أن لها من النفقة كذا، وكذا، فدخل بها.

قالوا: يبطل(٥) الشرط، وينفذ النكاح، ولها نفقة أمثالها.

قالوا: فلو تزوجها على أن(٦) أمرها بيدها إن تزوج عليها.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: فأتى.

(٣) في «ج»: ما ولدت بينهما.

(٤) في «ب»: الولد.

(٥) في «ب»: بطل.

(٦) سقطت من «ج».

قالوا: ثبت^(١) [النكاح، وثبت الشرط، ويكون أمرها بيدها إن تزوج عليها^(٢)].

قالوا: فإن تزوجها على ألا ينفق عليها، ورضيت بذلك، وأشهدت على نفسها، فدخل بها، ثم بدا لها.

قالوا: ذلك لها، ولا يلزمها ذلك الشرط، ويُقضى لها عليه بالنفقة.

قالوا: فلو تزوج امرأة^(٣) على مئة، فلمّا هموا بالفراغ، قالوا له: نضع لك خمسين على أن لا تخرجها من دارها، أو قالوا: من بلدها، فقال: نعم، فزوجوه على ذلك، وهو راضٍ، وهي راضية، وتشاهدوا، ثم بدا له فأراد إرحالها.

قالوا: ذلك له، ويوفيه المئة كاملة، ولا يلزم أحداً^(٤) منهما ما تشارطاه.

فلو قالت له: أتزوجك بمئة، وأضع عنك خمسين على أن لا تخرجني، فقال: نعم، وتشاهدا على ذلك، فلمّا تزوجها أراد أن يرحلها.

قالوا: فذلك له، وشرطه على نفسه في أن لا يرحلها مفسوخ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها، لا ترجع عليه بشيء.

قالوا: فلو قال لها: إن رحلتك فأمرك بيدك، فذلك لازم له.

قالوا: ولو قال لها: إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك، فله أن يطأها قبل أن يغيب، ولا يسقط بذلك ما جعل لها من الشرط.

(١) في «ب»: يثبت.

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في «ج»: تزوج على امرأة.

(٤) في «ج»: أحد.

قالوا: فلو قال لها - وهي حامل - : إذا وضعت حملك فأمرك بيديك.

قالوا: فإن وطئها بعد هذا القول، وقبل أن تضع^(١) حملها، فقد سقط ما جعل لها من الشرط.

وقالوا: من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين، لم يلزمها من ذلك إلا رضاع سنتين فقط، ثم تعود النفقة على الأب، ويسقط عنها ما شرطت على نفسها.

قالوا: فإن طلقها طلاقاً سنةً، فأعطته مالا على أن لا رجعة له عليها.

قالوا: ذلك لازم لها وله، وكأنه خلع.

قالوا: فلو تشارطا في الخلع: إنك إن خاصمتني فأنت امرأتي، فخاصمته، فإن لها ذلك، والشرط باطل لا يلزم.

قال أبو محمد: فهلاً قالوا: هو لازم، وكأنه رجعة [٩/ أ] كما قالوا في التي قبلها، وكأنه خلع.

قالوا: ومن كان لامرأته عليه دين، فخالعها على أن يعجل^(٢) لها نصف الدين، وتبرئه من الباقي.

قالوا: فالطلاق نافذ، والإبراء جائز لازم (لها)^(٣)، وتجبر على أن ترد إليه ما عجل لها فيبقى إلى أجله.

هذا وهم يجبرون سيد المكاتب، والغريم على قبض ما عجل لهما بضد ما

(١) ما بين المعقوفتين صفحة كاملة مطموسة في «ب».

(٢) في «ب»: يجعل.

(٣) سقطت من «ب».

فعلوا^(١) في المرأة.

قالوا: وإن قالت أمة تحت عبد: إن أُعتقت، فقد تخيرت نفسي، أو قالت: فقد تخيرت زوجي، وأشهدت على نفسها بذلك.

قالوا: فليس ذلك بشيء، ولا يلزمها، ولها استئناف الخيار إن عتقت^(٢)، وهم يقولون في حرٍّ أو عبد قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كظهر أمي، فتزوجها القائل ذلك، فهي طالق، وكظهر أمه.

ويقولون في قائل قال: إن وكلني زيد بطلاق امرأته فلانة^(٣) فهي طالق، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة أنها لا تكون طالقاً إلا بأن يحدث له^(٤) الوكيل طلاقاً إن شاء، وإلا فلا.

ويقولون في قائل قال: متى طلقت زوجي^(٥)، أو قال: إن طلقت زوجي^(٤) هذه، فهي مراجعة مني، فطلقها.

قالوا: لا يكون^(٦) مراجعة بذلك، إلا أن يحدث لها رجعة إن شاء.

قالوا: ومن باع جارية على أن تعتق، فذلك جائز لازم.

قالوا: فإن باعها على أن لا تباع!!

قالوا: لا يجوز، ويفسخ البيع، إلا أن يرضى البائع بإسقاط الشرط، فيتم

(١) في «ب»: فعلوه.

(٢) في «ب»: أعتقت.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: لها.

(٥) في «ب»، و «ج» في الموضعين: زوجتي.

(٦) في «ب»: تكون.

البيع، ويسقط الشرط.

وقالوا: من ^(١) باع بضمن مجهول، فُسِّخ البيع، فإن باع نصف جارية له من زيد، واشترط على المشتري نفقتها ^(٢)!!.

قالوا: إن كان ذلك ثابتاً في الحياة والموت، جاز الشرط، وليس في الثمن المجهول أكثر من هذا (الاختلاف الشنيع) ^(٣)، وتناول النفقة في الصحة والمرض.

قالوا: ومن باع سلعةً بضمنٍ مسمى على أن يتجر له في ثمنها سنةً، فلا بأس بذلك، إذا كان ذلك ثابتاً عليه، إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره. وهم لا يجيزون القراض إلى أجل.

وقالوا ^(٤): من عرف كيل صبرة له من طعام، فابتاعها منه مبتاع جزافاً، وقال له المشتري: ما أبالي عرفت أيها البائع أنت كيلها، أو ^(٥) لم تعرف، فتبايعا على ذلك.

قالوا: فلا يلزم هذا الشرط المشتري، وله أن يرد إن شاء.

قالوا: فلو لم يعلم البائع كيلها فباعها جزافاً.

قالوا: ذلك ^(٦) للمشتري لازم ولا ردّ له.

(١) في «ب»: ومن.

(٢) في «ب»: نفقتها سنة.

(٣) في «ب» عليها علامة التضييب، وفي الهامش: لاختلاف الشيع.

(٤) في «ب»: قالوا.

(٥) في «ب»: أم.

(٦) في «ب»: فذلك.

وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود، والشروط، وما لا يلزمونه منها، أكثر من أن تحاط^(١) إلا في المدة الطويلة، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل.

والحنفيون^(٢) مثلهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد: ^(٣) فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا، وجب أن كل عقد، أو شرط، أو عهد، أو نذر التزمه المرء، فإنه ساقط مردود، ولا^(٤) يلزمه شيء أصلاً، إلا أن يأتي نص، أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزم بعينه، واسمه لازم له، فإن جاء نص، أو إجماع بذلك، لزمه، وإلا فلا.

والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمت إياه نص، أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا، فسخ حكمه، ورد بأمر النبي ق [٩/ب]؛ إذ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥).

قال أبو محمد: وإذ^(٦) قد ثبت كل ما ذكرنا بالبراهين الضرورية، فقد ثبت أن كل ما لا يصح إلا بصفة ما، وشرط ما، وعقد (ما)^(٧)، فسدت^(٨) تلك الصفة، وذلك الشرط، وذلك العقد في حين التعاقد، فإن ذلك الشيء لا يصح أبداً،

(١) في «ب»: يحصى أو يحاط به.

(٢) في «ب»: والحنفيون.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: لا يلزمه منه شيء.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: فإذا.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ب»: ففسدت.

ويبطل ذلك العقد، ويفسخ أبدأ؛ لأنَّ ما تعلقت صحته ممَّا (١) لا يجوز، فلا صحة له، إذ لم يصح ما لا تمام له إلَّا به.

وهذا أمر يعلم بالضرورة، وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرطٍ فاسدٍ، أو بصفةٍ فاسدةٍ.

وكذلك كل بيع انعقد على ما لا يجوز فإنَّ كل ذلك يفسخ أبدأ، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه أنَّه مغصوب، وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب، والسارق، والمتعدي (٢)، وسكين (٣) مغصوبة، وبالله تعالى التوفيق.

وصَحَّ بهذا كله أن كل عقد، أو عهد، أو نذر، أو شرط أوجبها نص (٥)، أو أباح إيجابها نص، فإنَّها نافذة (٦)، فمن ادَّعى سقوط شيء من ذلك، فقوله باطل، وكل (٧) ذلك باق بحسبه، لازم كما كان، إلَّا أن يأتي مدعي بطلانه بنص على بطلانه (٨)، فيجب الوقوف حينئذٍ عند ما أوجبه النص.

مثال ذلك: أن الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه، وإباحة التزامه، وصَحَّ

(١) في «ب»: بما.

(٢) في «ب»: والمعتدي.

(٣) في «ب»: وبسكين.

(٤) في «ج»: و.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: نافذة لازمة.

(٧) في «ج»: وكان.

(٨) سقطت من «ج».

الدليل من النص^(١) والإجماع، على أن الإجارة إلى غير أجل، وعلى غير عمل محدود باطل [مردودة، لا تجوز]^(٢)؛ لأنها أكل مال بالباطل.

فالإجارة^(٣) على ما ذكرنا حرام مردودة بإجماع الأمة كلها من مجيز لها، ومن مانع منها، وبالنص، [ولا بد من أن يكون]^(٤) الإجارة إلى أجل معلوم، أو إلى غير أجل، ولا سبيل إلى قسم ثالث بوجه من الوجوه!!.

وقد بطل أحد القسمين المذكورين، فوجب ضرورة إذ قد جاء النص بإباحة الإجارة أن يصح القسم الآخر، فصَحَّ وجوب ذكر الأجل المسمى في الإجارة ضرورة بالنص، ومقدمتي^(٥) الإجماع التي^(٦) ذكرنا.

فإذ قد صَحَّ ذلك فذكر الأجل في عقد الإجارة شرط صحيح، وإذا كان ذلك، فقد ثبت عقده، وما ثبت عقده الآن، فلا يبطل في ثانٍ إلا بنص، فصَحَّ أن لا رجوع للمؤاجر، ولا للمستأجر فيما عقده، ما داموا أحياء، وما لم ينتقل ملك الشيء المستأجر عن ملك^(٧) المؤاجر له، وما كانت عين ذلك الشيء قائمة، فإن انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الإجارة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) في «ب»: النصح.

(٢) في «ب»: مردود، لا يجوز.

(٣) في «ب»: والإجارة.

(٤) في «ب»: ولا بد أن تكون.

(٥) في «ب»: وبمقدمتي.

(٦) في «ب»: اللتين.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت (لا) من «ج»، وهو خطأ.

وليس صحة عقد الإجارة مانعاً من إخراج المؤاجر عن ملكه^(١) الشيء الذي واجر، وإن أدّى ذلك إلى^(٢) بطلان العقد؛ لأنّ البيع مباح له بالنص، وليس بيعه ماله نقضاً لعقده فيه^(٣)، وإنّما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشيء المعقود فيه.

[قال أبو محمد: ^(٤) وقال بعضهم: أنتم إذا منعتم من نقض عقد الإجارة، والكتابة، والتدبير، والعقد^(٥) بصفة، ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا^(٦) عن ملكهم الأعيان التي عقدوا فيها هذه العقود، وذلك مبطل للعقود، فقد تناقضتم، وأجزتم إبطالها.

ف قيل^(٧) لهم -وبالله تعالى التوفيق-: لم نمنع قط من^(٨) أن يفعل الإنسان [١٠/أ] في ماله ما أبيح له قبل العقد الذي عقد فيه، وليس ذلك العقد بمحرم^(٩) عليه ما كان له^(١٠) حلالاً من إخراج ذلك الشيء عن ملكه، ومدعي هذا متحكم في الدين، قائل بغير بيان من الله تعالى.

(١) في «ب»: ملك.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: والعق.

(٦) في «ج»: يحرموا.

(٧) في «ب»: قيل.

(٨) سقطت من «ج».

(٩) في «ج»: بمجرد.

(١٠) سقطت من «ج».

وإنما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله ممّا أبيع له عقده، [أو أمر به فقط] (١)، وإنما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس، الذين يحرمون به المسكوت (٢) عنه، لتحريم (٣) المأمور بتحريمه، والرهن، وغيره سواء فيما ذكرنا، إذ لم يمنع من إخراجهم من الرهن بالبيع (٤)، والعق نَصٌّ.

وأما المنكرون لهذا: فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض، وقالوا بما أنكروه علينا -نعني (٥) أصحاب مالك- فقالوا: لا تقبل (٦) شهادة النساء في عتق أصلاً.

ثم قالوا: إن شهدت امرأتان بدين لزيد على عمرو حلف عمرو معهما (٧)، ورد عتق زيد لعبده الذي أعتقه، ودين عمرو محيط بماله، فقد أجازوا في رد العتق شهادة النساء.

وكذلك قالوا: لو شهدت امرأتان بابتياح زيد وعمرو لأمة كانت [تحت] (٨) زيد، قبلتا مع يمين البائع، وفسخ نكاح الأمة، ومثل هذا لهم كثير جداً.

[قال أبو محمد: (٩) ومن استؤجر على عمل معلوم، فهو عقد قد (١٠) جاء

(١) في «ج»: وأمر فقط.

(٢) في «ب»: المسكوت.

(٣) في «ب»: بتحريم، وفي «ج»: كتحريم.

(٤) في «ج»: بالمبيع.

(٥) في «ب»: يعني.

(٦) في «ب»: نقبل.

(٧) في «ج»: معها.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «ج»: وقد.

النص بإباحته، واتفق القائلون بالإجارة على لزومه^(١) في حين عقده.

واختلفوا: هل يفسخ في ثانيه، أم لا؟!

فوجب أن يبقى على ما جاء الدليل به من صحته ما لم يأت نص بفسخه.

وهكذا القول في المدبر، وفي الموصى بعقده، وفي المعتق نصفه^(٢)، وفي المكاتب أنها عقود قد اتفق الناس على ما جاءت به النصوص من صحتها في حين عقدها، وعلى القضاء بها ما لم يرجع العاقد لها فيها.

ثم اختلفوا: هل لعاقدها فسخها في ثاني عقده إياها، أم لا؟!

فوجب أن لا يكون له في شيء منها رجوع إلا بنص، ولا نص، ولا إجماع في إباحة الرجوع في ذلك، لا^(٣) بتراضيهما، ولا بغيره، فلا يجوز أصلاً، بخلاف المواجرة، وكان إخراجها لكل ما ذكرنا عن ملكه جائزاً، ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك^(٤)، كما قلنا في الشيء المؤجر، ولا فرق.

وأما المكاتب: فإنما يخرج عن الملك^(٥) منه ما لم يؤد خاصة، وفي ذلك المقدار يبطل العقد لا فيما ادّعى^(٦)، وهو قول علي وروايته عن النبي **ق**، وقد جاء النص ببيع المدبر^(٧)، وبيع المكاتب^(٨) ما لم يؤد، فوجب إباحة ذلك.

(١) في «ج»: لزوم.

(٢) في «ب»: بصفة.

(٣) في «ج»: إلا.

(٤) في «ج»: الملكة.

(٥) في «ج»: الملكة.

(٦) في «ب»: أدى.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

وَمِمَّنْ رَأَى لِلْمُؤَاجِرِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ أَيُّهُمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ قَبْلَ الْأَجْلِ، وَإِنْ كَرِهَ الْآخَرُ مَسْرُوقٌ، وَشَرِيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ^(١)، وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ لَا رَجُوعَ لِلْمَوْصِي فِي الْعَتَقِ خَاصَّةً: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ^(٢).

وَأَمَّا الْعَارِيَّةُ: فَبخلاف ما ذكرنا؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي لَيْسَتْ إِلَى أَجَلٍ هِيَ الَّتِي صَحَّتْ بِالنَّصِّ^(٣)، وَبِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا شَرْطُ التَّأْجِيلِ فِيهَا فَبَاطِلٌ^(٤)؛ لِأَنَّهُ^(٥) شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا جَاءَ بِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ الْعَارِيَّةُ بِشَرْطِ^(٦) التَّأْجِيلِ فِيهَا لَيْسَتْ شَيْئًا (وَهُوَ شَرْطُ)^(٧) لَا يُلْزَمُ، فَلَمْ يَتَّفَقْ^(٨) عَلَى صَحَّتِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ الْوَعْدُ (مِنَ الْعَارِيَّةِ)^(٩) لَا يُلْزَمُ لَمَّا ذَكَرْنَا.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي ضَمَانِ مَا لَمْ يُلْزَمْ بَعْدَ مِنَ الْمَالِ، وَفِي ضَمَانِ الْوَجْهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَمْ يَأْتِ بِصَحَّتِهِ^(١٠) نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَيُطْلَقُ [١٠ / ب]

(١) عبد الرزاق (١٤٩٣٦، ١٤٩٣٧)، و«المحلى» (١٨٧ / ٨).

(٢) عبد الرزاق (١٦٣٨٥، ١٦٣٨٦، ١٦٣٨٧)، وسعيد بن منصور (٣٧٦، ٣٧٧)، و«المحلى» (٣٤١ / ٩).

(٣) فِي «ج»: الْمَنْصُوصُ.

(٤) فِي «ب»: فَهُوَ بَاطِلٌ.

(٥) فِي «ج»: لَا.

(٦) فِي «ب»: الَّتِي يَشْتَرُطُ.

(٧) سَقَطَتْ مِنْ «ج».

(٨) فِي «ج»: يَبْقَى.

(٩) فِي «ب»: بِالْعَارِيَّةِ.

(١٠) فِي «ب»: كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ لَمْ يَأْتِ بِصَحَّتِهَا.

بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد، وعلى من لم يأت نص، ولا إجماع بإيجاب النفقة عليه، وهكذا ضمان الصداق عَمَّنْ لم يتزوج بعد، ووجب بما ذكرنا الرجوع في الشركة، والقراض لأيهما شاء، متى شاء، وإن كره الآخر؛ لأنَّ شرط التأجيل فيهما باطل؛ إذ^(١) لم يأت نص بإباحته، ولا إجماع، وهكذا القول في كل شرط شرطه المحبس في الحبس من أجل محدود، أو من^(٢) بيعه إن احتيج، كل ذلك باطل لما ذكرنا.

وكذلك إن شرط في الهبة، والعمرى، والرقبي استرجاع شيء منها، فهو باطل كله لما ذكرنا، بخلاف وجوب ذكر الأجل في الإجارة، وبخلاف وجوب الرجوع في العارية.

وأما ضمان ما قد وجب من الأموال: فهو عقد مجمع على صحته، وقد جاء النص به، فكذلك^(٣) الحوالة، وإذ هما كذلك، فلا رجوع لأحد فيهما لما ذكرنا من أن ما صحَّ في أول، لم يبطل في ثانٍ^(٤) إلا بنصٍ أو إجماع.

وكذلك الحبس، والهبات، والصدقات، والعمرى، كل ذلك قد (جاز على)^(٥) المِلْك، فالرجوع فيها كسب على غيره.

وقد جاء النص ببطان ذلك، قال الله^(٦) تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

(١) في «ج»: إذا.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: وكذلك.

(٤) في «ب»: ثاني.

(٥) في «ب»: بان عن.

(٦) سقط لفظ الجلالة من «ج».

عَلَيْهَا ﴿[الأنعام: ١٦٤].

وأما القرض المؤجل: فقد صَحَّ النص فيه بالأجل، فإذا^(١) صَحَّ بالنص، فهو ثابت، فلا رجوع لأحد فيه إذا كان شرط الأجل في حين القرض، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن انعقد حالاً، ثم شرط على نفسه أجلاً، فهو شرطٌ فاسدٌ لا يلزمه، والدَّيْنُ حالٌ كما كان؛ لأنَّه شرط ليس في كتاب الله تعالى، ولا أجمع على لزومه، فهو باطل.

وأما المزارعة، والمساقاة، المعقودتان إلى أجل، فقد ادَّعى قوم أن كل مَنْ أجازهما - وهم أهل الحق - قد أجازوهما إلى أجل مسمى، فالأجل فيهما شرط صحيح، وإذا كان صحيحاً في حين العقد، فهو لازم، وإذا كان لازماً في وقته لم يبطل في ثانيه إلا بنص أو إجماع.

ولا نص، ولا إجماع في ذلك إلا بتراضيهما معاً للإجماع^(٢) على جواز ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل قد صَحَّ الإجماع على عقدها^(٣) بغير أجل، ولم يأت عن أحد من الصحابة شئ، ولا من التابعين تجويزها^(٤) إلى أجل، فعقدها^(٥) إلى أجل لا يجوز البتة؛ لأنَّه لم يوجبه نص، ولا إجماع، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل بحكم النبي ق .

(١) في «ب»: وإذا.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: عقدهما.

(٤) في «ب»، و «ج»: تجويزهما.

(٥) في «ب»: فعقدهما.

وليس تراضي المتعاقدين عقدًا صحيحًا، أو المتشارطين شرطًا صحيحًا بنص أو إجماع، ثم تراضيا معًا على فسخه، أو تأجيله مجيزًا^(١) لهما ذلك، بل رضاهما بفسخه، أو تأجيله باطل، والعقد، والشرط باقٍ كما كان إلا أن يبيح لهما النص أن^(٢) يتراضيا على فسخه، فيكون ذلك لهما^(٣) حيثنذ، وإلا فلا؛ لأنَّه ليس لأحد أن يوجب، ولا أن يحرم، ولا أن يحلل إلا بنص، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله لا، وشرع في^(٤) الدين ما لم يأذن به الله لا، قال^(٥) تعالى:

﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ [النجم: ٢٤].

والكل عيب، لا أمر لهم، ولا حكم إلا ما حكم الله^(٦) به عليهم^(٧) خالقهم، ومولاهم لا.

وأما النكاح والبيع: فقد [١١/أ] جاء النص بصفة عقدهما، وبصفة فسخهما، فليس لأحد أن يعقدما بغير تلك الصفة، فإن فعل فليس نكاحًا، ولا بيعًا، وهو مردودٌ مفسوخٌ أبدًا، ومن عقدما كما أمر، فليس له فسخهما^(٨) إلا بالصفة التي أتى النص بفسخهما^(٩) به^(١٠)، وإلا كان فسخه باطلاً مردودًا،

(١) في «ب»: بمجيز.

(٢) في «ج»: أو.

(٣) في «ب»: لهما ذلك.

(٤) في «ب»: من.

(٥) في «ب»: قال الله تعالى.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: عليهم ولهم.

(٨) في «ج»: فسخه.

(٩) في «ج»: بفسخهما.

(١٠) في «ب»: بها.

وثبت عقدهما كما كان، وقد حُرِّم بيع أم الولد بالنص الوارد في ذلك ممَّا قد (١) ذكرناه في كتاب «الإيصال»، وفي «المحلى» (٢)، فلم نلتفت (٣) إلى الخلاف في ذلك، وقد صَحَّ النص بجواز الهبة، وبوجوب (٤) قبولها، وتحريم الرجوع فيها، فلم يجر الرجوع في شيء من الهبة، ولا الصدقة (من ذلك) (٥) حاشا العطية للولد فقط، للنص في ذلك.

ولم يأت نص، ولا إجماع على رد الحبس لا بتراض، ولا بغير تراض فلم يجر أصلاً.

[قال أبو محمد: (٦) فَإِنْ قَالَ قَائِل: (إنكم تلومون أخذ) (٧) الوفاء بعهد، ووعدته إلا أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم أن وعد الله تعالى، ووعيده نافذان، لا سبيل إلى دخول خُلْفٍ فيهما.

فالجواب: أن هذا الذي نقول (٨)، هو الذي لا يجوز تعديده؛ لأننا نحن (٩) متعبدون، ليس لنا أن نلتزم شيئاً إلا ما ألزمتنا خالقنا تعالى، فإلزامنا فعل (١٠)

(١) سقطت من «ج».

(٢) «المحلى» (٩/ ١٨)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: يلتفت.

(٤) في «ب»: ووجوب.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: أنتم لا تلزمون أحداً.

(٨) في «ج»: تقول.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «ج»: فعلى.

شيء لم يأت (١) نص، ولا إجماع أن نفعله باطل، والله تعالى ليس كذلك؛ لأنَّه ليس فوقه أمر، فكل ما قضى به نافذ، وكل ما قاله فحق.

وأيضاً فوعدنا نحن (٢) ليس خبراً؛ لأنَّه لا علم لنا بما يكون في المستأنف، والله تعالى ليس كذلك؛ لأنَّه عليم بما يكون قبل أن يكون، فكل ما أخبر تعالى أنَّه يفعله فلا بد من (٣) أن يفعله، ومن أجاز غير ذلك أجاز على الله (٤) الكذب في خبره - تعالى (٥) عن ذلك - قال الله لا: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤]، وما خالف الحق فهو باطل، تعالى الله عن الباطل، فوعد الله تعالى، ووعيده خبر لا بد من كونه؛ لأنَّه حق، وصدق، وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك، وعلمه (٦) صادق لا يخيس أصلاً، ولا يظن ظاناً (٧) نقول بالوعيد كقول المعتزلة: من إبطال سيئة واحدة للحسنات، ومن الخلود على المصر على الكبائر، ومعاذ الله من ذلك، ولكننا نقول بما جاء (٨) به النص من الموازنة، وذهاب السيئات بالحسنات، بمعنى أن الحسنات يذهبن (٩) السيئات، وبأن من استوت حسناته وسيئاته، أو رجحت حسناته، لم ير ناراً أصلاً، ولكن من رجحت كبائره، وسيئاته

(١) في «ب»: يأتنا.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: الله تعالى.

(٥) في «ب»: تعالى الله.

(٦) في «ج»: ووعدته، وفي «حاشية الأصل»: كذا، أظنه: ووعدته.

(٧) في «ب»: أننا.

(٨) في «ب»: أتى.

(٩) في «ب»: تذهب.

مِمَّنْ مات مصرًّا، فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة، ولا خلود على مسلم في النار، ولا يدخل الجنة كافر^(١) أبدًا، وبالله تعالى التوفيق^(٢).

(١) في «ج»: كافرا.

(٢) زاد في «ب»: وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباب الرابع والعشرون وهو باب الحكم بأقل ما قيل

قال أبو محمد: [/ (١)]: ادّعى قوم أن هذا أيضاً نوع من أنواع الإجماع صحيح، لا شك فيه.

وقالوا: لأنّه قد صحّ إلزام الله تعالى لنا اتباع الإجماع والنص، وحرّم علينا القول بلا برهان، فإذا اختلف الناس في شيء، فأوجب قوم فيه مقداراً ما، وذلك نحو النفقات، والأروش، والديات، وبعض الزكوات وما أشبه ذلك، وأوجب [١١/ب] آخرون أكثر من ذلك المقدار، فإنّهم قد اتفقوا على وجوب إخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به، وأمّا الزيادة فدعوى من موجبها، فإن أقام على وجوبها برهاناً من النص أخذنا بها (٢)، والتزمناها، وإن لم يأت عليها بنص، فقله مطروح (٣)، وهو مبطل عند الله لا بيقين لا شك فيه، ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله لا بيقين؛ لأنّه أمر مجتمع (٤) عليه، والاتفاق من عند الله لا، ولزوم ما أجمع (٥) عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند الله لا، قال الله، لا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: به.

(٣) في «ب»: مطرح.

(٤) في «ب»: مجتمع.

(٥) في «ب»: اجتمع.

قال أبو محمد: كان يكون هذا حكماً^(١) صحيحاً لو أمكن ضبط جميع أقوال أهل الإسلام في كل عصر، فإذا^(٢) لا سبيل إلى هذا، فتكلفه عناء لا معنى له، ولا بد من ورود النص^(٣) في كل حكم من أحكام الشريعة، لكن إذا ورد نص بإيجاب عمل ما^(٤) فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به، يسقط عنه الفرض، كمن أمر بصدقة، فبأي شيء تصدق به^(٥) فقد أدى ما أمر به، ولا تلزمه^(٦) زيادة؛ لأنها دعوى بلا نص، ولا غاية لذلك، فهو باطل.

ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل تعالى عليه دليلاً من نص، قال الله^(٧) تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فما لم يكن في الكتاب فليس (شيئاً من الدين)^(٨)، وهو ساقط عنا بيقين.

[قال أبو محمد:]^(٩) وفيهم^(١٠) من قال: بل نأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل.

(١) في ب: حقا.

(٢) في «ب»: وإذ.

(٣) في «الأصل»: بالنص.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب»، و «ج».

(٦) في «ب»: يلزمه.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: من الدين في شيء.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «ب»: ومنهم.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنَّه صار بهذا القول قافياً (ما ليس له بعلم) ^(١)، ومثبِّتاً حكماً بلا برهان، وهذا حرام بنص القرآن، وبإجماع ^(٢) الأمة.

[وكان قائل هذا منتهكاً إمَّا عرضاً حراماً، وإمَّا مالاً حراماً، وإمَّا موجباً شرعاً لم يأذن به الله تعالى، وكل ذلك حرام لا يحل أصلاً، قال تعالى: ﴿قُلْ هَآئِنَا بُرْهَٰنُكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، النمل: ٦٤]] ^(٣).

[وكل مَنْ خالفنا في هذا الأصل فإنَّه يتناقض ضرورةً، ويرجع إلى القول به، ألا ترى أنَّنا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات، وادَّعى قومٌ أن الوتر فرض، فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إلَّا أن يأتوا بدليل على ما زادوا.

وكذلك اتفقنا على أنَّ في خمسين من البقر: بقرة.

وقال قوم: في كل خمس بقرات: شاة.

وقال قوم: في الثلاثين: تبع، وفي الأربعين: بقرة.

وقال قوم: فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك الجزء من بقرة، فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إذا لم يأتوا بدليل على ما ادَّعوا من ذلك، ووجب أن لا يلزم أحداً إلَّا البقرة في خمسين، وهي المتفق عليه منهم، ومن غيرهم، لا ما زاد في إيجاب الغرامة في ذلك.

ثم نقول لمن خالفنا في هذا الأصل: أرأيت إن اجتمع الناس على مقدار ما؟ ثم قال قوم: بأزيد منه، ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل، هل لك بد من ثلاثة

(١) في «ب»: ما ليس ما ليس به علم، وفي «ج»: ما ليس له به علم.

(٢) في «ب»: وإجماع.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، وزيادة من الأصل، ومن «ج».

أوجه، لا رابع لها:

إمّا أن تقول بما أجمعوا عليه، وبترك ما اختلفوا فيه -وهو قولنا- هذا الذي خالفنا فيه.

أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل، فتصير قافياً ما ليس لك به علم، ومثبتاً حكماً بلا برهان، فهذا حرام بنص القرآن، وبإجماع الأمة، لم يقل به أحد، ويصير قائله منتهكاً إمّا عرضاً حراماً، وإمّا مالا حراماً، وإمّا موجباً شرعاً لم يأذن به الله تعالى، وكل ذلك حرام، لا يحل أصلاً.

وإمّا أن يترك هذين القولين فيفارق الإجماع جملةً، ويأتي أيضاً بقول لم يقله أحد.

فاذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية، صحّ القول الأول ضرورةً بيقين لا بد منه -وبالله تعالى التوفيق-.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه، إمّا أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل، وإمّا أن يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه.

قال أبو محمد: لسنا نحتاج إلى التطويل معه ههنا، لكنّا نقول -وبالله تعالى التوفيق-: لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه، وإنّما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدارٍ ما، وقال آخرون بزيادةٍ لا دليل عليها بأيديهم، شرط أن تكون المسألة من مسائل الإجماع المجرد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولي الأمر منا، وعلى اتباع سبيل المؤمنين!!

فإن قلت: إنّ عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل، فهذا هو نفس قولنا -شئت، أم أبيت- وبالله تعالى

التوفيق.

وقد احتج بعض من ضغط في هذا الباب، مِمَّن اضطر إلى الشغب بمثل ما ذكره وشبهه إلى أن قال: ما الفرق بينكم وبين من قال: هذه قصة قد لزم فيها حكم بإجماع، فلا يخرج المرء عما لزم بإجماع إلى سقوطه عنه إلا بإجماع آخر، فالواجب أن يقال بأكثر ما قيل!!

فيقال له: هذا تمويه فاسد؛ لأنَّهما أمران أردت مزجهما، وتصييرهما أمراً واحداً، ولا يصح ذلك؛ لأنَّ كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شيء آخر، غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم، فليس اتفاق الأمة على أن ههنا حكماً واجباً ممَّا يوجب في ذلك مقداراً محدوداً، بل هذا هو باب آخر، فإذا وجب الحكم نظرنا حينئذٍ في قدر الحكم فيه بنص وارد، فإن لم يرد نص صرنا فيه إلى الإجماع، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله بإجماع، ومن ادَّعى زيادة كُلف الدليل، فإن أتى به لزم اتباعه، وإلا سقط قوله.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، النمل: ٦٤] (١).

ومن هذا النوع هو علمنا أن علينا ديناً وشرائع، إلا أنه من ادَّعى وجوب شيء ما يدخله في الشرع، لم يلتفت إليه، ولم يجب قبوله إلا بنص [أو إجماع] (٢). وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا ليس يوجب قبولنا من كل من حدَّد (٣)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: حدّ.

لنا ذلك الحكم بحدٍّ ما، إلّا أن يأتي على حدّه (ذلك بدليل نص) (١).

وهذا كله باب واحد، والأصل ألا حكم على أحد، ولا شيئاً حراماً على أحد بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي﴾ (٢) ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٣) [البقرة: ٢٩]، وبقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (٤) [المائدة: ١٠١-١٠٢]، وبقوله ق «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة (٥) يومكم هذا» (٦).

فلا يحل لأحدٍ من مال أحد، ولا من دمه، ولا من عرضه، ولا من بشرته إلّا ما أباحه إياه (٧) نص [أو إجماع] (٨)، وما عدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا، فأقل ما يقع عليه اسم الحكم المنصوص على وجوبه في كل ما ذكرنا، هو واجب، وكل زيادة على ذلك فباطل (٩)، إلّا أن يأتينا مدّ [١٢ / أ] عيها بنصّ

(١) في «ب»: بنص أو إجماع.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) وقع خطأ في «ب»: زيادة منه بعد جميعاً.

(٤) في «ب»: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ

يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُم ثُمَّ

أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿

(٥) في «ب»: كمحرمة.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) زيادة من «ب».

(٩) زاد هنا في «ب»: فأقل ما قيل في كل ما ذكرنا هو واجب بالإجماع على وجوبه، وكل زيادة

على ذلك فباطل.

يصحح قوله، وصَحَّ بالنص المذكور أَنَّهُ إن (١) جاء نص بإيجاب أخذ (٢) مقدار ما من عرض مسلم، أو بشرته، أو ماله، فهو واجب!!

ثم إن ادَّعى مدع وجوب زيادة في ذلك، ولم يأت على صحة دعواه بنص، فهو مبطل بيقين؛ لَأَنَّهُ مُحَلٌّ ما قد حرمه (٣) الله تعالى.

وكذلك القول فيمن حرم شيئاً مما في الأرض حاشا ما جاء في تحريمه نص [أو إجماع] (٤).

وكذلك من فرض شيئاً زائداً على ما أوجب أَنَّهُ فرض (نص) (٥) [أو إجماع] (٦)، وكفى بهذا بياناً.

ويلزم من قال بخلاف هذا إن كان مالكيّاً، أو شافعيّاً أن يوجب الزكاة في العسل؛ لأنَّ الأئمة مجمعة على أَنَّ في الأموال زكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

فيلزم (٧) أن لا يسقط هذا الحق اللازم بإجماع، إلَّا بإجماع آخر. ولزمه إن كان حنفيّاً (٨) أن يوجب الزكاة في (٩) العوامل بما ذكرنا، ومثل

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: إن اتفق الناس، أو جاء نص بإيجاب مقدار.

(٣) في «ب»: حرم.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: فيلزمهم.

(٨) في «ب»: حنفيّاً.

(٩) في «ب»: في الحلي والعوامل.

هذا كثير جدًّا، مسقط أكثر مذاهبهم، ومفسد لجمهور أقوالهم في الصلاة، والطهارة، والحج، وسائر أبواب الفقه كلها، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد: ^(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذْ قُلْتُمْ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ الزَّائِدَ وَاجِبًا لَجَاءَ بِهِ دَلِيلٌ، فَمَاذَا تَقُولُونَ لِمَنْ قَالَ لَكُمْ: لَوْ كَانَ سَاقِطًا لَجَاءَ بِإِسْقَاطِهِ دَلِيلٌ؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ نَصَصْنَا عَلَى الدَّلَائِلِ الْوَارِدَةِ بِإِسْقَاطِ كُلِّ قَوْلٍ بِتَحْرِيمٍ، أَوْ تَحْلِيلٍ ^(٢)، أَوْ إِيجَابِ حَكْمٍ لَمْ يَأْتِ بِصَحَّتِهِ نَصٌّ، [أَوْ إِجْمَاعٍ] ^(٣)، وَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي تَلَوْنَا ^(٤) أَنْفَاءً، فَوَجِبَ بِهَا أَنَّ كُلَّ مَقْدَارٍ اتَّفَقَ عَلَى وَجُوبِهِ، أَوْ أَخْذِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْ ادَّعَى ^(٥) عَلَى ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ شَيْئًا، فَهُوَ مُفْتَرٍ مُبْطَلٌ بِتِلْكَ النُّصُوصِ مَا لَمْ يَأْتِ عَلَى صَحَّةِ دَعْوَاهُ بِنَصٍّ.

وَهَذَا أَمْرٌ جَلِيٌّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا يَذْهَبُ عَنْهُ إِلَّا مَخْذُولٌ، أَوْ مُعَانِدٌ ^(٦)، وَكُلُّ ^(٧) مَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ فَلَا نَرَاعِي فِيهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا نُبَالِي بِمَنْ خَالَفَنَا حِينَئِذٍ، وَلَا نَرَاعِي فِيهِ اسْتِصْحَابَ حَالٍ، وَلَا أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهِ ^(٨)، وَلَكِنْ نَأْخُذُ بِالنَّصِّ زَائِدًا كَانَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، أَوْ نَاقِصًا عَنْهُ، أَوْ مُوَافِقًا لَهُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ حِينَئِذٍ، وَالْبَرَهَانُ قَدْ صَحَّ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْتِقَالِ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: بتحليل.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: تلونها.

(٥) في «ب»: زاد.

(٦) بعدها في «ب»: وإنما هذا فيما لم يرد فيه نص.

(٧) في «ب»: وأما.

(٨) زيادة من «ب».

وصَحَّ بذلك الأخذ بالزائد على أقل ما قيل، ولو لم ينفرد بالرواية للزائد (في النص) (١) إلا إنسان واحد (٢) ثقة، وخالفه جميع (٣) أهل الأرض، لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجباً؛ لأنَّه محق، ولكان فرضاً علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحد، ولو أنَّهم جميع أهل الأرض سواه؛ لأنَّهم كلهم حينئذٍ (٤) يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد، والحق أكثر من كل من خالفه، وأوَّلَى أن يتبع.

قال [الله] (٥) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٦) عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ (٧) ﴿[المائدة: ١٠٥].

فعم تعالى ولم يخص.

وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

فإنَّ قال قائل: فما تقولون في شاهدين شهد أحدهما لزيد على عمرو بدينار، وشهد له الآخر عليه بدينارين، أتقولون بأقل ما اتفقا عليه؟

قال أبو محمد: هذا (٨) قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء بالدينار

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: حينئذٍ مبطلون.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ج».

له بشهادتهما، ومن نص^(١) آخر بأن^(٢) يُقضى له بالدينار الباقي إن حلف المدعى له مع شاهده.

فهذا من باب ما قام [١٢/ب] الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه.

[وقد قال بعض من خالفنا: إنَّ القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به؛ لأنَّه أقل ما قيل، وإنَّما قال به لدليل ما أوجبه عنده، فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه.]

قال أبو محمد: فيقال لمن قال بهذا -وبالله تعالى التوفيق-: إنا لا نتعنى باستدلال المستدلين؛ لأنَّه قد يستدل المرء بدليل غير واجب، فيخرجه البحث إلى قول صحيح كما عرض لابن مسعود، إذ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها صداقًا، فقال بعد شهر أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله بريئان، ثم أفتى بما وافق الحق من فعل رسول الله ق^(٣)، دون أن يكون علمه، فنحن لا نبالي

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: ثانٍ.

(٣) (صحيح):

أخرجه أحمد (٧/رقم ٤٠٩٩)، (٣٠/رقم ١٨٤٦٠، ١٨٤٦١، ١٨٤٦٢، ١٨٤٦٤، ١٨٤٦٥، ١٨٤٦٦)، وأبو داود (٢١١٤-٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وفي «الكبرى» (٥٤٨٩-٥٤٩٨)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والطيالسي (١٣٦٩)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨)، (١٠٨٩٩)، وسعيد بن منصور (٩٢٩، ٩٣٠)، وابن أبي شيبة (١٧٣٩٣، ١٧٣٩٤)، (١٧٣٩٥)، وفي «مسنده» (٧٤٦، ٧٤٧)، والدارمي (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٨-٤١٠١)، والطبراني (٢٠/رقم ٥٤٢-٥٤٦)، والحاكم (٢/١٨٠-١٨١)، والبيهقي (٧/٢٤٥، ٢٤٦)، وغيرهم.

باستدلال ابن مسعود، بل لا نقول به أصلاً، لكننا نقول بما أخرجه إليه السعد؛
لأنّه وافق قضاء رسول الله ق .

فإذا وجدنا القائل قد أوجب مقداراً ما، ووافقه على إيجابه جميع العلماء
أولهم عن آخرهم، فقد أوجب الله تعالى علينا اتباع الإجماع، وألاً نخالف سبيل
المؤمنين، وأولي الأمر منّا، ولا نبالي باستدلاله في ذلك، إذ لم يأمر الله تعالى باتباع
استدلال الواحد، أو الطائفة من العلماء، وإنّما أمرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه،
وترك ما تنازعوا فيه حتى نرده، فنحكم فيه القرآن، والسنة، فقد فعلنا ذلك،
فأخذنا بما أجمعوا عليه، وهو أقل ما قيل، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فلا يحل لمسلم خلاف هذا، وكلفنا من زاد على ذلك المقدار زيادة يتورع
فيها، أن يأتي ببرهان من النص إن كان صادقاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإن جاء ببرهان من القرآن، والسنة قبلنا منه، وإلاً تركنا قوله؛ لأن من لم
يأت ببرهان، فليس صادقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
[البقرة: ١١١، النمل: ٦٤].

وقد علم كل ذي حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول
المستدل عليه، فقد أدى التقليد أقواماً إلى أقوال صحاح والتقليد فاسد، لكن
البحث أوقعهم عليها فصادفوا أقوالاً فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط، ولا
استدلوا بها!!

ومن علم كيفية المقدمات علم أن من المقدمات الفاسدة تنتج إنتاجاً
صحيحاً في بعض الأوقات، ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيراً.

وقد بيّنا هذا في كتابنا المرسوم بكتاب «التقريب»^(١) بياناً كافياً، والحمد لله رب العالمين كثيراً.

فقد صحّ بما ذكرنا أنّه قد يخطئ في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدل عليه!!.

وقد صحّ أيضاً أنّه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال، ثم لا يوفيه حقه، فيخطئ في القول المستدل عليه!!.

فقد استدل قوم بنصوص صحاح، ثم تأولوا فيها ما ليس فيها، وقاسوا عليها ما لم يُذكر فيها، وأصابوا في الاستدلال بالنص، وأخطؤوا في الحكم به فيما ليس موجوداً في ذلك النص!!.

وقد استدل سعد س على تحريم البيضاء جملةً بنهي النبي ق عن الرطب بالتمر^(٢).

فصحّ بهذا أنّه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا، وإنّما علينا اتباع الفتيا إن أيدها نصّ أو إجماع، ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب!! وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص، أو الإجماع، وإن استدل قائلها بنص صحيح إلّا أنّه ظن أن ذلك النص يوجب ما أفتى به، وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا.

وأيضاً فإنّ من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص، وإنّما هي إجماع مجرد على أمر أمره النبي ق، كإجماع الناس على القراض، وكإجماع طوائف من

(١) «التقريب» ص (٢٦١-٢٦٢، ٢٦٨-٢٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

الناس] (١). على الإيجاب في دية الذمي (٢) ثمانمئة درهم، أو (٣) ستة أبعرة، وثلاثي بعير.

واختلف آخرون في الزيادة على ذلك إلى أن ساواه قوم بدية المسلم.

وآخرون قالوا: ديته (٤) نصف دية المسلم.

وقال آخرون: ثلث دية المسلم.

فاحتج الموجبون في ذلك ثمانمئة درهم، أو ستة أبعرة، وثلاثي بعير بأن قالوا: هذا مجمع على وجوبه، وما زاد على ذلك، فمختلف فيه، وذكروا ما روينا من طريق يونس بن عبيد (٥) عن الحسن البصري قال: دية اليهودي، والنصراني ثمانمئة درهم (٦).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، ومكانها في الأصل، و «ج»: قال أبو محمد: قد اتفق طوائف من المسلمين.

(٢) زاد في «ب»: إذا قتله ذمي.

(٣) في «ج»: و.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «الأصل»: عبيد الله. وهو خطأ.

فيونس بن عبيد بن دينار، الإمام القدوة، الحجة، أبو عبد الله العبدى، مولاهم البصري، من صغار التابعين، وفضلائهم.

من رجال الجماعة، ومن أوثق الناس في الحسن البصري، مات سنة ١٤٠.

[حلية الأولياء ٣ / ١٥ - ٢٧، وتهذيب الكمال ٣٢ / ٥١٧ - ٥٣٤، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٢٨٨ - ٢٩٦].

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن الذي وجدته بلفظ:

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمئة.

أخرجه الإمام أحمد في «مسائله رواية أبي الفضل صالح» رقم (٨١٦) من طريق يونس =

وقال (١) بهذا المقدار في (٢) دية المجوسي خاصة مالك (٣)، والشافعي (٤)، ورووه عن عثمان (٥) س.

ابن عبيد.

وأخرجه بنفس اللفظ رقم (٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٦) ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٣٧٤٨٨) من طريق عثمان بن غياث، عن الحسن به، وإسناده صحيح.

وأخرج الجزء الأول عبد الرزاق (١٠٢٢٣، ١٨٤٧٧).

(١) سقطت من «ج».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) «الموطأ» (٢/٤٣٥) باب ما جاء في أهل الذمة، والمدونة (٤/٦٢٧).

(٤) «الأم» (٩/١٣٤) تحقيق شيخنا د. رفعت فوزي.

(٥) الذي وجدته عن عثمان س أنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

أخرجه الشافعي في «الأم» (٩/ رقم ٤٠٩٧)، وفي «المسند» (١٦٥٢، ١٦٥٣) ترتيب سنجر)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ رقم ٩٤٢٥ ط دار الفلاح)، والطحاوي في «المشكل» (١١/٣١٧)، والبيهقي (٨/١٠٠)، وفي «المعرفة» (١٦٢٢١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ رقم ٣٧٤٨٦).

وإسناده صحيح.

والذي ذكروا عنه دية المجوسي هو أمير المؤمنين عمر س أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم.

أخرجه الشافعي في «الأم» (٩/ رقم ٤٠٩٦)، وفي «المسند» (١٦٥٤)، وعبد الرزاق (١٠٢١٤، ١٠٢١٥، ١٠٢١٩، ١٠٢٢١، ١٨٤٧٩، ١٨٤٨٤، ١٨٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ رقم ٩٤٢٣، ٩٤٢٧)، والدارقطني (٨/١٠١)، والبيهقي (٨/٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦)، والبيهقي (٨/١٠١)، وفي «المعرفة» (١٦٢١٧-١٦٢٢٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ رقم ٣٧٤٨٥).

وصححه البيهقي.

واحتج من أوجب في ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة، وآثار من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي صحيفة لا تصح^(١)!!
وقد اختلف الصحابة في هذا، فبطل هذا القول.

واحتج من أوجب في ذلك ثلث الدية، وهم الشافعي وأصحابه، بأن روي ذلك عن بعض الصحابة، [وقد قلنا: إن الصحابة مختلفون في ذلك، فليس بعضهم في ذلك حجة، دون بعض]^(٢).

واحتج في ذلك بعض أصحاب الشافعي بأن ادّعى أنّه أقل ما قيل.

(١) وقال في «المحلى» (١٠ / ٣٥٥): حديث عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها، وهي مملوءة مناكير.
كذا قال - غفر الله لنا وله - وهذه الصحيفة من أعلى درجات الحسن كما قال الذهبي - رحمه الله تعالى - في الموقظة ص (٣٢ تحقيق أبي غدة)، وذلك إذا كان الراوي عن عمرو ثقة.

قال الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله البخاري - رحمه الله تعالى - في «التاريخ الكبير» (٦ / ٣٤٢-٣٤٣):

رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله (المديني)، والحميد [ي]، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم».

أخرجه أحمد (١١ / رقم ٦٦٩٢، ٦٧١٦، ٧٠١٢)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، والترمذي (١٤١٣ م)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والطيالسي (٢٣٨٢)، وعبد الرزاق (١٨٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣ / رقم ٩٤٢٦)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٤٧٠)، والدارقطني (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، والبيهقي (٨ / ١٠١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥ / رقم ٣٧٤٧٩، ٣٧٤٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٢).

(٢) سقطت من «ج».

وهذا باطل لما أوردنا^(١) من قول الحسن أنفًا.

وقال بعضهم مِمَّن يعرف الاختلاف: لم نقل ذلك لشيء من هذا كله، لكن لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿[القلم: ٣٥ - ٣٦]. وجب^(٢) أن لا يساوى به المسلم، (ولا المسلمة)^(٣)، فوجب حطه إلى ثلث الدية.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج فاسد البتة؛ لأنهم يساؤون بينهما في أنه إن غصب المسلم مال ذمي أن يغرمه، كما يغرم الذمي ما غصب، وفي قطعهما في السرقة، ويحلف كل واحد منهما للآخر بالدعوى^(٤).

وأيضًا فقد جعلوا دية يد^(٥) الذمي أكثر من دية يد^(٦) المسلمة، ومن دية عينها، وساووه بمأمومة^(٧) الحر المسلم، ولا شك في أن حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمي في الأرض، فكيف عضو من أعضاء المسلم^(٨).

(١) في «ب»: أوردناه.

(٢) في «ب»: فوجب.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: في الدعوى.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلد التي تجمع الدماغ.

[النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٧]. وهي أشد الشجاج.

(٨) الله أكبر، هكذا تكون العزة - رحمك الله أبا محمد - وقبح الله من يذلون المسلمين، ويرفعون من شأن الكافرين. وإلى الله وحده المشتكى!!!

ونجدهم قد فضلوهم^(١) على المسلم في بعض المواضع، فقالوا: لا يقتل الكافر الحر إذا قتل عبدًا مسلمًا!!

فجعلوه هاهنا أعظم حرمة من المسلم!!!

وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود، ويلزمهم على هذا أن أبا جهل، وأبا لهب كانا أعظم حرمةً من زيد بن حارثة، وبلال ب بعد إسلامهما، وقبل عتقهما، ومعاذ الله من هذا!!!

وإنما يجب استعمال قوله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُوا لِلْغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٣٥) ما لَمْ يُكَيَّفْ تَحْكُمُونَ ﴿[القلم: ٣٥ - ٣٦] في أن لا يساوى بينهما في القود أصلاً، وأمّا في الحقوق الواجبة في ما^(٢) دون الأجسام، والكرامة، والحرمة، فليس التساوي^(٣) فيها تساويًا في القدر؛ لأنّه لا خلاف بين أحد (في)^(٤) (أن)^(٥) أحكام الأموال يُسَوَّى^(٦) فيها أبو بكر، والصحابة لش، وأهل الذمة^(٧) وبالله تعالى التوفيق.

[فكان الواجب ألا يكلف الذمي غرمًا بعد الجزية إلا ما أوجبه نص، أو إجماع، وقد أوجب الإجماع المذكور عليه إمّا ثمانمئة درهم، وإمّا ستة أبعرة، وثلثي بعير، ووقع النزاع في الزيادة!!

(١) في «ج»: فضلوهم.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: المتساوي.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: يستوي.

(٧) في «ج»: المدينة.

فلَمَّا لم يأت بشيء من ذلك نصَّ صحيح، وجب أن يطرح، ولا يلتفت.

فإن قالوا بتقليد صاحب في ذلك!!

قيل لهم: ليس الصاحب الذي قلدتم بأولى من صاحب آخر خالفه في ذلك، مع أن التقليد كله باطل، على ما سنبينه في بابه من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى.

فإن قال قائل: أنتم متناقضون في قولكم بأقل ما قيل في المقادير اللازمة في الأموال والحدود، وفي الأعداد كلها، وترككم الزيادة إلا أن يوجبها نص، مع قولكم: إن ما اتفق عليه في زمان مَّا، ثم ادَّعى قوم ارتفاعه، فإنَّ الواجب التماهي عليه، والثبات على ما قد اتفق على وجوبه حتى يأتي مدعي ارتفاعه ببرهان على ما ادَّعى من ذلك، فهَلَّا قلتم: إنَّه لا يلزم هذا الحكم إلا مدة الزمان الذي اتفق على لزومه فيها دون الأزمان والأعيان، التي اختلف في لزوم ذلك فيها، ولها، كما قلتم: لا نأخذ في المقادير اللازمة في الأموال، والحدود، والأعداد إلا بما اتفق عليه، دون ما اختلف فيه.

قال أبو محمد: فيقال له - وبالله تعالى التوفيق - : إن هذا شغبٌ ضعيفٌ، وتمويه فاسد، ولا تناقض بين القولين أصلاً، بل هما شيء واحد، وباب واحد؛ لأنَّ الإجماع على وجوب الحكم، وورود النص كالإجماع على أقل المقادير والأعداد، كلاهما قد صحَّ فيه الإجماع.

ثم إن الدعوى لانتقال الحكم عما كان عليه، وللزوم النص بعض مَّا يقتضيه لفظه دون بعض، كالدعوى للزيادة على أقل ما قيل من المقادير، والأعداد، ولا فرق، وكلا الأمرين إيجاب شرع، وحكم بلا نص، وذلك لا يحل اتباعه، وثباتنا على ما اتفقنا على أنَّه واجبٌ، أو أنَّه مباحٌ، أو أنَّه حرامٌ، وتركنا مَنْ فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير، والأعداد، ولا فرق، ومسقط الحق بعد وجوبه كالزائد فيه، أو الناقص منه، وكالشارع غيره، ولا فرق بين كل ذلك

أصلاً، فهو كله باب واحد كما ترى، ولا ح شغب من أراد التمويه بالفرق بين الأمرين.

وإنما مؤه من مؤه في ذلك، وغلط من غلط؛ لأنه رأى أحد الأمرين زيادة على ما اتفق عليه، ورأى الآخر خروجاً عما اتفق عليه، فظن أنهما بابان مختلفان، فأخطأ في ذلك، بل هو كله باب واحد؛ لأنه كله ممن خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل، ومفارقة ما أجمع عليه بلا برهان، وهو كله في مذهبنا نحن باب واحد؛ لأنه كلها من ثبات على ما اتفق عليه، ولزوم لما صح الإجماع فيه، وامتناع من مفارقتها، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنه لم يقل قط مسلم إن النبي ق إذا حكم اليوم بحكم ما، إن هذا الحكم لا يلزم الناس غداً إلا باستئناف برهان مجدّد، بل الأمة كلها مجمعة على وجوب حكم النص، وتماديه إلى يوم القيامة، وكذلك حكمه ÷ على زانٍ، أو سارقٍ هو حكم منه على كل زانٍ، أو سارقٍ إلى يوم القيامة، وهكذا كل ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين أبداً، ولو كان خلاف ذلك - ونعوذ بالله من هذا الظن - لبطلت لوازم نبوته ق في الزمان الآتي بعده، وهذا كفر من معتقده.

فصح أنّ حكمه ق في زمانه حكم باق في كل زمان أبداً.

ولم يقل قط مسلم إنه ق إذا حكم بأخذ درهم، أو ضرب عشرة أسواط، أو إيجاب ركعتين، أو صوم يوم إنه يجب بذلك أخذ درهمين، وضرب عشرين سوطاً، أو إيجاب أربع ركعات، وصوم يومين، بل هذه حدود الله التي حرم تعديها، وأخبر أن متعديها من الظالمين، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

فهذا فرق أوضح من الشمس، لا يراها العميان، وقد تغيب عن بعض

الأماكن في بعض الأوقات، وهذا برهان لا يغيّب نوره أبداً، ويراه كل ذي عقل، وحس سليم مِمَّنْ خوطب بالديانة.

وأيضاً فإنَّ أقل ما قيل حق، ويقين؛ لأنَّه إجماع، وخصمنا موافق لنا على وجوبه، والزيادة عليه شك، ودعوى، وظن، ولا يحل رفع اليقين بالشك، ولا ترك الحق بالظن، ولا مفارقة الواجب بالدعوى، وقد حرم الله تعالى ذلك، إذ يقول لا: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه، وبالله تعالى التوفيق.

فإنَّ قال قائل: أنتم تقولون: إنَّ الإجماع، والنص أصلان، والعمل بهما فرض، وأنتم تأخذون في النص بالزائد أبداً، ولا تأخذون بالمتيقن عليه، وتأخذون في الإجماع بأقل ما قيل، وهو المتفق عليه، فكيف هذا؟!.

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: إنَّ الإجماع راجع إلى النص، وإلى التوقيف كما بيَّنا في أول الكلام في الإجماع، وإنَّما أخذنا به؛ لأنَّه نقل العمل، أو إقرار على أمر معلوم علمه ÷ ، فأقره، ولم ينكره.

وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام نقلاً لشيء من ذلك، وإنَّما هو أنَّ ما عدم أنَّ يقوم عليه دليل نص، فإنَّما رأي من قائله، أو قياس، أو تقليد، وكل ذلك باطل، ودعوى بلا دليل، فلذلك لزم تركه.

وأما الزيادة في النص من أحد الرواة، فهو نقل صحيح، والأخذ بالنقل الصحيح واجب، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل في الرواية، هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ما قيل في الإجماع، إنَّما ذلك قبول ما صحَّ من النقل فقط.

وأما ما اختلف فيه، ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص، فليس نقلاً.

والسبب المانع من قبول التقليد، هو السبب المانع من قبول ما زاده قائل على ما اتفق عليه هو، وغيره من العلماء بأجمعهم دون دليل يأتي به، يوجب زيادته ما زاد، وهو كله تقليد.

وقد قال بعض الشافعيين: محتجاً في أخذ الشافعي / في دية اليهودي، والنصراني بأنها ثلث دية المسلم، بأن ذلك أقل ما قيل (١).

قال أبو محمد: وليس كذلك، وقد روينا عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أن دية النصراني واليهودي ثمانمئة درهم (٢).

وقد صحَّح عن بعض المتقدمين أنه لا دية له، فليس ثلث الدية أقل ما قيل. وأما نحن فإننا نقول: إنه لا دية لدمي أصلاً، لا يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي إذا قتله مسلم خطأ، أو عمداً.

وإن قتله دمي فديته عندنا يهودياً كان أو نصرانياً، أو مجوسياً أقل ما قيل، وهو ثمانمئة درهم، أو ستة أبعرة، وثلثا بعير.

وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى إنما ذكر قبل الخطأ، والدية فيه إن كان المقتول مؤمناً، هذا هو نص الآيات الواردة في ذلك، فلم يذكر الله تعالى لدمي دية، وقال ÷ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إما أن يأخذوا الدية، وإما أن يستقيدوا» (٣).

(١) «الأم» (٩/ ١٣٤)، «معرفة السنن والآثار» (١٦٢١٥، ١٦٢١٦).

(٢) تقدم الكلام عليه قبل صفحات.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)،

وأبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي (٤٧٨٥، ٤٧٨٦)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه

(٢٦٢٤)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٤٢)، كلهم من حديث أبي هريرة س بلفظ: «وَمَنْ قُتِلَ

أو كما قال ÷ .

ونهى ÷ «أن يقتل مؤمن بكافر»^(١).

فبطلت الدية إن قتله مسلم؛ لأنَّه ÷ إثمًا جعل الدية في العمد حيث يكون الخيار فيها، أو في القود، وليس ذلك بين المؤمن والكافر، لكنه بين الكفار فيما بينهم، وبين المؤمنين فيما بينهم، فصَحَّ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلا بنصٍّ أو إجماع.

وأما إن قتل ذمي مسلمًا عمدًا، فقد بطلت ذمته، ولا بد من قتله، وأخذ ماله كله، ولا رأي في ذلك لولي المقتول، ولا دية^(٢).

وحديث عبد الله بن سهل^(٣) ثابت العمل، وليس فيه ذكر أن الدية التي ذكر ÷ كانت في عمد، إذ قد يقتلونه، ولا في قوله ÷ في ذلك الحديث: «أتقسمون على رجل فيسلم برمته»، أنه لو أسلم لكان فيه لولي المقتول خيار.

فلا يجوز التزيد في الحديث ما ليس فيه!!

لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ.

(١) جزء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. المخرَّج قبل صفحات.

(٢) رضي الله عن ابن حزم، فأين المتلونون، الذين يوالون أعداء الله من اليهود والنصارى، أو يدافعون عنهم، ولو فعلوا بالمسلمين الأفاعيل!! فيا غوثاه بالله.

(٣) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قاتل اليهود بخير، حكم رسول الله ق في قتله بالقسامة.

[معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٦٧-١٦٦٥)، أسد الغابة (٣/١٦٥-١٦٧)، الإصابة (١١٣/٦)].

وقد تقدم تخريج حديثه، وهو في القسامة.

وسورة براءة مبينة لأحكام أهل الذمة التي لا يجوز تعديها، وهي ناسخة لكل ما كان قبلها.

وقد احتج بعض الموافقين لنا في هذا الفصل بأن قال: يقال لمن قال: قد اتفق على وجوب حكم ما في هذه المسألة، فلا نبرأ من ذلك الحكم إلا بإجماع آخر على البراءة منه.

قال: فيقال له: لو شهد عدلان على أن زيداً غصب ما لا من عمرو، ولم يثبت قدر ذلك المال، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه قد ثبت عليك حق، فلا تبرأ حتى يقر المغصوب منه ببراءتك، من كل حق له عندك.

فلما أجمع الناس بلا خلافٍ على أنه لا يقال له ذلك، لكن يقال له: قد ثبت قبلك حق ما فأقر بما شئت، واحلف على ما أنكرت، ولا يلزمك غير ذلك!!

صحَّ قولنا بأقل ما قيل، وبطل اعتراضكم، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج أيضًا بأن قال: من الدليل على الأخذ بأقل ما قيل، إن شاهدين لو شهدا على زيد أنه سرق، وقال أحدهما: ربع دينار، وقال آخر: بل سدس دينار!! فإنه يؤخذ بأقل ما اتفقا عليه، فلا يقطع، ولا يغرم إلا سدس دينار فقط.

قال أبو محمد: وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس، وليستا مما نرضى أن نحتج به، وإنما اعتمادنا على البراهين الضرورية التي قدمنا، وبالله تعالى نعتصم. وقال هذا القائل أيضًا: إنَّ المقدَّرين إذا اختلفا في تقدير السلعة، فإننا نأخذ بما اتفقا عليه!!

قال: فإن قال لنا قائل: فلم تأخذون بالزيادة في الخبر عن النبي ق، وتقولون: عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة، فهلاً قلتم، وعند هذا المقدَّر الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة، فهلاً أخذتم به؟!.

قال أبو محمد: وهذا الذي اعترض به على القائل بما ذكرنا اعتراض فاسد، لكننا نقول الجواب عن هذا: أن تقدير المقدار ليس من باب الخبر في الدين؛ لأنَّ الخبر نقل عن مشاهدة، يوجب حكماً على الناس كلهم، وتقدير المقدار إنما هو من باب الشهادة التي لا يقبل فيها إلا اثنان، أو واحد مع يمين الطالب، فلو كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها، وإن كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدّر الزائد، واستحق الزيادة، وبالله تعالى التوفيق. [١].

قال أبو محمد: والذي نقول به (٢)، وبالله تعالى التوفيق: إن الله لا قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [١٣/أ] بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥].

ثم أوجب تعالى الدية في قتل المؤمن خطأ، فهي لازمة للمؤمن (٣)، وللذمي (٤) بعموم الخطاب، ولزوم الدين لكل إنسي وجني. ولم يأت نص بإيجاب دية لذمي (٥) إن قتل خطأ، فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم، أو ذمي.

وصَحَّ عن النبي ق [أَنَّهُ قَالَ] (٦): «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إمَّا

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، ولم ترد في «الأصل»، ولا في «ج».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: للمسلم.

(٤) في «ب»، و «ج»: والذمي.

(٥) في «ب»: الذمي.

(٦) زيادة من «ب».

أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ»^(١)، أو كلام هذا معناه.

وَصَحَّ أَنَّهُ ÷ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ^(٢) بَكَافِرًا»^(٣).

فَصَحَّ أَنَّ الدِّيةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا حَيْثُ يَجِبُ التَّخْيِيرُ فِيهَا، (أو في القود)^(٤)، وليس ذلك في قتل المسلم^(٥) الذمي أصلاً، فبطل أن يكون على المسلم دية في الذمي، لا في عمْدٍ، ولا^(٦) خطأ.

فإن قتل الذميَّ ذميًّا، فهو داخل في هذا الخطاب، والقود بينهما، أو الدية، وليس إلَّا أحد القولين^(٧): إمَّا ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن، وإمَّا الدية التي قضى بها رسول الله ﷺ في المسلم (فوجدنا قول الحسن)^(٨) لا ينسند^(٩) أصلاً، ولا وجه له، فسقط، ولا ندري أيضًا: هل أجمع على مقدار ذلك، أم لا؟ بل في^(١٠) العلماء من قال لا دية لذمي أصلاً، ولعل في العلماء من يقول بأقل (من قول)^(١١) الحسن، فسقط هذا القول، فوجدنا^(١) الله تعالى^(٢) يقول: ﴿وَأَنْ

(١) تقدم تخريجه قبل صفحات.

(٢) في ب: مسلم.

(٣) تقدم تخريجه قبل صفحات.

(٤) في «ب»: بين الدية وبين القود.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: ولا في خطأ.

(٧) في «ب»: قولين.

(٨) في «ب»: فنظرنا في قول الحسن فوجدناه.

(٩) في «ج»: يسند.

(١٠) في «ب»: لعل من.

(١١) في «ب»: مما قال.

أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴿[المائدة: ٤٩]﴾، فَصَحَّ أَنَّ دِيَةَ الذَّمِّي عَلَى الذَّمِّي كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَسْنَا فِي ذَلِكَ جَاعِلِينَ لَهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ - حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ - لَكِنْ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَحْنُ وَهُمْ نَقْتُلُ الذَّمِّي بِالذَّمِّي، كَمَا يَقْتُلُونَهُ ^(٣) بِالْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَسَاوَاةً لِلْمُسْلِمِ بِالْمَجْرِمِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ^(٤).

(١) في «ب»: ووجدنا.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: نقتله.

(٤) زاد في «ب»: وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف

قال أبو محمد: قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف.

قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لا يسع البتة، ولا يجوز لما (نذكر فيه) ^(١) بعد هذا، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحَّ عن رسول الله **ق** الذي أمره الله تعالى ببيان الدين فقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا مزيد.

قال ^(٢) [الله] ^(٣) تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ^(٤) [المائدة: ٣]، فما صحَّ في النصين، أو أحدهما فهو الحق، ولا يزيده قوة أن يجمع ^(٦) أهل الأرض عليه، ولا يوهنه ترك من تركه!!
فصحَّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً.

(١) في «ب»: نذكره.

(٢) في «ب»: وقال.

(٣) زيادة من «ج».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) زاد في «ج»: ورضيت لكم الإسلام ديناً.

(٦) في «ب»: تجمع.

وقد غلط قوم فقال^(١): الاختلاف رحمة، واحتجوا بما روي عن النبي ق
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

قال أبو محمد: وهذا من^(٣) أفسد قول يكون؛ لأنَّه لو كان الاختلاف رحمة،
لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ممَّا^(٤) لا يقوله مسلم؛ لأنَّه ليس (إلا اتفاق)^(٥)، أو
اختلاف، وليس إلا رحمة، أو سخط.

وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب، من توليد أهل الفسق، لوجوه
ضرورية:

أحدها: أنَّه لم يصح من طريق النقل.

والثاني: أنَّه ق (لا يجوز)^(٦) أن يأمر بما نهى^(٧) عنه، وهو ÷ قد أخبر أن
أبا بكر أخطأ^(٨) في تفسير فسرهِ^(٩)، وكذب عمر في تأويل تأوله [١٣/ب] في

(١) في «ب»: فقالوا.

(٢) حديث موضوع، سيذكره بإسناده في «الباب السادس والثلاثين»، ويأتي تخريجه هناك
— إن شاء الله تعالى —.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: ما.

(٥) في «ج»: الاتفاق.

(٦) في «ب»: لم يجوز.

(٧) في «ج»: ينهى.

(٨) في «ب»: قد أخطأ.

(٩) لعله يشير إلى حديث ابن عباس ب أن رجلاً أتى النبي ق فقال: إني رأيت الليلة
في المنام طُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ
وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبُ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ
=

الهجرة (١)،

أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ
ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ
ق: «اعْبُرَهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَلَا إِسْلَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ
فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ
بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقُطِعُ بِهِ، ثُمَّ
يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ
ق: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثَنِي بِالَّذِي
أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨، ٤٦٣٢)، والنسائي
في «الكبرى» (٧٥٩٣)، والترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٣٩١٨)، وأحمد (٣/ رقم
٨٩٤)، (٤/ رقم ٢١١٣) وغيرهم.

(١) عَنْ أَبِي مُوسَى س، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ق وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ
أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْعَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ، فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ،
أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ
بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ق
حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَتَانَسُ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ
بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ق رَائِدَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ،
وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ
عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ
أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ق مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ق يُطْعِمُ
جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ،
وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ق، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ

وكذب أسيد بن حضير^(١) في تأويل تأوله فيمن رجع عليه^(٢) سيفه، وهو يقاتل^(٣)، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى^(٤) بها في العدة^(٥)، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب «إبطال التقليد» من كتابنا مستوعبًا، فأغنى عن إيراده هاهنا، وفيما ذكرنا كفاية.

فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة، أن يكون ÷ يأمر باتباع ما قد

مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ق ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُخَافُ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ق وَأَسْأَلُهُ،
وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ق قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ
قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي
مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ». الحديث.
أخرجه البخاري (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، ومسلم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٣٣٠)، وأحمد (٣٢/رقم ١٩٥٢٤، ١٩٦٩٤) وغيرهم.

(١) في «ب»: الحضير.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) جزء من حديث سلمة بن الأكوع س.

أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٨٩١)، ومسلم (١٨٠٢، ١٨٠٧)، وأبو داود
(٢٥٣٨)، والنسائي (٣١٥٠)، وأحمد (٢٧/رقم ١٦٥٠٣، ١٦٥١١، ١٦٥٣٨)،
وغيرهم.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) يشير إلى حديث سبيعة الأسلمية ل لما مات عنها زوجها سعد بن خولة، وهي
حامل، وأرادت الزواج بعد أن وضعت، فأفتاها أبو السنابل بأنه يجب عليها أن تعتد
أربعة أشهر وعشرًا.

والحديث أخرجه البخاري (٣٩٩١ معلقًا، ٥٣١٩ مختصرًا)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو
داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٨ مختصرًا)،
وأحمد (٤٥/رقم ٢٧٤٣٥-٢٧٤٣٨)، وغيرهم من حديث سبيعة ل .

أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذٍ أمر^(١) بالخطأ، تعالى الله عن ذلك، وحاشاه^(٢) ÷ من هذه الصفة، وهو ÷ (إذ)^(٣) قد أخبر أنهم مخطئون^(٤)، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ إلا أنه^(٥) يكون ÷ أراد نقلهم لما روي عنه، فهذا صحيح؛ لأنهم لش كلهم ثقات، عن^(٦) أيهم نقل، فقد اهتدى الناقل.

والثالث: أن النبي ق لا يقول الباطل، بل قوله الحق، وتشبيه المشبه^(٧) للمصيبين بالنجوم تشبيه^(٨) فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه^(٩) من أراد جهة مطلع الجدي فأم [جهة]^(١٠) مطلع السرطان لم يهتد، بل قد ضل ضللاً بعيداً، وأخطأ خطأً فاحشاً، وخسر خسراناً مبيناً!!

وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق!!

فبطل التشبيه^(١١) المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث، وسقوطه، وضوحاً ضرورياً.

(١) في «ب»: أمرا.

(٢) في «ب»: وحاشا له.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: يخطئون.

(٥) في «ب»: أن.

(٦) في «ب»: فعن.

(٧) في «ج»: المشبهة.

(٨) في «ج»: تشبه.

(٩) في «ب»: لأن.

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) في «ج»: التشبه.

قال أبو محمد: (١) وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير (٢) موضع من كتابه، قال الله لا: ﴿وَإِنَّ (٣) الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَشِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمْ أَلْبَيِّنَاتُ (٤) بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى مفترضاً للاتفاق، وموجباً رفض الاختلاف: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ (٥) إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣]: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ (٦) [آل عمران: ١٠٥].

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا هُدَى فِي الدِّينِ إِلَّا بَيَانُ اللَّهِ تَعَالَى لِآيَاتِهِ، وَأَنَّ التَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: غير ما.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) وقعت في «الأصل» و «ج»: جاءهم العلم.

(٥) بعدها في «ج»: ﴿جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ﴿وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾.

وبعدها في «ب»: ﴿جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الآية [إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾].

(٦) في «ب»: وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ﴾.

حرام، لا يجوز.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فِي دِينِكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿أَنِفُوا لِلَّذِينَ لَا تَنَفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُ مِنَ عِنْدِ عِزِّ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

[حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني، [قال] (١) كتب إلي عبد الله بن رباح (٢) الأنصاري أن (٣) عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ق يومًا قال: (٤) فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ق يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» (٥).

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: رباح. تحريف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، ومكانها: عن.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) مسلم (٢٦٦٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٤١، ١١٨٣٠)، وأحمد (١١/رقم ٦٦٦٨، ٦٧٠٢،

[حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري،
[حدثنا البخاري] (١) حدثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - حدثنا شعبة، أخبرني
عبد الملك [١٤ / أ] بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة (٢) قال:
سمعت [(٣) عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله
ق خلافتها، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ق فقال: «كلاهما محسن».

قال شعبة: أظنه قال: «لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا» (٤).

[حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ،
حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة،
عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عن ابن مسعود، عن النبي ق بهذا
الحديث، وذكر شعبة في آخره، قال: حدثني مسعر عنه، رفعه إلى ابن مسعود عن
رسول الله ق قال: «فلا (٥) تختلفوا» (٦).

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن
عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا

٦٧٤١، ٦٨٠١، ٦٨٤٥)، وغيرهم.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «الأصل»: سمرة. تحريف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، ومكانها: عن.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٠، ٣٤٧٦، ٥٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤٠)، وأحمد

(٦ / رقم ٣٧٢٤، ٣٨٠٣)، (٧ / رقم ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٨١، ٣٩٩٢، ٤٣٢٢،

٤٣٦٤)، وغيرهم.

(٥) في «ب»: ولا.

(٦) انظر المواضع السابقة.

عبيد^(١) الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة^(٢) عن محمد بن زياد، سمع أبا هريرة عن النبي ق قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٣).

[وبه إلى مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال يحيى: أخبرنا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وقال إسحاق، حدثنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث التُّوري - قال: ^(٤) حدثنا همام، وقال أحمد: حدثنا حبان، حدثنا أبان، قالوا كلهم: حدثنا أبو عمران الجوني^(٥)، عن جندب بن عبد الله البجلي^(٦)، عن النبي ق أنه قال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»^(٧).

[وبه إلى مسلم، حدثني زهير بن حرب، حدثني جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه^(٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال،

(١) في «ب»: عبد.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٦) في «الأصل»، و «ج»: البخلي. تحريف.

(٧) مسلم (٢٦٦٧).

وأخرجه البخاري (٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى»

(٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٤، ١١٨٢٩)، وأحمد (٣١/رقم ١٨٨١٦)، وغيرهم.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

وإضاعة المال»^(١).

قال أبو محمد: ففي بعض ما ذكرنا كفاية؛ لأنَّ الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق، وأنَّه بغي ونهى عن التنازع، والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله تعالى، ومن عاج عن سبيل الله تعالى، فقد وقع في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد نص تعالى على أنَّ الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنَّه تعالى لم يرض به، وإنَّما أَرادَه^(٢) تعالى إرادة كون كما أَراد كون^(٣) الكفر، وسائر المعاصي.

(قال أبو محمد:)^(٤) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إن الصحابة قد اختلفوا، وأفاضيل^(٥) الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟!

قيل له -وبالله تعالى التوفيق-: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأنَّ كل امرئ منهم تحرى سبيل الله تعالى، ووجه^(٦) الحق، فالمخطئ منهم مأجور^(٧)

(١) مسلم (١٧١٥).

وأخرجه أحمد (١٤/ رقم ٨٣٣٤، ٨٧١٨، ٨٧٩٩)، وغيرهم.

(٢) في «ج»: أَراد الله تعالى.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: وأفاضل.

(٦) في «ب»: ووجهة.

(٧) في «الأصل»، و «ج»: مأجورًا.

أَجْرًا واحدًا للنية^(١) الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم^(٢) الإثم في خطئهم؛ لأنَّهم لم يتعمدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجْرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين، ولم يبلغه، وإنَّما الذم المذكور، والوعيد [١٤ / ب] الموصوف، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن، وكلام النبي **ق** بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة^(٣) عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلدًا، عامدًا للاختلاف، داعية^(٤) إلى عصبية وحمية^(٥) الجاهلية، قاصدًا للفرقة، (متحزبًا في دعواه، يرد)^(٦) القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ بها، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن، وكلام النبي **ق**، فهو لاء هم المختلفون المذمومون.

وطائفة^(٧) أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فيأخذون^(٨) ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبيين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله **ق**.

فإنَّ قال قائل: فإذ لا بد من مواجهة الاختلاف، فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟!

(١) في «ب»: لنيته.

(٢) في «ج»: عنه.

(٣) في «ب»: الحجة به عليه.

(٤) في «ب»: داعيا.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»، و «ج»: متحريا في دعواه برد.

(٧) في «ب»: وطبقة.

(٨) في «ب»: فهم يأخذون.

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : قد علّمنا الله تعالى الطريق (١) في ذلك، ولم يدعنا في لبس، وله الحمد، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى، وكلام نبيه ق الذي هو بيان عما أمرنا به الله لأ (٢)، فهذا هو صراط الله لأ، وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه - إن (٣) كنت تؤمن بالله واليوم الآخر - كما قال الله تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديماً، وحديثاً، فإنه لم يك (٤) قط (٥) مسلم إلا ومن عقده، وقوله: إن كلام الله تعالى وكلام رسوله ق فرض قبوله، وأنه لا يحل لأحد (معارضة شيء) (٦) من ذلك، ولا مخالفته، وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان، ومن القياس، و(من) (٧) الاستحسان وهي الاختلاف المذموم، الذي لا يحل اتباعه،

(١) في «ب»: إلى الطريق.

(٢) بعدها في «ب»: وما أجمع عليه جميع المسلمين.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: يكن.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: معارضته بشيء.

(٧) سقطت من «ج».

فمن تركها فقد ترك الاختلاف!!

وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها، والرجوع إلى حبل الله تعالى، وصراطه، فإذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة، ورجعوا إلى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم، وبهذا^(١) قلنا بفسخ قضاء كل قاضٍ قضى^(٢) بخلاف النص، وسواء قال به طوائف من العلماء، أو لا.

قال الله لا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨-١١٩].

فاستثنى تعالى (من رحم) (٣) من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين، وعديدهم.

ومن ظن أن قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] أنه (٤): وللرحمة خلقهم، وأراد (٥) بذلك استباحة الاختلاف.

[قال أبو محمد: وهذا] (٦) في غاية الفساد ببرهانين ضروريين:

أحدهما: أن الله تعالى استثنى (من رحم، فأخرجهم) (٧) من جملة المختلفين، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم،

(١) في «ب»: ولهذا.

(٢) في «ب»: قضى به.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: أنه يعني.

(٥) في «ب»: وأرادوا، وفي «ج»: فزاد.

(٦) مكانها في «ب»: فهو.

(٧) في «ج»: المرحومين من أنفسهم ولأخرجهم.

ولأخرجهم من جملة أنفسهم، وهذا باطل [١٥ / أ] لا يجوز، ومحال من الكلام لا يفهم.

والبرهان الثاني: أن المختلفين موجودون، وكل موجود على حالة ما^(١) فلا شك عند مسلم أنه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة.

فَصَحَّ^(٢) يقيناً بلا مرية أنه للاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم!!

إلا أن يقول قائل: إنَّ الضمير الذي في خلقهم، وهو الهاء، والميم، راجع إلى: ﴿مَنْ رَّحِمَ﴾ [هود: ١١٩] فيكون المراد حينئذٍ استثناء المرحومين من جملة المختلفين، فإن^(٣) أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى، ولم يختلفوا خلقهم تعالى للرحمة، فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه.

ومِمَّن قال بهذا من السلف الصالح: عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس كما كتب إليَّ المهلب، عن ابن مناس^(٤)، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، أخبرني ابن وهب، أخبرني^(٥) عبد الله بن يزيد، عن المسعودي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨ - ١١٩]، قال: خلق أهل رحمته ألا

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: وصح.

(٣) في «ب»: وإن.

(٤) في «ب»: مناسي.

(٥) سقطت من «ج».

يختلفوا» (١).

قال ابن وهب، وسمعت مالكا يقول (٢): الذين رحمهم لم يختلفوا.

قال أبو محمد: معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز، إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى، وأمر رسوله **ق** لا يجوز خلافها (٣) البتة.

وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله **ق** بخلاف (٤) إنما هو محكم، أو خاص من جملة مخصوص منها، أو ناسخ، ومنسوخ فقط.

وإذ لا حق إلا فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله **ق**، فخلاف (٥) الحق لا يحل، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد، كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١/ ٣١ - ٣٢ رقم ٦٥ تفسير ط دار الغرب)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٠٩٥ رقم ١١٢٩٦).
وأخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٨٣٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

ورجاله ثقات، إلا إن المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله اختلط بأخرة.
وأخرجه سعيد بن منصور (١١٠٥ تفسير)، وسنده ضعيف.

(٢) في «ب»: يقول فيها.

(٣) في «ج»: خلافه.

(٤) في «ب»: تخالف.

(٥) في «ج»: بخلاف.

الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل

قال أبو محمد: ^(١) ذهبت طائفة إلى أن كل مجتهدٍ مصيبٌ، وأنَّ كل مفتٍ محق في فتياه على تضاده، واحتجوا بما روي عن عثمان س إذ سئل عن جمع ^(٢) الأختين بملك اليمين فقال: أحلَّتْهُمَا آيةٌ وحرمتُهُمَا آيةٌ ^(٣).

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك لوجوه:

أحدها: أن قول عثمان س، وقول كل ^(٤) أحد دون النبي ق لا يلزم قبوله، إلا بموافقة نص قرآن، أو سنة له ^(٥).

والثاني: أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى من البراهين في إثبات أنَّ الحق في واحد، مبطل لتأويلهم الفاسد، وهي دلائل كثيرة جمعة.

و^(٦) الثالث: أنَّ عثمان س لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حرامًا حلالًا معًا في وقت واحد على إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع، وإنَّما أراد أنه لم

(١) في «ب»: أبو محمد علي بن أحمد.

(٢) في «ب»: الجمع بين.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زاد في «ب»: أو إجماع.

(٦) الواو لم تظهر في الأصل.

يُلْحَ له (١) فيها حكم يقف عليه؛ لأنَّه رأى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]، ورأى قوله لا: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فلم يبين له أي الأمرين [١٥/ب] يغلب (٢)، فأخبر عن (٣) ظاهر الآية الواحدة أنَّها قد تحتمل أن تكون محللة لهما، مخصوصة من الأخرى، وأنَّ ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرماً لهما، مخصصاً من الأخرى فوقف في ذلك.

[واحتجوا، (في ذلك)] (٤) بقوله ÷ : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (٥).

قال أبو محمد: وهذا من طريف ما احتج به من لا يعقل، ولا يحل له الكلام في العلم؛ لأنَّ نص الحديث بكلامه ÷ أن المجتهد يخطئ، وإذا أخطأ، فهذا قولنا، لا قولهم، وليس مأجوراً على خطئه، والخطأ لا يحل الأخذ به، لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق؛ لأنَّه طلب للحق، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً، وأمَّا خطؤه فليس مأجوراً عليه، لكنه مرفوع الإثم، بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات، وبالأشياء المباحات في

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: تغلب.

(٣) في «ج»: أن.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وسقط من «ب»: في ذلك.

(٥) تقدم تخريجه.

الكفارات، وأنها كلّها حق على اختلافها^(١).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى، ولا فيما أمر^(٢) به تعالى، وإنّما أنكرنا أن يكون قول القائل: لحم السبع لغير المضطر حلالاً حقاً^(٣)، ويكون قول القائل: لحم السبع على غير^(٤) المضطر حرام حقاً، فيكون الشيء حراماً، حلالاً، طاعةً، معصيةً، مأموراً به، منهيّاً عنه في وقت واحد، لإنسان واحد، من وجه واحد، فهذا الذي نفينا، وأبطلنا (وهو الذي)^(٥) لا يسع في عقل من له مسكة عقل^(٦)؛ لأنّه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس فضلاً عن^(٧) أن يطابق استعماله.

واختلاف القراءات التي ذكروا مثل «بسم الله الرحمن الرحيم» يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور، ويسقطها بعضهم، فكل ذلك مباح، من أسقطها فقد أبيح له، ومن قرأها فقد أبيح له.

وكذلك المخير في كفارة^(٨) الأيمان بين^(٩) العتق، والإطعام، والكسوة،

(١) في «ج»: اختلاف.

(٢) في «ج»: أمره.

(٣) في «ج» زيادة: ويكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقاً، وهو تكرار.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: وهذا.

(٦) في «ب»: من عقل.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ج»: كفارة اليمين الأيمان.

(٩) في «ب»: هي.

فليس شيء من ذلك متنافياً، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيض له، ولم يقل أحد إنَّه لو فعل الوجه الذي ترك لكان^(١) مخطئاً، وهذا غير ما اختلفنا فيه؛ لأنَّه قد تكون^(٢) أشياء كثيرة مباحة، وغير ممكن أن يكون شيء واجباً تركه واجباً^(٣) فعله على إنسان واحد في وقت واحد، وهذا فرق لا يشكل إلَّا على جاهل.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قد روي عن^(٤) النبي ق أمر إثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد العصر إلَّا في بني قريظة، فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا^(٥) بني قريظة، وقالوا: لم يُردَّ منَّا هذا، وأخرها آخرون حتى صلوا في بني قريظة مع الليل، فبلغ ذلك النبي ق ، فلم يعنف إحدى الطائفتين^(٦).

قال أبو محمد: هذا^(٧) لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ المجتهد المخطئ لا يُعَنَّف، وكانت صلاة من صلى أمراً^(٨) قد فات، فلا وجه لتعنيفهم، ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى^(٩) الطائفتين، ولو كنا معهم ما صلينا العصر إلَّا في بني قريظة^(١٠)، ولو بعد^(١١) نصف [١٦ / أ] الليل.

(١) في «ج»: كان.

(٢) في «ب»: يكون.

(٣) في «ب»: وواجباً.

(٤) في «ب»: أن.

(٥) في «ب»: بلغوا.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: وهذا.

(٨) في الأصل، و «ج»: أمر.

(٩) في «ج»: أحد.

(١٠) في «ب»: قريظة معه.

(١١) سقطت من «ب».

وقد ذكرنا أيضًا الكلام في هذا الحديث في «باب الكلام في الأوامر الواردة في القرآن والحديث، وحملها على ظاهرها وعلى الوجوب والفور» قرب (١) آخر ذلك الباب، قبل فصل (٢) ترجمته: كيفية ورود الأوامر (٣).

[حدثنا النبائي، حدثنا ابن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن (٤) مخارق بن عبد الله] (٥)، عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل إلى النبي **ق** قال: إني أجنبت، ولم (٦) أصل قال: «أصببت»، وأتاه [رجل فقال: إني أجنبت فتيمنت، وصليت، قال (٧): «أصببت»] (٨) (٩).

قال أبو محمد: وهذا كالأول سواء سواء؛ لأن كل مجتهد معذور ومأجور؛ لأن الذي سأل أولاً لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك، ومن هذه صفته فحكمه أن لا يصلي وهو جنب أصلاً حتى يتطهر، والثاني كان عالماً بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه، فكان حكمهما مختلفاً، لا متفقاً، وكلاهما أصاب وجه العمل فيما عليه

(١) في «ب»: في قرب.

(٢) في «ب»: فصل منه.

(٣) في «ج»: الأمر.

(٤) في «الأصل»: بن أبي. تحريف.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٦) في «ب»: فلم.

(٧) في «ب»: فقال.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٩) (صحيح):

أخرجه النسائي (٣٢٤، ٤٣٤م)، وأحمد (٣١/رقم ١٨٨٣٢)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٨/رقم ١٢٤) من طريق شعبة به.

بقدر علمه، ولم ننكر هذا، إنَّما (١) أنكرنا أن يكون الشيء (٢) حقًّا باطلاً، من وجه واحد، في وقت واحد.

وقالوا: إن كان مخالفكم مخطئاً، ففسقوه كما يفسق الخوارج.

قال أبو محمد: فالجواب (عن ذلك) (٣)، وبالله تعالى التوفيق: أننا لا نفسق الخوارج، ولا غيرهم، ولكننا نقول: من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له، أو آية لا معارض لها، أو برهان ضروري، فتمادى على قوله المخالف للحق، أو تناقض، فاحتج في مكان بما لا يصح (٤) مثله في غير ذلك المكان، ويُن (٥) عليه ذلك، فتمادى على قوله الفاسد في فتيا شيء (٦) من الفقه، أو في اعتقاد، فهو فاسق، وكل ذلك سواء.

وهذا ابن عباس س يقول بتخليد القاتل (٧)!!

فمَن فسَّق القائلين بإنفاذ الوعيد، فليبدأ (بأن يفسق) (٨) ابن عباس، ومن فسَّق ابن عباس فهو - والله - الفاسق حقًّا، وابن عباس البرُّ ابن البرِّ، الفاضل

(١) في «ج»: وإِنما.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: يصحح.

(٥) في «ب»: وبني.

(٦) في «ب»: في شيء.

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٩٠، ٤٧٦٣)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي (٣٩٩٩، ٤٠٠٠،

٤٠٠١، ٤٠٠٢)، وابن ماجه (٢٦٢١)، وأحمد (٣/رقم ١٩٤١)، (٤/رقم

٢١٤٢، ٢٦٨٣)، وغيرهم.

(٨) في «ب»: بتفسيق.

ابن الفاضل ب .

واحتجوا بما روي عن النبي ق : «أصحابي كالنجوم»^(١).

قال أبو محمد: وقد تقدم إبطالنا لهذا^(٢) الحديث، وبيننا أنه كذب في باب «ذم الاختلاف» من كتابنا هذا، فأغنى عن ترده.

واحتجوا باختلاف الصحابة ش، وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض، ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنهم قد أنكروا بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا، كإنكارهم غير ذلك، وقد قال ابن عباس: من شاء باهله عند الحجر الأسود في العول في الفرائض، وفي تخليد القتال^(٣).

وقال: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول^(٤) لكم: قال رسول الله ق ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(٥).

وقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله يقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد^(٦).

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) في «ج»: هذا.

(٣) تقدم تخريجه في العول فقط.

(٤) في «ب»: أول. سبق قلم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وهذا ابن عمر إذ^(١) يقول إذ أمر بالمتعة في الحج، فقليل له: أبوك ينهى^(٢) عنها، فقال: أيهما أولى أن يتبع، كلام الله، أو كلام عمر؟^(٣).

[١٦/ب] وهذا عمران بن الحصين يقول في نهي عمر عن المتعة في الحج: نزل بها القرآن (وعلمناها رسول الله)^(٤) ق قال رجل فيها برأيه ما شاء^(٥).

وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء: لئن فعلتها لأرجمنك، فجرّب إن شئت^(٦).

وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الأولاد، وردهن حبالى من تُسْتَر^(٧)، وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: نهي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: وعملناها مع النبي.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي (٢٧٢٧، ٢٧٣٩)، وابن ماجه (٢٩٧٨)، وأحمد (٣٣/رقم ١٩٨٤١، ١٩٨٥٠، ١٩٩٠٧، ١٩٩٣٣، ١٩٩٤٠)، وغيرهم.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢٧)، وغيره.

(٧) في «الأصل»: يسير، وفي «ج»: كذا من يسير.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠١٣) من طريق زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم ردّهن فينا، حتى ردّهن حبالى من تُسْتَر. (واسناده صحيح).

وتُسْتَر: قاعدة خوزستان الثانية.

وكان يضرب على الركعتين بعد العصر (١).

وكان أبو (٢) طلحة، وأبو أيوب، وعائشة يصلونها (٣)، ويتستر بها (٤) أبو أيوب، وأبو طلحة مدة حياة عمر، فلمّا مات عاودهما (٥).

وقال ابن مسعود إذ سمع فتياً أبي موسى الأشعري في ابنة، وابنة ابن، وأخت، ثم قال عن ابن مسعود: إنّه سيوافقني في هذا!!

فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذّا، وما أنا من المهتدين (٦).

فجعل الفتيا بالخطأ ضلّالاً، وخلافاً للهدى.

وهذا أكثر من أن يحاط به إلّا في سفر ضخم جدّاً، فبطل ما احتجوا به من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله ÷ : «إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار» (٧).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٦)، وغيره.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: يصلونها.

(٤) في «ب»: وتستر بهما.

(٥) في «ب»: عاوداهما.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٦٩، ٣٩٧٧)، و«المحلى» (٣/ ٢-٣، ٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد

(٦/ رقم ٣٦٩١)، (٧/ رقم ٤٠٧٣، ٤١٩٥، ٤٤٢٠)، وغيرهم.

(٧) تقدم تخريجه.

أو كما قال ÷ .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم؛ لأنَّ النبي ÷ فعل ما أمر به من الحكم الظاهر^(١) من البينة، أو اليمين، وأخبر الناس أنَّ ذلك لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، و(أنَّه)^(٢) لا يحيل شيئاً عن وجهه، فلو كان حكم أحد من الحكماء حقاً، [و(٣) إن كان^(٤) ما خالفه حقاً، لكان ذلك حكم النبي ق، ولكان^(٥) هذا بيان واضح في أنَّ الحقَّ في واحد، وأنَّ ما خالفه خطأ.

وحكم النبي ق في الظاهر بأنَّ المال لزيد، و(و)^(٦) هو غير وجوب (كون ذلك)^(٧) المال ملكاً (على الحقيقة)^(٨) لزيد، فهما شيئان متغايران.

وإذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقاً، والآخر باطلاً، فبطل احتجاجهم بذلك في كون الحق في الوجهين^(٩) مختلفين، بل قد أخبر ÷ أن الحق حق، وأن حكمه لا يحيله عن وجهه، ولا يوجب إحلال المقضي^(١٠) به لغير صاحبه.

(١) في «ب»: بالظاهر.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ج».

(٤) في «ب»: كل.

(٥) في «ب»: ولكن.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) سقطت من «ج».

(٩) في «ب»: وجهين.

(١٠) في «ج»: المقتص.

فإن قالوا مشغبين^(١): أحكم رسول الله ق في ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه في الباطن حكم بحق أم^(٢) حكم بباطل^(٣)؟!

فإن قلتم: باطل^(٤) كفرتم، وإن قلتم: حق^(٥) فهو قولنا؟!

قلنا لهم -وبالله تعالى التوفيق-: لا يحل لمسلم أن يظن أن النبي ق يحكم بباطل، وهو يعلم أنه باطل، ومن أجاز هذا، أو ظن جوازه، فهو كافر حلال الدم، والمال، ولكن القول أنه ق ما حكم (في شهادة)^(٦) الشهود، واليمين إلا بحق مقطوع على أنه حق كما أمره الله لأ، وأمر تعالى المحكوم [له]^(٧) بخلاف ما هو في باطنه حق بأن لا يأخذه.

ثم نقول^(٨): إنه قد صحَّ يقيناً أنه ÷ يحكم بما هو عنده حق، فيوافق خلاف ما أمره الله تعالى به، وهذا لا يسمى^(٩) باطلاً، ومن سمى هذا باطلاً، فهو كافر!!

وذلك نحو سلامه ÷ في الظهر، أو العصر [١٧/أ] بالمدينة^(١٠) من

(١) في «ب»: مشنعين.

(٢) في «ب»: أو.

(٣) في «ب»: باطل.

(٤) في «ب»: بباطل.

(٥) في «ب»: بحق.

(٦) في «ب»: بشهادة.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «الأصل»، و «ج»: يقول.

(٩) في «ج»: يمسي.

(١٠) سقطت من «ج».

ركعتين^(١)، ومن^(٢) ثلاث^(٣)، وإعراضه عن الأعمى، فنزل في ذلك من القرآن ما نزل^(٤)، ورسول الله ﷺ إنما قصد في كل ذلك ما هو حق عنده، ولم يكن^(٥) عند الله تعالى كذلك!!

فَصَحَّ أَنَّ الحق في واحد، ولا بد، فمن خالفه ناسيًا، أو وهو يرى أَنَّهُ حق، فليس آثمًا، ولكنه مأجور^(٦) أجرًا واحدًا، ومن خالفه عامدًا عالمًا، فهو إمَّا^(٧) فاسق وإمَّا كافر^(٨)، إن كان خلافًا للإسلام، وبالله تعالى التوفيق.

ويُسألون^(٩) عن فقيهين، رأى أحدهما إباحتها دَم إنسان، ورأى الآخر تحريمه، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرًا، ولم يره الآخر كافرًا، ورأى أحدهما الساحر كافرًا، ولم يره الآخر كافرًا، فَإِنْ أَطْلَقُوا أَنَّ كل ذلك حق عند الله ﷻ لَأَ لِحَقُوا بِالْمَجَانِينِ، وجعلوا إنسانًا واحدًا كافرًا في جهنم مخلدًا أبد الأبد، مؤمنًا مخلدًا في الجنة أبد الأبد، وهذا غاية الجنون.

وليس هذا الباب من نوع ما أمرنا بإعطائه، وحرّم على الآخر^(١٠) أخذه،

(١) يشير إلى حديث ذي اليدين، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: أو من.

(٣) تقدم تخريجه من حديث عمران بن حصين س.

(٤) في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ وَنُوَلِّ ۖ﴾ ١ ﴿أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ...﴾ [عبس: ١ - ٢] الآيات .

(٥) في «ب»: يكن ذلك.

(٦) في «ج»: مأجورًا.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ج»: كافرًا.

(٩) في «ج»: وسيكون.

(١٠) في «ب»: الأخذ.

فهذان حكرمان على إنسانين^(١) مختلفين، كسائل سأل وهو غني، فأعطاه المسؤول، فالمعطي محسن مأجور، والآخذ فاسقٌ عاصٍ، أكل سحت، وكذلك فادي الأسير، ومعطي الرشوة في دفع مظلمة^(٢).

وقد جاء النص بذلك في نهي النبي ق عن المسألة^(٣).

وقالوا أيضًا [ما تقولون]^(٤) فيمن صلى أربعًا، وشك: أصلى ثلاثًا، أم أربعًا؟!

فأنتم تأمرونه بأن يصلي حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعًا، فقد أمرتموه بركعة خامسة، فأنتم قد أمرتموه بالخطأ.

فالجواب: وبالله تعالى التوفيق: أننا لم نأمره قط بأن يصلي خامسة، وإنما أمرناه أن يصلي أربعًا، لا غير^(٥)، والخامسة التي زاد فيها هو مخطئ فيها بلا شك عند الله لا، وما أمر بها قط، وهو يدري أنها خامسة، ولكن أمر بها يقينًا إذا لم يدر أنها خامسة، والإثم عنه مرفوع فيها.

ولسنا ننكر رفع المأثم، وإنما ننكر الخطأ^(٦) في الباطن، فلو لم يصل الخامسة، وهو غير موقن بأنه صلى أربعًا لكان مفسدًا لصلاته؛ لأنه لم يصل

(١) في «ج»: إنسان.

(٢) في «ب»: ظلمة.

(٣) من ذلك حديث أبي هريرة س، قال: قال رسول الله ق: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

أخرجه مسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وأحمد (١٢/٧١٦٣)، وغيرهم.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: أكثر.

(٦) في «ب»: رفع الخطأ.

الخامسة التي أمر بصلاتها، ومن باب إقدامه على ترك صلاته^(١) قبل أن يوقن بتمامها، فهما شيئان متغايران دخل الغلط على من أراد مزجهما!!

وهكذا القول في الاجتهاد في القبلة، إنما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط، وغير مأمور بالصلاة إلى جهة غيرها، لكن الإثم عنه مرتفع إن وافق غيرها باجتهاده، وهو مخطئ، وغير مأجور في ذلك، وإنما يؤجر على اجتهاده، لا على ما أداه إليه الاجتهاد، إلا أن يكون يؤديه إلى حق، فحينئذ يؤجر أجراً على الطلب، وأجراً على الإصابة.

ولسنا نقول: إن كل مجتهد فهو مأمور بما أداه إليه اجتهاده، بل هذا عين الخطأ، ولكننا نقول: كل مجتهد فهو مأجور^(٢) بالاجتهاد، وبإصابة الحق^(٣).

والاجتهاد فعل المجتهد، وهو غير الشيء المطلوب (فإنما أمرنا)^(٤) بالطلب لا بالشيء الذي وجد، ما لم يكن عين الحق.

والاجتهاد كله حق، وهو طلب الحق، وإرادته.

وإنما غلط من غلط؛ لأنه توهم أن الاجتهاد هو فعل المجتهد للشيء الذي أداه [١٧/ب] إليه اجتهاده، فسقطوا سقوطاً فاحشاً.

وقال تعالى: ﴿لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأوجب تعالى التفقه، وهو طلب الحقائق في واجبات الشريعة.

(١) في «ب»: إتمام صلاته.

(٢) في «ب»: مأمور.

(٣) حاشية في «ب»: فائدة ما أجلها لمن تأملها!!

(٤) في «الأصل»، و «ج»: إنا أمرناه، والمثبت من «ب».

وقال ÷ : «أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً» (١)، ففي هذا إيجاب إصابة الحق.

وفي نهيه تعالى عن الكلام بغير علم إيجابٌ لإصابة الحق.

[حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا الصموت، حدثنا البزار - وهو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق -، حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم] (٢)، عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف -، عن أبي هريرة عن النبي ق [أنَّه قال] (٣): «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر» (٤).

وقد شغب بعضهم في قوله ÷ في هذا الخبر «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ»، فقال: معناه فتخطى صاحب الحق.

(١) (صحيح موقوفاً):

نسبه هنا للنبي ق ، وفي «الباب الثامن والثلاثين» نسبه لأمير المؤمنين عمر س وهو الصواب.

أخرجه مالك (٢٣٨٣)، وبرواية أبي مصعب (١٧٦٦)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٩٣)، وغيرهم.

وهو جزء من حديث رجم المحصن «الشيخ والشيخة إذا زنيا»، وقد تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) البزار في «مسنده» (١٥/١٩٢ رقم ٨٥٧٦).

وأخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عقب حديث عمرو بن العاص س، وقد تقدم تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنَّه ليس إلَّا خطأ، أو صواب، فإذا تخطى (صواب الحكم) (١) فقد حصل في الخطأ، ولم يأمر الله تعالى قط (٢) الحاكم بإصابة صاحب الحق؛ لأنَّه تكليف ما ليس في وسعه، إنَّما أمره بالحكم بالبيّنة، العدالة (٣) عنده، أو اليمين، أو بالإقرار، أو بعلمه، فما حكم به من ذلك في موضعه، فقد حكم بيقين الحق أصاب صاحب الحق، أو لم يصبه (٤).

وإن (٥) قال [قائل] (٦): بل تخطى الخطأ!!

قيل له: هذا خروج عن المعقول؛ لأنَّه إذا تخطى الخطأ فقد أصاب، وإذا أصاب فمن الذي أعطي أجراً واحداً على صوابه (٧)، ومن الذي أعطي أجرين على صوابه، وهذا وسواس ورقة في الدين، ودليل على فساد الاعتقاد.

وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لكان ما خالفه ضاللاً (٨).

قال أبو محمد: ونعم هو ضلال، ولكن ليس كل ضلال كفرًا، ولا فسقًا إلَّا إذا كان عمدًا، وأمَّا إذا كان عن غير قصد، فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ، ولا فرق.

وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لنص الله تعالى على ذلك نصًّا، لا

(١) في «ب»: صاحب الحق.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: العدالة.

(٤) في «ب»: يصب.

(٥) في «ب»: فإن.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ج»: خطئه. وكتب في حاشية الأصل: لعله خطئه.

(٨) في «ج»: ضلال.

يحتمل التأويل.

قال أبو محمد: فالجواب: أن الله تعالى قد فعل، والآيات التي تلونا في باب «ذم الاختلاف» من كتابنا هذا، وهو قبل هذا الباب الذي نحن فيه، فإن تلك الآيات ناصة نصًّا جليًّا على أن الحق في واحد، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ.

فأمره^(١) تعالى بالرد عند التنازع إلى القرآن، والسنة، بيان جلي في^(٢) أن القول الذي يشهد له النص هو الحق، وهو من عند الله تعالى، وما عداه فباطل^(٣) ليس من عنده تعالى.

وقد أخبر تعالى أن^(٤) الاختلاف ليس من عنده لأ، فَصَحَّ أَنْ ما لم يكن من (عند الله)^(٥) تعالى، فهو باطل، فَصَحَّ أَنْ الحق في واحد ضرورةً، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم في ذلك بأن الحاكم مأمور بإنفاذ ما شهد^(٦) به الشاهدان العدلان عنده، وقد يشهدان على الباطل^(٧)، فهو مأمور بما هو في الباطن باطل. قال أبو محمد: وهذا تمويه شديد، ونعم قد أمره^(٨) الله تعالى بإنفاذ شهادة

(١) في «ب»: وأمره.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: باطل.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: عنده.

(٦) في «ب»: يشهد.

(٧) في «ب»: باطل.

(٨) في «ج»: أمر.

هذين^(١) اللذين يشهدان بالباطل، [بل]^(٢) نهاه عن ردهما؛ لأنَّه لا يدري أنهما فاسقان على الحقيقة، أو مغفلان لا [١٨ / أ] عدلان، ولكن ما^(٣) لم يعلمهما كذلك رفع عنه الإثم في الباطن وأمر^(٤) بالحكم بهما في الظاهر، وليس يدخل بهذا في جملة المجتهدين المخطئين^(٥)، بل قد حكم بالحق المقطوع، على أن الله تعالى أمره بالحكم به، ولو رده لكان عاصياً لله تعالى!!

فهذا بمنزلة ما أمرنا به من فك الأسير، ففكه بالمال فرض علينا، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه!!

وقد بيّن رسول الله ق هذا بقوله: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعة من النار»^(٦).

فقد نهى النبي ق من^(٧) علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف ما يدري^(٨) أنّه حق.

وسألت بعضهم فقلت له^(٩): ما تقول فيمن لقي أجنبيّةً، فظنها زوجته فوطئها أمصيب هو محق، أم مخطئ؟!

(١) في «ب»: هذين الشاهدين اللذين.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: لما.

(٤) في «ب»: وأمره.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: عن.

(٨) في «ب»: يدرك.

(٩) سقطت من «ج».

فقال لي^(١): ما حرمها الله تعالى قط عليه مع جهله بأنها أجنبية.

فقلت له: لقد^(٢) أقدمت على عزيمة في قولك: إن الله تعالى لم يحرم عليه الأجنبية، مع بلوغ التحريم إليه وخرقت الإجماع، والنص بكذبك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَادُونَ﴾^(٣) [المؤمنون: ٦-٧، المعارج: ٣٠-٣١]، وهذه ليست زوجة^(٤) له، ولا ملك يمين، فهو عادٍ مخطئٌ واطئٌ حرام، إلا أن الإثم عنه ساقط لجهله فقط.

وأيضًا فإذا لم تكن حرامًا عليه فهي بلا شك حلال له إذ ليس في العالم إلا حلال، و^(٥) حرام.

وقال ابن عباس: ما بعث (رسول الله)^(٦) ق إلا محرماً محلاً، قال ذلك لإنسان سمعه يقول: إن النبي ق قال في الضب: «لا أحله، ولا أحرمه»^(٧). فقال له ابن عباس ما ذكرنا، أو كلاماً هذا معناه^(٨)، فانقطع.

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ٦ ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

(٤) في «ب»: بزوجة.

(٥) في «ب»: أو.

(٦) في «ب»: محمد.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٨٤)، (٥/ رقم ٣٠٠٧، ٣٢١٩)، وغيرهما.

(٨) سقطت من «ج».

واحتج بعضهم باستخلاف أبي بكر س على القضاء زيد بن ثابت^(١)، وهو يخالفه^(٢) في أقضية كثيرة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم^(٣) نقلد أبا بكر، ولا غيره، وهم يخالفون أبا بكر في عدة قضايا بلا دليل، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله س.

وقال بعضهم: لو كان الله تعالى كلفنا إصابة الحق، وإدراك الصواب، لكان تعالى قد كلفنا ما لا نطبق.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، وكذب القائل ما ذكرنا، وما كلفنا لأ من ذلك إلا ما نطبق؛ لأنه قد أدرك الصواب كثير من الناس، ووجدوه وجوداً صحيحاً، أيقنوا فيه أنهم محقون، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن، وما توفيقنا إلا بالله تعالى.

وقال بعضهم: لو كان الناس مكلفين^(٤) عين الصواب لكان على من خالفه الإعادة لكل ما عمل بغير الحق.

قال أبو محمد: أمّا ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر، فلا إعادة على من تركه أصلاً، إلا حيث جاء النص بإعادته؛ لأنه لا سبيل إلى

(١) الذي استخلفه وجعله على القضاء عمر س، أما أبو بكر س فقد كلفه بجمع القرآن. [أخبار القضاء لو كيع (١/١٠٧-١١٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/٢٩٥-٣٤١)، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦-٤٤١)].

(٢) في «ب»: مخالفه.

(٣) في «ب»: لا.

(٤) في «الأصل»، و «ج»: مكلفون، والمثبت من «ب».

رجوع وقت تلك الشريعة، وهي لم يؤمر^(١) بها إلّا في ذلك الوقت، فلا سبيل إلى أدائها^(٢) إذ لا سبيل إلى الوقت التي^(٣) تؤدي إلّا فيه، كالصلاة، وما أشبهها، والصيام ونحوه، فلا يقضي شيئاً^(٤) من ذلك، لا جاهل، ولا عامد، ولا متأول [١٨ / ب] حاشا الناسي، والنائم (عن الصلاة)^(٥)، وحاشا المريض، والمسافر، والمتقيّ عمدًا (عند الصوم)^(٦) فقط.

وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول، غير محدود الآخر، أو^(٧) كان غير مرتبط بوقت، فهو مؤدّى أبداً، ومعادٍ، ولا بد، كإنسان جهل أن^(٨) الزكاة في البرّ فبقي سنين مسلماً، مالكا لمقدارٍ تجب فيه الزكاة منه^(٩)، ثم علم بعد ذلك، فعليه الزكاة (لجميع السنين)^(١٠) الخالية.

وكإنسان لم يعلم أن السّلم في غير المكيل، والموزون لا يجوز، فسلم سنين جمة في حيوان، أو فيما لا يكال، ولا يوزن، ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده إلى أربابه، والحكم فيه بحكم^(١١) الغاصب فيما بيده إذا تاب، ولا

(١) في «ب»: نؤمر.

(٢) بعدها في «ج» زيادة: إذ لا سبيل إلى أدائها.

(٣) في «ب»: الذي لا.

(٤) في «الأصل»، و «ج»: شيء.

(٥) في «ب»: للصلاة.

(٦) في «ب»: للصوم.

(٧) في «ج»: و.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: فيه.

(١٠) في «ب»: للسنين.

(١١) في «ب»: كحكم.

فرق.

وكإنسان أداه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموروثه، وذو رحمه المحرمة عليه، فأقام كذلك عشرات سنين، ثم علم فهي دين عليه يؤديها إليهم أبداً، ويخرج من رأس ماله إن مات، وكذلك^(١) في كل شيء، وبالله تعالى التوفيق.

وشغب بعضهم بأنَّ العامي إذا اختلف عليه الفقهاء فهو^(٢) مخير في أقوالهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولسنا نقول به، وقد بينا هذه المسألة في «باب التقليد» من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته.

وموَّه بعضهم بأن قال: الميتة عين واحدة، وهي حلال للمضطر، وحرام على غير المضطر.

قال أبو محمد: وهذا عين الشغب^(٣) والتمويه؛ لأننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على إنسانين متغايرين، أو في وقتين مختلفين بل هذا لازم في كل عين، فمال^(٤) زيد حلال لزيد حرام على عمرو، والأكل في شوال حلال للبالغين العقلاء، وحرام عليهم في رمضان.

وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها.

وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة إذا دخل وقتها، ومرة تحرم عليه قبل دخول وقتها، ومرة يحرم دم زيد، ومرة يحل.

(١) في «ب»: وهكذا.

(٢) في «ب»: فإنه.

(٣) في «ب»: الشغبى.

(٤) في «ج»: فما.

وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالاً لزيد حراماً عليه في وقت واحد، وأن يكون البيع تاماً قبل التفرق بالأبدان، غير تام قبل التفرق بالأبدان، والقصاص من القاتل واجباً حراماً في وقت واحد.

فمثل هذا^(١) الجنون أنكرنا؛ لأنّه لا يصدقه^(٢) ذو عقل، ولا من به طباخ^(٣)، ولأنه شيء لا يقدر عليه أحد؛ لأنّه يؤدي إلى الوسواس، وإلى أن يقال لزيد: إن فعلت هذا الفعل فأنت مأجور عليه، وفي الجنة، وأنت آثم عليه، وفي النار في وقت واحد!!

ولا سبيل إلى أن يكون [أحد في النار وفي الجنة في وقت واحد، ولا أن يكون]^(٤) بفعل واحد عاصياً لله تعالى بذلك الفعل، مطيعاً (له)^(٥) في وقت واحد، فهذا الوسواس أبطلنا، لا غيره ممّا يُعقل^(٦).

وقال بعضهم: لو كنّا مكلفين إصابة^(٧) الحق، لكان تعالى قد نصب عليه دليلاً من أصابه علم أنّه أصابه، ومن أخطأه علم أنّه أخطأه.

قال أبو محمد: والجواب على^(٨) هذا: أنّ مذهبنا^(٩) كلها نحن نقول فيها

(١) في «الأصل»، و «ج»: هذه، والمثبت من «ب».

(٢) في «ب»: يصدق.

(٣) طباخ: بضم الطاء وفتحها: القوة والسَّمَن. والأطبخ: المستحکم الحِمق.

[الصّاح (١/ ٤٢٧)، لسان العرب (٣/ ٣٧)، القاموس المحيط (ص ٣٢٧)].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) في «ج»: لربه. ، وسقطت (به) من «ب».

(٦) في «ج»: يفعل.

(٧) في «ب»: أصاب.

(٨) في «ب»، و «ج»: عن.

(٩) في «ج»: مذهبنا، وفي «ب»: أوائل مذهبنا.

بذلك.

وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر [١٩/أ] القرآن، والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئ عند الله لأ، ونحن على يقين من ذلك، لا نشك فيه، ولا يمكن خلافه، وإنما يخفى علينا الحق في بعض الجزئيات، مثل بناء حديثين بأعيانهما، لا ندري أيهما الناسخ من المنسوخ.

ولسنا ننكر خفاء^(١) الحق علينا في بعض هذه المواضع، وقد علم غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفي علينا، كما علمناه نحن فيما خفي على غيرنا.

ومن شاهد النبي ق [وورود الأوامر]^(٢) منه علم اليقين فيما غاب عنا بلا شك.

وقال بعضهم: قد يكون الإنسان على مذهب يعصده، ويقاقل عنه، ويعتقد الحق فيه، ثم ينتقل إلى غيره.

قال أبو محمد: لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله، وهذا لا معنى له؛ لأن كل من كان على مذهب، ثم تركه لآخر فإنه لا يخلو من أحد وجهين، لا ثالث لهما البتة:

إمّا أن يكون على حق، ثم دخلت عليه شبهة لم يُنعم فيها النظر، ولا تقصى البرهان على شرائطه، فترك الحق للباطل، وأخطأ في ذلك.

أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان، وإنما اعتقده لشبهة^(٣) لم

(١) في «الأصل»: حقا. سبق قلم.

(٢) مكانها في «ج»: وورد.

(٣) في «ب»: بشبهة.

يتقص فيها طرائق البرهان، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه، فانتقل من باطل إلى مثله، أو تركه لشيء يقوم عليه برهان صحيح، فانتقل من باطل إلى حق، فهو لا بد مغفل ضرورةً، ومخطئ بلا شك، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح، إمّا أنّه (١) لم يبلغه، وإمّا؛ لأنّه (٢) لم يتقصه، ولا تأمله، فلا بد له من الخطأ كما قلنا، إمّا في اعتقاده الأول الذي انتقل عنه (٣)، وإمّا في اعتقاده الثاني الذي انتقل إليه، أو في كليهما.

ونحن لم ننفِ الخطأ عن الناس، بل أثبتناه، وإنّما نفينا التضاد عن الحق، وأن نتقل (٤) من حق غير منسوخ إلى حق مضاد لذلك الحق الذي انتقل عنه، فهذا هو المحال الذي لا سبيل إليه البتة.

وقد بيّنا وجه البراهين (٥) الصحاح الذي لا يصح شيء إلّا بها، والبرهان الذي لا يكون أبدًا إلّا صحيحًا، وبيننا ما يظن أنّه برهان، وليس ببرهان (٦) في كتابنا المرسوم بـ «التقريب لحدود المنطق»، وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة لا غنى بطالب (٧) الحقائق عنه (٨)، فمن أحب الثلج، وأن يقف على علم

(١) في «ب»: لأنه.

(٢) في «ج»: أنه.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: ينتقل.

(٥) في «ج»: البرهان، وفي «ب»: وجوه البراهين الصحاح التي.

(٦) «التقريب» ص (٢٤٥-٣٠٩).

(٧) في «ب»: لطالب.

(٨) في «ب»: عليه.

الحقائِق، فليقرأه ثم ليقرأ كلامنا في وجوب^(١) المعارف، من كتابنا المرسوم بـ كتاب «الفصل^(٢) (في الملل والنحل)»^(٣)، ثم ليقرأ كتابنا هذا فإنه تلوح^(٤) له الحقائِق دون إشكال، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ^(٥) فإذا^(٦) بطل كل ما شغبوا به بحمد الله تعالى، فلنقل في إقامة البرهان على إبطال قولهم الفاسد، وبالله تعالى نعتصم.

فمن ذلك أن القائلين بهذه المقالة إنما يقولون^(٧) باتفاق منهم، حيث لا نجد^(٨) نص^(٩) قرآن، أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في^(١٠) صفة ما يجب قبوله من السنن وأما^(١١) حيث يوجد نص قرآن أو سنة، فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها^(١٢) (بل مخالفها عندهم مخطئ)^(١٣).

قال أبو محمد: فإذا هذا قولهم [١٩ / ب] فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤوّناتهم؛

(١) في «ب»: وجوه.

(٢) في «ج»: المفصل، وضبطت في «ب»: الفصل.

(٣) سقطت من «ب»، وانظر: «الفصل» (٥ / ٢٤١ - ٢٥٢).

(٤) في «ب»: يلوح.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: فإذا.

(٧) في «ب»: يقولون بها.

(٨) في «ب»: يوجد.

(٩) في «ب»: نص من قرآن.

(١٠) في «ج»: فهي.

(١١) في «ج»: فأما.

(١٢) في «ج»: خلافه.

(١٣) في «ب»: بل هو مخطئ مخالفها عندهم.

لأنَّه لا نازلة إلَّا وفيها نصُّ موجود، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعاً في الدين ليس من الدين، وهذا تناقض.

(وأيضاً فمَوْهوا بلفظ) (١) «الاجتهاد»، فقالوا: «هذا ممَّا يسوغ فيه الاجتهاد، [وهذا ممَّا لا يسوغ فيه الاجتهاد] (٢)».

قال أبو محمد: حقيقة الأمر هي أنَّهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد (٣) المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده، ولا مظان لوجود الدين إلَّا القرآن، والسنن فقد صدقوا، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد، في كل شيء من الدين، وهو (٤) قولنا.

وإن كانوا يعنون بالاجتهاد، أن يقول برأيه ما أداه إليه ظنه!!

فهذا باطل لا يحل أصلاً (٥) في شيء من الدين.

وإيقاع لفظة «الاجتهاد» على هذا المعنى باطل في الديانة، وباطل في اللغة، وتحريف للكلام (٦) عن مواضعه، ونعوذ بالله (العظيم) (٧) من هذا.

(قال أبو محمد: (٨)، وممَّا يبطل (٩) (به) (١٠) قولهم، وإن كان فيما

(١) في «ب»: وموهوا أيضاً بلفظة.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: إجهاد.

(٤) في «ب»: فهو.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: للكلم.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ج»: نبطل.

(١٠) سقطت من «ب».

أوردناه^(١) كفاية أنهم يقولون: إن كل قائل مجتهد فهو محق^(٢) مصيب!!
ونحن نقول: إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله لا بلا شك، وإنهم فيه
على باطل!!

فإذا حكموا لنا بالصواب، والصدق في قولنا، فقد أقروا ببطلان قولهم؛ لأننا
محققون في قولنا: إنهم مخطئون بإقرارهم، وفي هذا كفاية لمن عقل.

ويقال لهم: أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ، أم لا؟

فإن قالوا: لا، كابروا؛ لأنَّ الحس يشهد بأن الخطأ موجود.

وإن قالوا: نعم، تركوا قولهم الفاسد: إن كل مجتهد مصيب.

ويُسألون عن نهيه تعالى عن التفرق، أنهي عن حق، أم عن باطل؟!

فإن قالوا: عن حق كفروا، وإن قالوا: نهى عن باطل تركوا قولهم الفاسد.

وكل آية تلونا^(٣) في باب «ذم الاختلاف» من كتابنا هذا فهي مبطللة لقولهم
[الفاسد]^(٤) في هذا الباب، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع، وأمرنا بالرد إلى
النص والأخذ به.

وأيضاً فإن الدين ليس موكولاً إلى ما أراد القائلون أن يقولوه، وقائل هذا

(١) في «ب»: أوردنا.

(٢) في «ج»: حق.

(٣) في «ب»: تلوناها.

(٤) زيادة من «ب».

كافر، وإئتما الدين مردود إلى نصٍّ أو إجماع، فمن خالف الوجه في ذلك فهو مخطئ.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في الوسع أن يعتقد أحد كون (شيء واحد)^(١) حراماً حلالاً في وقت واحد، على إنسانٍ واحد، ولا أن الدين ينتقل حكمه من (تحريم إلى تحليل)^(٢) إذا حرم الشيء مفتٍ ما، وأحله^(٣) مفتٍ آخر، وأيضاً^(٤) فإن المفتي ليس له أن يشرع، ولا أن يحل^(٥)، ولا أن يحرم، وإئتما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة.

ومن المحال أن يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقرٍّ إمّا بتحريم، وإمّا بتحليل، وإمّا بوجوب^(٦).

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] مبين أن الحكم مستقر^(٧) في كل نازلةٍ إمّا بتحريم، وإمّا بتحليل، وإمّا بإيجاب، ومن حرّم وحلّل باختلاف الفقهاء، فقد أقرَّ أنَّهم يحرمون، ويحللون، ويوجبون، وهذا^(٨) كفر مِمَّن اعتقده.

(١) في «ج»: الشيء الواحد.

(٢) في «ب»: من تحليل إلى تحريم.

(٣) في «ب»: وحلله.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: يحلل.

(٦) في «ج»: بموجب.

(٧) في «ب»: قد استقر.

(٨) في «ب» فهذا.

وقوله تعالى: [٢٠/أ] ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] مبطل لقول من قال: إن الشيء يكون حراماً حلالاً باختلاف الفقهاء فيه، ومخبر أن قائل ذلك كاذبٌ، فإنه (٢) ما حرم الله تعالى فهو حرام، لا حلال، وما أحله تعالى (٣) فهو حلال، لا حرام، وكذلك (٤) القول فيما أوجب تعالى.

وقال ÷: «الحلال» (٥) بيّن، والحرام (٦) بيّن، وبينهما متشابهات (٧) لا يعلمها (٨) كثير من الناس» (٩).

فلو لم يكن علينا إصابة الحق، وكنا لا يلزمنا شيء (١٠) إلا الاجتهاد فقط، لكان كل أحد من الناس عالماً بحكم تلك المشتبهات، بل لكانوا (١١) ناقلين لأقوالهم (١٢) للحلال البين إلى التحريم، وللحرام البين إلى التحليل.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: وأنه.

(٣) في «ج»: الله تعالى.

(٤) في «ج»: فكذلك.

(٥) في «ب»: إن الحلال.

(٦) في «ب»: وإن الحرام.

(٧) في «ب»: مشتبهات.

(٨) في «ج»: يعلمهن.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) سقطت من «ج».

(١١) في «ب»: كانوا.

(١٢) في «ب»: بأقوالهم.

وهذا كفر، وتكذيب للنبي ق .

فَصَحَّ بما^(١) ذكرنا أن من لم يعلم تلك المشتبهات، فقد جهلها، ومن جهلها فقد أخطأها، ولم يصب الحق فيها.

وَصَحَّ أن القائل في الحرام: إنَّه حلال، أو في الحلال: إنَّه حرام، مخطئ بيقين، (ولا شك)^(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد:]^(٣) ويلزم من قال: إنَّ كل قائل مجتهد، فهو مصيب أن يقول: إنَّ من قال: إنَّ المتأولين كفار أن يكون محققاً صادقاً، وأن يقول: إن من قال: إنهم مؤمنون فاسق بأن^(٤) يكون محققاً صادقاً، وأن يقول: إن من قال: إنهم مؤمنون غير فاسق أن يكون محققاً صادقاً، فيلزم^(٥) من هذا أن يكون الرجل كافراً، مؤمناً، فاسقاً، فاضلاً في وقت واحد.

وهذا ما لا يقوله من يقذف بالحجارة.

ويلزم من هذا أن يكون المرء في الجنة مخلداً، وفي النار مخلداً في وقت واحد؛ لأنَّ الكافر مخلد^(٦) في النار، والمؤمن مخلد في الجنة.

فإذا كان المرء كافراً بقول من قال فيه: إنَّه كافر، ومؤمناً بقول من قال فيه^(٧):

(١) في «ب»: لما.

(٢) في «ب»: لا شك فيه.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: أن.

(٥) في «ج»: فليزم. سبق قلم.

(٦) في «ج» مخلداً.

(٧) زيادة من «ب».

إنَّه مؤمن، فهو في الجنة، وفي النار في وقت واحد.

وهذا ما لا يقوله إلا موسوس.

وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من (١) أهل العلم يعني (٢) تكفير أهل الأهواء، وإبطال تكفيرهم، من الصحابة والتابعين، فهلم (٣) جرّاً.

ويكفي من هذا أن الله تعالى قد نص [على أن سبيله واحدة، وأن سائر السبل مفرقة (٤) عن سبيله تعالى (٥)، وقد نص] (٦) النبي ق (٧) على تخطئة جماعة من الصحابة لش من المجتهدين كتخطئته ÷ أبا بكر في تفسيره للرؤيا (٨)، ولعمر (٩) في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة (١٠)، ولأسيد (١١) بن الحضير (١٢) في قوله: بطل جهاد عامر بن الأكوع (١٣)، وسائر الفتاوى التي

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «الأصل»، و «ج»: تعني، والمثبت من «ب».

(٣) في «ب»: إلى هلم.

(٤) في «ب»: متفرقة.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «الأصل»، و «ج»: تعالى، والمثبت من «ب».

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في «ب»: وعمر.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في «ب»: وأسيد.

(١٢) في «ج»: الحصين.

(١٣) تقدم تخريجه.

أخطؤوا فيها، كأبي السنابل في وضعه على الحامل المتوفى عنها [زوجها] (١)
آخر الأجلين (٢).

ومثل هذا كثير، وبالله تعالى التوفيق.

[حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ،
حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المشي، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت (٣) عن
خالد بن سعد، قال: دخل أبو مسعود على حذيفة، قال (٤): اعهد (٥) إلي! قال: ألم
يأتك اليقين قال: بلى (قال: (٦) فإن الضلالة كل الضلالة أن تعرف ما كنت
تنكر، أو تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين الله، أو في أوامر (٧) الله، فإن
دين الله لا (٨) واحد (٩).

(١) زيادة من «ب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: فقال.

(٥) في «ج»: اعمد.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: أمر.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) (إسناده صحيح):

أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» - مع المصنف (٢٤٩/١١ رقم ٢٠٤٥٤)،
وابن أبي شيبة (٣٥٩٥٣ مختصرًا) من طريقين آخرين.

فبيّن حذيفة ووافقه أبو [٢٠/ب] مسعود ب ؛ [وهذا]^(١) نص قولنا،
 (وهو الذي)^(٢) لا يجوز غيره، وهو ما استقر عليه الأمر إذ مات النبي ق
 [وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل]^(٣).

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: والذي.

(٣) زيادة من «ب».

الباب السابع والعشرون في الشذوذ

قال أبو محمد: الشذوذ في اللغة [التي خوطبنا بها]^(١)، هو الخروج عن الجملة.

وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما.

واختلف الناس في ذلك المعنى، فقالت طائفة: [الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء لسائرهم]^(٢).

وهذا قول قد بينّا بطلانه^(٣) في باب «الكلام في الإجماع» من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين، وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق، فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محمودًا مذمومًا من وجه واحد، في وقت واحد، وممتنع أن يوجب^(٤) شيء واحد الحمد والذم معًا في وقت واحد، من وجه واحد.

وهذا برهان ضروري.

وقد خالف جميع الصحابة شأبا بكر س في حرب أهل الردة، فكانوا في

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: سائرهم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ج»: يوجد.

حين خلافهم (له) (١) مخطئين (كلهم) (٢)، وكان (٣)، هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور.

وقالت طائفة: الشذوذ هو أن يُجمع (٤) العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم (٥) عليه.

وهذا قول أبي سليمان (٦)، وجمهور أصحابنا.

[قال أبو محمد: (٧) وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ، وليس حداً للشذوذ، ولا رسماً له، وهذا الذي ذكروا - لو وجد - شذوذ وكفر معاً، لما قد بينا في باب الكلام في الإجماع، من (٨) أن من فارق الإجماع، وهو يوقن أنه إجماع، فقد كفر.

(قال أبو محمد: (٩) مع دخول ما ذكرنا (١٠) في الامتناع، والمحال، وليت شعري! متى (يتهاجراً اجتماع) (١١) جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون،

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: فكان.

(٤) في «ب»: تجمع.

(٥) في هامش «ب»: أي وافقهم.

(٦) داود بن علي الظاهري.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «ب»: ذكر.

(١١) في «ب»: تيقنا إجماع.

ثم يخالفهم واحد منهم.

والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - : أن حدَّ الشذوذ هو مخالفة الحق!!

فكل من خالف الصواب في مسألة ما، فهو فيها شاذ، وسواء كان (١) أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم.

والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد، فهو الجماعة، وهو الجملة.

وقد أسلم أبو بكر، وخديجة ب فقط، فكانا هما (٢) الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما، وغير رسول الله ق أهل شذوذ، وفرقة!!

وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء، وكل من خالف، فهو راجع إليه، ومقر به شاء أم (٣) أبى.

والحق هو الأصل الذي به قامت السموات والأرض، قال الله (٤) تعالى:

﴿ مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأحقاف: ٣].

فإذا كان الحق هو الأصل، فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه، فلمَّا لم يجز أن يكون الحق شذوذاً، وليس إلا حق، أو باطل، صَحَّ أن الشذوذ هو الباطل.

وهذا تقسيم أولي (٥) ضروري، وبرهان قاطع كاف (٦)، والله تعالى الحمد.

(١) في «ب»: كانوا.

(٢) في «ب»: هم.

(٣) في «ب»: أو.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: أوله.

(٦) في «ب»: كافي.

ونسأل^(١) من قال: [٢١/أ] إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة، ما يقول^(٢) في خلاف الاثنين للجماعة؟

فإن قال: هو شذوذ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة، ثم يزداد واحداً واحداً هكذا أبداً، فلا بد له من أحد أمرين: إمّا أن يحدّ حدّاً^(٣) ما بأنّه شذوذ، وأن ما زاد عليه ليس شذوذاً فيأتي بكلام فاسدٍ، لا دليل عليه، فيصير شاذّاً على الحقيقة، أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول، وعن إجماع الأمة، فيصير شاذّاً على الحقيقة أيضاً، ولا بد له من ذلك، وبالله تعالى التوفيق^(٤).

(قال أبو محمد:)^(٥)، وكل^(٦) من أداه البرهان من النص، أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض^(٧) عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق^(٨)، ومن خالف الحق، فقد عصى الله تعالى.

قال الله^(٩) لا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، النمل:

(١) في «ب»: ويسأل.

(٢) في «ب»: تقول.

(٣) في «ب»: عدداً.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط كبير من «ج».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: فكل.

(٧) في «الأصل»: وفرض، والمثبت من «ب».

(٨) زيادة في «ج»: حقاً خالف.

(٩) سقط لفظ الجلالة من «ب».

٦٤] ولم يشترط^(١) تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول **لَا حَاقِيًّا** عن الكفار، منكرًا عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ [ص: ٧].

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين، وجميع الفقهاء بعدهم؛ لأنَّ المسائل التي تكلم فيها الصحابة ش من (الاعتقادات، والفتيا)^(٢)، فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين، وعلمائهم^(٣)، فكل مسألة^(٤) [لم يرو (فيها)]^(٥) [قول]^(٦) عن صاحب لكن عن تابع، فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب، ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن تقفا^(٧) هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ (عند

(١) في «ب»: يشترطه.

(٢) في «ب»: الاعتقاد أو الفتيا.

(٣) في «ج»: وغلمانهم.

(٤) في «ج»: مسلمة.

(٥) مكانها في «ج»: ترد.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: ثقف.

تقفا: أي تتبع، قفوت أثره قفوا، وقفوا: اتبعته.

[الصحاح (٦/ ٢٤٦٦)، لسان العرب (١٥/ ١٩٤)، القاموس المحيط (ص

١٧٠٩)].

هؤلاء^(١) الجهال للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا، ثم إلى يوم القيامة!!

وهذا^(٢) من قائله دعوى بلا برهان، وتخـرّص في الدين، وخلاف للإجماع^(٣) على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا.

فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد الصحابة^(٤) (رضي الله عنهم)^(٥)، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإن المفتي فيها قائل بقول لم يقله أحد قبلهم^(٦) إلا أن بيننا نحن، وبين غيرنا فرقاً، وهو أننا لا نقول في مسألة أصلاً قولاً إلا قد^(٧) قاله الله^(٨) تعالى في القرآن، و^(٩)رسوله ق فيما صح عنه، وكفى بذلك أنساً وحقاً.

فأما^(١٠) من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه، فمن رأيه، وكفى بهذا

(١) في «ب»: لهؤلاء.

(٢) في «ب»: فهذا.

(٣) في «ب»: الإجماع.

(٤) في «ب»: من الصحابة.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: قبله.

(٧) في «ب»: وقد.

(٨) سقط لفظ الجلالة من «ب».

(٩) في «ب»: أو.

(١٠) في «ب»: وأما.

وحشة، والحمد لله رب العالمين [(على ذلك) (١) كثيرًا] (٢).

(١) سقطت من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وبعدها في «ب»: وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٢١/ب] الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا

وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف

بعد عصر الصحابة ش

قال أبو محمد: أما الصحابة ش فهم^(١) كل مَنْ جالس النبي ق ، ولو ساعة، وسمع منه، ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه ÷ أمراً يعيه^(٢)، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر، حتى ماتوا على ذلك^(٣).

ولا مثل من نفاه ÷ باستحقاقه، كهيت^(٤) المخنث، ومن جرى مجراه^(٥).

(١) في «ب»: فهو.

(٢) في «ج»: بعينه.

(٣) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «مقدمة الإصابة»: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ق مؤمناً به، ومات على الإسلام. وقال في «نزهة النظر»: هو من لقي النبي ق مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردّة في الأصح.

(٤) في «الأصل»: كهيث، والتصحيح من «ب»، و «ج» وكتب الصحابة.

وهيت له ترجمة في أسد الغابة (٤/٦٤٧)، والإصابة (١٠/٢٦٦-٢٦٨).

(٥) مثل: هدم، وماتع.

فمن كان كما وصفنا أولاً، فهو صاحب (و) (١) كلهم عدل إمام فاضل رضى، فرض علينا توقييرهم، وتعظيمهم، وأن نستغفر لهم، ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي ق أفضل من عبادة أحدنا دهره كله.

وسواء كان من ذكرنا صغيراً على عهده ÷ أو بالغاً، فقد كان النعمان بن بشير، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين ابنا علي ش أجمعين من أبناء العشر فأقل إذ (٢) مات النبي ق .

وأما الحسين س، فكان حيثئذ ابن ست سنين إذ مات رسول الله (جده) (٣) ق .

وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النبي (٤) ÷ وهو يعقل مجّة مجّها النبي ق في وجهه من ماء بئر في (٥) دارهم (٦).

وكلهم معدودون في خيار الصحابة ش، مقبولون فيما روي عنه ÷ أتم

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: إذا.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) يشير إلى حديث محمود بن الربيع س: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ق مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (٧٧، ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢)، ومسلم في «المساجد»

(٣٣/٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٣٤)، وابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤)، وأحمد

(٣٩/رقم ٢٣٦٢٠)، وغيرهم.

القبول، وسواء في ذلك الرجال، والنساء، والعبيد، والأحرار.

وأما من أدرك رسول الله **ق** بعقله وسنّه، إلّا أنّه لم يلقه، فليس من الصحابة، ولكنه من التابعين، كأبي عثمان النهدي^(١)، وأبي رجاء العطاردي^(٢)، وشريح بن الحارث القاضي^(٣)، وعلقمة^(٤)، والأسود^(٥)، ومسروق^(٦)، وقيس بن أبي حازم^(٧)، والرحيل الجعفي^(٨)، ونباتة

(١) في «ج»: الفندي. وهو عبد الرحمن بن مل.

[تهذيب الكمال (١٧/٤٢٤-٤٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٧٥-١٧٨) ومصادرها].

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) [أخبار القضاة (٢/١٨٩-٣٩٨)، وتهذيب الكمال (١٢/٤٥٢-٤٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠-١٠٦)].

(٤) علقمة بن قيس النخعي.

[تاريخ دمشق (٤١/١٥٤-١٩١)، وتهذيب الكمال (٢٠/٣٠٠-٣٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٣-٦١)].

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

[تهذيب الكمال (٢/٢٣٣-٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٠-٥٣)].

(٦) مسروق بن الأجدع الهمداني.

[تاريخ دمشق (٥٧/٣٩٦-٤٤٠)، وتهذيب الكمال (٢٧/٤٥١-٤٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٣-٦٩)].

(٧) [تاريخ دمشق (٤٩/٤٤٥-٤٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/١٠-١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٩٨-٢٠٢)].

(٨) رحيل بن زهير بن خيثمة بن زهير الجعفي، جد زهير بن معاوية، كوفي، قدم على النبي

ق في الليلة التي توفي، فنزل على أبي بكر س.

قال ابن أبي حاتم: لا يروى عنه الحديث.

الجعفي^(١)، وعمرو بن ميمون^(٢)، وسلمان بن ربيعة الباهلي^(٣)، وزيد بن صُوحان^(٤)، وأبي مريم الحنفي^(٥)، وكعب بن سور^(٦)، وعمرو بن يثري^(٧)، وغيرهم (وهم الأعداد)^(٨) لا يحصيهم إلا خالقهم تعالى.

[الجرح والتعديل (٣/ ٥١٥)].

(١) نبأته الجعفي أو الوالبي كوفي، كان معلماً على عهد عمر س، روى عن عمر. روى عنه سويد بن غفلة، وعاصم بن كليب الجرهمي وغيرهما. [التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٢١)، والجرح والتعديل (٨/ ٥٠١)، والثقات (٥/ ٤٧٩)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٣١٠-٣١١)].

(٢) عمرو بن ميمون الأودي.

[تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٦-٤٢٤)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٦١-٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥٨-١٦١)].

(٣) تقدمت ترجمة سلمان بن ربيعة.

(٤) في «ج»: صرحان.

[تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٩-٤٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٥-٥٢٨)].

(٥) أبو مريم الحنفي: إياس بن صبيح، أول من قضى بالبصرة كما قال ابن سيرين، روى عن عمر، وعثمان ب.

[أخبار القضاة (١/ ٢٦٩-٢٧٤)، وتهذيب الكمال (٣٤-٢٨٠-٢٨١)].

(٦) كعب بن سور الأزدي، استعمله عمر س على قضاء البصرة بعد أبي مريم الحنفي، قتل يوم الجمل بين الصنفين، وكان من نبلاء الرجال، وعلمائهم.

[أخبار القضاة (١/ ٢٧٤-٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٤-٥٢٥)].

(٧) في «الإصابة» (٧/ ٢٨٤-٢٨٥):

عمرو بن يثري بن بشر الضبي، فارس ضبة، وكان عثمان استقضاه على البصرة، وكان من رؤوس ضبة في الجاهلية، ثم أسلم، قتل يوم الجمل.

(٨) في «ب»: وأعداد.

ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب س، وقضى بين الناس زمن عمر (و) (١) عثمان.

وأما من ارتد بعد النبي ق، وبعد أن لقيه، وأسلم، ثم راجع الإسلام، وحسنت حاله، كالأشعث بن قيس، وعمر بن معدى كرب، وغيرهما، فصحبته (٢) معدودة، وهو بلا شك من جملة الصحابة لقول رسول الله ق لحكيم (٣): «أسلمت على ما سلف لك من خير» (٤).

وكلهم عدل (٥) فاضل من أهل الجنة قال (٦) الله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ (مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ)﴾ (٧) إلى قوله: ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٨) [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: فصحبته له.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣)، وأحمد

(٢٤/ رقم ١٥٣١٨، ١٥٣١٩، ١٥٥٧٥)، وغيرهم من حديث حكيم بن حزام س.

(٥) في «ب»: عدول.

(٦) في «ب»: قال.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ب»: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ ﴿١﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿٢﴾ [الأنبياء: ١٠١] - [١٠٣].

قال أبو محمد: هذه مواعيد الله تعالى، ووعد الله تعالى مضمون تمامه، وكلهم مِمَّن مات مؤمناً قد آمن، وعمل الصالحات.

وقال رسول الله ق: «دعوا لي أصحابي، فلو كان لأحدكم مثل أحد ذهباً فأنفقه» (٣) ما بلغ مدَّ أحدهم، ولا نصيفه» (٤).

وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحباً من رأى النبي ق مرة واحدة، لكن من تكررت صحبته.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بيقين؛ لأنه قول بلا برهان.

ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي (ذكر، وعن) (٥) مدة الزمان الذي

(١) في «ب»: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾ الآية.

(٢) في «ب»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَخَزْنُهُمْ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَنُفِّلْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

(٣) في «ب»: فأنفقه في سبيل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٠)، والترمذي (٣٨٦١)، وابن ماجه (١٦١)، وأحمد (١٧/رقم ١١٠٧٩)، (١٨/رقم ١١٥١٦، ١١٦٠٨)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري

س.

(٥) في «ج»: ذكروا عن.

اشتراط، فإنَّ حدَّ في ذلك حدًّا كان زائدًا في التحكم بالباطل، وإنَّ لم يحدَّ في ذلك حدًّا كان قائلاً بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالاً.

وبرهان بطلان قوله أيضًا: أنَّ اسم الصحبة في اللغة إنما هي (١) لمن ضمته (٢) مع آخر حالة ما، فإنَّه قد صحبه فيها.

فلمَّا كان من رأى النبي ق، وهو غير منابذ له، ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك [الوقت] (٣)، وجب أن يسمى صاحبًا.

وأما التابعون، ومن بعدهم فإنَّما لنا ظاهر أحوالهم؛ إذ لا شهادة من الله تعالى لأحد منهم بالنجاة، وليس كل التابعين فمن بعدهم عدلاً، فإنَّما تراعى (٤) أحوالهم، فمن ظهر منه الفضل والعلم، فهو مقبول النقل.

(قال أبو محمد: (٥) وقد غزا رسول الله ق هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل، كلهم يقع عليهم (٦) اسم الصحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه وفود (٧) جميع البطون من جميع قبائل العرب، وكلهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان، ووفد عليه ق وفود الجن فأسلموا، وصَحَّ لهم اسم الصحبة، وأخذوا عنه ق القرآن، وشرائع الإسلام، وكل من ذكرنا ممَّن لقي النبي ق، وأخذ عنه.

(١) في «ب»: هو.

(٢) في «ج»: صحبته.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: يراعى.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: عليه.

(٧) سقطت من «ب».

فكل امرئ منهم إنسههم، وجنهم، فبلا شك أنه^(١) أفتى أهله، وجيرانه، وقومه هذا أمر يعلم ضرورة، ثم لم تُرو^(٢) الفتيا في العبادات، والأحكام إلا عن مئة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل، وامرأة، بعد التقصي الشديد!!

فكيف يسع من له رمق من^(٣) عقل، و^(٤) مسكة من دين^(٥)، وشعبة من حياء، أن يدّعي عليهم الإجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به، وعلمه، لا سيما وإنما تنازعهم^(٦) في دعوى الإجماع عليهم في الخطأ المخالف لكلام الله لا في القرآن، والثابت عن رسول الله ق، فهذا هو العجب.

وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادّعى الإجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن [٢٢/ب]، فكيف على خلاف القرآن والسنن.

(قال أبو محمد:)^(٧)، وهذا حين نذكر^(٨) إن شاء الله تعالى اسم كل من روي عنه مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة ش، وما فاتنا منهم إن كان فاتنا^(٩) إلا يسير^(١٠) جداً ممن لم يرو عنه أيضاً إلا مسألة واحدة، أو مسألتان، وبالله تعالى التوفيق.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «الأصل»، و «ج»: تروا.

(٣) في «ج»: لمن.

(٤) في «ب»: أو.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»، و «ج»: تنازعهم.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ج»: يذكر.

(٩) في «ب»: فات.

(١٠) في «ج»: اليسير.

المكثرون من الصحابة ش

فيما روي عنهم من الفتيا

عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله ابن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت.

فهم سبعة فقط^(١) يُمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم. وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس ب في عشرين كتابًا.

وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم، والحديث^(٢).

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ش: أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله^(٣) بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، أبو بكر الصديق.

فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد^(٤) منهم جزء صغير جدًا.

(١) سقطت من «ب».

(٢) وكان ثقة مأمونًا، وولي إمرة مكة سنة ٢٦٨. مات سنة ٣٤٢ بمصر.

[المنتظم ٩٣/١٤، وتاريخ الإسلام ٢٥/٢٧١، والبداية والنهاية ١٥/٢١٨].

(٣) سقط لفظ الجلالة من «ج».

(٤) في «ب»: امرئ.

ويضاف إليهم أيضًا طلحة^(١)، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكر، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان.

والباقون منهم ش مقلون في الفتيا (جدًّا)^(٢) لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة، والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي، والبحث [وهم ش]^(٣):

أبو الدرداء، أبو اليسر، أبو سلمة المخزومي، أبو عبيدة بن الجراح، سعيد ابن زيد، الحسن، والحسين ابنا علي^(٤) ب، النعمان بن بشير، أبو مسعود، أبي ابن كعب، أبو أيوب، [أبو طلحة]^(٥)، أبو ذر، أم عطية، صفية أم المؤمنين، حفصة أم المؤمنين، أم حبيبة أم المؤمنين، أسامة بن زيد، جعفر بن أبي طالب، البراء بن عازب، قرظة^(٦) بن كعب، أبو عبد الله النصري^(٧)، نافع أخو أبي بكر، لأمه، المقداد بن الأسود، أبو السنابل بن بعكك، الجارود العبدي، ليلى بنت قانف، أبو محذورة، أبو شريح الكعبي، أبو برزة^(٨) الأسلمي، أسماء بنت أبي بكر، أم شريك، الحولاء بنت تُويت^(٩)، أسيد بن الحضير، الضحاك بن قيس،

(١) في «الأصل»، و «ج»: طلحة بن الزبير. تحريف عجيب.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: علي بن أبي طالب.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ج»: قرظة.

(٧) في «ب»: البصري. ولم أعرفه.

(٨) في «الأصل»، و «ج»: برزة.

(٩) في «ج»: نويب.

حبيب بن مسلمة^(١)، عبد الله بن أنيس، حذيفة بن اليمان، ثُمَامَة بن أثال، عمار ابن ياسر، عمرو بن العاص، أبو العادية^(٢) السلمي، أم الدرداء الكبرى، الضحاك بن خليفة المازني، الحكم بن عمرو^(٣) الغفاري، وابصة بن معبد الأسدي، عبد الله بن جعفر، عوف بن مالك، عدي بن حاتم، عبد الله بن أبي أوفى، عبد الله بن سلام، عمرو بن عبسة^(٤)، عتاب بن أسيد، عثمان بن أبي العاص، عبد الله بن سرجس، عبد الله بن رواحة، عقيل بن أبي طالب، [٢٣/أ] عائذ بن عمرو، أبو قتادة، عبد الله بن معمر^(٥) العذري^(٦)، عمير بن سعد، عبد الله بن أبي بكر الصديق، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عاتكة بنت زيد ابن عمرو، عبد الله بن عوف الزهري^(٧)، سعد بن معاذ، أبو منيب، سعد بن عبادة، قيس بن سعد^(٨)، عبد الرحمن بن سهل، سمرة بن جندب، سهل بن سعد الساعدي، معاوية بن مقرن، سويد بن مقرن، معاوية بن الحكم، سهلة بنت سهيل، أبو حذيفة بن عتبة، سلمة بن الأكوع، زيد بن أرقم، جرير بن عبد الله البجلي^(٩)، جابر بن سمرة^(١٠)، جويرية أم المؤمنين، حسان بن ثابت، حبيب

(١) في «ج»: سلمة. تحريف.

(٢) في «ب»: الجهنني السلمي، والصواب أبو الغادية، بالمعجمة.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: عمر.

(٤) في «ج»: عنيسة.

(٥) في «الأصل»: معمر. ولم أجد له ترجمة.

(٦) في «ب»: العدوي، وفي «ج»: الغذري. ولم أعرف من هو!!

(٧) في «ج»: وضع فاصلة بين عوف والزهري.

(٨) زاد في «ج»: عبد الرحمن بن سعد.

(٩) في «الأصل»: البلخي، وفي «ج»: ابلخي.

(١٠) في «ب» عليها علامة وفي الهامش: ميسرة.

ابن عدي، قدامة بن مظعون^(١)، عثمان بن مظعون، ميمونة أم المؤمنين، مالك ابن الحويرث، أبو أمامة الباهلي، محمد بن مسلمة، خباب بن الأرت^(٢)، خالد ابن الوليد، ضمرة بن العيص، طارق بن شهاب، ظهير بن رافع، رافع بن خديج، فاطمة بنت رسول الله ق، فاطمة بنت قيس، هشام بن حكيم بن حزام، أبوه^(٣) حكيم بن حزام، شرحبيل بن السمط^(٤)، أم سليم، دحية بن خليفة الكلبي، ثابت بن قيس بن الشماس، ثوبان مولى رسول الله ق، سُرَّق، المغيرة بن شعبة، بُرَيْدَة بن الحصيب الأسلمي، رويفع بن ثابت، أبو حميد^(٥)، أبو أسيد^(٦)، فضالة ابن عبيد، رجل يعرف بأبي محمد رويانا عنه وجوب الوتر [هو من الأنصار اسمه مسعود بن أوس نجاري بدري]^(٧)، زينب بنت [أم المؤمنين]^(٨) أم سلمة، عتبة ابن مسعود، بلال المؤذن، (مكرز)^(٩)، عرفة بن الحارث، سيار بن روح، أو رَوْح بن سيار، أبو سعيد بن المعلى، العباس بن عبد المطلب، (ليد بن أبي أرطاة)^(١٠)، صهيب بن سنان، أم أيمن، أم يوسف، ماعز، الغامدية^(١١).

(١) في «ج»: مطعن.

(٢) في «ج»: الأرت.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: أبو.

(٤) في «ب»: الصمط.

(٥) في «ب»: حميدة.

(٦) في «ج»: أسد.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) زيادة من «ب».

(٩) سقطت من «ج».

(١٠) في «ب»: بسر بن أبي أرطاة ويقال: بسرة بن أرطاة. وهو الصواب.

(١١) زاد في «ب»: فهم... كلمة غير واضحة، وكتب في الحاشية: كذا.

وأما فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فمن بعدهم فنحن إن شاء الله تعالى، نذكر مَنْ عُرِفَ منهم، على البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة، وأما بعد ذلك فلا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ لَا .

مكة أعزها الله (وحرسها) (١)

عطاء بن أبي رباح، (مكثر) (٢) مولى أم كرز الخزاعية، طاوس بن كيسان الفارسي، [والأسود والد عثمان بن الأسود] (٣)، مجاهد بن جبر (٤)، عبيد بن عمير الليثي، ابنه عبد الله بن عبيد، عمرو بن دينار، عبد الله بن أبي مليكة، عبد الله (٥) بن سابط (٦)، عكرمة مولى ابن عباس.

وهؤلاء من أصحاب ابن عباس ش، وقد أخذوا أيضًا عن ابن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وعلي، وجابر.

ثم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، سفيان بن عيينة، وكان أكثر فتياه في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق.

وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي، سعيد (٧) بن سالم القداح.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: عطاء بن مكثر بن أبي رباح مولى أم كرز الخزاعية. تحريف. ومكثر لم أجد له ترجمة.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: جبير.

(٥) في هامش ب: إنما هو عبد الرحمن. وهو الصواب.

انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٣-١٢٧ ومصادره).

(٦) في «ج»: سابط.

(٧) في «ب»: سعد.

وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي، ثم ابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، أبو بكر^(١) عبد الله بن الزبير الحميدي، أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ثم أبو بكر بن أبي ميسرة^(٢).
ثم غلب عليهم تقليد الشافعي إلا من لا نقف الآن على اسمه منهم.



(١) في «الأصل»، و «ج»: أبو بكر. تصحيف.

(٢) في «ب»: مسرة.

الصواب: أنه أبو يحيى، عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة (وقع في ثقات ابن حبان: مسرة) المكي، الإمام المحدث المسند. مات سنة ٢٧٩.
قال الفاكهي في «الأوليات بمكة»: وأول من أفتى الناس من أهل مكة، وهو ابن أربع وعشرين سنة أو نحوها أبو يحيى بن أبي مسرة، وهو فقيه أهل مكة إلى يومنا هذا.
[أخبار مكة «للفاكهي» (٣٤٨/٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣٦٩/٨)، و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (٩٩/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٦٣٢-٦٣٣)].

المدينة (حرسها الله وأعزها) (١)

سعيد بن المسيب المخزومي، وكان على بنت أبي هريرة، [٢٣/ب] وأخذ عنه كثيرًا، وعن سعد (٢) بن أبي وقاص وغيره.

عروة بن الزبير بن العوام، القاسم بن (٣) محمد بن أبي بكر الصديق، وأخذ (٤) عن عائشة أم المؤمنين.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٥)، وأخذ عن ابن عباس. خارجة بن زيد بن ثابت، وأخذ عن أبيه.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٦)، سليمان بن يسار أخذ (٧) عن أمي المؤمنين عائشة، وأم سلمة وغيرهما (٨). وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون [في المدينة].

وكان من أهل الفتيا أيضًا فيها (٩) أبان بن عثمان بن عفان (١٠)، [وأخذ عن

(١) في «ب»: أعزها الله وحرسها.

(٢) في «ج»: سعيد.

(٣) في «ج»: تكررت: بن.

(٤) في «ب»: وأخذ، وفي «ج»: وأخذوا.

(٥) زاد في «ب»: الهذلي.

(٦) زاد في «ب»: المخزومي.

(٧) في «ج»: أخذ.

(٨) في «ب»: وعن غيرهما من الصحابة.

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) في «ج»: زيادة ابن بعد عفان.

أبيه^(١)، عبد الله، وسالم ابنا عبد الله بن عمر، أبو سلمة^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ابنه محمد، وأخذ عن جابر، أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة^(٣) العدوي عدي قريش، نافع مولى ابن عمر، رويناه عنه نحو عشر مسائل من فتياه، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد^(٤) بن زرارة أخي أبي أمامة أسعد بن زرارة س، ذكر^(٥) سفيان أنَّها كانت تستفتي في البيوع، وأخذت عن عائشة، وعن الصواحب الأنصاريات، مروان بن الحكم قبل أن يقوم^(٦) بالشام^(٧).

وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد، و(عبد الله)^(٨).

[عبد الله بن عمرو بن عثمان (بن عفان)^(٩)، وابنه محمد]^(١٠).

عبد الله، والحسن ابنا محمد (بن علي بن أبي طالب، هو ابن الحنفية)^(١١). جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: مسلمة.

(٣) في «ب»: خيثمة.

(٤) في «ج»: سعيد.

(٥) في «ب»: وذكر.

(٦) في «ج»: يقيم.

(٧) زاد في «ب»: وكان دون هؤلاء.

(٨) سقطت من «ج».

(٩) سقطت من (١٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين تكرر في «ب».

(١١) في «ب»: ابن الحنفية وهو: محمد بن علي بن أبي طالب.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري^(١)، محمد بن المنكدر التيمي^(٢)، محمد بن [مسلم بن]^(٣) شهاب الزهري، وقد جمع (أحمد بن محمد)^(٤) بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه.

عبد الله بن الحسن بن الحسين^(٥) بن علي [بن أبي طالب]^(٦). يحيى^(٧) ابن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو الزناد، عبد الله بن يزيد (بن)^(٨) هرمز^(٩)

(١) في «ج»: العبدري. تحريف.

وانظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٢-٤٣ ومصادره وفروعه).

(٢) في «ج»: التيمي. تحريف.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: محمد بن أحمد. وهو الصواب.

وهو الإمام الفقيه، الحافظ القاضي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى ابن مُفَرِّج الأموي مولا هم القرطبي، ويكنى أبا بكر - أيضًا - . مات سنة ٣٨٠.

من تصانيفه: كتاب «فقه الحسن البصري»، وكتاب «فقه الزهري».

[تاريخ علماء الأندلس (٢/ ٩١-٩٣)، وجذوة المقتبس (ص ٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٠-٣٩٢)].

(٥) في «ب»: الحسن.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) زيدت قبلها في «ج»: بن، فكانت: عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري.

(٨) سقطت من «ج».

(٩) في الأصول كلها ما يوهم بأن أبا الزناد هو عبد الله بن يزيد بن هرمز، ولكنهما اثنان من فقهاء المدينة.

عمر^(١) بن حسين. سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ربيعة [بن أبي عبد الرحمن مولى بني تيم من قريش وهو ربيعة]^(٢) الرأي. العباس بن عبد الله ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب. عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي. زيد بن أسلم. عثمان بن عروة بن الزبير. صفوان بن سليم. إسماعيل بن أمية بن عمرو ابن سعيد بن العاص [الأموي]^(٣).

(وبعدهم)^(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري. محمد بن إسحاق. مالك ابن أنس. عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن علي ابن عبد الله بن العباس مالك بن أنس.

وبعدهم أصحاب مالك كعبد العزيز بن أبي حازم، والمغيرة [بن عبد الرحمن بن الحارث]^(٥) بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل (بن هشام)^(٦) بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وله ديوان كبير جداً، سماعه من مالك، وعبد الله بن نافع الأعرور الصائغ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، وأبو

(١) في «ج»: عمرو.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: ثم كان بعد هؤلاء.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

المصعب^(١) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن المصعب بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، وهو آخر من بقي من الفقهاء المشاهير بالمدينة، ومات سنة اثنتين [٢٤/أ] وأربعين ومئتين أيام المتوكل، وولي قضاء المدينة، وقل العلم بها بعد ذلك، وإنا لله^(٢) وإنا إليه راجعون [والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل].

(١) في «ب»، و «ج»: مصعب.

(٢) في «ب»: فإنا.

[فقهاء] (١) البصرة (٢)

عمرو بن سلمة الجرمي، وأدرك النبي ق، ولأبيه صحبة، أبو مريم الحنفي، كعب بن سور، عمرو بن يثربي (٣)، الحسن بن أبي الحسن، وأدرك خمسمئة من الصحابة، وقد جمع بعض العلماء (٤) فتياه في سبعة أسفار ضخمة، جابر بن زيد أبو الشعثاء أخذ عن ابن عباس، محمد بن سيرين، يحيى بن يعمر، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، مسلم بن يسار، أبو العالية الرياحي (٥) مولى بكر بن عبد الله المزني (٦) صليبة، (٧) حميد بن عبد الرحمن، مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير الحَرَشِي، زرارة بن أوفى، أبو بردة (بن) (٨) أبي موسى الأشعري، معبد ابن عبد الله بن عكيم (٩) الجهني، عبد الملك (١٠) بن يعلى الليثي القاضي، بلال بن أبي بردة [بن أبي موسى الأشعري، وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة ش] (١١).

(١) زيادة من «ب».

(٢) زاد في «ب»: بعد الصحابة ش.

(٣) في «ب»: يثري.

(٤) في «ب»: الفقهاء.

(٥) في «ج»: الرباحي.

(٦) في «ب»: المري. ولم أجد من قال: إنه مولى بكر المزني.

(٧) في «الأصل»، و «ج»: زيادة (بن) وهو تحريف، وصليبة أي أنه من أنفسهم وليس من الموالى الذين ينسبون إليهم.

(٨) سقطت من «ج».

(٩) في «الأصل»، و «ج»: حكيم. تصحيف.

(١٠) في «ج»: الله.

(١١) زيادة من «ب».

(وبعدهم) ^(١) أيوب بن كيسان السخيتاني، سليمان بن طرخان التيمي ^(٢) مولى، يونس بن عبيد، عبد الله بن عون، (خالد بن أبي عمران) ^(٣)، القاسم بن ربيعة، أشعث بن عبد الملك الحمراني، حفص بن سليمان المنقري، قتادة [بن دعامة السدوسي] ^(٤)، إياس بن معاوية القاضي.

وبعدهم: سوار بن عبد الله ^(٥) القاضي العنبري أبو بكر العتكي، عثمان بن سليمان البتي، طلحة بن إياس القاضي، عبيد الله بن الحسن العنبري [القاضي] ^(٦)، أشعث بن جابر بن زيد ^(٧)، ^(٨) عمرو بن عبيد ^(٩).

ثم كان بعد هؤلاء ^(١٠)، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، سعيد بن

(١) في «ب»: ثم كان بعدهم.

(٢) في «ج»: التيمي.

(٣) في هامش ب: «هو مصري لا بصري وإدخاله في هذا الباب وهم» ثم كتب تحتها: «هذه دعوى».

التجبيي، مولى عمرو بن حارثة، إمام قدوة، قاضي إفريقية، التونسي. مات سنة ١٢٧، وكان فقيه أهل المغرب، ثقة صالحاً ربانياً.

[سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٨ ومصادره)]. فنسبته بصرياً وهم.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: الملك.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) هذا خطأ. فالصواب أشعث بن جابر فقط، وهو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، الأزد.

(٨) في «الأصل»، و «ج»: زيادة (بن). وهو وهم.

(٩) وهل يذكر عمرو بن عبيد المعتزلي الضال في فقهاء المسلمين!!!.

(١٠) زيادة من «ب».

أبي عروبة، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، عبد الله بن داود الحربي، إسماعيل بن عليّة، بشر بن المفضل بن لاحق، معاذ بن معاذ العنبري، أبو عاصم الضحاك بن مخلد، معمر بن راشد، قريش بن أنس، عبيد الله بن معاذ (بن معاذ)^(١)، محمد ابن عبد الله الأنصاري، كلثوم بن كلثوم.

ثم دخل عندهم رأي أبي حنيفة، يوسف^(٢) بن خالد^(٣) وغيره، ورأي مالك حميد^(٤) بن المعدّل إلّا قليلاً ممّن لم يبلغنا أمره، وممّن بلغنا ذكره، كسليمان بن حرب الواشحي^(٥) [فإنّه كان جارياً على السنن الأول في فتياه]^(٦)، وإبراهيم بن عليّة^(٧)، ويحيى بن أكثم [القاضي]^(٨)، وعبد السلام بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث الهجيمي، وعبد الوارث بن سعيد التنوري، [وشعبة بن الحجاج، ونظرائهم من أئمة المحدثين]^(٩)، (وغيرهم)^(١٠) ممّن لا يشك^(١١) في سعة علمه بالسنن، والآثار عن الصحابة، وفي أنّه كان لا يقلّد أحداً في دينه، [فهم معدودون فيمن ذكرنا،

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: بيوسف.

(٣) السّمتي.

(٤) في «ب»: بأحمد. والصواب أنه أحمد.

(٥) في الأصول: الواشحي. تصحيف.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) لكنه جهمي ضال فكيف يذكره أبو محمد هنا.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) سقطت من «ب».

(١١) في «ب»: شك.

ولكن فتاويهم قليلة جدًا، وإنَّما كانوا يعولون في فتياهم على ما رووا من فتاوى الصحابة، والتابعين، ولا يكادون يستدلون، في كثيرٍ ممَّن ذكرنا لا يحفظ عنه إلَّا المسألة، والمسألَتان، ونحو ذلك، وكثير منهم أكثر في الفتيا جدًا.

فقهاء [١] الكوفة (٢)

علقمة بن قيس النخعي، الأسود بن يزيد النخعي، وهو عم (٣) علقمة أخو أبيه، (أبو) (٤) ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، مسروق بن الأجدع الهمداني، عبيدة السلماني، شريح بن الحارث الكندي القاضي، سلمان (٥) بن ربيعة الباهلي، زيد بن صوحان (٦)، سويد بن غفلة، الحارث بن قيس الجعفي، عبد الرحمن بن يزيد (٧) (بن) (٨) قيس [النخعي] (٩) أخو الأسود بن يزيد (١٠)، عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، خيثمة (١١) بن عبد الرحمن، أبو حذيفة سلمة بن صهيب (١٢)، أبو عطية مالك بن عامر، أبو الأخوص (١٣)، عبد الله بن

(١) زيادة من «ب».

(٢) زاد في «ب»: بعد الصحابة ش.

(٣) الصواب أن علقمة هو عم الأسود، أخو أبيه.

وراجع ترجمتهما تجد مصداق ذلك!!

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: سليمان.

(٦) في «ج»: صرحان.

(٧) في «ج»: زيد.

(٨) سقطت من «ج».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) في «ب»: زيادة (بن).

(١١) في «ب»، و «ج»: حثيمة.

(١٢) في «ب»: صهيب. وكلاهما صواب.

(١٣) في «ب»، و «ج»: الأخوص. تصحيف، وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

سخبرة^(١)، زَرَّ بن حُبَيْش الأسدي، خلاص^(٢) بن عمرو^(٣)، عمرو^(٤) بن ميمون الأودي - من أصحاب معاذ بن جبل -، همام بن الحارث، نباتة الجعفي [٢٤ / ب]، الحارث بن سويد، يزيد^(٥) بن معاوية النخعي، معضد الشيباني، الربيع بن خثيم الثوري، عتبة بن فرقد السلمي^(٦)، ابنه عمرو، صلة بن زفر العبسي، شريك بن حنبل^(٧)، أبو وائل (شقيق)^(٨) بن سلمة الأسدي، عبيد^(٩) ابن نضلة.

وهؤلاء أصحاب ابن مسعود، وعلي.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة أحياء حاضرون مجوزون^(١٠) لهم ذلك، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب، وعائشة [أم المؤمنين]^(١١)، وعلي، وغيرهم.

ولقي عمرو بن ميمون^(١٢) معاذ بن جبل، وصحبه، وأخذ عنه، وأوصاه

(١) في «ج»: سحيرة.

(٢) في «ب»: حلاس.

(٣) زاد في «ب»: وهو من أصحاب علي س.

(٤) في «ج»: وعمرو.

(٥) في «ب»: زيد.

(٦) لكن عتبة صحابي!!

(٧) العبسي الكوفي ترجمته في تهذيب الكمال (١٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ومصادره).

(٨) سقطت من «ب»، وفي «الأصل»، و «ج»: سفيان.

(٩) في «الأصل»، و «ج»: عُبيدة. والمثبت من «ب»، وهو الصواب.

(١٠) في «ب»، و «ج»: يجوزون.

(١١) زيادة من «ب».

(١٢) في «الأصل»، و «ج»: معاذ.

معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود في صحبه، ويطلب العلم عنده (ففعل ذلك) (١).

ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة، وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وأخذ عن مئة وعشرين من الصحابة، وميسرة، وزاذان (٢)، والضحاك المشرقي (٣).

ثم كان بعدهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير - مولى بني أسد - صاحب ابن عباس، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري، وكان سائر إخوته بالبصرة، ومحارب ابن دثار سدوسي، والحكم بن عتيبة، وجبله بن سحيم الشيباني، وصحب ابن عمر.

ثم كان بعد هؤلاء: حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر السلمي، والمغيرة بن مقسم الضبي، وسليمان الأعمش مولى بني أسد، ومسعر بن كدام الهلالي.

ثم كان بعد هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وعبد الله بن شبرمة القاضي الضبي، وسعيد بن أشوع (٤) القاضي، وشريك النخعي القاضي، والقاسم بن مغراء (٥)، وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت،

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: ورادان، وفي «ج»: وزادان.

(٣) في «ب»: المشرقي، وفي «الأصل»: المشرقي.

(٤) في «الأصل»، و «ج»: أشرع. تحريف.

(٥) في «ب»: معن. ولو قال: القاسم القاضي لكان أفضل، فالقاسم هو ابن معن، ولم أجد له ترجمة، فإن لم يكن القاسم بن معن، فلا أدري من هو!!.

والحسن بن صالح بن حي.

ثم كان بعدهم: حفص بن غياث القاضي، ووكيعة بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف القاضي، [والقاسم القاضي بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود]^(١)، وزفر بن الهذيل بصري سكن الكوفة، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن ابن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن القاضي^(٢) قاضي الرقة، وعافية القاضي^(٣)، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري، كالأشجعي^(٤)، والمعافي^(٥) بن عمران، وصاحبي الحسن بن حيي^(٦) حميد الرؤاسي ويحيى بن آدم، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا.

ثم غلب^(٧) عليهم تقليد أبي حنيفة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) عافية بن يزيد بن قيس القاضي، الأزدي الكوفي، صدوق، مات بعد سنة ١٦٠. كان من العلماء العاملين، ومن قضاة العدل، زاهداً.

[تهذيب الكمال (١٤ / ٥ - ١٠)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ومصادرهما)].

(٤) الأشجعي: عبيد الله بن عبيد الرحمن - وقيل: ابن عبد الرحمن -، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل بغداد، الحافظ الثبت، الإمام، ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري. مات سنة ١٨٢.

[تهذيب الكمال (١٩ / ١٠٧ - ١١١)، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٥١٤ - ٥١٧ ومصادرهما)].

(٥) في «الأصل»، و «ج»: والمعافر. تحريف.

(٦) في «ب»: حي.

(٧) سقطت من «ج».

وإنما ذكرنا (من ذكرنا) ^(١) من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم؛ لأنهم لم يستهلكوا في التقليد، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء.

وكذلك من ذكرنا في فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ومن ذكره منهم في فقهاء أهل مصر.

وأما من استهلك في التقليد ولم ^(٢) يخالف صاحبه في شيء، فليس أهلاً لأن ^(٣) يذكر في أهل الفقه، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم؛ لأنه ليس منهم، ولكنه كمثل ^(٤) الحمار يحمل أسفاراً، وبالله تعالى التوفيق ^(٥).

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: فلم.

(٣) في «ب»: أن.

(٤) في «ب»: مثل.

(٥) زاد بعدها في «ب»: وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فقهاء الشام بعد الصحابة [٢٥/أ] ش

أبو إدريس الخولاني، ولقي معاذًا، وأخذ عنه، شرحبيل بن السمط^(١)، عبد الله ابن أبي زكريا الخزاعي، قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وطلب بالمدينة، وجنادة بن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عميرة الزبيدي^(٢)، وخالد بن معدان، وعبد [الرحمن]^(٣) بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير.

ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول^(٤)، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وكان عبد الملك بن مروان يُعد في الفقهاء قبل أن يلي ما ولي، وحدير^(٥) بن كريب.

ثم كان بعد هؤلاء يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان^(٦) بن موسى الأموي^(٧)، وسعيد بن عبد العزيز.

ثم مخلد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن يزيد^(٨) -صاحب

(١) في «ب»: الصمت، وفي «ج»: السبط.

(٢) في «ج»: الزبيري.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: وحدير، وفي «ج»: حرير بلا نقط.

(٦) زاد في «ب»: هو مولى.

(٧) في «ج»: الأشعري.

(٨) لم أعرفه، وصاحب الأوزاعي هو الوليد بن مزيد، وابنه العباس ليس صاحبًا للأوزاعي.

الأوزاعي-، وشعيب بن إسحاق - صاحب أبي حنيفة -، وأبو إسحاق
الفراري^(١) صاحب ابن المبارك، ثم لم يكن بعد هؤلاء بالشام^(٢) فقيه مشهور.

والله المستعان.

(١) في «ب»: الفراري.

(٢) في «ب»: في الشام.

فقهاء مصر بعد الصحابة ش

يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج^(١)، وبعدهما عمرو بن الحارث، وقد روي عن ابن وهب أنه قال: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه (لا)^(٢) إلى مالك، ولا إلى غيره^(٣)، وهو أنصاري صليبة، والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة^(٤)، وأشهب، وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه إلّا في الأقل.

ثم أصحاب الشافعي، كأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي^(٥)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

ثم غلب عليهم تقليد مالك، وتقليد الشافعي إلّا قومًا قليلًا لهم اختيارات، كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي وغيرهما.

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وله يسير^(٦) من الاختيار، وسعيد بن محمد بن الحداد.

(١) في «ب»: الأشجع.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) وانظر: تهذيب الكمال (٢١ / ٥٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٦ / ٣٥١).

(٤) عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أبو عمرو.

كان من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. مات سنة ١٨٦.

[طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٦ - ١٤٧)، ترتيب المدارك (٣ / ٢١ - ٢٢).]

(٥) في «الأصل»، و «ج»: البربطي. تحريف.

(٦) في «ب»: كثير.

وكان بالأندلس مِمَّنْ له أيضًا شيء من اختيار^(١): يحيى بن يحيى،
وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق،
يحفظ لهم فتاوى يسيرة، وكذلك أسلم بن عبدالعزيز القاضي، ومنذر بن سعيد.
ومِمَّنْ أدركنا^(٢) من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتراف
به في الاختلاف: مسعود بن سليمان بن مُفلت، ويوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري.

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام
ابن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.



(١) في «ب»: الاختيار.

(٢) في «ب»: أدركنا.

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول،

ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار،

ومنهم^(١) خراسيون^(٢)، ومنهم من سكن بغداد.

(قال أبو محمد:)^(٣) عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادى [٢٥ / ب]، وأحمد (بن محمد)^(٤) بن حنبل، مروزي، سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي، كوفي سكن بغداد، وسليمان ابن داود (بن داود)^(٥) بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، وحسين بن علي الكرايسي بغدادى، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم، ولم يكن له اتساعهم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي صاحبه^(٦)، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان^(٧)، وكان هشيم بن بشير له اختيارات.

وكان بعد هؤلاء داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر

(١) في «ب»: منهم.

(٢) في «ب»: خراسانيون.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) سقطت من «ب»، ومن «ج».

(٦) في «ب»: صليبة.

(٧) في «ج»: الرازياني.

النيسابوري، وأصحاب داود كمحمد ابنه، وعبد الله بن أحمد بن المغلس، وعبد الله بن محمد رويم، وعبد الله بن محمد الرضيع، وأبي بكر بن النجار، وأبي بكر^(١) أحمد بن محمد الأواني، [والخلال]^(٢)، (وأبي)^(٣) الطيب محمد بن أحمد الديباجي، بغداديون كلهم.

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس: أبو عبيد علي بن حرب قاضي مصر، وأبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن جابر قاضي حلب، وكانا مائلين إلى الشافعي.

ومن هؤلاء أيضًا: محمد بن شجاع البلخي^(٤)، وأحمد بن أبي عمران، وبكار بن قتيبة بصري، ولي قضاء مصر، وبها مات.

فهؤلاء أيضًا لهم اختيارات، وإن كانوا في الأغلب لا يفارقون أبا حنيفة، وأصحابه: زفر (وأبا)^(٥) يوسف، ومحمد بن الحسن.

(قال أبو محمد:)^(٦) هذا^(٧) الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا يعم^(٨) أقوال الناس فيها إلا بالرواية. فهؤلاء الذين ذكرناهم الذين يعتد خصومنا بأقوالهم في الخلاف،

(١) في «ج»: وأبي بكر بن أحمد.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) كذا في الأصول كلها، وهو مشهور بالثلجي.

(٥) في «ب»: بن.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: وهذا

(٨) في «ب»: تعم.

وبإجماعهم في الإجماع بعد إجماع الصحابة ش.

وهؤلاء الذين رُويت عنهم الأقوال في مسائل الفقه، وكثير من هؤلاء لا يحفظ عنهم إلا المسألتان، والثلاث، وربما فاتنا من لم نذكر، إلا أنهم بلا شك يسير، وممن لا يحفظ عنهم^(١) إلا اليسير جدًا، ونحن بشر، والكمال من الناس للنبيين ﷺ، ولمن وصفه النبي ﷺ بالكمال، وبالله تعالى التوفيق.

فإذا لم نضبط^(٢) من التابعين إلا من سمينا، وكل من يدري شيئًا من الأخبار نوقن^(٣) قطعًا أنهم ملء الأرض من أقصى السند، وأقصى خراسان إلى أرمينية، وأذربيجان إلى الموصل، وديار ربيعة، وديار مصر إلى أقصى الشام إلى مصر، إلى أفريقية، إلى أقصى الأندلس، إلى أقاصي^(٤) بلاد البربر، إلى الحجاز، واليمن، وجميع جزيرة العرب، إلى العراق، إلى الأهواز، إلى فارس، إلى كرمان، إلى سجستان، إلى كابل، إلى^(٥) السند، وأصبهان، وطبرستان، وجرجان، والجبال، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الإسلام، وغلب عليها، -ولله تعالى الحمد- وأنه لم يكن للمسلمين في جميع ما ذكرنا من البلاد، ولا قرية ضخمة إلا كان فيها المفتي، والمقرئ، وربما أكثر من واحد!!

فكيف يسوغ لذي عقل له حظ من دين يخاف الله تعالى في الكذب، ويتقي العار والشهرة (في الافتضاح)^(٦) بالإفك على كل مفتٍ كان في [٢٦/أ] البلاد

(١) في «ب»: عنه.

(٢) في «ب»: يضبط.

(٣) في «ب»: يوقن.

(٤) في «ج»: أقصى.

(٥) تكررت (إلى) في «ج».

(٦) في «ب»: والافتضاح.

المذكورة في دعواه الإجماع على ما [لا] ^(١) يتيقن أن كل واحد من مفتي جميع تلك البلاد قال به.

وإذا كان (من سمينا منهم) ^(٢) جزءاً يسيراً ممن لم يبلغنا اسمه، لا يوجد لأكثرهم إلا مسائل يسيرة جداً، وهم عدد يسير، فأين فتاويهم في سائر ما لم يرو عنهم؟ فكيف بمن لم يسم منهم.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَحْصِي جَمِيعَ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَقْوَالِ أَهْلِ عَصْرِ [عصر] ^(٣) بعدهم في كل نازلة إلا الله تعالى خالقهم الذي لا يخفى عليه شيء من خلقه، ووالله ما أحصت الملائكة ذلك؛ لأنَّ كل ملك إنما يحصي أقوال من جعل عليه (حفيظاً ورقياً عتيذاً) ^(٤)، لا أقوال ^(٥) من سواه فكيف أن يتعاطى الإحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم إلا قليلاً!!

فوضح وضوحاً كالشمس في يوم صحو أن كل من ادَّعى الإجماع على ^(٦) ما عدا ما قد جاء اليقين بأن من لم يقله لم يكن مسلماً فهو كاذب، آفك، مفترٍ، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد، فكيف على فاسق ^(٧)! فكيف على مؤمن! فكيف على جميع علماء أهل الإسلام، أولهم عن آخرهم، قديماً وحديثاً!! هذا أمر تقشعر منه الجلود، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: ممن سميناهم..

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: رقيباً وحفيظاً.

(٥) في «ب»: قول.

(٦) في «ج»: عليه.

(٧) في «ب»: ناس كثير.

ثم إنَّه لا سبيل (إلى) (١) أن يوجد في مسألة ذكر قول لكل من سمينا على قلتهم فيمن لم نسّم (٢)، وإنَّما يوجد في المسألة رواية (٣) عن بضعة (٤) عشر رجلاً فأقل مختلفين أيضاً.

ومن (٥) عني بروايات المصنفات، والأحاديث المنشورة (٦) وقف على ما قلنا يقيناً، وكل هذا مُبينٌ كذب من ادَّعى الإجماع على غير ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: يسم.

(٣) في «ب»: برواية.

(٤) في «ب»: بضع.

(٥) سقطت (الواو) من «الأصل»، و «ج».

(٦) في «ب»: المنشورة.

الباب التاسع والعشرون

في الدليل

قال أبو محمد: ظن قوم بجهلهم أنَّ قولنا بالدليل خروج منَّا عن النص، والإجماع، وظن آخرون أنَّ القياس والدليل واحد، فأخطؤوا في ظنهم أفحش خطأ، ونحن إن شاء الله تعالى نبين الدليل الذي نقول به بياناً يرفع الإشكال جملة. فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الدليل مأخوذ من النص [ومن الإجماع].

فأمَّا الدليل المأخوذ من الإجماع: فهو ينقسم أربعة أقسام، كلها أنواع من أنواع الإجماع، وداخله تحت الإجماع، وغير خارجه عنه، وهي استصحاب الحال، وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قولية ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء، وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها.

وهذه الوجوه قد بيناها كلها في كلامنا في الإجماع فأغنى عن تردادها، وبالله تعالى التوفيق.

وأمَّا الدليل المأخوذ من النص^(١): وهو^(٢) ينقسم أقساماً سبعة، كلها واقع تحت النص:

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: فهو.

أحدها^(١): مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في أحدهما، كقوله ÷ :
«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢)، النتيجة: كل مسكر حرام.

فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.

وثانيها: شرط معلق بصفة، فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط، مثل
قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فقد صحَّ بهذا أن
من انتهى يغفر^(٣) له.

وثالثها: لفظ يفهم منه معنى، فيؤدى بلفظ آخر.

وهذا نوع يسميه^(٤) أهل الاهتبال بحدود الكلام بـ «المتلازمات»، مثل
قوله تعالى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَا وَهُوَ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً
أنه ليس بسفيه.

وهذا (هو)^(٥) معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى، كقولك: الضيغم^(٦)
والأسد، والليث، والضرغام، وعنبسة^(٧)، فهذه كلها أسماء معناها واحد، وهو
الأسد.

(١) في «الأصل»: أحدهما. والمثبت من «ب»، و «ج».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: غفر.

(٤) في «ب»: تسميه.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ج»: الضيغم.

(٧) في «الأصل»: وعبسة.

ورابعها: أقسام [٢٦/ب] تبطل كلها إلّا واحداً، فَصَحَّ (١) ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إمّا حرام، فله حكم كذا، (وإمّا فرض فله حكم كذا) (٢)، وإمّا مباح، فله حكم كذا، فليس فرضاً، ولا حراماً، فهو مباح له حكم كذا، أو (٣) يكون قول يقتضي أقساماً كلها فاسدة (٤) فهو قول فاسد.

وخامسها: قضايا واردة مدرجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق الثانية (٥) لها بعدها، وإن كان لم ينص (إلّا) (٦) على أنّها فوق الثانية (٧)، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.

وسادسها: أن يقول (٨) كل مسكر حرام، فقد صَحَّ بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي يسميه (٩) أهل الاهتبال بحدود الكلام: عكس القضايا (١٠).

وسابعها: لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قولك: زيد يكتب، فقد صَحَّ من

(١) في «ب»: فيصح.

(٢) كررت في «ج».

(٣) في «ج»: و.

(٤) في «ب»: فاسد.

(٥) في «ب»: التالية.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: التالية.

(٨) في «ب»: نقول.

(٩) في «ب»: تسميه.

(١٠) زاد في «ب»: وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً.

هذا اللفظ أنه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها وأنه ذو آلات يصرفها.

ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت ٥٧].

فَصَحَّ من ذلك أن زيداً يموت، وأن هنداً تموت [وأن عمراً يموت] (١)، وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يذكر نص اسمه.

فهذه هي الأدلة التي نستعملها، وهي معاني النصوص ومفهومها، وهي كلها واقعة تحت النص، وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بيناها، وأنعمنا الكلام عليها في كتابنا المرسوم بـ «كتاب التقريب» (٢) واقتصرنا هاهنا على هذا المقدار من ذكرها فقط، وجميع هذه الأنواع كلها لا تخرج من أحد قسمين: إمّا تفصيل لجملة، وإمّا عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى، كلغة يُعبر عنها بلغة أخرى.

وأمّا ما أدرك بالحس، فقد جاء النص بقبوله بقوله لا: ﴿أَمْرُهُمْ﴾ (٣) أَعْيُنٌ يُبْصَرُونَ بِهَا ﴿[الأعراف: ١٩٥] وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس، وبالعقل مع أن (الحواس، و) (٤) العقل أصل لكل شيء، وبهما عرفنا صحة القرآن، والربوبية، والنبوة، فلم يحتج في إثباتها بالنص؛ لأنه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل، والحواس، لكن حسماً لشغب أهل الضعف العاكسين (٥) للاستدلال القائلين لا نأخذ إلا ما في النصوص!!

(١) زيادة من «ب».

(٢) «التقريب» (ص ٢١٣ - ٢٦٤).

(٣) في «الأصل» و «ج»: ألهم.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: العاكس.

وقد مضى الكلام في هذا في باب «إثبات حجة العقل» من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

والاستدلال هو غير الدليل؛ لأنّه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممّن لا يجد ما يطلب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، إمّا بأن (لا) ^(١) يطالعه في كتاب، أو يخبره به مخبر، أو يثوب إلى ذهنه دفعة، فصَحَّ أن الاستدلال غير الدليل، وصَحَّ أن دليلنا غير خارج عن النص، و ^(٢) الإجماع أصلاً، وأنّه إنّما هو مفهوم اللفظ فقط.

والعلة لا تسمى دليلاً، والدليل لا يسمى علة، فالعلة هي كل ما أوجب حكماً لم يوجد قط أحدهما خالياً عن ^(٣) الآخر، كتصعيد النار ^(٤) للرطوبات، واستجلابها للناريات ^(٥) فذلك من طبعها.

(قال أبو محمد: ^(٦) وهاهنا خلط أصحاب القياس، فسمّوا الدليل: علة، والعلة: دليلاً، ففحش خطؤهم ^(٧)، وسموا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نص عليه في شيء آخر دليلاً، وهذا خطأ، بل هذا هو القياس الذي ننكره، [٢٧/أ] ونبطله، فمزجوا المعاني، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح، وعلى معنى صحيح اسم معنى باطل، فمزجوا الأشياء، وخلطوا ما شأؤوا، ولم يصفوا

(١) سقطت من «ب»، و «ج».

(٢) في «ب»: أو.

(٣) في «ب»: من.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: الناريات.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: غلطهم.

بعض المعاني من بعض، فاختلط الأمر عليهم، وتاهوا ما شاؤوا!!
والحمد لله تعالى على هدايته وتوفيقه، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
وبالله تعالى التوفيق^(١).

(١) زاد بعدها في «ب»: والحوّل والقوّة به لأ .

الباب الموفي ثلاثين

في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض

ووقت لزوم الشريعة^(١) للإنسان

[قال أبو محمد: ^(٢) قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: ٣١] فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى.

(قال تعالى) ^(٣): ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ ^(٥)
[الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿فِي جَنَّةٍ يَسَاءَلُونَ﴾ ^(٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ ^(٤١) مَا سَلَكَكُمْ (فِي سَفَرٍ) ^(٦)

(١) في «ب»: الشرائع.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: وقال لأ.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾

(٦) زيادة من «ج».

[المدثر: ٤٠ - ٤٢] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ أَتَنَّا الْيَقِينَ﴾^(١) [المدثر: ٤٧].

فنصّ لا كما ترى أنّه يعذب المكذّبين بيوم الدين، وهم الكفار بلا شك على تركهم الصلاة، وترك إطعام المسكين.

وقال تعالى: ﴿[ثُمَّ] (٢) فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٣) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحْضُرُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٢ - ٣٤].

فنصّ تعالى - كما ترى أيضًا - على أن الكفار^(٣) معذبون؛ لأنّهم لم يطعموا المساكين^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وأمره تعالى أن يقول: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فهذا^(٥) نص جلي على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلّا أن منها ما لا يقبل منهم إلّا بعد الإسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم في ذلك كالجنب، وتارك النية، والمحدث لا يقبل^(٦) منه صلاة

(١) في «ب»: ﴿فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لَوْنٌ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَوْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَنَّا الْيَقِينَ﴾.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: نوع الكفار.

(٤) في «ج»: المسكين.

(٥) في «ب»: هو.

(٦) في «ب»: لا تقبل.

حتى يطهر، ولا صيام، ولا حج إلا بإحداث النية في ذلك.

وقال تعالى: ﴿قُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩].

فنص تعالى على أنهم عصاة، إذ لا يحرمون ما حرم الله لأمره ورسوله ق .

وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ هُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فَصَحَّ أَنَّ طَعَامَنَا حِلٌّ لَهُمْ شَأْؤُا أَمْ (١) أَبُوا.

وقال تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

[و] (٢) رويانا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى:

﴿فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٣) [المائدة: ٤٢].

وإذ قد صَحَّ كل هذا بيقين فواجب أن يُحدوا على الخمر، والزنى، وأن تراق خمرهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل (٤) رباهم، ويلزمون من الأحكام كلها في النكاح، والموارث، والبيوع، والحدود كلها، وسائر الأحكام، مثل ما يلزم

(١) في «ب»: أو.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه أحمد (٥/رقم ٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٤٤٩٤)، والنسائي (٤٧٣٢، ٤٧٣٣)، وفي «الكبرى» (٦٣٣٦، ٦٩٠٨، ٦٩٠٩، ٧١٨١)، وابن الجارود (٧٧٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/٤٣٧، ٤٣٨)، وابن حبان (٥٠٥٧)، والدارقطني (٣٤٤٧)، والحاكم (٤/٣٦٦-٣٦٧) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٨/٢٤).

(٤) في «ج»: وتبطل.

المسلمون، ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأن يؤكل ما ذبحوا من الأرانب، وما نحروا من الجمال، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله؛ لأنَّ كل ذلك حلال لهم بلا (١) شك، ومن خالف قولنا فهو مخطئ عند الله لا بيقين.

وقد أنكر الله (٢) ذلك عليهم، فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وكل من أباح لهم (٣) الخمر، ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك [٢٧/ب] حكم الله تعالى، و(حكم) (٤) رسوله ÷ لحكم الطاغوت، والشيطان الرجيم، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

مع أنَّ خصومنا في هذا يتناقضون أقبح تناقض، فيحدونهم في القذف، و(في) (٥) السرقة كما يحدون المسلمين، ولا يحدونهم في الزنى، والخمر، ويأكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي (٦) ولا يأكلون بعضها، إنفاذاً لإفك اليهود، وتركاً لنص الله لا على (٧) أنَّ طعامنا حل لهم، [وطعامهم حل لنا] (٨)، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذه الأقوال الفاحشة الخطأ.

(١) في «ب»: بك.

(٢) في «ب»: تعالى.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ج»: اليهود.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) زيادة من «ب».

وقال [الله] (١) تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (٢) [الأعراف: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَميثَقَهُ الَّذِي وَاتَّقُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

وقال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثني أبو غسان المسمعي (٤)، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بن عثمان، -واللفظ لأبي غسان، وابن المثنى - قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن [قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن] (٥) عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله

(١) زيادة من «ج».

(٢) في «ب»: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾.

قرأ ابن كثير، وعاصم، وحزمة، والكسائي، وخلف «ذريتهم»، وقرأ الباقون: «ذرياتهم».

وهكذا كتبت في المخطوطات.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: وأقم.

(٤) في «الأصل»، و «ج»: المشهور.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

ق قال ذات يوم في خطبته: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَا جَهِلْتُمْ»^(١) مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنْفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ^(٢) عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ»^(٣).

قال أبو محمد: عياض بن حمار هذا من بني تميم، وكان^(٤) صديق النبي ق في الجاهلية، وحرمة، ومعنى حرمة أن عياضًا^(٥) كان من الجلة^(٦)، وكان النبي ق من الخمس^(٧)، وكان (لكثير من)^(٨) رجال الجلة^(٩) إخوان من الخمس^(١٠) يطوفون في ثيابهم، فكان كل صديق منهم يقال له: هذا حرمي فلان، فكان عياض يطوف إذا طاف بالكعبة في ثياب النبي ق .

وبالسند المذكور إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، (قال:)^(١١) حدثنا

(١) في «ب»: تجهلون.

(٢) في «ج»: وحرمة.

(٣) مسلم (٢٨٦٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠١٦، ٨٠١٧)، وأحمد (٢٩/رقم ١٧٤٨٤)، (٣٠/رقم ١٨٣٣٨، ١٨٣٣٩، ١٨٣٤٠)، وغيرهم.

(٤) في «ب»: فكان.

(٥) في «ب»: عياض.

(٦) في «ب»: الحلة.

(٧) في «ج»: الخمس.

(٨) في «ج»: أكثر ممن.

(٩) في ب: الحلة.

(١٠) في «ج»: الخمس.

(١١) سقطت من «ب».

ق : «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه» (١).

قال أبو محمد: هذه الآيات التي تلونا، والحديثان اللذان ذكرنا، يبينان مراد النبي ق (بقوله: (٢) «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه» (٣) يهودانه، وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء).

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ق : «(من يولد) (٤) يولد على هذه الفطرة» وفيه: «حتى تكونوا أنتم تجدونها» (٥).

فَصَحَّ بهذا كله ضرورة (٦) أَنَّ الناس كلهم مولودون على الإسلام، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ﴾ الآية (٧) [الأحزاب: ٧٢].

(١) مسلم (٢٦٥٨/٢٣).

وأخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وأحمد (١٢/٧١٨١، ٧٤٤٣، ٧٤٤٤)، (١٣/٧٧١٢، ٧٧٩٥، ٨١٧٩)، (١٤/٨٥٦٢)، (١٥/٩١٠٢، ٩٣١٧)، (١٦/١٠٢٤١)، وغيرهم.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «الأصل»، و «ج»: أبواه. والمثبت من «ب»، وهو الموافق لما في «الصحيح».

(٤) في «الأصل»، و «ج»: ما من مولود. والمثبت من «ب»، وهو الموافق لما في «الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨/٢٤)، من نفس الطريق.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ب»: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾.

فقبول الملة الإسلامية هي الأمانة، وأن الله تعالى خلق الأنفس كلها جملةً، وهي الحساسة العاقلة المميزة، ثم واثقها^(١) بالإسلام، فقبلته، [٢٨/أ] ثم أقرها مقرها حتى نقل كل نفس منها إلى جسدها، فأقامت فيه ما أقامت، ثم تعود إلى مقرها عند سماء الدنيا حيث رآها النبي ق ليلة الإسراء، فأهل السعادة في محل اليمين في سرور، وخير، وأهل الشقاء في محل الشمال في نكد، ومشقة إلى يوم القيامة، فينزلون منازلهم من الجنة والنار، بعد أن تكسى أجسادًا على العظام المخرجة من القبور بعد أن أُرمت، وهذا نص قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِلْآدَمِ﴾ [الأعراف: ١١]، ونص قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا^(٢) إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ^(٣)﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩١].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ^(٤) الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ^(٥)﴾ [الواقعة: ٨ - ٩].

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بيان جلي في^(٤) أن النفوس إذا حلت الأجساد الكدرة الأرضية في الدنيا، فإنها ينتقص تمييزها، ويذهب ذكرها لما^(٥) سلف، وأنها إذا فارقتها صَحَّ حسها، وذكا^(٦) تمييزها وصفًا إدراكها.

(١) في «ج»: أوثقها.

(٢) في الأصول كلها: فأما.

(٣) في «ب»: وأصحاب.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ج»: الما.

(٦) في «ب»: وذكاء.

قال تعالى: ﴿وَلَيْتَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ ^(١) الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وأخبر تعالى أن الدنيا غرور، فسبحان مخترع الكل ومدبره، لا إله إلا هو.

(قال أبو محمد: ^(٢) في هذا، وبغيره قلنا: بأن ^(٣) لا يترك أحد على غير دين الإسلام، إلا من صحَّ النص على إقراره، وأن النبي ق أقرهم، فأوجبنا أن لا نقبل ^(٤) جزية، ولا نفر على غير دين ^(٥) الإسلام من خرج من دين كتابي إلى دين كتابي آخر ^(٦)، ولا من دان آباؤه بعد مبعث النبي ق بدين كتابي انتقلوا إليه عن كفرهم، ولا من كان في أجداده، أو جداته ^(٧) - من أي وجه ^(٨) كان - مسلم أو مسلمة، وإن بعد وبعدت، ولا من سبي، وهو غير ^(٩) بالغ، وسواء سبي مع أبويه، أو مع أحدهما، ولا يترك كافر يتباعه ^(١٠) أصلاً، ولا يقبل من كل من ذكرنا إلا الإسلام، أو السيف؛ لأنَّ الإسلام دين كل مولود، وقد قال ÷ : «من غير دينه (فاضربوا عنقه) ^(١١)».

(١) في «ب»: لهن.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: أن.

(٤) في «الأصل»: يقبل.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) تكررت في «الأصل» كلمة (آخر).

(٧) في «ج»: جدات.

(٨) في «ب»: جهة.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «ب»: يتباعه.

(١١) (إسناده ضعيف بهذا اللفظ): وانظر تخريجه في «الموطأ برواياته» (١٥٤٢).

وقال لا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فحرم القبول من أحد غير الإسلام، إلا من جاء النص بتركه عليه، وأنه مخصوص من هذه الآية، والدلائل على هذا تكثر جدًا.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله ق أكره غير أهل الكتاب على الإسلام، أو السيف.

وأيضًا فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام (١).

والقوم الذين أخبر لا أنهم أوتوا الكتاب، ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ قد ماتوا، وحدث (٢) غيرهم، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء هأولئك (٣) ليسوا الذين أوتوا التوراة والإنجيل، والصحف والزيور، بل هم غيرهم بلا شك، فإنما أقرُّوا بإقرار النبي ق لمن تناسل منهم، وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط، فمن لا نص فيه فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا بين، والله تعالى الموفق لا إله إلا هو.

وأخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي (٤٠٥٩)، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (٣/رقم ١٨٧١)، (٤/رقم ٢٥٥١، ٢٥٥٢)، (٥/رقم ٢٩٦٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس س بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) رضي الله عن ابن حزم، وقبَّح الله الذين يحرفون الكلم عن مواضعه إرضاء للسفهاء من العبيد!! فإلى الله وحده المشتكى!!!

(٢) في «ج»: وجدت.

(٣) في «ب»، و «ج»: أولئك

[٢٨/ب] [قال أبو محمد:]^(١) وقد نص تعالى على أنه لا يضيع عمل عامل مِنَّا مِن ذِكْرٍ أَوْ أَنتَى^(٢).

وروينا بالسند المتقدم إلى مسلم (قال)^(٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال أناس لرسول الله ق: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن منكم في الإسلام، فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية، والإسلام»^(٤).

وبه إلى مسلم، حدثنا حسن الحلواني^(٥)، وعبد بن حميد، قال حسن: حدثنا، وقال عبد: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح - هو ابن كيسان -، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام أخبره، أنه قال لرسول الله ق: أي رسول الله أرايت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟!

فقال رسول الله ق: «أسلمت على ما أسلفت^(٦) من خير»^(٧).

(١) سقطت من «ب».

(٢) في قوله تعالى في سورة [آل عمران: ١٩٥]: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) مسلم (١٢٠).

وأخرجه البخاري (٦٩٢١)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأحمد (٦/رقم ٣٥٩٦، ٣٦٠٤، ٣٨٨٦) (٧/رقم ٤٠٨٦، ٤١٠٣، ٤١٠٨)، وغيرهم.

(٥) في «الأصل»، و «ج»: الخولاني. تحريف.

(٦) في «ج»: سلف.

(٧) مسلم (١٢٣)، وقد تقدم تخريجه.

وبه إلى مسلم، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان -هو ابن عيينة-، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث -هو ابن نوفل-، قال: سمعت العباس بن عبد المطلب يقول: قلت: يا رسول الله: إن أبا طالب كان يحوطك، وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح»^(١).

وقد رواه أيضًا وكيع^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك ابن عمير بالسند المذكور.

ورواه أيضًا عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ق، قال في أبي طالب^(٤): «لعله تنفعه»^(٥) شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ^(٦) كعبه، يغلي منه^(٧) دماغه»^(٨).

قال أبو محمد: (و)^(٩) قال الله لا: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ

(١) مسلم (٢٠٩).

وأخرجه البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢)، وأحمد (٣/رقم ١٧٦٣، ١٧٦٨، ١٧٧٤، ١٧٨٩) وغيرهم.

(٢) عند مسلم (٣٥٩/٢٠٩)، وغيره.

(٣) عند البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٣٥٩/٢٠٩)، وغيرهما.

(٤) زاد في «ب»: قال.

(٥) في «ب»، و «ج»: ينفعه.

(٦) في «ب»: تبلغ.

(٧) في «ب»: منها.

(٨) أخرجه البخاري (٣٨٨٥، ٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠)، وأحمد (١٧/رقم ١١٠٥٨)،

(١٨/رقم ١١٤٧٠، ١١٥٢٠)، وغيرهم.

(٩) سقطت من «ب».

الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ ﴿[السجدة: ٢١]﴾، وقال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿[غافر: ٤٦]﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴿[النساء: ١٤٥]﴾.

فَصَحَّ بالضرورة أَنَّهُ لَا أَشَدَّ إِلَّا بِالإضافة إلى ما هو أَقل منه، وَأَنَّ الدرك الأسفل له درك أعلى؛ لأنَّ كل ذلك من باب الإضافة!!

وَصَحَّ يقينًا بقوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[النمل: ٩٠]﴾ أَنَّ الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم، وأنهم في النار - أيضًا - (بعضهم) (١) أَشدَّ عذابًا من بعض، والنصوص التي ذكرنا (٢) تشهد بذلك.

وَصَحَّ أَنَّ من عمل خيرًا وهو كافر، ثم أسلم، فَإِنَّ ذلك الخير محسوب له، مكتوب، وهو مثاب عليه، ومأجور، وَأَنَّ من عمل سوءًا في كفره، ثم أسلم، (ثم) (٣) لم يقلع عن تلك السيئات فَإِنَّهَا كلها مكتوبة عليه (و) (٤) محسوبة، وهو معاقب عليها.

وهذا نص كلام الله تعالى الذي تلونا، ونص فتيا النبي ﷺ إِذْ سئل عن ذلك، وهذا ما لا يحل لأحد خلافه.

وقد اعترض قوم في مخالفة ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿[الأنفال: ٣٨]﴾.

قال أبو محمد: [وهذا ما لا حجة لهم] (٥) فيه، بل هو حجة لنا؛ لأنَّه

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: ذكرناها.

(٣) سقطت من «ج»، وفي «ب»: و.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: وهذا لا حجة.

(إِنَّمَا) (١) نص تعالى أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْفِرُ مَا انْتَهَى عَنْهُ، وَمَنْ تَمَادَى عَلَى إِسَاءَتِهِ فِي إِسْلَامِهِ، فَلَمْ يَنْتَهُ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ، وَإِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ الشَّرْكُ الَّذِي انْتَهَى عَنْهُ فَقَطْ، وَلَوْ انْتَهَى عَنْ سَائِرِ إِسَاءَاتِهِ (٢) [٢٩/أ] لَغُفِرَتْ لَهُ أَيْضًا، وَهَذَا نَصُ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّوْا بِهَا.

وَاعْتَرَضُوا أَيْضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ بِالسَّنَدِ الْمَتَقَدِّمِ إِلَى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَطْعُمُ الْمَسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ» (٣) لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» (٤).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ قَوِيَّةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ÷ إِنَّمَا جَعَلَ السَّبَبَ فِي أَنْ مَا فَعَلَ لَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ لَنْفَعَهُ ذَلِكَ كَمَا نَفَعَ حَكِيمًا (٥).

وَهَذَا نَصُ قَوْلِنَا.

وَنَحْنُ لَمْ نَقْلُ قَطْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَأْجُرُ كَافِرًا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أُجِرَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ عَمِلَ فِي كُفْرِهِ.

(١) سَقَطَتْ مِنْ «ج».

(٢) فِي «ب»: إِسَاءَاتِهِ.

(٣) فِي «ب»: إِنَّهُ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢١٤)، وَأَحْمَدُ (٤١/ رَقْمُ ٢٤٦٢١، ٢٤٨٩٢)، وَغَيْرُهُمَا.

(٥) حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ س.

واعترضوا بقوله (١) تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال أبو محمد: وهذا حجة لنا؛ لأنَّ الشرك يحبط الأعمال، والإسلام يزيها،
ويبين ذلك قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وإنَّما شرطنا (٢) أنَّه يتتفع بما عمل في كفره من خير إن أسلم، (لا إن) (٣) لم
يُسلم.

واعترضوا أيضًا بما رويناه عن مسلم بالسند المذكور قال: حدثنا محمد بن
المثنى، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا حيوة بن شريح، حدثنا يزيد
ابن أبي حبيب، عن ابن شِمَاسة المَهْري: حضرنا عمرو بن العاص -وهو في
سياقة الموت- فحدثنا أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الإسلام يهدم ما كان
قبله، وَإِنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وَإِنَّ الحج يهدم ما كان قبله» (٤).

قال أبو محمد: وإنَّما يهدم الإسلام الكفر الذي هو مضاده!!

وحديث ابن مسعود زائد على ما (جاء) (٥) في حديث عمرو، وغير مضاد
له، بل هو مبين بيانًا زائدًا، وكلام رسول الله ﷺ لا يضاد بعضه بعضًا، ففي
حديث ابن مسعود زيادة حكم على ما في حديث عمرو مِنْ أَنَّهُ مَنْ أَسَاءَ فِي
الإسلام أَخَذَ بِمَا عَمِلَ فِي الجاهلية، وَمَنْ أَحْسَنَ فِي الإسلام سَقَطَ عَنْهُ مَا عَمِلَ فِي
الجاهلية، فَإِنَّهُ (٦) معنى حديث عمرو «إِنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله»، بشرط

(١) في «ب»: بقول الله تعالى.

(٢) في «ج»: اشططنا.

(٣) في «ج»: لأن.

(٤) مسلم (١٢١)، وأحمد (٢٩/ رقم ١٧٧٨٠) وغيرهما.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: فإنَّما.

الإحسان فيه، وبالله تعالى التوفيق.

واعترضوا (أيضاً) (١) بما حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن (محمد بن عيسى بن) (٢) عمرويه (٣)، عن إبراهيم (بن محمد) (٤) بن سفيان، عن مسلم، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد (بن) (٥) هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ق: «إن الله لا يظلم المؤمن (٦) حسنة يُعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة (٧)، وأما الكافر فيعطى بحسنات (٨) ما عمل بها لله تعالى في الدنيا، حتى إذا أفضى (٩) إلى الآخرة لم تكن (١٠) له حسنة يجزى بها» (١١).

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ج»: عمرو به.

ومحمد بن عيسى بن عمرويه الحافظ الزاهد المشهور بالجلودي، راوي «صحيح مسلم»، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان. مات سنة ٣٦٨، عن ثمانين سنة. وبوفاته خُتم سماع كتاب مسلم عن إبراهيم. [سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٠١-٣٠٣) ومصادره].

(٤) سقطت من «ج».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: مؤمناً.

(٧) في «ب»: الأخرى.

(٨) في «ب»: بحساب.

(٩) في «ج»: قضى.

(١٠) في «ب»: يكن.

(١١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨)، وأحمد (١٩ / رقم ١٢٢٣٧، ١٢٢٦٤)، (٢١ / رقم ١٤٠١٨) وغيرهما.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل إنَّ الكافر يُنعم^(١) في الآخرة إذا مات على كفره، وإنَّما قلنا: إن بعض أهل النار أشدَّ عذابًا من بعض، وهذا إجماع الأمة، ونص القرآن والسنة الذي من خالفه كفر!!

وهذا الحديث حجة لنا عليهم؛ لأنَّ الكافر إذا أسلم فهو مؤمن، فقد نص النبي ÷ [على أن الله]^(٢) لا يظلمه حسنة، وما^(٣) عمل من حسنة في حال كفره ثم أسلم، فهي داخلة تحت هذا [٢٩/ب] الوعد الصادق المضمون إنجاز!!

فَصَحَّ أَنَّهُ يُجَازَى بِهَذَا^(٤) فِي الْآخِرَةِ!!

فَصَحَّ قَوْلُنَا يَقِينًا، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

قال أبو محمد: وهذا بيان جلي على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم [هو الكفر، فإذا ارتفع، (فقد)^(٥) ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم]^(٦)، فإذا ارتفع ذلك السبب، فقد وجب قبول النفقات، وهذا نص القرآن، والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

وَأَمَّا وَقْتُ لَزُومِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: شَرِيعَةٌ تُعْتَقَدُ، وَيُلْفَظُ بِهَا،

(١) في «ج»: منعم.

(٢) مكانها في «ب»: أنه.

(٣) في «ب»: مما.

(٤) في «ب»: بها.

(٥) مكانها في «ب»: ذلك.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

وشريعةٌ بعمل^(١)، وتنقسم هذه الشريعة قسمين: قسم في المال، وقسم على الأبدان.

فأما شريعة الأموال: فهي لازمة لكل صغير، وكبير^(و) (٢) جاهل بها، وعارف، ومجنون، وعاقل لدلائل من النصوص وردت على العموم في الزكاة، وللإجماع^(٣) على وجوب النفقات عليهم.

وأما شرائع الأبدان، والاعتقاد، فإنها تجب بوجهين:

أحدهما: البلوغ مبلغ الرجال، والنساء، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا. والثاني: بلوغ الشريعة (إلى)^(٤) المرء.

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام، (و)^(٥) سواء علم أن فيه حداً، أم لا.

وهذا ما لا خلاف فيه.

وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حدّ عليه فيه، وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ﴾ (٦) لَا تُذَرِّكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ ﴿[الأنعام: ١٩]﴾. فإنما جعل تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء.

(١) في «ب»: تعمل.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: والإجماع.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فأمر بأن^(١) يهدر فعل الجاهل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فَإِنَّمَا نَهَى تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه.

وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أَنَّ أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة عن النبي ق أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي (نَفْسُ مُحَمَّد) ^(٣) بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٤).

قال أبو محمد: فَإِنَّمَا أَوْجِبَ النَّبِيُّ ق الْإِيمَانَ بِهِ عَلَى مَنْ سَمِعَ بِأَمْرِهِ ÷ .
فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال، والمشرق، وجزائر البحر^(٥)، والمغرب، وأغفال الأرض من أهل الشرك، فسمع بذكره ÷ ، ففرض عليه البحث عن حاله، وأعلامه، والإيمان به.
وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذِكْرُهُ ÷ ، فَإِنْ كَانَ مُوَحِّدًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَلَى الْفِطْرَةِ الْأُولَى،

(١) في «ب»: أن.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ج»: نفسي.

(٤) مسلم (١٥٣)، وأحمد (١٣/ رقم ٨٢٠٣)، (١٤/ رقم ٨٦٠٩)، وغيرهما.

(٥) في «ب»: البحور.

صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو (١) من أهل الجنة، وإن كان غير موحد، فهو من الذين جاء النص بأنه توقد (٢) له يوم القيامة ناراً، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا، ومن أبى هلك (٣).

قال تعالى (٤): ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا عَذَابَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلًا حَتَّى تَبْلُغَهُ (٥) نَذَارَةُ الرَّسُولِ ق ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ ذِكْرُ الرَّسُولِ (٦) مُحَمَّدٍ ق ، وَمَا جَاءَ بِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ فِي بِلَادِهِ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهُ [٣٠ / أ] ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق، ولولا إخباره ÷ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ (٧)، للزمنا (مثل) (٨) ذلك في كل من يسمع (٩) عنه

(١) في «ج»: وهو مؤمن.

(٢) في «ب»: يوقد.

(٣) (صحيح بمجموع طرقه) :

جاء عن جمع من الصحابة ش منهم الأسود بن يزيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم.

حديث أبي هريرة س قال: قال رسول الله ق : « أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ لَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمٌ، وَرَجُلٌ مَعْتُوٌّ. فَيُبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا يَقُولُ: اتَّبِعُونِي. فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: افْتَحِمُوهَا. فَمَنْ افْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ».

وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: الله عز وجل.

(٥) في «ب»: يبلغه.

(٦) في «ب»: النبي.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٤١٦)، وقد تقدم تخريجه.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: نسمع.

أنَّه ادَّعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك، والحمد لله.

وأخبرنا الصادق أن كل من يدَّعي النبوة بعده كذاب، ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة، فإن ظهر من أحد منهم ذلك فهي نيرنجات^(١)، وحيل^(و) (٢) وجوهها معروفة لمن بحث عليها^(٣)، ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة، والحلاج^(٤)، ومن أهلها (هو)^(٥) الدجال، لا حقيقة لكل ما ظهر من هؤلاء، وأشباههم، وإنَّما هي حيل - كما ذكرنا - يبين ذلك حديث المغيرة (بن شعبة)^(٦) في الدجال^(٧).

(١) نيرجات، بكسر النون، ضرب من الشعوذة والاحتيال والخداع. فارسي معرَّب. [لسان العرب (٣٧٦/٢)، وتاج العروس (٢٣٦/٦)].

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: عنها.

(٤) في «ب»: الحلاج.

والحلاج هو الحسين بن منصور بن محمي، الفارسي البضاوي الصوفي. تبرأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء؛ لسوء سيرته، ومروقه من الدين، ومنهم من نسبته إلى الحلول، ومنهم من نسبته إلى الزندقة، وإلى الشعبة. وقد تستر به طائفة من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوه وروَّجوا به على الجهال. نسأل الله العصمة في الدين. قُتل سنة ٣٠٩.

[تاريخ مدينة السلام (٦٨٨-٧٢٠)، والمنتظم (٢٠١-٢٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٣١٣-٣٥٤)].

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) عن المغيرة بن شعبة س قال: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ق عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: «وَمَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(قال أبو محمد: ^(١)) وكل من كان منّا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم من رجل، أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه (فقهاء يعلمونهم) ^(٢) دينهم، أو أن يرحلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وبعث ÷ معاذًا، وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، وفرض ذلك على الأئمة ^(٣)!!

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ [لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] ^(٤)﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقسامًا؛ فهو في الرجل، والمرأة الاحتلام بنص ما روي عنه ÷ من ذلك.

حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق القاضي، عن [ابن] ^(٥) الأعرابي، عن سليمان بن الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي، عن النبي ق قال: «رفع

أخرجه البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢، ٢٩٣٩)، وابن ماجه (٤٠٧٣)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨١٥٥، ١٨١٦٧، ١٨٢٠٤)، وغيرهم.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: فقيها يعلمهم.

(٣) في «ب»: الأمة.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل (١) (٢).

قال أبو محمد: الصبي يقع على الجنس، ويدخل فيه الأنثى والذكر، وقد أخبر ÷ في حديث عائشة: أن المرأة تحتلم (٣).

فصار الاحتلام بلوغاً صحيحاً في المرأة والرجل، وسواء احتلما (٤) من أحد عشر عاماً أو أقل، أو أكثر.

ويكون البلوغ أيضاً في المرأة بالحيض، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن عبيد (٥)، حدثنا حماد (٦) بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين: «أنَّ عائشة نزلت على صفية (٧) أم طلحة

(١) في «ب»: يفيق.

(٢) (صحيح):

أبو داود (٤٤٠٣)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ لَ أَنَّ امْرَأَةً (هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ لَ) قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ قَ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ، وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَ : «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشَبَهُ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَهُ أَعْمَامَهُ».

أخرجه مسلم (٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١٩٦)، وأحمد (٤١) رقم ٢٤٦١٠، وغيرهم.

(٤) في «ب»: احتلم.

(٥) في «الأصل»، و «ج»: عباد. والتصحيح من السنن، و «ب».

(٦) في «الأصل»، و «ج»: حميد. والتصحيح من السنن، و «ب».

(٧) في «ج»: ضيفه.

الطلحات^(١) فرأت بناتٍ لها، فقالت: إنَّ رسول الله ق دخل، وفي حجرتي جارية فألقى لي حقَّوه، فقال: «شقيه شقتين» فأعطي هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، وإنِّي لا أراها إلَّا قد^(٢) حاضت^(٣) أو «لا أراها إلَّا قد حاضتا^(٤)»^(٥).

[وبه إلى أبي داود، حدثنا (ابن) ^(٦) المثنى] ^(٧)، حدثنا حجاج (هو) ^(٨) ابن المنهال، حدثنا حماد - هو ابن زيد - ^(٩)، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ق أنَّه قال: «لا تقبل صلاة الحائض

(١) في «ب»: الصلحات.

(٢) في «ج»: وقد.

(٣) في «ج»: صاحت.

(٤) في «ج»: صاحتا.

(٥) (إسناده ضعيف):

أبو داود (٦٤٢).

وأخرجه أحمد (٤١/٢٤٦٤٦)، (٤٣/٢٦٠١٦).

قال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه رقم (٦٨٧): ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئًا.

وقال ابن معين في «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (رقم ٦٣٠): لم يسمع من عائشة شيئًا قط، ولا رآها.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ج»: وبه إلى داود بن المثنى.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ج»: يزيد.

إلا بخمار» (١).

قال أبو محمد: والإنبات بلوغ صحيح، كما روينا عن [٣٠/ب] عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن عمير، حدثنا عطية القرظي، قال: كنت فيمن (سبي من قريظة) (٢)، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم ينبت (٣).

(١) (صحيح):

أبو داود (٦٤١).

وأخرجه أحمد (٤٢/رقم ٢٥١٦٧)، (٤٣/رقم ٢٥٨٣٣، ٢٥٨٣٤، ٢٦٢٢٦)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٦٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه (١٢٨٤، ١٢٨٥)، وابن الجارود (١٧٣)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦)، والحاكم (١/٢٥١)، وابن حزم في «المحل» (٣/٢١٩)، والبيهقي (٢/٢٣٣)، (٦/٥٧)، وفي «المعرفة» (٤٠٦١)، والبخاري في «شرح السنة» (٥٢٧).

وقد أعل بما لا يقدر فيه، وبما قد أجيب عنه.

(٢) في «ج»: سمي من فريضة.

(٣) (صحيح):

أبو داود (٤٤٠٤).

وأخرجه أحمد (٣١/رقم ١٨٧٧٦)، (٣٢/رقم ١٩٤٢١، ١٩٤٢٢)، (٣٧/رقم ٢٢٦٥٩، ٢٢٦٦٠)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٨١)، وفي «الكبرى» (٥٥٩٤، ٧٤٣٢، ٨٥٦٥، ٨٥٦٦، ٨٥٦٧)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١، ٢٥٤٢)، والطيالسي (١٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢، ١٨٧٤٣)، والحميدي (٩١٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٩، ٣٤٣٨٣)، والدارمي (٢٥٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٩)، وابن الجارود (١٠٤٥)، والطحاوي

قال أبو محمد: ومن المحال الممتنع أن يُقتل^(١) الناس بحضرة النبي ق ، وهو لا يعلم، أبحق أم بباطل؟!

هذا ما لا يظنه مسلم البتة، وقتلى قريظة^(٢) قتلوا بحضرة النبي ق ، وبأمره، وقال لسعد بن معاذ: «حكمت فيهم بحكم الملك»^(٣)، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب، عن محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي يقول: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ق يَوْمَ قَرِيظَةَ^(٤) فكل من أنبت قتل، ومن لم يُنبت خُلي سبيله، فكنتُ فيمن لم يُنبت، فخلِّي سبيلي^(٥).

قال أبو محمد: فمن لم ينبت، ولا احتلم من رجل، أو امرأة، أو لم تحض^(٦)،

(٣/٢١٦)، وابن حبان (٤٧٨١، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨)، والطبراني (١٧/ رقم ٤٢٨ - ٤٣٩)، والحاكم (٢/ ١٢٣، ٤/ ٣٨٩-٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٥٨)، (٩/ ٦٣)، وغيرهم.

(١) في «ب»: تقتل، وفي «ج»: نكتل.

(٢) في «ج»: قريضة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود

(٥٢١٥، ٥٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٥، ٨١٦٥، ٨٦٢٥)، وأحمد

(١٧/ رقم ١١١٦٨، ١١١٧٠)، (١٨/ رقم ١١٦٨٠)، وغيرهم من حديث أبي سعيد

الخدري س.

(٤) في «ج»: فريضة.

(٥) النسائي في «الكبرى» (٨٥٦٧).

(٦) في «ب»: تحض المرأة.

فإذا جاوز^(١) تسعة عشر عامًا قمرية بساعة، فقد لزمه^(٢) حكم البلوغ؛ لأنّه إجماع^(٣)!!

وأما مَنْ جعل إكمال خمسة عشر عامًا بلوغًا، (وإن لم)^(٤) يكن^(٥) حيض، ولا احتلام، ولا إنبات، فقول لا دليل عليه.

وأما حجتهم بحديث ابن عمر س: «عرضت على رسول الله ق يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر عامًا، فردّني^(٦)، ثم عرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمسة^(٧) عشر عامًا، فأجازني»^(٨).

فلا حجة لهم في ذلك؛ لأنّ النبي ق لم يقل: إنّي أجزّته لسنّه، وكان عام الخندق (في المدينة)^(٩) لا خروج عليهم فيه!!

(١) في «ب»: تجاوزوا.

(٢) في «ب»: لزمهم.

(٣) وهذا ادّعاء لا أكثر ولا دليل عليه والمسألة خلافية، فكيف يدعي فيها الإجماع؟!.

(٤) في «ج»: إن ولم.

(٥) في «ب»: يكن هنالك.

(٦) في «ب»: فردني.

(٧) في «ج»: عمر.

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦)،

والنسائي (٣٤٣١)، والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد

(٨/ رقم ٤٦٦١)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

وفي الحديث بقية لا أدري لماذا لم يذكرها ابن حزم، وفيها ردّ على كلامه السابق، وهي قال نافع مولى ابن عمر: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدّثه هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

(٩) في «ب»: بالمدينة.

فالله أعلم لماذا أجازته؟! [إمّا] (١) لأنّهم لم يسافروا (٢) عن موضعهم، أو لأنّه [قد علم أنّه] (٣) قد بلغ، فلا حجة في ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

ولا نهى ÷ عن غزو الأعداء (من الصبيان) (٤)، فتكون إجازته دليلاً على أنّه قد كان بلغ.

ومِمّا يدل على أن الشرائع لا تلزم إلّا من عرفها، ما صحّ عن النبي ق من أنّه لم يزجر عدي بن حاتم، عمّا تأوله في العقالين، لكن علّمه (٥).

وسقط اللوم عن عدي؛ لأنّه تأول جاهل (٦).

وأنّه ÷ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة إذ (٧) تكلم فيها عامداً (٨).

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: يسافروا.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ س، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِيثَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبِيثِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ق، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وفي رواية «إِنْ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ».

والحديث تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: جاهلا.

(٧) في «ج»: إذا.

(٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ س قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ق، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ

وأنه ÷ أمر الذي لم يتم صلاته مطمئناً في ركوعه، و(في) (١) سجوده
بالإعادة مراراً، فلمّا أعلمه أنه لا يدري أكثر علمه، ولم يذكر الراوي أنه أمره (٢)
بالإعادة (٣) إلا أن (في) (٤) أمره ÷ بأن يعمل ما علمه أمر له يعلمه (٥) (٦).

يُصَمِّتُونِي لِكُنِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ق ، فَبَإْي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا
قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ
هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ
جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجَالٌ
يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا
يَصُدُّكُمْ - قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ
وَأَفَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ
ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَسَفْتُ كَمَا
يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ق فَقَعِظَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي
السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ».

والحديث تقدم تخريجه.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ج»: أمر.

(٣) في «ب»: بإعادة.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: بعمله، وفي «ج»: بعلمه.

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ق ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ق السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ق فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وكذلك ما نص من صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس، وقد كان نسخ ذلك (١).

وأنه ÷ لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله إلا الله، وأعلمه ÷ أنه قد (فعل) (٢) من ذلك ما لا يحل (٣).

ق: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

والحديث تقدم تخريجه.

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بُقْبَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

أخرجه البخاري (٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٧٤٥)، والترمذي (٣٤١، ٢٩٦٣)، وأحمد (٨/رقم ٤٦٤٢، ٤٧٩٤)، (١٠/رقم ٥٨٢٧، ٥٩٣٤)، وغيرهم.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ق إِلَى الْحَرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ق ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٠، ٨٥٤١)، وأحمد (٣٦/رقم ٢١٧٤٥، ٢١٨٠٢)، وغيرهم.

وكذلك لم يقد ÷ بني جذيمة مِمَّن قتلهم مع خالد (١) [ابن الوليد] (٢).
 فهذا (٣) يبطل قول من أوجب إعادة الصلاة (٤)، أو إقامة حد، أو قضاء
 صوم على جاهل متأول، وبذلك قضى عمر، وعثمان، إذ درءا الحد عن السوداء
 المعترفة بالزنى لجهلها بتحريمه (٥).
 وهذا بين. [٣١/أ] وبالله تعالى التوفيق، (والحمد لله رب العالمين
 كثيرًا) (٦).



(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩)، والنسائي (٥٤٠٥)، وأحمد (١٠/رقم ٦٣٨٢)،
 وغيرهم من حديث ابن عمر ب وفيه قال النبي ق : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ
 خَالِدٌ» وهم قالوا: صبانًا، صبانًا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) تكررت في «ج».

(٤) في «ب»: صلاة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

الباب الحادي والثلاثون

(في) (١) صفة التفقه في الدين

وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه

وصفة المفتي الذي له أن يفتي في الدين

وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام

قال أبو محمد: قال الله لا: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فبين الله لا في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه.

والثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذراً لقومه، وطبقته.

(و) (٢) قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «ب».

ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه.

وقد بينا قبل أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد.

وهو (١) في الدين إجهاد (٢) المرء نفسه في طلب [ما تعبده الله تعالى به، في القرآن] (٣)، وفيما صحَّ عن النبي ق ؛ لأنَّه لا دين غيرهما، فأقلهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة، ومن حدث عهده بالجلب من بلاد المشركين (٤)، وأسلم من الرجال، والنساء.

وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الإسلام، في باب «إبطال التقليد» من كتابنا هذا، فأغنى عن ترده.

ونذكر هاهنا منه ما لا بد من ذكره، وهو أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر، أو أنثى، حرٌّ، أو عبدٍ، تلزمه (٥) الطهارة، والصلاة، والصيام، فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة، والصلاة، المرضي، والأصحاء، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته، وصيامه، وطهارته، وكيف يؤدي كل ذلك.

وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له، و(ما) (٦) يحرم عليه من

(١) في «ب»: فهو.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: اجتهاد. والمثبت من «ب».

(٣) مكانها في «ج»: ما تعبده الله في القرآن.

(٤) في «ب»: الكفر.

(٥) في «ب»: يلزمه.

(٦) سقطت من «ب».

المأكل، والمشارب، والملابس، والفروج، والدماء، والأقوال، والأعمال.
فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس، ذكورهم، وإناثهم، أحرارهم، وإمائهم، وعبيدهم.

وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم، وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغ الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء، وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إمّا بأنفسهم، وإمّا بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس (كلهم)^(١) بذلك، وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال.

ثم فرض على (كل)^(٢) ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال، والنساء، والعبيد، والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلاً، فليس تعلم (أحكام)^(٣) [٣١/ب] الزكاة عليه فرضاً.

ثم من لزمه فرض الحج، ففرض عليه تعلم أعمال الحج، والعمرة، ولا يلزم (من)^(٤) ذلك من لا صحة لجسمه، ولا مال له.

ثم فرض على قواد العساكر معرفة السبي^(٥)، وأحكام الجهاد، وقسم الغنائم والفبيء.

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ب»، و «ج».

(٥) في «ب»: السير. ولعله الأصوب.

ثم فرض على الأمراء، والقضاة تعلم الأحكام، والأفضية، والحدود، وليس تعلم ذلك فرضاً، على غيرهم.

ثم فرض على التجار، وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع، وما يحل منها، وما يحرم، وليس ذلك فرضاً على من^(١) لا يبيع، ولا يشتري.

ثم فرض على (كل)^(٢) جماعة مجتمعة في قرية، أو مدينة، أو دسكرة، وهي المجشر^(٣) عندنا، أو حلة أعرابي^(٤)، أو حصن أن^(٥) يُتتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها، عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صَحَّ عن النبي **ق** من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه، وما اختلفوا فيه من يقوم بتعليمهم، وتفقيهم^(٦) من القرآن، والحديث، والإجماع.

ويكتفي بذلك على قدر قلتهم، أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب، بحسب ما يقدر أن (يعمهم بالتعليم)^(٧)، ولا يشق على المستفتي قصده. فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه (في)^(٨) خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفاً.

(١) في «ج»: ما.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: المجشرة.

(٤) في «ب»: أعراب.

(٥) في «ب»: أو.

(٦) في «ج»: ويفقهم.

(٧) في «ج»: يعلمهم بالتعلم.

(٨) سقطت من «ب».

ولا يحل للمتفقه^(١) أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا.

فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنّهم بالصين بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) [التوبة: ١٢٢].

والنفار والرجوع لا يكون إلاّ برحيل.

ومن وجد في محلّته من يفقهه في صنوف العلم^(٣) كما ذكرنا، فالأمة مجمعة على أنّه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلاّ القصد إلى مسجد الفقيه، أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ق .

وهكذا القول في حفظ القرآن كله، وتعليمه، وفرض على كل مسلم حفظ أم القرآن، وقرآن ما، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية، أو مدينة، أو حصن من يحفظ القرآن كله، ويعلمه الناس، ويقرئه إياهم لأمر رسول الله ق بقراءته.

فصَحَّ بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم، فيسقط عن الباقيين.

وأما من قال: إنّهُ ليس فرضاً على الجماعة، لكنه فرض على بعضهم بغير

(١) في «ب»: للمتفقه.

(٢) في «ب»: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.

(٣) في «ج» زيادة: وإن بعدت ديارهم ولو أنّهم بالصين بقوله، وهو تحول نظر.

أعيانهم، فيكتفى^(١) من إبطال قوله بأنه جعل^(٢) خطاب الله تعالى واقعاً على لا أحد؛ لأنه إذا لم يعين تعالى من يخاطب، و[لا]^(٣) خاطب الجميع، فلم يخاطب أحداً جل الله عن ذلك، وفي هذا سقوط الفرض على كل من لم يخاطب، فهو ساقط عن كل أحد، إذ كل أحد لم يخاطب، وفي هذا إبطال^(٤) الدين، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد:)^(٥) فالناس في ذلك على مراتب، [٣٢/أ] فمن ارتفع فهمه عن فهم أعتام^(٦) المجلوين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أعتام^(٧) العامة، فإنه لا يجزئه في ذلك ما يجزئ من ذكرنا^(٨)، لكن هذا يجتهد على حسب ما يطبق في البحث (على ما)^(٩) نابه من نص الكتاب، والسنة، ودلائلها، ومن الإجماع، ودلائله، ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له: من أين قلت هذا؟!

(١) في «ب»: فنكتفي.

(٢) في «ب»: يجعل.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: بطلان.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ج»: أعتام.

والأغتم: الذي لا يفصح شيئاً.

[الصحاح (٥/١٩٩٥)، ولسان العرب (١٢/٤٣٣)، والقاموس المحيط (ص

١٤٧٤)].

(٧) في «ب»: أعتام.

(٨) في «ج»: ذكرناه.

(٩) في «ب»: عما.

فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته، وبلغه فهمه.

وأما المنتصبون لطلب الفقه، وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعليم المتعلم، وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس، ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبي **ق**، ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح ممّا عداه من مرسل، وضعيف، هذا فرضه اللازم (له) (١).

فإن زاد إلى ذلك معرفة (٢) الاختلاف، ومن أين قال كل قائل؟! وكيف ترد (٣) أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة؟ فحسن. وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص؟!

وكل هذا منصوص في القرآن، قال تعالى: ﴿لَيْسَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهذا إيجاب تعلم أحكام القرآن، وأحكام أوامر النبي **ق**؛ لأن هذين أصل الدين.

وقال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا﴾ [الحجرات: ٦]، فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع، والاختلاف، فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى:

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: معرفة الإجماع والاختلاف.

(٣) في «ب»: يرد.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولو الأمر منّا، [لأنّنا مأمورون بطاعتهم] ^(١)، ولا يمكننا طاعتهم إلّا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف، ومعرفة كيفية الرد إلى الكتاب، والسنة، فبقوله تعالى:

﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ففرض علينا معرفة ما تنازعوا ^(٢) فيه، ومعرفة كيف يُردُّ ذلك إلى الكتاب والسنة؛ لأنّنا إن لم نعرف الاختلاف ظنّنا أنّ القول الذي نسمعه من بعض العلماء لا خلاف فيه، فتنبه دون أن نعرضه على القرآن، والسنة، فنخطئ، ونعصى الله لا؛ إذ ^(٣) أخذنا قولاً نهينا عن اتباعه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّنا إنّما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ق، وأما ^(٤) أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لا نص فيه، فما جاز هذا قط لأحد أن يفعله، ولا حل قط لأحد أن يطيع من فعله!!

ولقد ^(٥) توعد الله [تعالى] ^(٦) رسوله ق [على هذا] ^(٧) أشد الوعيد،

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: يتنازعون.

(٣) في «ج»: إذا.

(٤) في «ب»: فإما.

(٥) في «ب»: وقد.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) زيادة من «ب».

فكيف من (١) دونه.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) ﴿لَاخْذَنَامِنُهُ بِالْإِيمَانِ﴾ (٤٥) ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ (٤٦) ﴿فَمَا مِنْكُمْ مَن أَعْدَّ عَنْهُ حُجْرِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

فَصَحَّ أَنْ مَنْ قَالَ فِي الدِّينِ بِقَوْلِ أَضَافِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ كَذَبَ، وَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ [٣٢/ب] تَعَالَى الْأَقَاوِيلَ، وَإِنْ (٢) لَمْ يَضِفْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ أَصْلًا.

لكن معرفة الاختلاف علم زائد، قال سعيد بن جبيرة: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف (٣).

وصدق سعيد؛ لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل!!

فَأَمَّا مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْبَرْهَانِ (٤)، فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، النمل: ٦٤].

(١) في «ب»: على من.

(٢) في «ب»: وإن من لم.

(٣) (إسناده ضعيف):

أخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رقم (٤١٩٥).

وفي إسناده أبو سهل الأزدي حسام بن مصك ضعيف، يكاد يترك.

لكن جاء في «تهذيب الكمال» (٨٠/٥ هامش): جاء في حواشي النسخ من قول

المؤلف (المزي): قال سعيد بن بشير، عن قتادة، قال سعيد بن جبيرة. فذكره.

وسعيد بن بشير الواسطي ضعيف - أيضًا -.

(٤) في «ج»: البراهين.

(قال أبو محمد: ^(١)) فلم نقل شيئاً إلا ما قاله ربنا لا، وأوجه علينا، والحمد لله رب العالمين.

وإنما ^(٢) نحن منبهون على ما أمرنا (به) ^(٣) (الله) ^(٤) لا، وموقفون على مواضع الأوامر التي مرَّ عليها من مرَّ غافلاً، أو معرضاً، أو ^(٥) منذرون ^(٦) قومنا فيما تفقهنا فيه، ونفرنا لتعلمه بمن الله لا علينا، كما أمرنا تعالى ^(٧)، إذ يقول: ﴿لَيْفَقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً، ونعوذ بالله (العظيم) ^(٨) من ذلك، ولم يبح الله تعالى ذلك لأحد، لا قديماً، ولا حديثاً، وبالله تعالى نتأيد.

وقال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ^(٩) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.

[قال أبو محمد: فرض ^(١٠) على من قصد التفقه في الدين، كما ذكرنا أن

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ج»: وأما.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: و.

(٦) في «ج»: منذون.

(٧) في «ج»: الله تعالى.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: ننسأها.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو: «ننْسَأُهَا»، وقرأ الباقون: «نُنْسِهَا».

(١٠) مكانها في «ب»: وفرض.

يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه ق .

قال الله لا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤].

ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب، ليفهم عن الله تعالى، وعن النبي ق ، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم، الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام الذي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ.

فمن جهل اللغة، وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجعل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى، ونبيه^(١) ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه^(٢) الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وبقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الحج: ٣، ٨، لقمان: ٢٠].

وبقوله تعالى: ﴿ هَآأَنْتُمْ هَآؤَآَاءٌ حَآَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥].

(١) في «ب»: ونبينا.

(٢) في «جا»: نهى.

وفرض على الفقيه أن يكون عالمًا بسير النبي ق ؛ ليعلم آخر أوامره، وأولها، وحربه ÷ لمن حارب، وسلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرم (الدم)^(١) بعد تحليله؟ وأحكامه ÷ التي حكم بها!!

فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَكَانَ وَرِعًا فِي فِتْيَاهُ، مُشْفِقًا عَلَى دِينِهِ، صَلِيبًا فِي الْحَقِّ، حَلَّتْ لَهُ الْفِتْيَا، وَإِلَّا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وحرام على الإمام أن يقلّده حكمًا، و^(٢) يبيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه؛ لأنّه [إن]^(٣) لم يكن عالمًا بما ذكرنا، فلم يتفقه في الدين، وإن لم يكن مشفقًا على دينه، فهو فاسق، وإن لم يكن [٣٣/أ] صليبيًا لم يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن منكر^(٤)!!

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضان على الناس قال (الله)^(٥) تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذا متوجه إلى العلماء بالمعروف، وبالمنكر؛ لأنّه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلّا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلّا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلّا مَنْ مَيَّزَهُ.

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: أو.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في الله وحده المشتكى من غربة الدين بين أهله!!.

(٥) سقطت من «ب».

فإن كان مع ما ذكرنا قوياً على إنفاذ الأمر^(١) حسن السياسة، حل له القضاء، والإمارة، وإلا فلا، قال رسول الله ق: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٢).

وقال ÷ لأبي ذر: «(يا أبا ذر)^(٣) إني أحب لك ما أحب لنفسي، إنك ضعيف، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»^(٤).

وكان أبو ذر س مِمَّنْ له أن يفتي، ولم يكن مِمَّنْ له أن يقضي؛ لأنَّه لم يكن له حسن التأني في تأول ما يريد، بل كانت فيه س عجرفية^(٥)، ومهاجمة، ربما صار بها منفراً.

وقد أمر ÷ معاذاً وأبا موسى إذ بعثهما قاضيين على اليمن، ومعلمين للدين، وأميرين بأن ييسرا، ولا يُنفرا^(٦).

هذا على عظيم فضل أبي ذر، رضوان الله عليه، وكريم سوابقه في الإسلام وزهده، وورعه، ورفضه للدنيا، وثباته على ما فارق عليه نبيه ق، وصدعه

(١) في «ب»: الأمور.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢، ١٠٣٨٣، ١٠٣٨٤)، وابن ماجه (٧٩، ٤١٦٨)، وأحمد (١٤/رقم ٨٧٩١، ٨٨٢٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٣٦٦٧)، وأحمد (٣٥/رقم ١٢٤٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٥) غفر الله لأبي محمد، لو لطف العبارة لكان خيراً، فهو يتكلم عن صحابي جليل!! لكن يشفع له ما ذكره بعد. والله المستعان.

(٦) والحديث تقدم تخريجه.

بالحق، وأنه كان لا يأخذه^(١) في الله لومة لائم، وتقدمه على أكثر الصحابة ش.
فحد الفقه: هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها
الذي لا تؤخذ إلا عنه.

وتفسير هذا الحد - كما ذكرنا -: المعرفة بأحكام القرآن، وناسخها،
ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام [رسول الله] ^(٢) ق ، وناسخه ومنسوخه،
وما صحَّ نقله مما لم يصح، [ومعرفة ما أجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه،
وكيف يُرد الاختلاف إلى القرآن، وكلام الرسول ق] ^(٣).

فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا، جاز له أن يفتي
بها، وليس جهله لما ^(٤) جهل بمانع (من) ^(٥) أن يفتي بما علم، ولا علمه بما
علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل.

وليس أحد بعد النبي ق إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند
غيره، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم، لما أُحلَّ ^(٦) لأحد من الناس بعد
رسول الله ق أن يفتي أصلاً!!

وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله.

(١) في «ب»: تأخذه.

(٢) في «ب»: الرسول.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: بما.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: حل.

وفي بعثة النبي ﷺ ق الأمراء إلى البلاد؛ ليعلموا الناس القرآن، وحكم الدين، ولم يكن منهم أحد يستوعب جميع ذلك؛ لأنه قد كانت تنزل بعدهم الآيات، والأحكام، بيان^(١) صحيح بأن العلماء، وإن فاتهم كثير من العلم، فإن لهم أن يفتوا، و^(٢) يقضوا بما عرفوا.

وفي هذا^(٣) أيضًا بيان جلي على أن من علم شيئًا من الدين علمًا صحيحًا فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك.

(قال أبو محمد:)^(٤) ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثًا، قد فاتته، لم يحل له أن يفتي في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث.

[٣٣/ب] ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التي ذكرنا قبل، لكن إنما أخذ المسائل تقليدًا، فإنه^(٥) لا يحل لمسلم أن يستفتيه، ولا يحل له (أن)^(٦) يفتي بين اثنين، ولا يحل للإمام أن يوليه قضاء، ولا حكمًا أصلاً، ولا يحل له إن قلّد ذلك أن يحكم بين اثنين، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وهو يخطئ ويصيب، فليس خطؤه بمانع من قبول صوابه، وبالله تعالى التوفيق.

فلا يوجد مفتٍ في الديانة وفي الطب أبدًا، إلا أحد ثلاثة أناس: إمّا عالم فيفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي، كما يلزمه، فهذا مأجورٌ

(١) في «ب»: بيان.

(٢) في «ب»: أو.

(٣) في «ب»: وفي هذا الباب أيضًا.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: لأنه.

(٦) سقطت من «ج».

أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم.

وإمّا فاسق يفتي بما يتفق له، مُستديماً^(١) لرئاسة، أو لكسب مال، وهو يدري أنّه يفتي بغير واجب.

وإمّا جاهل ضعيف العقل، يفتي بغير يقين علم، وهو يظن أنّه مصيب، ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنّه جاهل، فلم يتعرض لما لا يحسن!!

(قال أبو محمد:)^(٢) حدثني أبو الزناد سراج بن سراج^(٣)، وخلف بن عثمان اللجام^(٤)، وأبو عثمان^(٥) سعيد بن محمد الضراب^(٦)، كلهم يقول: سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول: قال لي الأبهري أبو بكر [محمد]^(٧) بن صالح: كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس؟ (قال:)^(٨) فقلت له:

(١) في «ج»: مستدعياً.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) أبو الزناد سراج بن سراج بن محمد بن سراج. كان فقيهاً حاذقاً، ثقة صدوقاً. ولد سنة ٣٦٤، ومات سنة ٤٢٢.

[الصلة (١/ ٢٢٦)].

(٤) في «ب»: اللجام، وفي «ج»: اللجام.

خلف بن عثمان، يعرف بابن اللجام من أصحاب أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وقد سمع من أبي بكر بن يحيى بن هذيل. [جدوة المقتبس (ص ٢٠٨)، والصلة (١/ ١٦٥)].

(٥) في «ج»: أبو عثمان بن سعيد.

(٦) سعيد بن محمد الضراب. لم أعرفه. والله المستعان.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

يقرأ المدونة، وربما المستخرجة^(١)، فإذا حفظ مسائلها^(٢) أفتى!!

(قال:)(٣) فقال لي: هذا ما هو؟

(قال:)(٤) فقلت له: نعم فقال لي: أجمعت الأمة على أن من هذه صفته لا يحل له أن يفتي!!

قال أبو محمد^(٥): وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني^(٦) قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف بابن المَكْوَى^(٧)، ونحن مقبلون

(١) المستخرجة العتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي، الأموي، المتوفى سنة ٢٥٥.

[سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٣٥-٣٣٦ ومصادره)].

وقد طبعت مع كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي. طبعته دار الغرب الإسلامي في عشرين مجلدًا مع الفهارس.

(٢) في «ب»: مسائلهما.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: قال أبو محمد علي بن أحمد.

(٦) أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني: عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد الملك ابن الأصبع القرشي، من أهل قرطبة، ويعرف: بابن المش.

كان من أهل العلم مقدمًا في الفهم، شديد الحفظ، مع الديانة والفضل والتواضع. ولد سنة ٣٥٨، ومات سنة ٤٠٦. وله تأليف حسن في الفقه والسنن.

[الصلة لابن بشكوال (٢/ ٣٦٠)].

(٧) في «الأصل»، و«ج»: المقرئ، وفي «ب»: المَكْرِي.

أحمد بن عبد الملك بن هاشم، أبو عمر الأشبيلي، المعروف بابن المكوى.

من جنازة من الربض بُعدوة نهر قرطبة، وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء، حل له أن يفتي؟

(قال:)(١) فقال له: إذا عرف المسألة(٢) في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتي.

ثم أخبرني محمد(٣) بن الليث الأنسي(٤) أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد(٥) كتاب الاختلاف الأوسط(٦) لابن المنذر

كبير المفتين بقرطبة، كان فقيهاً معظماً، ومفتياً مقدماً، انتهت إليه رئاسة العلم بها أيام الجماعة. ولد سنة ٣٢٤، ومات سنة ٤٠١.

وجمع كتاب حفيلاً في رأي مالك، سماه: كتاب «الاستيعاب» شاركه في جمعه أبو بكر محمد بن عبيد الله القرشي المعيطي.

[جدوة المقتبس (ص ١٣٢-١٣٣)، الصلة (١/ ٢٢-٢٣)].

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: موضع المسألة.

(٣) في «ب»: أحمد.

في حاشية «الأنساب» (١/ ٣٦٧) للسمعاني، للشيخ المعلمي: الأنسري أحمد بن الليث الأنسري. من قرية أنسر.

(٤) في «ب»: الأنسري.

(٥) أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد اللخمي، قاضي الجماعة بقرطبة، المالكي، كان فقيهاً حافظاً ذاكرةً للمسائل، بصيراً بالأحكام، مع الورع والفضل والدين والتواضع والتحفظ بدينه ومروءته. مات سنة ٤٠٤.

[الصلة لابن بشكوال ٢/ ٦٦٣-٦٦٤].

(٦) طبع طبعين وما زال يوجد فيه نقص واسمه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف».

فلمّا طالعه قال له: هذا الكتاب^(١) من لم يكن في^(٢) بيته لم يشم رائحة العلم.
قال: وزادني ابن واقد (قال)^(٣): ونحن ليس في بيوتنا، ولم^(٤) نشم رائحة العلم.

قال أبو محمد: لم نأت بما ذكرنا احتجاجاً^(٥) لقولنا، ولكن إلزاماً لهم ما يلتزمون، فإنّ قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان، وأولى بالطاعة [فيما رووا من]^(٦) حديث النبي ق ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

(قال أبو محمد:)^(٧) فقد بينّا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نأمر به، ونصوّب من فعله، وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث، وطلب الناسخ من المنسوخ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن، وبناء الآي بعضها على^(٨) بعض على ما بينا فيما سلف من كتابنا هذا، ليس عليه غير هذا البتة، فإن^(٩) طالع أقوال الصحابة ش والتابعين (رحمهم الله)^(١٠)، ومن جاء بعدهم عصرًا عصرًا، ففرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء

(١) في «ب»: كتاب.

(٢) في «ب»: عنده في بيته.

(٣) سقطت من «ج»، وفي «ب»: أن قال.

(٤) في «ب»: فلم.

(٥) في «ج»: احتجاجنا.

(٦) في «ب»: ممّا رووا في.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»: مع.

(٩) في «ب»: وإن.

(١٠) سقطت من «ب».

كلهم^(١) نظرًا واحدًا [٣٤/أ] ويُحكّم فيها القرآن والسنة، فلا يُها حكمًا^(٢) اعتقده، وأفتى به، وأطرح سائرهما، وإن لم يجد شيئًا ممّا بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنة، لم يحل له أن يأخذ بشيء منها، بل عليه أن يأخذ بالنص، وإن لم يبلغه أن قائلًا قال به، لما قد بيناه في كلامنا في الإجماع من امتناع الإحاطة بأقوال العلماء السالفين، ومن قيام البرهان على أنّه^(٣) لا يخلو عصر من قائل بالحق^(٤).

فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال.

فإن وافق الحق عند الله لأ أجر أجرًا ثانيًا على الإصابة، فحصل له أجران، وإن لم يوفق لإدراك الحق لم يأثم، وقد حصل له أجر الطلب للحق وإرادته كما قال الشاعر:

وما كل موصوف له الحق يهتدي ولا كل من أمّ الصوى يستبينها

وكل من^(٥) سمى اجتهدًا من غير ما ذكرنا فهو باطل وإفك، دني^(٦) بأن سمي اجتهدًا كما سمي اللذيع^(٧) سليمًا، والمهلكة مفازة، والأسود

(١) في «ب»: كلها.

(٢) في «ب»: حكم.

(٣) في «ج»: أن.

(٤) في «ب»: الحق.

(٥) في «ب»: ما.

(٦) في «ب»: زَيْنَ.

(٧) في «ب»: اللذيع، وفي «ج»: اللذيع.

السحامي^(١) أبا البيضاء^(٢)، والأعمى بصيرًا، وكما سمي قوم المسكر نبذًا،
وطلاء وهو الخمر بعينها، ويبين^(٣) ما قلنا قوله ÷ : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
فله أجر، وإن أصاب فله أجران»^(٤).
أو كما قال ÷ .

واعترضنا هاهنا أمر نحتاج إلى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه، وهو إيقاع اسم
الحفظ واسم العلم واسم الفقه، على (كل)^(٥) من يستحق شيئًا من هذه
الأسماء؛ لأنها أسماء واقعة على صفات متغايرة، فوجب بيانها، فنفسر ذلك في
علم الشريعة التي غرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها، وبالله تعالى التوفيق، وبه لا
نتأيد لا إله إلا هو.

فنقول وبالله تعالى نستعين:

الحفظ: اسم واقع على صفة في المرء، وهي ذكره أكثر^(٦) سواد ما صنف
وجمع، وذكر في علمه وعرضه^(٧) الذي قصد^(٨)، كحافظ سواد القرآن، وحافظ
سواد الحديث ونصوصه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد ويتتبع،
فهذا معنى الحفظ.

(١) في «ب»، و «ج»: السحامي.

(٢) في «ج»: البياض.

(٣) في «ج»: وتبين.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: لأكثر.

(٧) في «ب»، و «ج»: وغرضه.

(٨) في «ج»: قصده.

وأما اسم العلم: فهو واقع على صفة في المرء، وهو اتساعه في^(١) الإشراف على أحكام القرآن، ورواية الحديث (و)^(٢) صحيحه وسقيمه فقط، فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس، [كان ذلك حسناً]^(٣)، (فكلما)^(٤) اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم، وهكذا في كل علم من العلوم، ويكون مع ذلك ذاكرًا لأكثر ما عنده.

وليس هذا حقيقة معنى لفظة «العلم» في اللغة، لكنه معناه في قولهم: فلان عالم، وفلان أعلم من فلان.

وأما تفسير لفظة «العلم» في اللغة فقد فسرناه في كتابنا هذا، وفي كتابنا المرسوم بـ«الفصل»^(٥) (ولله تعالى الحمد)^(٦).

وأما اسم الفقه: (فهو)^(٧) واقع على صفة في المرء، وهو^(٨) فهمه لما عنده، (وتنبه)^(٩) على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراد.

(١) في «ب»: على.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: كلما.

(٥) «الفصل» (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ب»: وهي.

(٩) سقطت من «ج».

(ويزيد القياسيون)^(١) [٣٤/ب] علينا ها هنا زيادة، وهي معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه^(٢) لها.

فهذه معاني الأسماء المذكورة في قولهم: فلان حافظ، وفلان عالم، وفلان فقيه.

فإن قال قائل: أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ق ؟

فالجواب: أنه فيما لم يؤمروا به، ولا نهوا عنه، ولكنه مباح لهم، جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علمًا للدعاء^(٣) إلى الصلاة، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم^(٤)، وإنما كان إنذارًا من بعضهم لبعض، كقول أحدنا لجاره إذا نهض (إلى الصلاة)^(٥): قم بنا إلى الصلاة، حتى إذا نزل الوحي على النبي ق بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري^(٦)، بطل^(٧) كل ما كانوا تراضوا به.

(١) في «الأصل»: ويريد القياسون.

(٢) في «ب»: وتمييز.

(٣) في «ب»: الدعاء.

(٤) في «ج»: يلزمه.

(٥) في «ب»: للصلاة.

(٦) (صحيح):

أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٣٤-٣٦)، وأحمد (٢٦/رقم ١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وعبد الرزاق (١٧٧٤، ١٧٨٧، ١٧٨٨)، والدارمي (١٢٢٤م، ١٢٢٥)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، والطحاوي (١/١٣١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (٩٣٥، ٩٦٢، ٩٦٣)، والبيهقي (١/٣٩٠-٣٩١، ٤١٤، ٤١٥) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري س.

(٧) في «ب»: أبطل.

وقد اجتهد قوم بحضرته **ق** فيمن هم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطؤوا في ذلك حتى بين لهم النبي **ق** من هم^(١)، ولم يعنفهم باجتهادهم^(٢)، وقد أخطؤوا فيه ولكن بيّن ÷ أنّهم لم يصيبوا، وأن الحق في خلاف ما قالوا كلهم.

(قال أبو محمد:)^(٣) فإنّما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا، وفيما يعرف به بعضهم بعضاً بحضور الصلاة وما أشبه ذلك، وأمّا في إيجاب فرض، أو تحريم شيء، أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط، و^(٤) قول بوجه من الوجوه؛ لأنّهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله تعالى، ومفترين على الله تعالى، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك.

وكل ما جاز لهم ش أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا، ولكل مسلم إلى يوم القيامة، وما حرم من ذلك وغيره علينا، فقد كان حراماً عليهم، ولا فرق. وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده (حقاً)^(٥) في المتوفى عنها زوجها وهي

(١) خلط - رحمة الله تعالى عليه - بين حديثين:

حديث ابن عباس **س** في «السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب». والحديث تقدم تخريجه.

- حديث جابر بن عبد الله **ب** «تنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفاً لا يحاسبون».

أخرجه مسلم (١٩١/٣١٦)، وأحمد (٢٣/رقم ١٤٧٢١، ١٥١١٥)، وغيرهما.

(٢) في «ب»: في اجتهادهم.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: أو.

(٥) سقطت من «ب».

حامل، فأخذ بآية الأربعة (الأشهر والعشر) (١) (٢) فأخطأ، وهو مجتهد فله أجر واحد؛ لأنه لم يصب حكم الله تعالى.

وأما حديث معاذ فيما روي من قوله: أجتهد رأيي (٣)، وحديث عبد الله بن عمرو في قوله: أجتهد بحضرتك يا رسول الله (٤)، فحديثان ساقطان.

أما حديث معاذ فإنما روي عن رجال من أهل حمص لم يسموا، وحديث عبد الله أيضاً منقطع لا يتصل.

فإن قال قائل: أيجوز للأئبياء † الاجتهاد؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم (بها فكفر) (٥) عظيم!!

ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه ÷ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠، يونس: ١٥، الأحقاف: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤)

(١) في «ب»: أشهر وعشرا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - في الباب الخامس والثلاثين.

(٤) (إسناده ضعيف):

عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه ب أن خصمين جاءا إلى رسول الله ق ، فقال رسول الله ق لِعَمْرُو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو»، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ»....

وسياقي تخريجه إن شاء الله.

(٥) في «ب»: فيها فهو كفر.

لَاخْذَنَامَهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦].

وأنه ÷ كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول: «ما أنزل علي في هذا شيء».

ذكر ذلك في حديث زكاة^(١) الحمير^(٢)، وميراث البناتين مع العم والزوجة^(٣)، وفي أحاديث جمّة.

(١) في «ب»: زكان.
(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ق عَنِ الْحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاضِلَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

أخرجه البخاري (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧)، والنسائي (٣٥٦٣)، وأحمد (١٣/٧٥٦٣)، (١٥/٩٤٧٦ رقم)، وغيرهم.

(٣) (إسناده محتمل للتحسين):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ب قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ (وفي رواية مرجوحة: امرأة ثبات بن قيس) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ق بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدَا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ق إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

أخرجه أحمد (٢٣/١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وابن سعد (٣/٣٩٧)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، والطحاوي (٤/٣٩٥)، والدارقطني (٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦)، والحاكم (٤/٣٣٣ - ٣٣٤)، والبيهقي (٦/٢١٦ - ٢٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٧٩ - ٢٨٠)، رقم (١٦٤) رواية الأرمغان (كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به).

وإن كان السائل عن هذا يعني أيجوز عليه الاجتهاد في قبول شاهدين لعلهما مغفلان؟!

[٣٥/أ] فهذا جائز؛ لأنَّه ÷ بهذا أمر نصًّا، وهو ÷ لم يؤت علم الغيب في كل موضع، وإنما أمر بقبول الشاهدين العدلين عنده من المسلمين، أو العدل كذلك مع يمين الطالب أو المرأة الواحدة في الرضاع، أو الكافرين في الوصية في السفر، أو الواحد على رؤية الهلال، أو الأربعة العدول في الزنى، و^(١) المرأتين مكان الرجل، أو يمين المدعى عليه إن مبطلاً وإن محققاً، ما لم يعلم هو ببطلان الشهادة، أو قوله.

وَيُسَلِّطُ اللَّهُ (تعالى) ^(٢) مَنْ شَاءَ ^(٣) عَلَى ظَلَمٍ مِنْ يَشَاءُ، حَتَّى يَنْصِفَ كُلَّ مَظْلُومٍ يَوْمَ الْحِشْرِ، وَيَوْمًا ^(٤) لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا، وَلَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِلَّا جَازَى عَلَيْهَا، إِلَّا مَا أَسْقَطَ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ نَصٌّ جَلِيٌّ.

وقد بيّن ذلك ÷ بقوله: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنّنا أقطع له قطعة من النار» ^(٥).

وقد صححه غير واحد من العلماء والأئمة، منهم: الترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر، والألباني، وغيرهم. وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

(١) في «ب»: أو.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: يشاء.

(٤) في «ب»: يوم.

(٥) تقدم تخريجه.

وبقوله ÷ : «من حلف على منبري هذا بيمين كاذبة حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» (١).

وبقوله ÷ إذ قال (٢) الحضرمي في خصمه: يا رسول الله إنه فاجر لا يرع (٣) عن شيء، وكان ÷ قد أوجب عليه اليمين، فقال ÷ للحضرمي: «ليس لك إلا ذلك» (٤).

وإذ قال له أصحابه ش حين قتل عبد الله بن سهل: يا رسول الله أتعلم أيمان يهود (٥)؟ فلم يجعل لهم ÷ غير ذلك (٦).

(١) (صحيح):

جاء عن جمع من الصحابة ش منهم: أبو هريرة س عن النبي ق قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

أخرجه أحمد (١٤/ ٨٣٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧) وصححه على شرط الشيخين.

وهو صحيح كما صححه الذهبي وغيره. وليس على شرط واحد منهما؛ فالحسن بن يزيد الضمري مع كونه ثقة لم يرو له من الستة إلا ابن ماجه، فكيف يقال: على شرطهما؟!.

(٢) في «ب»: قاله.

(٣) في «ج»: ولا ترع.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٦)، (٥٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٠)، وأحمد (٣١/ ١٨٨٦٣)، وغيرهم من حديث وائل ابن حجر س.

(٥) في «ب»: يهودي.

(٦) تقدم تخريجه.

وبقوله ÷ للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»^(١).

فبيّن ÷ أنّه إنّما يفعل ما أمره به ربه تعالى، ولم يكلف قط أن يعطي الحق صاحبه بيقين، ولا أن يعلم غيب^(٢) الشهود، ولا كلفنا نحن أيضًا شيئًا من ذلك، وإنّما أمر أن يقضي بالبينّة العادلة^(٣) عنده، و[هو]^(٤) لا يقدر على أكثر من أن يحكم بالعدالة الظاهرة إليه، وبظاهر العلم عنده.

وكما أمر بقبول اليمين من المنكر، وهما شيئان متغايران:

أحدهما: القضاء بما شهدت به البينة، وأن لا يقضي على من حلف في قضية ألزم فيها اليمين^(٥)، فهذا هو الذي ألزم النبي ق وألزمناه نحن بعده ÷ .

والثاني: أن يمكن صاحب الحق في (علم)^(٦) الله تعالى من حقه!!

وهذا لا سبيل (إلى علمه)^(٧) في كل موضع.

فإن حُرّمنا هذا، وحُرّمنا وفاق العدل عند الله تعالى، فلا إثم ولا حرج؛ لأنّه لا سبيل إلى علم ذلك بيقين، ولا كلفناه.

(قال أبو محمد:)^(٨) وهذا لا يسمى اجتهدا على الإطلاق، ولكنه يقين اتباع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: عيب.

(٣) في «ب»: العدالة.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: باليمين.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ج»: إليه.

(٨) سقطت من «ب».

ما أمر به ÷ من الحكم بالعدول على حسب ما يطبق من^(١) معرفته، وهو الظاهر، وبقبول يمين المنكر.

ولا سبيل إلى اجتهاد النبي ق في شرع الشرائع، والأوامر عنده واردة متيقنة، لا إشكال (عليه فيها)^(٢) يعلم خاصها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه.

وأما الاجتهاد الذي كلفناه نحن، فهو طلب هذه المعاني، ولم نشاهدها كلها فنعلمها لكن [٣٥/ب] نقبلها من الثقات، الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم، إلى أن يبلغونا إلى الذين شهدوها، وهم ونحن [لا]^(٣) نعلم كل ذلك علم يقين. فإن اعترض معترضٌ بفعله ÷ في أخذ^(٤) الفداء، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل^(٥).

فالجواب: أننا لا نُنكر أن يفعل ÷ ما لم يتقدم نهي من ربه تعالى له عنه، إلا أنه لا يُترك وذلك، ولا بد من أن ينبه عليه^(٦).

وأما الوهم من النبي ق وهو يقصد بذلك فعل الخير، فلسنا ننكره إلا أنه لا يُقر عليه البتة!!

(١) في «ب»: على.

(٢) في «ب»: فيه.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: أخذه عليه الفداء.

(٥) في «ج»: ترك.

(٦) زاد في «ج»: السلام.

وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة، ولا إيجاب فرض، ولا تحريم، وإنما هو فيما قدره مباحاً [له] (١)، إذ لم ينه عنه قبل ذلك، لكن كفعله بابن أم مكتوم إذ نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (٢).

(١) زيادة من «ب».

(٢) (صحيح بمجموع طرقه) :

جاء عن جمع من الصحابة ش منهم: أم المؤمنين عائشة ل .
أخرجه الترمذي (٣٣٣١)، وفي العلل الكبير (٦٦٧ ترتيبه)، وأبو يعلى (٤٨٤٨)،
والطبري في «تفسيره» (٢٤/١٠٢-١٠٣)، وابن حبان (٥٣٥)، والحاكم (٢/٤١٥)،
وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٣٢٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٧٠٧-
٧٠٨) رقم (٤٣٧) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وعبد الرحيم بن سليمان، عن
هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ل .
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٣٢٥) من طريق مسروق عن عائشة.
لكن رواه مالك (٥٤٣)، وبرواية أبي مصعب (٢٧١)، وبرواية القعني (١٤٤) عن
هشام بن عروة، عن أبيه.

وهو مرسل صحيح.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من
حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الرهاوي، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت هؤلاء.

ورواه ابن جريج، عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك.

ورجح البخاري، والترمذي، والذهبي المرسل.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فقد أرسله جماعة
عن هشام بن عروة.

قال الذهبي: وهو الصحيح.

وسواء كان الراجح الوصل أو الإرسال. فللحديث طرق أخرى يصح بها.

والحمد لله رب العالمين.

(قال أبو محمد: ^(١)) وقد احتج بعضهم مِمَّنْ أجاز الاجتهاد بالرأي في الدين، بأمر سليمان وداود ! : ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: وهذه مسألة اختلف (الناس) ^(٢) فيها على وجوه:

فقوم قالوا: نسخ الله تعالى حكم داود بحكم سليمان ! .

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لكان داود مفهماً لها؛ لأنه كان يكون حاكماً بأمرٍ أمر به قبل أن ينسخ، ولما كان سليمان [عليهما ^(٣) السلام] ^(٤) أوّلَى بالإفهام منه.

وقال بعضهم: حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة، وحكم سليمان فوافق الحقيقة.

قال أبو محمد: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنَّ داود ÷ حكم بظاهر الأمر، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا، وهما في علم الله لا المغيب عنّا مغفلان، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان ÷ ، وأوحى إليه بيقين من هو صاحب الحق فيها بخلاف شهادة الشهود، أو نحو ذلك، مِمَّا أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عن ^(٥) صاحب الحق!!

فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه، لبطلان كل تأويل غيره، ولقوله

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) في «ب»: عين.

تعالى في الآية نفسها: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

فَصَحَّ أَنَّ داود حكم بالحكم والعلم الذي آتاه [الله] (١) تعالى في تلك المسألة، وأنَّ سليمان عليهما (٢) السلام حكم فيها بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها.

وَأَمَّا ادعاء المرأتين (في) (٣) الولد، ودعاء سليمان ÷ بالسكين لشقه (٤) بينهما، فإنَّ سليمان ÷ إِنَّمَا أَرَادَ اختبار صبرهما، ولم يهَمَّ قط بشق الصبي، وإنَّمَا دعا بالسكين موهماً لهما بذلك!!

وقد يكون الله تعالى أمره بذلك، كما أمر إبراهيم ÷ بذبح إسماعيل ÷ ، ولم يرد تعالى قط ذبحه، وإنَّمَا أَرَادَ تعالى اختبار صبر إبراهيم ÷ ، واختبار صبر المرأتين فقط، ثم نهاه عن شقه، إِذْ لَاحَ أَيُّهُمَا أُمُّهُ، كما نهى إبراهيم عن ذبح إسماعيل ! !!

فهذا أيضاً وجه ظاهر حسن، والله أعلم.

وَأَمَّا أمر موسى والخضر ! ، فإنَّ الخضر نبيٌ موحى إليه، ولم يفعل شيئاً من كل ما فعل باجتهادٍ، كما يظن من لا [٣٦/أ] عقل له، وإنَّمَا فعل (كل) (٥) ذلك بوحى أوحاه الله إليه.

وبيان ذلك نص الله تعالى بأن حكى عنه أَنَّهُ قَالَ لموسى ! : ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ

(١) زيادة من «ب»، و «ج».

(٢) في «ب»: عليهما جميعاً السلام.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: ليشقه، وفي «ج»: لشفقه.

(٥) سقطت من «ج».

عَنْ أَمْرِىَ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ ^(١) عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿[الكهف: ٨٢].

وَأَمَّا سَوْأَلُ مُوسَى ÷ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَعَلَهُ نَاسِيًا لِعَهْدِهِ!!

وَلَسْنَا نَنْكَرُ أَنْ يَنْسَى ^(٢) الْأَنْبِيَاءُ ؑ ، وَقَدْ صَلَّى نَبِيْنَا قِ خَامِسَةً نَاسِيًا ^(٣) ،
وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ ^(٤) ، وَمِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا ^(٥) .

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ نَصُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ
لِلْخَضِرَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ احْتَجَّوْا بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ
(عُمَرَ) ^(٦) بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ
ابْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِ :

(١) فِي «الْأَصْل» وَ «ج»: تَسْتَطِيعُ، وَهَذَا خَطَأً.

(٢) فِي «ب»: تَنْسَى.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١٩)،
(١٠٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ
(١٢٠٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ رَقْم ٣٥٦٦، ٣٨٨٣)، (٧/ رَقْم ٤٠٧٢، ٤١٧٠، ٤٢٨٢)،
(٤٤١٨، ٤٤٣١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ س.

(٤) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ قِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ
رَكَعَاتٍ » وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ.

(٥) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ « أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ
تَخْرِيجُهُ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ «ج».

«إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه»^(١).

فهذا حديث ساقط مكذوب؛ لأنَّ^(٢) أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه متفق على أنَّه كذلك^(٣) (٤).

وبين^(٥) كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه ÷ [الحكم]^(٦) فيما لم ينزل عليه شيء فيه وانتظاره الوحي في كل ذلك، ويكفي من

(١) أبو داود (٣٥٨٥).

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٧، ٧٠٢٧)، والبيهقي (٦٦/٦)، (١٠/٢٦٠).

(٢) في «ج»: لا.

(٣) في «ج»: كذاب.

(٤) أسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، وليس الأمر كما قال ابن حزم، وإنما قد اختلف في حاله أهل الجرح والتعديل، بين موثق ومضعف، وقال ابن حجر في «التقريب» (رقم ٣١٧): «صدوق يهم».

وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» [٢/٣٤٧-٣٥١ ومصادره].

وقال شيخ شيوخنا أبو الأشبال رحمه الله تعالى (٢/٧٠٢):

كلا والله، ما الحديث بمكذوب، ولا أسامة في هذه الدرجة من الضعف، وهو الليثي وثقه [ابن] معين والعجلي وغيرهما.

وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، مات سنة ١٥٣. وأخرج له مسلم أحاديث كثيرة. وهذا الحديث في سنن أبي داود، وقد سكت عنه هو والمنذري، فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به، وهو بمعنى ما روته زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ل مرفوعاً: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي...» الحديث، وهو في الصحيحين والسنن، فلعل أسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولاته أم سلمة، وقد أخطأ ابن حزم خطأ شديداً في الحكم بكذبه.

(٥) في «ج»: وبين.

(٦) زيادة من «ب».

ذلك قول الله تعالى له آمراً أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠، يونس: ١٥، الأحقاف: ٩].

و(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].
وأمره (٢) تعالى له أن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥].

فلو أنه ÷ شرع شيئاً لم يوح إليه (٣) لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.
فإن احتج فيها معترض بقوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فإن (٤) الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية؛ لأن أولها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوْحِيَنا إِلَيْكَ﴾ (٥) لِنَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ [الإسراء: ٧٣] ثم توعدده على ذلك [فقال: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾ (٦) [الإسراء: ٧٥].

(١) في «ب»: إلى.

(٢) في «ب»: وأمره الله تعالى.

(٣) في «ب»: إليه به.

(٤) في «ج»: قال.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) كتبت خطأ في «ب»: لا نجد.

(٧) زيادة من «ب».

فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ ÷ لو أوجب شيئاً في الدين بغير وحي، لكان مفترئاً على ربه تعالى، وقد عصمه الله تعالى من ذلك، وكفّر من أجازه عليه!!

فَصَحَّ أَنَّهُ ÷ لا يفعل شيئاً إلاّ بوحى، فسقط الاجتهاد الذي يدعيه أهل الرأي والقياس جملة.

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. فَصَحَّ بهذه الآية أن كل نبي كان قبله (١) فهكذا كانوا أيضاً، إنّما اتبع كل نبي شرعته التي أوحى بها إليه فقط.

وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب، ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، وأباح الله تعالى (له) (٢) التصرف فيه كيف شاء، فلسنا نُنكر أن يدير (٣) ÷ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً، فإن شاء تعالى إقراره عليه أقرّه، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع، إلاّ أن كل ذلك ممّا قد تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بد.

وأما في التحريم والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة، (وذلك) (٤) مثل ما أراد النبي ق أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة (٥)، فهذا مباح؛ لأنّ لهم أن

(١) في «ب»: قبلي.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ج»: يريد، وفي «ب»: يدبر.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) (إسناده حسن):

أخرجه البزار (٨٠١٧)، والطبراني (٥٤٠٩)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة»

(٣١٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٤١١-٤١٢) من حديث أبي هريرة س.

وأخرجه ابن إسحاق في «السير» ص (٣٩٩-٤٠٠)، ومن طريقه الطبري في «تاريخه»

يهبوا من أموالهم ما أحبوا ما لم يُنْهوا عن ذلك، ولهم أن يمنعوا^(١) ما لم يؤمروا بإعطائه.

وكذلك منازلُه ÷ [٣٦/ب] في حروبه، له أن ينزل من الأرض حيث شاء، ما لم ينه عن مكان بعينه، أو يؤمر بمكان^(٢) بعينه.

وكذلك قوله ÷ في تلقيح ثمار أهل المدينة؛ لأنَّه مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكر تينه، ومباح له أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك.

وقد أخبرني محمد بن عبد الله الهمداني عن أبيه: أنَّه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير، فلعل النخل كذلك لو توبع عليه ترك التذكير^(٣) سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك.

وهذا كله [من أمور الدنيا]^(٤) ليس من أمور الدين الواجبة^(٥) والمحرمة في شيء، إنَّما هو^(٦) أشياء مباحة من أمور المعاش^(٧) مَنْ شاء فعل، ومن شاء ترك.

(٢/ ٥٧٢-٥٧٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٣٠-٤٣١) عن الزهري مرسلًا.

وسقط «الزهري» عند البيهقي.

(١) في «ب»: يمنعوه.

(٢) في «ب»: لمكان.

(٣) في «ب»: التلقيح.

(٤) زيادة من «ج».

(٥) في «ج»: الوجبة.

(٦) في «ب»: هي.

(٧) في «ب»، و «ج»: المعاش.

وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والإيجاب فقط بغير نص، وقد نص النبي **ق** في حديث التلقيح على قولنا، وقال ÷ : «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

وقد حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن أسود بن عامر، حدثنا حماد^(١) ابن سلمة، عن هشام بن عروة، وثابت، هشام^(٢)، عن أبيه، عن عائشة، وثابت، عن أنس: أن رسول الله **ق** مَرَّ بَقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قال: فخرج شيصًا، فمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لَنَخْلُكُمْ؟» فقالوا: قلت كذا وكذا، قال «أنتم أعلم بأمر^(٣) دنياكم»^(٤).

قال أبو محمد: فهذا بيان جلي، مع صحة سنده^(٥) في الفرق بين الرأي بين^(٦) أمر الدنيا والدين، وأنه ÷ لا يقول في الدين إلَّا من عند الله تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يُشار عليه بغيره ويأخذ^(٧) ÷ به؛ لأنَّ كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلَّا في الأقل،

(١) في «الأصل»، و «ج»: أحمد. والتصحيح من الصحيح، و «ب».

(٢) في «ب»: وهشام.

(٣) في «ب»: بأمور.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) في «الأصل»، و «ج»: شدة.

(٦) في «ب»: في.

(٧) في «ب»: فيأخذ.

وهو أعلم منا بأمور^(١) الله تعالى، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي، وهذا نص قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد: وفي هذا^(٢) كفاية (والحمد لله العظيم)^(٣)] ^(٤).

ومن ذلك (قول أبي بكر س)^(٥) يوم الحديبية لرسول الله ق إذ قال له بعض من حضر: أرى أن تميل^(٦) على عيال هؤلاء، فقال أبو بكر: أرى^(٧) أن نمضي لوجهنا^(٨).

فهذا كله مباح للإمام أن يغزو^(٩)، وله أن يؤخر الغزو يومه ذلك، وشهره ذلك، ويغزو بعد ذلك.

(قال أبو محمد:)^(١٠) فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها، لا من حيث لا يؤدي إليها.

والطلب - كما ذكرنا - هو الاستدلال، فالاستدلال والاجتهاد شيء واحد.

(١) في «ب»: بأمر.

(٢) في «ج»: هذه.

(٣) في «ج»: والحمد لله رب العالمين.

(٤) مكانها في «ب»: وفي هذا كفاية. والحمد لله.

(٥) في «ب»: ما قال أبو بكر.

(٦) في «ب»: نميل.

(٧) في «ب»: نرى.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في «ج»: يغزوا.

(١٠) سقطت من «ب».

وقد يستدل^(١) من لا يقع على حقيقة الدليل، وكون الشيء في نفسه حقاً^(٢) هو شيء آخر؛ لأنّه قد يكون الشيء حقاً، ولا يوفق^(٣) له طالبه، ولا يضر ذلك الحق، كما أن في منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس، وليس جهل من جهلها، أو ظن [فيها غير ما فيها ما]^(٤) يحيل الحق عن وجهه، كما لا يزيده علم من علمه درجة في أنّه^(٥) حق، والحق المعلوم، والحق المجهول سواء في أنهما حق، و^(٦) واقعان تحت جنس الحق، وكل (شيئين وقعا)^(٧) تحت نوع واحد، أو تحت جنس واحد، فإنهما [٣٧/أ] متساويان في ذلك النوع، أو^(٨) ذلك الجنس مساواةً صحيحةً، نعني فيما أوجبه لهما تلك الجنسية، أو تلك النوعية. وكل من بلغه عن النبي **ق** خبر فقد لزمه البحث عليه^(٩)، فإن لم يفعل فقد عصى الله لأ.

وكل من قامت عليه حجة من أصول صحيحها وأقرّ بأنها حق، فلاحت له وفهمها ثم لم يرجع إلى موجبها لتقليد، أو لأنّه ظن أنّ هاهنا حجة أخرى لا يعلمها فهو فاسق، وذلك نحو من أقر بخبر الواحد، فأتاه حديث صحيح مسند،

(١) في «ج»: تستولي.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: حق.

(٣) في «ب»: يوافق.

(٤) في «ب»: مما.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٦) سقطت الواو من «ب».

(٧) في «ب»: شيء واقعا.

(٨) في «ب»: و.

(٩) في «ب»: عنه.

فتركه لقياس، أو لهوى، أو تقليدًا لمالك، أو للشافعي^(١)، أو لأبي حنيفة، أو لأحمد، أو لداود، أو لصاحب من الصحابة، أو تابع، أو لفقيه قديم أو حديث، معتقدًا^(٢) أن ذلك الفقيه، أو صاحب كان عنده فضل علم جهله هو، أو أن النص الذي قاس عليه أحق أن يتبع فهو فاسق ساقط العدالة عاصي لله لا .

وأما من تعلّق بحديث آخر معارض للحديث الذي بلغه، فما دام لا يحقق أصلاً في بناء الأحاديث بعضها على بعض، فهو مأجور على اجتهاده، وإن كان مخطئاً، ولا إثم عليه في خطئه.

وكذلك^(٣) القول في الآي، وفي الآي والأحاديث، ولا فرق.

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك؛ لأنه ترك الحق وهو يعلمه، فدخل فيمن شاق الرسول [من]^(٤) بعد ما تبين له الهدى!!

وأما إذا حقق أصلاً في بناء الأحاديث أو الآي، أو الأحاديث مع الآي فالتزمه، ثم لم يعتقد موجهه فهو فاسق، كما قدمنا للآية التي قال الله^(٥) تعالى فيها: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

وهذا الذي فعل ما ذكرنا، قد^(٦) ترك ما أقرّ بلسانه أنه هدى، وأنه أمر الله

(١) في «ج»: لشافعي.

(٢) في «الأصل»: معتقد.

(٣) في «ب»: وهكذا.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقط لفظ الجلالة من «ب».

(٦) في «ب»: فقد.

تعالى ورسوله **ق** ، وصار فيمن شهد على نفسه.

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد، أو ^(١) أبى قبول وجه العمل في البناء الصحيح [في النصوص، فأقيمت] ^(٢) الحجة عليه في ذلك كله، من براهين راجعة إلى النصوص وفهمها، ولاحت له، فلم يرجع إلى الحق في ذلك.

وإنما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط، وكذلك من قامت عليه البراهين في إبطال القياس فتمادى عليه.

وأما من (يكون) ^(٣) أجاز أن يكون صاحباً فمن دونه ينسخ أمراً أمر به رسول الله **ق** ، أو يحدث شريعة، فهذا كافر مشرك، حلال الدم والمال، بمنزلة اليهود والنصارى، وعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، ونحن برآء منه، وهو بريء منا، (وبالله التوفيق) ^(٤)، فإن لم تقم عليه الحجة، فهو مخطئ مأجور ^(٥) مرة لقصده إلى الخير، [وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل] ^(٦).

(١) في «ج»: و.

(٢) مكانها في «ج»: وأقيمت.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: مأمور.

(٦) زيادة من «ب».

الباب الثاني والثلاثون في وجوب النيات في جميع الأعمال

والفرق (بينه لخطأ الذي عمد)^(١) فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يعمد^(٢) فعله وبين العمد^(٣) المصحوب بالقصد [٣٧/ ب] إليه وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق.

قال أبو محمد: قال الله لا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ (٤) أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [هود: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [٥]، [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

(١) في «ب»: بين الخطأ الذي تعمد.

(٢) في «ب»: يتعمد.

(٣) في «ب»: العمل.

(٤) في «ب»: نؤتيه.

قرأ أبو عمرو، وحمزة، وخلف «يؤتيه»، بالياء التحتية، ووافقه اليزيدي، والشنوذي، وقرأ ورش، وأبو جعفر «نوتيه» بالنون وإبدال الهمزة واوا ساكنة مدية، وقرأ الباقون «نؤتيه» بالنون والهمزة.

(٥) زيادة من «ب».

[الحج: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

حدثنا حماد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا عن عامر - هو الشعبي (١) -، سمعت النعمان بن بشير، سمعت رسول الله ق يقول: فذكر الحديث، وفيه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» (٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود - يعني ابن قيس -، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُريز (٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق، فذكر الحديث، وفيه: «التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات (٤).

حدثنا القاضي حماد بن أحمد، (قال) (٥): حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، (حدثني) (٦) الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن

(١) في «ج»: الشعبي.

(٢) البخاري (٥٢)، قد تقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: كُريب، والتصحيح من الصحيح، و «ب».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ج».

سعيد الأنصاري [قال] ^(١): أخبرني [محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب] ^(٢) على المنبر يقول: سمعت رسول الله ق يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما] ^(٣) لكل امرئ ما نوى» ^(٤).

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عمرو ^(٥) الناقد، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد ^(٦) الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» ^(٧).

قال أبو محمد: فَصَحَّ بكل ما ذكرنا أنَّ النفس هي المأمورة بالأعمال، وأنَّ الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهًا ما فليس لها غيره، وَصَحَّ أنَّ الله تعالى لا يقبل إلَّا ما أمر به، وقد أمر بالإخلاص له تعالى، فكل عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب عمَّا أمر الله تعالى به!!

فبطل قول من قال: إنَّ مَنْ تَوْضَأَ تَبَرَّدًا أو تَعْلِيمًا، أو تِيَمُّمَ بغير نية، أو لم يأكل

(١) زيادة من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) البخاري (١)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) في «الأصل»، و «ج»: عمر. والتصحيح من الصحيح، و «ب».

(٦) في «ج»: زيد.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٨٢٧)، (١٦/ رقم

١٠٩٦٠)، وغيرهم.

(ولا شرب)^(١) ولا وطئ بغير نية، أو مشى في المناسك بغير نية: إنَّه^(٢) يجرئه عن الوضوء المأمور به للصلاة، وعن التيمم المأمور به للصلاة، وعن الصيام المأمور به، أو المتطوع به [٣٨/أ] الله لأ، وعن الحج المأمور به، أو التطوع^(٣) به لله لأ؛ لأنَّه لم يخلص في كل ذلك لله لأ، ولا فعله ابتغاء مرضاته^(٤) تعالى، ولا نوى به، وقد أخبر [الله]^(٥) تعالى على لسان نبيه ق أنَّه لا ينظر إلى الصور، [فإذا لم ينظر إلى الصور]^(٦) فقد بطل أن يجرى عمل الصورة المفردة^(٧) عن عمل القلب الذي هو النية، وصَحَّ أنَّه تعالى إنَّما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط. ولا بيان أكثر من تكذيب الله لأ المنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول الله ق، وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به، فلمَّا كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه!!

وهذا بيان جلي في بطلان كل عمل (وقول)^(٨) لم ينو بالقلب!!

ونحن نحكي أقوال الكفار، ونتلوها في القرآن، ولكنَّا لمَّا لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا (من ذلك شيء)^(٩).

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ج»: أن.

(٣) في «ب»: المتطوع.

(٤) في «ب»: مرتضاته.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: المنفرد.

(٨) سقطت من «ج».

(٩) في «ب»: ذلك شيئاً.

وَصَحَّ بنص الحديث عن رسول الله ﷺ أن التقوى في القلب، فكل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى، وكل عمل لم يقصده^(١) بالمضغة التي بها يصلح الجسد فهو باطل، وإن عمله الجسد، وفي هذا كفاية.

على أن القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض، فمن مفرّق بين التيمم والوضوء، ومن مفرق في النية في الصوم بين أول النهار وآخره، ومن مفرق في الحج بين الإحرام وبين سائر فرائضه، كل ذلك استطالة في الدين بالآراء الفاسدة والأهواء المضلة بلا دليل من الله تعالى!!.

فإن قال قائل منهم: إنّما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء، فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها!!

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ما أمر الله تعالى قط بغسلها مجرداً عن النية بذلك للصلاة، وبيان ذلك في الآيتين اللتين ذكرنا، وفي الحديثين اللذين نصصنا. وأيضاً: فإن الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالأرض، فإن فعل ذلك إنسان متمدداً أو^(٢) متأملاً^(٣) شيئاً بين يديه، ومستريحاً، حتى أتم بذلك ركعتين في وقت صلاة الصبح لا ينوي بذلك صلاة الصبح، أتروّنه يجرّئه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه؟

وهذا ما لا يقولونه فقد حصلوا على التناقض.

فإن احتجوا في الصيام بما روي (من)^(٤) أنّه ÷ كان يدخل على عائشة

(١) في «ب»: يقصد.

(٢) في «ب»: و.

(٣) في «ج»: متماثلاً.

(٤) سقطت من «ب».

ل فيقول: «أعندكم طعام» فإن قالت: لا، قال «أنا صائم»^(١).

قيل له^(٢) وبالله تعالى التوفيق: لا حجة لكم في ذلك؛ لأنه ليس فيه نص على أنه ق استأنف الصوم من حينئذٍ، وجائز أن يكون ÷ سأل: «هل عندكم طعام؟» وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاماً أفطر عليه وترك الصوم، كما روي من طريق عائشة (ل أيضاً أنه ÷)^(٣) قربت إليه طعاماً فأكل وقال ÷ : «إني كنت أصبحت صائماً»^(٤).

وهذا جائز لنا نحن أيضاً، وأمّا عمل بلا نية فلا سبيل إليه، لما قدمنا قبل.

فإن قالوا: [٣٨/ب] فإنكم تجيزون^(٥) غسل النجاسة بلا نية.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن كل نجاسة أمر رسول الله ق بإزالتها بعمل موصوف، أو^(٦) بعدد محدود، فلا بدّ في إزالتها من النية، ولا تجزئ إلاّ بالقصد إلى تأدية العمل المأمور به فيها، وإلاّ فلا.

وأمّا كل نجاسة أمرنا باجتنابها فقط، دون أن يُحدّ لنا فيها عمل، أو عدد فكيف ما زالت، فقد زالت، وقد اجتنبناها.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤/١٦٩، ١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي (٢٣٢٦)،
والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٢٢٠)،
(٤٢/رقم ٢٥٧٣١)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٢) في «ب»: لهم.

(٣) في «ب»: أنها.

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٥) في «ج»: تجيزوا.

(٦) في «ج»: و.

[وأيضًا فإنَّه لولا الإجماع ما أجزنا ذلك هاهنا] (١).

وأيضًا فإنَّ لباس الثوب النجس حلال إلَّا في الصلاة، وفرضُ الصلاة أن يصلي قاصدًا بنيته إلى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيها، فإذا صلى في ثوب هذه صفته، ناويًا لذلك فقد أدى فرضه كما أمرنا (٢) بالنية التي أمر بها، وليس غسلها فرضًا، لا يجزئ سواه، بل لو قطعها، أو انقطع موضعها من ثوبه، أو لبس ثوبًا آخر لأجزأه (٣) فحسبنا أن يكون الثوب طاهرًا لا نجاسة فيه، ولا نبال (٤) كيف زالت النجاسة عنه.

(قال أبو محمد: (٥) ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم لرمضان في أول ليلة منه، ويجزئ ذلك (عنده) (٦) من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبي حنيفة إحداث النية لصيام كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس، وإن لم ينو من الليل !!)

ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل، وبين تأخيرها عن وقت العمل، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به (مؤدى) (٧) بلا نية صاحبة له.

ولا يجوز أن يؤدى عمل إلَّا بنية متقدمة، يتصل بها ومعها الدخول فيها (٨)

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: أمر.

(٣) في «ب»: أجزأه.

(٤) في «ب»: نبالي.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ب»: فيه.

بلا مهلة، ولا يعرى الابتداء به منها.

ولو أمكن ذلك في الصوم حتى تكون النية متصلًا^(١) بطلوع الفجر، لما أجزأ غير ذلك، ولكن لما كان ذلك غير ممكن في كل وقت، أجزأ [ذلك]^(٢) على قدر الطاقة هذا مع الحديث الوارد في هذا المعنى من طريق حفصة ل : «لا صيام لمن لم يبيت من الليل»^(٣) وبالله تعالى التوفيق.

(١) في «ب»: متصلة.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) (إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه) :

أخرجه أحمد (٤٤/ رقم ٢٦٤٥٧)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ رقم ٥٣٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١-٢٣٤٠)، وفي «الكبرى» (٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٩٢٠٤)، والدارمي (١٧٤٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (١١٧، ١١٨)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (٥٤/٢)، والطبراني (٢٣/ رقم ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٦٨)، وفي «الأوسط» (٩٠٩٤)، والدارقطني (٢٢١٤-٢٢١٦)، والبيهقي (٢٠٢/٤)، وفي «المعرفة» (٨٥٤١-٨٥٤٣)، وفي «الصغرى» (١٢٩٢ قلعي)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٤/ ١٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٤)، وغيرهم.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، والراجح الوقف، كما رجحه البخاري، والنسائي، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم.

لكن قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في «الإرواء» (٤/ ٣٠): القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة، وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً - بمعنى الحديث، وإفتاءهم بدون توقيف عن النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك بعيد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم. انتهى.

(قال أبو محمد: (١) ولا بد لكل عمل من نية، وكل عمل (٢) يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين:

إمّا حركة، وإمّا إمساك عن حركة، وإنّما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين، وبين المعصية منهما، وبين اللغو منهما: النيات فقط.

ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو في الحركات و(في) (٣) الإمساك عن الحركات إلّا بالنيات فقط، وإلّا فكل عمل (فهو) (٤) إمّا واقعٌ تحت جنس الحركة، وإمّا ما وقع تحت جنس الإمساك عن الحركة، فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل، ولا يصح أن يكون حركة، أو إمساك متوجهين إلى الطاعة المأمور بها، خارجين عن المعصية وعن اللغو إلّا بنية.

هذا أمر لا محيد عنه أصلاً إلّا لجاهل لا معرفة عنده (٥) لحقائق الأمور. فمن صلّى بنية رياء ففاسق عاصٍ، ومن صلى بنية الطاعة التي أمر بها فمطيع فاضل، ومن ركع، وسجد، وقام، وقعد لا بنية رياء ولا بنية طاعة (٦) فذلك لغو، وليس مطيعاً ولا عاصياً.

وقد خرجت هذا الحديث وتكلمت عليه بما يسر الناظرين - إن شاء الله تعالى - في كتابنا «فتح الرحمن بتخريج أحاديث البرهان للجويني» رقم (٧) يسّر الله نشره.

(١) سقطت من «ب»، وسقط من «ج»: أبو محمد.

(٢) في «ب»: شيء.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: له.

(٦) في «ب»: الطاعة.

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَةِ الرِّيَاءِ فَفَاسَقَ عَاصِيٌّ، وَمَنْ [٣٩/ أ] ^(١) تَوَضَّأَ بِنِيَةِ الطَّاعَةِ كَمَا أَمَرَ فَمُطِيعٌ فَاضِلٌ، وَمَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ تَبَرُّدًا (لَا بِنِيَّةَ) ^(٢) طَاعَةٍ وَلَا بِنِيَّةَ رِيَاءٍ فَلَيْسَ مُطِيعًا وَلَا عَاصِيًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُطِيعًا فَلَمْ يَتَوَضَّأَ الْوُضُوءَ الَّذِي (هُوَ) ^(٣) طَاعَةٌ لِلَّهِ ^(٤) لَا مَأْمُورٌ بِهِ.

وكذلك الصوم، والحج، والجهاد، والزكاة؛ لأنَّ الصوم إنَّما هو إمساك عن الأكل والشرب، والوطء والقيء، والكذب والغيبة، ومباشرة من لا تحل ^(٥) للمرء مباشرته، فإنَّ أمسك عن كل ذلك بنية الرياء فهو عاصٍ لله تعالى، فاسق غير صائم، وإنَّ أمسك عن كل ذلك بنية الطاعة في تركه، كما أمر فهو مطيع فاضل صائم، وإنَّ أمسك عن كل ذلك لا بنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر، فليس مطيعًا ولا عاصيًا، وإذا لم يكن كذلك فليس صائمًا، وإذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك في صوم الفرض في الوقت الذي أمر فيه بالإمساك عن كل ما ذكرنا فهو عاصٍ؛ لأنَّه خالف ما أمر به.

وهكذا القول في رمي الجمار، والوقوف بعرفة والمزدلفة، والطواف، والسعي، وكذلك سائر الأشياء كلها.

فَمَنْ أَكَلَ الشَّعِيرَ مُؤَثِّرًا بِالْبُرِّ لِلْمَسَاكِينِ ^(٦)، نَاقِيًا لِلْبُرِّ فِي ذَلِكَ، فَفَاضِلٌ مَحْمُودٌ، وَمَنْ أَكَلَهُ لَوْثًا وَبِخْلًا وَخَزَنَ الْبُرَّ مُسْتَكْثِرًا لِلْمَالِ، فَمَذْمُومٌ آثِمٌ.

(١) في «الأصل» تكررت: ومن.

(٢) في «ب»: بلا نية.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: الله.

(٥) في «ب»: يحل.

(٦) في «ب»: المساكين.

وَمَنْ مَشَى رَاجِلًا وَحَمَلَ مَتَاعَهُ بِيَدِهِ تَوَاضَعًا^(١) لِلَّهِ لَا، لَا بَخْلًا وَلَا دَنَاءَةً، وَتَصَاوَنَ عَنِ الْخَسَائِسِ مَعَ ذَلِكَ، وَتَصَدَّقَ نَاقِيًا (بِكُلِّ ذَلِكَ لَمَّا)^(٢) ذَكَرْنَا فَهُوَ فَاضِلٌ مَحْمُودٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَخْلًا وَدَنَاءَةً فَمَذْمُومٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَنِيَّةً رِيَاءً فَفَاسِقٌ. وَإِنْ أَنْكَحَ بَنَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ عِلْجًا، كَمَا فَعَلَ ضَرَّارُ بْنُ عَمْرٍو^(٣) تَوَاضَعًا^(٤) وَبَنِيَّةً^(٥) التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَزِيزُ النَّفْسِ، غَيْرُ طَمَعٍ وَلَا خَشَعٍ، فَفَاضِلٌ مَحْمُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ، رَاضٍ لِنَفْسِهِ الْعَصَبِيَّةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ طَمَعًا أَوْ مَهَانَةً نَفْسٍ فَمَذْمُومٌ سَاقِطٌ.

وَمَنْ لَبَسَ الْوَشْيَ الْمَرْتَفِعَ الَّذِي لَيْسَ حَرِيرًا بَنِيَّةً الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ قِ فَمَا جُورَ فَاضِلٌ، وَمَنْ لَبَسَهُ بَنِيَّةً التَّخَنُّثَ، وَالْأَشْرَ، وَالْإِعْجَابَ، فَفَاسِقٌ مَذْمُومٌ. وَهَكَذَا جَمِيعُ الْأَعْمَالِ، أُولَاهَا عَنْ آخِرِهَا، فَصَحَّ أَنْ لَا عَمَلَ أَصْلًا إِلَّا بَنِيَّةً^(٦)، كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) فِي «ج»: تَوَاضَعًا.

(٢) فِي «ب»: لِكُلِّ ذَلِكَ مَا.

(٣) ضَرَّارُ بْنُ عَمْرٍو: الْمَعْتَزِلِيُّ الضَّالُّ، شَيْخُ الْفِرْقَةِ الضَّرَّارِيَّةِ، وَمِنْ رُؤُوسِ الْمَعْتَزِلَةِ، وَكَانَ ذَكِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ زَكِيًّا، وَكَانَ لَهُ مِنْ إِطْلَاعٍ عَلَى الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: كَانَ يَنْكُرُ عَذَابَ الْقَبْرِ، مَاتَ زَمَنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ ص (٢١٣-٢١٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠/ ٥٤٤-٥٤٦)، وَلِسَانُ

الْمِيزَانِ (٤/ ٣٤١-٣٤٢)].

(٤) فِي «ج»: تَوَاضَعًا.

(٥) فِي «ب»: نِيَّتِهِ.

(٦) فِي «ج»: فَصَحَّ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَصْلًا لَا بَنِيَّةً.

(قال أبو محمد:)^(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ فَيَمْنُ أَعْتَقَ فِي نَفْسِهِ أَمْتَهُ أَوْ عَبْدَهُ، وَنَوَى عَتَقَهُمَا، أَوْ^(٢) أَمْضَاهُ بَنِيَّةً صَحِيحَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بَعْتَهُمَا أَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ بِذَلِكَ حُرَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ هُوَ مَعْتَقًا لَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي الْحَكْمِ، وَأَنْ^(٣) الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ بَاقِيَانِ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ كَمَا كَانَا.

وَتَقُولُونَ فَيَمْنُ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ، وَنَوَى الطَّلَاقَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ (بَلْفِظْ)^(٤) مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مَطْلَقًا لَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي الْحَكْمِ، وَإِنَّهَا^(٥) أَمْرَاتُهُ حَلَالٌ لَهُ كَمَا كَانَتْ، حَتَّى أَنْكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنْ لَفِظَ بَلْفِظَ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ طَّلَاقٌ، وَإِنَّهَا أَمْرَاتُهُ كَمَا كَانَتْ حَلَالٌ لَهُ فِي الْحَكْمِ وَالْفِتْيَا مَعًا.

وَتَقُولُونَ إِنْ^(٦) وَهَبَ بَنِيَّتَهُ (أَوْ تَصَدَّقَ بَنِيَّتَهُ)^(٧) بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مَسْمًى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بَلْفِظَ مِنْ أَلْفَاظِ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ [٣٩/ب] بِذَلِكَ غَيْرَ وَاهِبٍ وَلَا مَتَصَدِّقٍ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، لَا فِي الْفِتْيَا وَلَا فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَقْرَبَ أَنَّ نَوَاهُ.

ثُمَّ تَقُولُونَ: إِنْ مِنْ نَوَى فِي حَالِ صِيَامِهِ أَنَّهُ تَارَكَ^(٨) لِلصَّوْمِ عَامِدًا بِذَلِكَ،

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: و.

(٣) في «ب»: فَإِنْ.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: وَإِنَّمَا.

(٦) في «ب»: إِنْ مِنْ.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ب»: تَاكَ.

ذاكراً لصومه، إلاَّ أنَّه لم يأكل، و(لا شرب)^(١) ولا وطئ، ولا فعل فعلاً ينقض الصوم، فإنَّ صومه قد بطل، وإنَّه قد أفطر.

وتقولون (في)^(٢) من نوى في حال صلاته: أنَّه تارك للصلاة خارج عنها، إلاَّ أنَّه لم يفارق ما هو فيه من هيئتها: أنَّه قد بطلت صلاته إذا تعمد ذلك، وهو ذاكر لأنَّه^(٣) في صلاة.

وتقولون فيمن نوى في حال إعطائه زكاة ماله (أنَّه ليس ذلك عن زكاة ماله)^(٤)(٥) المفترضة عليه: إنَّه بذلك^(٦) غير مؤدٍ فرض زكاته، وإن عليه أدائها ثانية.

ويقولون^(٧) فيمن نوى في حال تذكّيته ما يذكي: إنَّه عابث غير قاصد للتذكية^(٨) المأمور بها: إنَّها ميتة لا يحل أكلها.

ويقولون^(٩) فيمن نوى في حال عمرته وحجه أنَّه رافض لهما، وهو مع ذلك متماد في عملها^(١٠)، فإنَّ حجه وعمرته قد بطلا.

(١) في «ب»: لم يشرب.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: أنه.

(٤) في «ب»: زكاته.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: كذلك.

(٧) في «ب»، و «ج»: وتقولون.

(٨) في «ب»: إلى التذكية.

(٩) في «ب»، و «ج»: وتقولون.

(١٠) في «ب»: عملهما.

وتقولون فيمن نوى في حال وضوئه وغسله أن بعض عمله لهما لا ينوي به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه: إنَّ ذلك الغسل والوضوء ناقصان، لا بد له من إعادة ما عمل بغير نية.

وتقولون فيمن أتم كل هذه الأعمال بنية لها^(١) فلمَّا أتمها نوى بطلانها إنَّه لا يبطل شيء منها بذلك، وإنَّها ماضية (جائزة جارية)^(٢).

فما الفرق بين ما جوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك؟ وهل كل ذلك إلَّا سواء؟! وما الفرق بين استغناء النية في بعض هذه الأحوال^(٣) عن مضاممة العمل إليها، وبين افتقارها إلى مضاممة العمل إليها [في بعضها]^(٤)؟

فالجواب (عن ذلك)^(٥) وبالله تعالى التوفيق: إنَّ جميع الأعمال المأمور بها فهي^(٦) مفتقرة إلى نية تصحبها، كما قدمنا لما ذكرنا في أول هذا الباب من وجوب القصد إلى الله تعالى والإخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء إلى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل، إذ^(٧) لم يأت به كما أمر^(٨) من صحبة^(٩) النية إياه.

(١) في «ب»: لهما.

(٢) في «ب»: جائزة جائزة.

(٣) في «ب»: الوجه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: هي.

(٧) في «ج»: إذا.

(٨) في «ج»: أمر به.

(٩) في «ب»: أصحاب.

فلذلك بطل ما ذكرنا من الوضوء، والغسل، والصوم، والصلاة، والحج؛
لأنه ليس إلا صائم أو غير صائم، أو مصل أو غير مصل^(١)، ومتوضئ أو غير
متوضئ.

وهكذا في الزكاة والحج وغير ذلك، فإذا لم يكن صائمًا ولا مصلًا، ولا
متوضئًا كما أمر، فهو غير صائم، ولا متوضئ، ولا مصل^(٢)، وهكذا سائر
الأعمال.

وهكذا القول عندنا، فيمن طلق، (أو أعتق)^(٣)، أو تصدق بغير نية، إن كل
ذلك لا يلزمه عند الله تعالى، وإن كنا نقضي^(٤) عليه بإمضائه، لأننا^(٥) لا نعلم
نيته في ذلك، ولو علمنا أنه كان (منه)^(٦) بغير نية، لما حكمنا عليه بشيء من ذلك
أصلًا!!

فلو وصل قوله كله، فقال: عبي بغير نية مني لعتقه^(٧)، أو قال ذلك في
النكاح، والطلاق، أو^(٨) الصدقة، أو^(٩) الهبة، لما أنفذنا عليه شيئًا من ذلك
أصلًا.

(١) في «الأصل»، و «ج»: مصل.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: مصل.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: لا نقضي.

(٥) في «ب»: لأننا.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ج»: بعتقه.

(٨) في «ب»، و «ج»: و.

(٩) في «ب»: و.

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال، فلا يجزئ^(١) فيه النية دون العمل، ولا العمل دون النية، ولا بد (من)^(٢) اقترانهما معاً؛ لأنَّه مأمور من الله لأيهما معاً، فلا بد في الصلاة من حركاتٍ محدودةٍ معمولٍ [٤٠ / أ] مع النية، ولا بد في الوضوء من مثل ذلك أيضاً، ولا بد في الحج من مثل ذلك (أيضاً)^(٣)، ولا بد في الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالإمساك عنه مع النية أيضاً، ولا بد في العتق، والطلاق، والنكاح، والهبة، والصدقة، من نطقٍ ولفظةٍ مع النية في كل ذلك، (لأنَّه)^(٤) [لا نعلم شيئاً]^(٥) من ذلك إلَّا بالألفاظ المعبرة عنه.

فإن انفرد في كل ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإن (انفردت فيه نية)^(٦) دون عمل فهي باطل أيضاً، فمن نوى أن يصلي، أو يتوضأ، أو يحج، أو يصوم ولم يصل، ولا توضأ، ولا حج، ولا صام فلا شيء له.

فلا يظن الظان^(٧) أن قولنا اختلف في شيء ممَّا ذكرنا، بل هو كله باب واحد، وهو^(٨) أنَّه لا بد من نية وعمل، لا حكم لأحدهما دون الآخر.

ومن خالفنا في هذا فإنَّه يتناقض، فمرة يقول بقولنا في بعض المواضع،

(١) في «ب»: تجزئ.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: لا يُعلم شيء.

(٦) في «ب»: انفرد نية فيه.

(٧) في «ج»: ظان.

(٨) في «ج»: ولا.

ومنها الصلاة، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل، لكن اتباعاً للهوى والتقليد^(١) الذي لا يحل.

فإن قال: فإنكم تقولون فيمن أفطر ناسياً غير ذاك^(٢) لصومه، أو تكلم، أو عمل، أو أكل ناسياً في صلاته غير ذاك^(٣) لأنه^(٣) في صلاة، أو قتل صيداً وهو محرم غير متعمد لقتله، إنه لا شيء عليه في كل ذلك.

ثم تقولون: من أحدث بشيء يخرج من مخرجيه من بول، أو غائط، أو ريح، أو مذي، أو ودي، أو مني ناسياً، أو نام مغلوباً، فقد بطلت طهارته.

وتقولون: (إن)^(٤) من ذبح، أو نحر، أو تصيد، فلم يسم الله تعالى ناسياً أو عامداً، فكلاهما (سواء)^(٥) (و)^(٦) لا يحل أكل شيء من ذلك.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن^(٧) الأصل الذي تجري عليه الفتيا أنه لا شيء على الناسي^(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلا يخرج عن هذا النص إلا ما أخرجه نص أو إجماع.

(١) في «ج»: أو للتقليد.

(٢) في «ج»: ذكر.

(٣) في «ب»: أنه.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: وأن.

(٨) في «ب»: الناس.

(٩) (الواو) غير مذكورة في المخطوطات.

فلهذا النص، ولما أخبرني أبو العباس أحمد بن (عمر العذري) (١)، أخبرنا (٢) الحسين بن عبد الله الجرجاني، حدثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي ورّاق القاضي أبي بكرة (٣) بكّار بن قتيبة قالت: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا بشر (٤) بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد (٥) بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ق: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٦).

(١) تحرفت في «ج»: عمزدي. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في «ب»: أن.

(٣) في «ب»: بكر.

(٤) تحرفت في «الأصل»، و «ج»: بشير.

(٥) تحرفت في «الأصل»، و «ج»: عبد.

(٦) (صحيح):

أخرجه من طريق ابن حزم أبو محمد عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١٢٧/١).

لكن وقع عنده: عبد الرزاق بن أحمد السيراري!.

وأخرجه الطحاوي (٣/ ٩٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١٠٦٠)، وفي «المعرفة» (١٤٨١١)، وفي «السنن الصغير» (٤٠٤٠، ٤٠٤١ قلعجي)، من طريق الربيع بن سليمان.

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق الأوزاعي به. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥٦٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي (٢/ ٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦-٣٥٧)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس ب به.

بدون ذكر عبيد بن عمير. والصحيح ذكره. والله المستعان.

ففي هذا الحديث نص (الفرق بين المقصود ناسياً) ^(١) بغير نية، وبين الخطأ الذي لم يقصد.

فلهذا ولنصوص آخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان، ولا بطلت الصلاة بعمل ^(٢) نسيان، وهكذا كل نسيان، إلا نسياناً استثناه من هذا النص نص آخر أو إجماع.

كما صَحَّ من الإجماع المتيقن المقطوع به في الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كل حال بالنسيان والعمد، وبالضرورة ندري أنه لم يزل الناس يحدثون في كل يوم من عهد رسول الله ق ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك. فَصَحَّ أَنَّهُ إجماع منقول إلى رسول الله ق .

وكذلك النوم؛ لأنَّه لا يكون إلا بغلبة أبداً لا بقصد، ولو ^(٣) قصد المرء دهره [٤٠/ب] كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم.

وأما سائر الأحداث التي لا إجماع [فيها] ^(٤) فإنَّها لا تنقض الطهارة عندنا إلا بالقصد والعمد لا بالنسيان، كاللمس للنساء، وكمسَّ الفرج.

وأما الزكاة فإن النص ورد بأنَّ ^(٥) لا نأكل ممَّا لم يذكر اسم الله عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال

(١) في «ب»: التسوية بين العمل المقصود نسياناً.

(٢) في «ب»: لعمل.

(٣) في «ب»: ولا.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: بأن.

تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١) [الأنعام: ١١٨].

فلَمَّا كان ما ذكاه الناسي للتسمية مِمَّا لم يذكر اسم الله عليه بلا شك كان مِمَّا نهينا عن أكله بالنص وأَمَّا الإثم فساقط عن الناسي جملة.

وقد رام قوم أن يتوصلوا إلى إباحة ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه بقوله لَا في الآية المذكورة: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقالوا: الفسق لا يقع إِلَّا على العمد لا على النسيان.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، لأننا لم نقل: إن الله تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسي للتسمية، وإنما قلنا ما في نص الآية: إن ذلك الشيء المذبوح، أو المنحور، أو المتصيد الذي لم يسم (اسم) (٢) الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً، هو نفسه المسمى فسقاً، كما سَمَّى الله تعالى الخمر والميسر رجساً من عمل الشيطان (٣).

فبطل تمويههم. وكان الناسي لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مُذَكِّ، وغيرُ المذَكَّى لا يحل أكله، وكذلك مَنْ نسي أن يذكي ففك (٤) الرقبة، وكذلك من نسي النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته.

فهؤلاء كلهم غير مصل، ولا صائم، ولا مزكٍ، إِلَّا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين [فهي تُقضى أبداً].

(١) في «ب»: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٤) في «ج»: بتك.

وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسي (١)، وأمّا الصيام فهو محدود (٢) بوقت محدود الطرفين [٣] فلا سبيل إلى نقله إلاّ بنص آخر.

وكذلك المذكي إنّما هو عمل في شيء بعينه، لا يقدر على استرجاعه بعد موته، فما (٤) لم يُسم الله تعالى عليه بنسيان أو عمد (فهو ميتة لا تحل) (٥)!!

والتسمية في اللغة لا تقع إلاّ (على ما ذكر (٦) (٧) باللسان، لا على ما استقر في القلب دون ذكر باللسان، والعجب كل (العجب) (٨) ممّن يرى على المفطر ناسياً القضاء ولا يعذره، وقد جاء النص بأنّه صائم تام الصوم (٩)، ثم ترى (١٠) أكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها، ويعذر هاهنا

(١) حديث «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وسيأتي تخريجه.

(٢) في «ب»: مرتبط.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ب»: فلما.

(٥) في «ب»: فهو ميتة لا يحل أكله.

(٦) في «ب»: ذكرنا.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) سقطت من «ج».

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

أخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، والترمذي (٧٢١، ٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد (١٥/رقم ٩١٣٦، ٩٤٨٩)، (١٦/رقم ١٠٣٦٩، ١٠٣٩٣)، (١٠٦٦٥)، وغيرهم.

(١٠) في «ب»: يرى.

بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه، وهذا كما ترى، وبالله تعالى التوفيق.
وكذلك من افتتح العمل الذي أمر به بنية قصد إليه كما أمر، ثم من نسي
النية في درج ذلك العمل، وكان (ذلك) ^(١) العمل متصلًا غير منقطع، فهذا لا
يبطل عمله بالنسيان للنص الذي ذكرنا!!

فبطل بكل ما ذكرنا ما ظنه الظان من أن قولنا: إن كون الفطر بنية الفطر
عمدًا في الصوم دون الأكل واقع، أنه مخالف لقولنا: إن العتق والطلاق بالنية
دون النطق غير واقعين ^(٢)، بل هو كله باب واحد.

وذلك أن الإمساك عمًا ينقض الصوم بغير نية، قصد بذلك إلى أداء الصوم
فاسد باطل، وكذلك نية الصوم دون الإمساك عمًا ينقض الصوم عمدًا باطل
فاسدة ^(٣) وكذلك العتق ^(٤) [١٤ / أ] والطلاق دون نية لهما باطل، وكذلك النية
لهما دون إظهارهما (بما) ^(٥) لا يكونان إلا به فاسدة (باطل) ^(٦).

ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع في هذا اختلاف ^(٧) الأجوبة.

وبيان تحقيق رفع الإشكال في هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول: ما
تقولون فيمن طلق في نيته دون قول؟ وفيمن أعتق في نيته دون قول؟ وفيمن أفطر
في نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التي هو فيها بنيته

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ج»: واقع.

(٣) في «ب»: فاسد.

(٤) في «الأصل» زيادة: وا.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ب»: لاختلاف.

دون عمل مضاد للصلاة؟ أو نوى تبرّدًا في خلال وضوئه (و) (١) لم يحدث حدثًا ينقض الوضوء، وفعل كل ذلك عمدًا ذاكرًا لما هو فيه؟!

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن نقول له: كل من ذكرت لا عتق له، ولا طلاق [له] (٢)، ولا صوم (له) (٣)، ولا وضوء له، ولا صلاة (له) (٤)!!

ومثل هذا الإيمان فإِنَّه قول ونية، فمن عدم النية، ولفظ بالإيمان فلا إيمان له، ومن عدم القول، ونوى الإيمان فلا إيمان له، وإذا كان لا إيمان له فهو كافر؛ لأنَّه ليس إلَّا مؤمن أو كافر.

وأما من أتم العمل الذي أمر به، [كما أمر به] (٥) من عمل ونية، ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله، لم يكن ذلك العمل مُتَنَقِّضًا؛ لأنَّه قد كمل، وتأدى كما أمر الله تعالى، وانقضى وقته فلا تنقضه (٦) نية مستأنفة، وكذلك لا يصلح (٧) العمل الفاسد بنية (٨) غير مقامة (٩) له، إمَّا متقدمة، وإمَّا متأخرة.

وقد أقمنا البراهين على أن كل ما صَحَّ في وقت لم يبطل في ثانيه (١٠) إلَّا بنص

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: ينقضه.

(٧) في «ج»: يصح.

(٨) في «ب»: تصلح العمل الفاسد بنية.

(٩) في «ب»: مضامة، وفي «ج»: مقارنة.

(١٠) في «ب»: ثان.

أو إجماع وما بطل في وقت لم يصح في ثانيه^(١) إلا بنص [أو إجماع]^(٢).

وهكذا^(٣) القول فيمن طلق بنيته وأعتق بنيته دون لفظ: إن (صَحَّ)^(٤) الملك والنكاح قد صحا في أول فلا يبطلان في ثان إلا بنص (أو إجماع)^(٥)، ولا نص ولا إجماع في بطلانهما بالنية دون الألفاظ الموضوعات لنقضهما.

وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به؛ لأنه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مئة عام ولا فرق.

وقد قال المالكيون: إن في أول ليلة من شهر رمضان تجزئ النية لصيام باقيه!!

وهذا باطل؛ لأنه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة في أول رمضان يصومه المرء على إحداث نية لكل رمضان يأتي وهم لا يقولون بذلك^(٦).

فإن قالوا: إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لا صيام فيها!!

قيل لهم: وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لا صيام فيه، ولكل يوم حكمه، وقد يمرض، ويسافر فيفطر، ولا يبطل بذلك^(٧) صيام ما

(١) في «ب»: ثان.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: وهذا.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: ذلك.

(٧) في «ب»: لذلك.

سلف!!

ومن قولهم: إن انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو معصية لا ينقض صيام ما سلف فيه!!
وهذا هدم لقولهم.

فإن ادعوا في ذلك إجماعاً أكذبهم سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة؛ لأنه يقول: مَنْ أفطر في رمضان يوماً عمداً فعليه قضاء الشهر كله (١).

لأنه (كله) (٢) عنده كيوم واحد، وكصلاة واحدة إن انتقضت منها ركعة بعمدٍ (٣) انتقضت كلها.

(قال أبو محمد: (٤) فاستبان بكل ما ذكرنا أن كل هذا نوع واحد لا خلاف بين شيء منه، ولم نقل هذا على أننا حاكمون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائرهم قياساً، ومعاذ الله من ذلك [٤١ / ب] ولكننا أرينا أصحاب القياس تناقضهم في ذلك، (من حيث يربطونه) (٥) ويصححونه، ويحكمون به من القياس الفاسد، وإثماً (٦) نحن فإثماً معتمدنا في كل ما ذكرناه (٧) على ما قد بيناه من أن كل عمل

(١) (صحيح عن ابن المسيب):

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٣، ٩٨٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٠، ١٧١ تعليقاً).

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: تعمدًا.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: حيث يرتضونه.

(٦) في «ب»، و «ج»: وأما.

(٧) في «ب»: ذكرنا.

خلا من نية، أو كل نية خلت من عمل، فكل ذلك فاسد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

فأمرنا بشيئين كما ترى: العبادة وهي العمل، والإخلاص وهي (١) النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر.

(و) (٢) لقوله (٣) ÷ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٤).

فَصَحَّ بهذا النص أنه لا عمل إِلَّا بِنِيَّةٍ مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ باستثناء شيء من هذه النصوص فنصير إليه، وإِلَّا فلا.

(قال أبو محمد: (٦) وسألني بعضهم فقال: ما تقول فيمن أفطر ناسياً لصومه؟! فقلت له: صومه تام!!

فقال (٧): فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسياً؟

فقلت له (٨): يصليها ما لم ينتقض وضوءه، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوءه.

(١) في «ب»: وهو.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: بقوله.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم تذكر (الواو) في المخطوطات.

(٦) مكانها في «ب»: وقد.

(٧) في «ب»: قال.

(٨) سقطت من «ب».

فقال لي: لم فرقت الأمرين؟! وهَلَّا أجزت الصلاة مع (نسيان) (١) بعضها، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بإفطار في بعض نهاره؟!.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنَّنا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا القياس (٢)، وإنَّما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسيًّا أنَّه يتم صومه، واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصليها؛ لأنَّنا مأمورون بالصلاة بالنص، وبعض الصلاة صلاة، فمن لم يصل (فلم يصل) (٣) ناسيًّا، قيل له بالنص: أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها، ولا مزيد.

ولكننا (٤) نتطوع ونزيد (٥) فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه، وهم أترك الناس لطرده، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ليس يشبه تارك ركعة ناسيًّا من أفطر ناسيًّا، وإنَّما يشبه من أفطر ناسيًّا من تكلم في صلاته ناسيًّا، ويشبه (من ترك) (٦) الركعة ناسيًّا، من نسي أنَّه صائم، فنوى الفطر في باقي نهاره، إلَّا أنَّ النصَّ فرَّق بين حكميهما، وذلك أنَّ النبي ق يقول: «من نسي صلاة [أو نام عنها] (٧) فليصلها (٨) إذا ذكرها» (٩).

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: السؤال.

(٣) سقطت من «ب»، و«ج».

(٤) في «ج»: ولا تتطوع.

(٥) في «ب»: ونريه.

(٦) في «ب»: تارك.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ج»: فليصلها.

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والنسائي (٦١٣)،

ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك، والصوم له وقت (قد) (١) حذَّه الله تعالى فلا سبيل إلى نقله إلى وقت آخر أصلاً؛ إلَّا حيث جاء النص بنقله فقط، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى [قال الله تعالى] (٢): ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] نعوذ بالله العظيم من الظلم، والظلم حرام.

وأما مَنْ نوى أن يفطر [ولو] (٣) بعد ساعة، ولم ينو أنه مفطر في وقته ذلك، فلا يكون بذلك مفطراً أصلاً، فإن جازت (٤) تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة (٥) لم يضر (ذلك صومه) (٦) شيئاً وصومه تام!!

وهكذا من نوى أن يزني فلم (٧) يزن، أو أن يشرب فلم (٨) يشرب، أو أن يتصدق ولم يتصدق، لا يكتب له، ولا عليه ما لم يفعل من كل ذلك [شيئاً] (٩).

(٦١٤)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦)، وأحمد (١٩/رقم ١١٩٧٢)، (٢٠/رقم ١٢٩٠٩، ١٣٢٦٢)، (٢١/رقم ١٣٥٥٠، ١٣٨٢٢، ١٣٨٤٨، ١٤٠٠٧)، وغيرهم من حديث أنس س.

(١) مكانها في «ب»: محدود.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب» عليها علامة وفي الهامش: جاءت.

(٥) في «ب»: محددة.

(٦) في «ب»: صومه تلك.

(٧) في «ب»: ولم.

(٨) في «ب»: ولم.

(٩) زيادة من «ب».

وهكذا^(١) كله باب واحد، ولا عمل إلا بنية صاحبه^(٢) للدخول فيه، يكون أول الدخول فيه، بعد إحداثها.

(قال أبو محمد:)^(٣) والخطأ يكون على ضربين: أحدهما فعل لم يقصده الإنسان أصلاً، وذلك كرجل رمى غرضاً [٤٢/أ] فأصاب إنساناً لم يقصده، وكأنسان جر نفسه فاستجر ذباباً، فدخل حلقه وهو صائم، أو أراد حكاً فخذته فمسّ ذكره.

فهذا وجه، وهو الذي يسميه^(٤) أهل الكلام التولد؛ لأنه تولد عن فعله، ولم يقصد هو فعله.

والوجه الثاني: فعلٌ قصد الإنسان عمله إلا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية، ولا نوى بذلك ما حدث من فعله، ولا قصد إلى بعض ما أمر به [ولا إلى خلاف ما أمر به]^(٥) كأنسان لطم آخر فوافق منية الملطوم، أو كأنسان صائم عمد الأكل وهو غير ذاكر لصومه، ولا قاصد إلى إفساد صومه، أو نسي أنه في صلاة فقصد إلى الأكل، أو إلى الكلام، أو إلى المشي غير عامد لإفساد صلاته، أو نسي أنه على طهارة فقصد إلى مس ذكره غير قاصد لذلك^(٦) إلى نقض وضوئه، أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبذاً غير مسكر، فلمّا جرّع

(١) في «ب»: وهو.

(٢) في «ب»: مصحبة.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ج»: تسميه.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: بذلك.

منه قاصداً إلى شربه علم أنه خمر، فأزاله عن فيه بعد ما^(١) شرب منه، أو وطئ امرأة لقيها في فراشه عامداً (أو وطئها)^(٢) وهو يظنها امرأته، فإذا بها أجنبية أدخلت عليه، أو قرأ^(٣) آية قاصداً إلى الألفاظ التي قرأ يظنها من القرآن وهي بخلاف ذلك في القرآن، أو قتل صيداً عامداً لقتله غير ذاكراً لإحرامه وهو محرم.

فهذا وجه ثانٍ^(٤)، وكلاهما مرفوع لا ينقض شيء من (كل)^(٥) ذلك عملاً، ولا إيماناً، ولا يوجب إثماً ولا حكماً إلا حيث جاء النص بأنه^(٦) يوجب حكماً مما ذكرنا، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا منها طرفاً، كالنص الوارد في إيجاب الدية على العاقلة^(٧)؛ لأنه في كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية.

وكذلك من فعل أي فعل كان، ولم ينو به الطاعة لله تعالى، فهو غير موجب له أجراً، ولا أدى ما أمر به.

(١) في «ب»: أن.

(٢) في «ب»: لو طئها.

(٣) في «ج»: لقن.

(٤) في «الأصل»، و «ب»: ثاني.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ج»: فإنه.

(٧) عن أبي هريرة س، قال: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ق «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَفَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

والحديث تقدم تخريجه.

وأما العمد^(١) المرتبط بالقصد إلى ما يحدث من ذلك العمد^(٢) أو إلى نقض^(٣) ما هو فيه كقصد الصائم إلى الأكل، وهو ذاكراً؛ لأنه صائم فرض، وكضربه إنساناً بما يمات منه قاصداً لضربه (به)^(٤) عالماً بأنه قد يمات من مثله، وكتبديله القرآن عامداً عالماً بأنه ليس كذلك في المصحف، وكشربه الخمر، وهو يعلمها خمرًا، وكوطئه أجنبية، وهو يعلم أنها ليست له زوجًا، ولا بملك^(٥) يمين!!

فهذا كله يوجب الحكم بالإثم، وبما أتى به النص.

وإنما قلنا في قاتل الصيد عامداً لقتله غير ذاكراً لإحرامه: إنه لا جزاء عليه لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].
والنقمة لا تقع إلا على عاصٍ، ولا يكون عاصياً بقتل الصيد أصلاً إلا حتى يعمد [قتله]^(٦)، وهو مع ذلك ذاكراً^(٧) لإحرامه، عالمٌ بأنه منهى عن قتله في تلك الحال!!

هذا ما لا خلاف فيه أعني أنه لا يَأْثُمُ إِلَّا في هذه الحال.

وكذلك من قصد بنيته إلى فعل الطاعة فهو مؤدٍ لما أمر من ذلك، والنفس

(١) في «ج»: العمل.

(٢) في «ج»: العمل.

(٣) في «ب»: بعض.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: ملك، وفي «ج»: يمكن.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ج»: ذاكراً.

هي الفعالة، وفعلها المعرفة بما تفعله وغرضها فيه، وهي المحركة للجسد، فلا بد من توفيتها فعلها الذي أمرت به بتمامه.

ومِمَّا ذكرنا: من لقي رجلاً في صف المشركين فظنّه مشركاً فقتله عمداً، وهو [٤٢/ب] لا يعلم أنّه مسلم، فإذا به (١) مسلم، فلا خلاف في أنّه لا قود عليه ولا إثم.

وكذلك سقط القود والإثم عن المتأول من الأحكام، وإن كان عامداً، ليس ذلك إلّا؛ لأنّه لم يقصد خلاف ما أمر به، وهو يعلمه معصية.

وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش، أو حنث غير ذاك ليمينه، فكل هذا لا شيء عليه فيه، ولا قضاء، ولا إثم، ولا تعزير، ولا حد!!

فإن جاء نص في شيء ما من ذلك كان مستثنى، كمن صلى وهو يظن أنّه واضئ، فإذا به غير واضئ، فذكر بعد ذلك، فهذا لم يصل فليصل، لقوله ÷ : «لا صلاة إلّا بطهور» (٢).

وهذا لم يصل كما أمر.

وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض اجتنابه على من بلغه، أو صلى إلى غير

(١) في «ب»: هو.

(٢) لفظ الحديث: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وقد رواه المؤلف بالمعنى.

وقد جاء عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر ب .

أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد (٨/رقم ٤٧٠٠)،

(٩/رقم ٤٩٦٩، ٥١٢٣، ٥٢٠٥، ٥٤١٩)، وغيرهم.

قبلة^(١)، فإن كان مِمَّنْ لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشيء، ولا فرض القبلة، فصلاته تامة؛ لأنَّه لم يُكَلَّفْ ما لم يبلغه، وإن^(٢) كان مِمَّنْ بلغه^(٣) كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها؛ لأنَّه علم ووقتها قائم، إذا^(٤) لم يصل تلك الصلاة كما أمر، ففرض عليه أن يصليها كما أمر، وأمَّا بعد الوقت فلا؛ لأنَّه لا تُصلى^(٥) صلاة إلَّا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران، فإنَّهم خصوا بالنص فيهم، وكالدية وعتق الكفارة في قتل الخطأ، فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء.

واعلم أنَّ خصومنا تناقضوا^(٦) في كل ما ذكرنا تناقضًا لا يرجعون فيه إلى أصل، لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من الله لا في كل ذلك.

ومِمَّا يؤيد ما قلنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن^(٧) عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل هو شقيق بن سلمة يقول: حدثنا أبو موسى الأشعري، أنَّ رجلًا أعرابيًا أتى النبي ق فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل

(١) في «ب»: القبلة.

(٢) في «ب»: فإن.

(٣) في «ب»: يبلغه.

(٤) في «ب»: إذ.

(٥) في «ب»: يصلي.

(٦) في «ب»: يتناقضون.

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: بن.

يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال (١) رسول الله ق: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى (٢) فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٣).

وقد روى الأعمش هذا الحديث فذكر فيه: الذي يقاتل حمية وشجاعة وغضباً ورياءً، وأنه ق لم يجعل في سبيل الله إلا من قاتل لتكون كلمة الله لأ العليا.

(قال أبو محمد: (٤) فلو أجزأ (٥) عمل بغير نية لأجزأ الجهاد، الذي هو أفضل الأعمال بعد الإيمان، ولكن لا سبيل إلى أن يجزئ عمل بغير نية.

(قال أبو محمد: (٦) ومن هذا الباب أيضًا المكروه على الكفر، وإن (٧) عمد (لسانه فلم يعمد قلبه) (٨) فلم يخرج بذلك عن الإيمان، [قال [الله] (٩) تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾] (١٠) [النحل: ١٠٦].

(١) في «ب»: فقال له.

(٢) في «ب»: العليا.

(٣) مسلم (١٤٩/١٩٠٤).

وأخرجه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي (٣١٣٦)، والترمذي (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، وأحمد (٣٢/رقم ١٩٤٩٣، ١٩٥٤٣، ١٩٥٩٦، ١٩٦٣١، ١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠) وغيرهم.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: اجترأ.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: فإن.

(٨) في «ب»: بلسانه ولم يعمد بقلبه.

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

فإنَّما راعى تعالى عمل القلب فقط.

وقد بيَّن ذلك النبي ﷺ ق إِذْ سئِلَ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيًّا، فَأَخْبَرَ ÷ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِضْ بِذَلِكَ صَوْمُهُ (١).

ولا شك في أَنَّ هذا الصائم عمد الأكل، ولكنه كان غير ذاكِرٍ لصيامه، فَصَحَّ ما قلنا نصًّا، [والحمد لله رب العالمين].

قال أبو محمد: (٢) قال تعالى (٣): ﴿لَا [٤٣ / أ] تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

فاحتج بهذا قوم في إبطال أن يحج أحد عن غيره، [أو يصلي أحد عن غيره] (٤)، أو يصوم أحد عن غيره.

(قال أبو محمد: (٥) وقد أخطؤوا في ذلك خطأ فاحشًا، وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ ق بالحج عن الشيخ الكبير (٦)، وبالصيام عن الولي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، ومكانها: وبالله تعالى التوفيق.

(٣) في «ب»: وقال تعالى، وفي «ج»: قال الله تعالى.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)،

وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢)،

والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٩٠)، (٤/ رقم ٢٢٦٦)،

(٥/ رقم ٣٠٤٩، ٣٢٣٨، ٣٣٧٥)، وغيرهم.

الميت^(١)، وبقضاء النذر عن الميت^(٢).

لكن^(٣) كل ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكلف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله تعالى إياها وافترضها^(٤) عليه، (كسائر الصلوات)^(٥) الخمس وسائر صيامه^(٦) في رمضان، فقد تعيّن ذلك^(٧) فرضاً على الولي زائداً، كلفة^(٨) في نفسه، هو مأجور على أدائه؛ لأنّه أدى فرضاً كلفه^(٩)، والله تعالى متفضل على الميت وللمحجوج^(١٠) عنه بأجر آخر زائد^(١١)، وخزائن الله تعالى لا تنفذ وفضله [تعالى]^(١٢) لا ينقطع!!

(١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ل ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ق ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ».

والحديث تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: لأن.

(٤) في «ب»: وأفترضها.

(٥) في «ب»: كالصلوات.

(٦) تقرأ في «ب»: صيام، وصيامه.

(٧) في «ب»: في ذلك.

(٨) في «ب»: كلفه.

(٩) في «ج»: كلف.

(١٠) في «ب»: والمحجوج.

(١١) في «ب»: زائداً.

(١٢) زيادة من «ب».

فبطل ظن من جهل ولم يفهم، وقدّر أنّ بين الآية التي ذكرنا، والأحاديث التي وصفنا تعارضًا.

وقد تناقضوا فأجازوا أن يؤدي المرء الدين عن غيره، وجعلوا له أجرًا بذلك، وللميت (و) (١) المؤدى عنه خطيئة (٢) للدين الذي عليه!!

وهكذا قلنا نحن في سائر ما أمرنا بأدائه من الصوم، والحج، والصلاة المنذورة، ولا فرق.

وأوجبوا غرم بني عم المرأة (٣) الدية عن القاتل خطأ!!
فناقضوا قولهم.

فإن قالوا: الإجماع أوجب ذلك، كذبوا؛ لأنّ عثمان البتي لا يرى ذلك، يعني غرم العاقلة الدية على (٤) قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: [/] (٥): واحتج مخالفنا أيضًا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

قال أبو محمد: وقد بينّا فيما (خلا أنّه (٦) يضاف (٧) كل ما قال ÷ إلى ما قال ربه تعالى، فصَحَّ أنّه لا قد يتفضل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته،

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ج»: خطيئة.

(٣) في «ب»: المرء.

(٤) في «ب»: عن.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: أن.

(٧) في «ج»: حكى أنه يصادف.

وليس مِمَّا سعى، وأن يلحقه^(١) صدقة وليه عنه، وليس مِمَّا سعى، وكذلك ما
نص ÷ على أنه يلحقه!!

وقال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ إلى
قوله: ﴿مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(٢) [العنكبوت: ١٢-١٣]، وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ
كَامِلَةً﴾ [النحل: ٢٥] إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣) [النحل:
٢٥].

وأخبر ÷ أن «من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له مثل أجر من عمل بها
إلى يوم القيامة، لا ينتقص^(٤) ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة^(٥)،
كان له مثل وزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينتقص^(٦) ذلك من أوزارهم
شيئاً»^(٧).

قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلاً؛ لأن معنى قوله تعالى:

(١) في «ب»: وأنه تلحقه.

(٢) في «ب»: ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾  وَلِيَحْمِلُوا
أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ.

(٣) في «ب»: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ﴾.

(٤) في «ب»: ينقص، وفي «ج»: ينقص.

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) في «ب»: ينقص، وفي «ج»: ينقص.

(٧) أخرجه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)،
وأحمد (٣١) / رقم ١٩١٥٦، ١٩١٧٤، ١٩١٨٣، ١٩٢٠٠، ١٩٢٠٢، ١٩٢٠٦،

وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي س.

﴿وَمَا هُمْ بِحَمِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: ١٢] أي أنهم لا يسقطون عنهم لتقليدهم (١) إياهم إثماً، ولكن للعامل إثمه، ولللسان مثل ذلك أيضاً. وهذا بين وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك ما أمر به رسول الله ق من (أن) (٢) لا يحنط الميت المحرم، ولا يمس طيباً، ولا يغطي وجهه ولا رأسه، وأن يكفن في ثوبه (٣)، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً (٤).

وما أمر به ÷ في الشهيد (من) (٥) أن لا يغسل ولا يكفن، وأن يدفن [في ثيابه] (٦) (٧).

وأخبر ÷ أنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون دم، والريح ريح مسك (٨).

(١) في «ب»: بتقليدهم.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: ثوبيه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ب قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ق : «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)،

(٣١٣٩)، والنسائي (١٩٥٥)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤)، وأحمد

(٢٢/رقم ١٤١٨٩)، (٣٩/رقم ٢٣٦٦٠)، وغيرهم.

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٧، ٢٨٠٣، ٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٤٧)،

فكلا الأمرين عمل كلفناه نحن وألزمناه، فمن فعله أطاع الله تعالى، ومن لم يفعلعه عصى الله لا .

فتخيل [٤٣/ب] أهل الجهل والاستخفاف بأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ق فقالوا: إن عمل الميت قد انقطع!!

فيا ليت شعري من قال لهم: إن هذا عمل أمر به الميت!!
وإنما قيل لهم: إنه عمل أمرنا نحن به في الميت، كما أمرنا بغسل سائر موتانا، وتحنيطهم بالسدر، والكافور، والصلاة عليهم، فهذا كله سواء ولا فرق.
(قال أبو محمد: ^(١) وتلبية المحرم يوم القيامة فضل له حيثئذ وجزاء، كثعب ^(٢) جرح الشهيد ولا فرق.

فبطل تمويه أهل الجهل، والحمد لله تعالى.

وكذلك قوله لا: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا ^(٣) لَا يَجْزَى وَالِدُ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾

والترمذي (١٦٥٦)، وأحمد (١٢/٧٣٠٢)، (١٣/رقم ٨٢٠٥)، (١٤/رقم ٨٩٨١)، (١٥/رقم ٩٠٨٧، ٩١٧٥، ٩١٨٨، ٩١٩٣)، (١٦/رقم ١٠٦٥٣، ١٠٧٤٠، ١٠٨٧٠، ١٠٩٣٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س عن النبي ق قال: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: كشعب.

(٣) تحرفت في الأصول إلى: يوم.

[لقمان: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا^(١) لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَثْقَلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٢) [فاطر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١]، وقال^(٣) تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال أبو محمد [/]^(٤): فهذا كله لا يعارض ما ذكرنا البتة، وإنما معناه أن أحدا لا يحمل إثم غيره ولا وزره، إلا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعه^(٥) أبداً؛ لأن الآي مضاف بعضها إلى بعض، و(قد)^(٦) قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وأخبر ÷ أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الأول كفل منه؛ لأنه أول من سن القتل^(٧).

(قال أبو محمد:)^(٨) فمعنى الآي الأول أن الله تعالى لا يلقي إثم أحد على بريء منه، وأما من استن الشر، ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ما سن،

(١) تحرفت في الأصول إلى: يوم.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: وقوله.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: صانعيه.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والنسائي (٣٩٨٥)،

والترمذي (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٣٠)، (٧/ رقم ٤٠٩٢،

٤١٢٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود س.

(٨) سقطت من «ب»، وزاد بعدها في «ج»: فهذا كله لا يعارض ما ذكرنا البتة.

وكذلك من سنَّ الخير أبداً، فلا يلحق عمل أحد (عن أحد)^(١) إلا ما جاء به النص، فيصير حينئذٍ فعلاً مأموراً به من كُلف أدائه، يؤجر على فعله ويأثم بتركه، كسائر ما أمر به ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق [وحسبنا ونعم الوكيل]^(٢).

(١) مكانها في «ب»: أحداً أبداً.

(٢) زيادة من «ب».

الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الأنبياء ﷺ قبل محمد ق

أيلزمنّا اتباعها ما لم نُنه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً
إلا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصّاً باسمه فقط

قال أبو محمد: [/ (١)]: قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلاّ منها، وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى (وبه نستعين) (٢) الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنّه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ق، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس وفيه العلل.

ونحن (إن شاء الله تعالى) (٣) ذاكرون هذه الوجوه (٤) باباً باباً، ومبينون [٤٤ / أ] وجه سقوطها، وتحريم الحكم بها، وبالله تعالى التوفيق (٥).

(قال أبو محمد: (٦) فأما شرائع الأنبياء ﷺ الذين كانوا قبل نبينا (٧) ق

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: الأوجه.

(٥) في «ب»: نتأيد.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: نبينا محمد.

فالناس فيها على قولين:

فقوم قالوا: هي لازمة لنا ما لم نُنه عنها.

وقال آخرون: هي ساقطة عَنَّا، ولا يجوز العمل بشيء منها، إِلَّا أن نخاطب في مَلَّتْنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده، ائتمارًا لنبينا (محمد) ^(١) ق : لا اتباعًا للشرائع الخالية.

قال أبو محمد: وبهذا ^(٢) نقول.

وقد زاد قوم بيانًا فقالوا: إِلَّا شريعة إبراهيم ÷ .

قال أبو محمد: أما شريعة إبراهيم ÷ فهي هذه الشريعة التي نحن عليها أنفسها، والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها إن شاء الله تعالى.

(قال أبو محمد: ^(٣) وإنما الاختلاف الذي ذكرنا فيما كان من شرائع الأنبياء ‡ موجودًا نصه في القرآن، أو عن النبي ق ، وأما ما ليس في القرآن، ولا صَحَّ عن النبي ق ، فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك، إِلَّا أن قومًا أفتوا ^(٤) [بها] ^(٥) في بعض مذاهبهم، فمن ذلك:

كتحريم ^(٦) بعض المالكين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق للرئة ^(٧)

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ج»: وبهذا القول.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ج»: أفتونا.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: تحريم.

(٧) في «ب»: الرئة.

بالجنب، وهذا ممّا لا نص في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود، نعم ولا هو أيضًا متفق عليه عند اليهود، وإنّما هو شيء انفردت به الربانية (١) منهم، وأمّا العانانية (٢)، والعيسوية (٣)، والسامرية (٤)، فإنّهم متفقون على إباحة أكله لهم!!

(١) الربانية: وهم الأشنعية، وهم القائلون بأقوال الأحرار، ومذاهبهم، وهم جمهور اليهود. [الفصل في الملل والنحل (١/١٧٨)].

(٢) العانانية: وهم أصحاب «عانان» الداودي اليهودي، رأس الجالوت، يتبرأون من قول الأحرار، ويكذبونهم، وينهون عن أكل الطير، والطباء، والسمك، والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه، وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها، ودعا الناس إليها، ولا يقولون بنبوته ورسالته. [الفصل (١/١٧٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٢٥٦-٢٥٧)].

(٣) العيسوية: وهم أتباع أبي عيسى الأصبهاني، يقولون بنبوته عيسى بن مريم ÷ ، ومحمد ق ، بعث الله عيسى إلى بني إسرائيل على ما جاء في الإنجيل، وبعث محمدًا ق بشرائع القرآن إلى بني إسماعيل، وإلى سائر العرب. وزعم أبو عيسى - وكان في زمن المنصور - أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر - ، وحرّم في كتابه الذبائح كلها، ونهى عن أكل كلّ ذي روح على الإطلاق طيرًا كان أو بهيمة، وأوجب عشر صلوات، وأمر أصحابه بإقامتها، وذكر أوقاتها، وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة المذكورة في التوراة.

[الفصل (١/١٧٩)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٢٥٧-٢٥٨)].

(٤) السامرية: يقولون: إن مدينة القدس هي «نابلس»، ولا يعرفون حرمة لبيت المقدس، ولا يعظمونه، ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، ويبتلون كل نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى ÷ ، ولا يقرون بالبعث البتة، وهم بالشام لا يستحلون الخروج عنها.

وافترقت السامرة إلى دوستانية وهم الألفانية، وإلى كوستانسة، ولغتهم غير لغة اليهود.

[الفصل (١/١٧٧-١٧٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٢٦٠-٢٦١)].

فتحرى هؤلاء القوم وفقنا الله وإياهم ألا يأكلوا شيئاً من ذبائح اليهود، فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف، وأشفقوا من مخالفة هلال وسماي^(١) شيخي الربانية، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريف^(٢) ما وقع لبعضهم في هذا الباب، (وسمجه وشنيعه)^(٣) الذي ينبغي لأهل العقول أن يستجبروا بالله لأ من مثله، أن إسماعيل بن إسحاق قال في رجم النبي ق لليهوديين^(٤) الزانيين، إنما فعل ذلك ÷ تنفيذاً لما في التوراة، ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا!!

فصان^(٥) نفسه عمّا وصف به نبيه ق !!

ونحن نبرأ إلى الله تعالى [من هذا القول [الفاسد] ^(٦) و] ^(٧) من هذا الاعتقاد، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم ما فيه!!.

واحتج أيضاً في أن لا يقول الإمام «آمين» إذا قال: ﴿وَلَا أَصْأَلِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛

(١) في «ب»: وشتماي.

ولم أعثر له ولا لهلال على ترجمة. فنظرة إلى ميسرة.

وانظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٣٤٥ ط دار العاصمة).

(٢) في «ب»: ظريف.

(٣) في «ب»: وسمجة وشنيعة.

(٤) في «ب»: اليهوديين. والحديث تقدم تخريجه.

(٥) في «ج»: يسان.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

لأنَّ (١) موسى ÷ إِذْ (٢) دعا لم يؤمن، وأمن هارون ÷ ، فسمَّاهما تعالى داعيين بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

قال أبو محمد: في هذا الاحتجاج من الغثاثة، والبرد، والسقوط، والمجاهرة بالقبيح ما فيه؛ لأنَّه يقال له قبل كل شيء: مَنْ أَخْبَرَكَ بِأَنْ (٣) موسى ÷ دعا ولم يؤمن؟ وأنَّ هارون ÷ آمن ولم يدع؟!

وهذا شيء إنما قاله [٤٤/ب] بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي ق ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي ق أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك.

فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق، ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب وأن يقفو ما ليس له به علم، أو أن يروي ذلك عن إبليس [الملعون] (٤) فإنَّه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد (٥) كلها، إلا أنَّه غير ثقة.

ثم يقال له: هذا لو صحَّ لك ما ادعيت من أن موسى ÷ دعا ولم يؤمن، وأنَّ هارون ÷ آمن ولم يدع (٦)، فأی شيء في هذا مما يبطل قول النبي ق عن الإمام: «وإذا آمن فأمنا» (٧).

(١) في «ب»: بأن.

(٢) في «ب»، و «ج»: إذا.

(٣) في «ب»: أن.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «الأصل»، و «ج»: المشاهدة.

(٦) في «ب»: تدع.

(٧) أخرجه البخاري (٧٨٠، ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠/٧٢)، وأبو داود (٩٣٦)، والنسائي

(٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٨)، والترمذي (٢٥٠)، وابن ماجه (٨٥١، ٨٥٢)، وأحمد

(١٢/رقم ٧٢٤٤)، (١٦/رقم ٩٩٢١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

وقول الراوي: إن النبي ÷ وهو الإمام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة «آمين» (١).

هذا ولعل موسى ÷ قد آمن إذ دعا، ولعل هارون ÷ دعا إذ دعا موسى وأمّنا، أو آمن أحدهما، أو لم يؤمن واحد منهما (٢).

ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما!!

فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج، أو (٣) أسقط منه، أو (٤) أقل حيلة، أو (٥) أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في إبطال السنن الثابتة.

ثم يقال له: من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم الذي لم يصح قط ناسخاً لفعل (٦) محمد ق الصحيح في التأمين، وهذا عكس الحقائق!!

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥)، ومسلم (٧٦/٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٧، ٩٢٩)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (١٢/رقم ٧١٨٧)، (١٣/رقم ٧٦٦٠)، (١٤/رقم ٨٨٨٩)، (١٥/رقم ٩٦٨٢، ٩٨٠٤)، (١٦/رقم ٩٩٢٢)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: منهم.

(٣) في «ج»: و.

(٤) في «ج»: و.

(٥) في «ج»: و.

(٦) في «ب»: لقول.

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدما في مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم، فإنَّ ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه قد رأيناه، ووقفنا عليه، وناولناه بيده، وهو مكتوب كله بخطه، وأقرَّ لنا بتأليفه، وقرأه غيرنا عليه، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال: رُوينا بأسانيد صحاح إلى التوراة أن السماء والأرض بكت^(١) على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة!!

قال أبو محمد: هذا نص لفظه، فلا عجب^(٢) من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئا من أخبار عمر بن عبد العزيز!!

وهذا إسماعيل يبطل قول النبي ق : «إذا أمن - (نعني^(٣))^(٤) الإمام - فأمَّنوا»، وتأمينه ÷ وهو الإمام، بما لم يصح من ترك موسى للتأمين^(٥)، وترك هارون للدعاء^(٦).

واحتجوا أيضًا في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض أن فلانا قتله، ورسول الله ق يقول: «لو أعطي قوم بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأمواهم»^(٧).

(١) في «ب»: بكتا.

(٢) في «ب»: أعجب.

(٣) في «ب»: يعني.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: التأمين.

(٦) في «ب»: الدعاء.

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، والنسائي (٥٤٢٥)، وأحمد (٥/ رقم

٣١٨٨، ٣٢٩٢، ٣٤٢٧) وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

فأباحوا ذلك بدعوى المريض، واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين (١) من [أن] (٢) المقتول من بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حياً وقال: فلان قتلني.

قال أبو محمد: وهذا ليس في نص القرآن، وإنما فيه ذكر قتل النفس، والتدارؤ فيها، وذبح البقرة، وضربه ببعضها، وكذلك يحيي الله الموتى، فمن زاد على ما ذكرنا في تفسير هذه الآية فقد كذب وأدعى ما لا علم (له به) (٣)، فكيف أن يستبيح بذلك دماً حراماً ويعطي مدعيًا بدعواه، وقد حرم الله تعالى ذلك، فمن أعجب [٤٥/أ] مِمَّنْ يحتج بخرافات بني إسرائيل التي لم تأت في نصٍّ، ولا في نقل كافة، ولا في حديث (٤) مسند إلى رسول الله ق في (مثل) (٥) هذه العظام!! هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلاً، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلاّ اثنان فصاعداً، فهذه الزوائد من أين خرجت؟!

وحسبنا (الله) (٦) ونعم الوكيل.

ثم أتى إلى قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقال: لا نأخذ بها، ولا نقتل مؤمناً بكافر، ولا حرّاً بعبد؛ لأنّ هذا من شرائع مَنْ كان قبلنا!!

(١) كمجاهد - رحمه الله تعالى - أخرجه الطبري (٢/١٢٥)، وعبد بن حميد كما في «الدر المشور» (١/٤١٩).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: لديه.

(٤) في «ب»: خبر.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) سقطت من «ب».

ونسى أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني إسرائيل، وترك لها فعل النبي
 ق في القسامة، ثم ترك هاهنا نص الله تعالى في أنَّه كتب عليهم أن النفس
 بالنفس، وأعلى ما روي في حديث بقرة بني إسرائيل، فحديث حدثناه أحمد بن
 عمر، حدثنا عبد الله بن حسين^(١) ابن (عقال، حدثنا)^(٢) إبراهيم بن محمد
 الدينوري، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا أبو بكر الوزان^(٣)، حدثنا علي بن
 عبد الله هو ابن (المدني، وعياش)^(٤) بن الوليد، قال (علي)^(٥): حدثنا يحيى بن
 سعيد، وسفيان بن عيينة، قال يحيى: حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن
 سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: إنَّ أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً
 قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا، وابن
 (أخ)^(٦) له شاب ييكي، فأتوا موسى ÷ ، فأوحى الله تعالى إليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
 أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] فذكر حديث البقرة بطوله، وفي آخره: فأقبلوا بالبقرة
 حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ، وابن أخيه قائم عند قبره (ييكي)^(٧)، فذبحوها
 فضرب ببضعة^(٨) من لحمها القبر، فقام الشيخ ينفذ رأسه ويقول: قتلني ابن

(١) في «ج»: حيش.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: الوراق.

(٤) في «ب»: المدني وعباس، وفي «ج»: وعباس، بدون نقط.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»: ببعضه.

أخي، طال عليه عمري وأراد أكل مالي، ومات (١).

وقال سفيان: حدثنا ابن سوقة، سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا (٢) عشر باباً، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب، فجروه إلى باب آخر، فتحاكموا إلى موسى ÷ فقال: إن الله لأ يأمركم أن تذبحوا بقرة، فذبحوها فضربوه بفخذها (٣) فقال: قتلني فلان، وكان رجلاً له مال كبير (٤)، وكان ابن أخيه قتله (٥).

وقال عياش (٦) بن الوليد: حدثنا يزيد بن زريع (٧)، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان قتيل في بني إسرائيل فأوحى الله لأ إلى موسى ÷ ، أن اذبح بقرة فاضربوه ببعضها، فذكر لنا أنهم ضربوه بفخذها، فأحياه الله لأ، فأنبأ بقاتله وتكلم، ثم مات، وذكر لنا أن وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث

(١) (إسناده جيد):

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» رقم (٥٤) من طريق يحيى بن سعيد به مطولاً.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٨١، ١٢١-١٢٢) من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس ب .

(٢) في «ب»: اثني.

(٣) في «ج»: بفخذ.

(٤) في «ب»، و «ج»: كثير.

(٥) (إسناده صحيح إلى عكرمة):

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٥١) من طريق أخرى عن عكرمة مختصراً.

(٦) كذا بالأصول، والذي يروي عن يزيد بن زريع هو عباس بن الوليد النرسي، وعباس وعياش كلاهما ثقة.

(٧) في «ب»: ذريع.

كان بينهم، فلا يورث قاتل بعده (١).

وبه إلى ابن الجهم، حدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كبير (٢) وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به آخرين فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدّعيه عليهم، فأتوا موسى ÷ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فذبحوها فضربوه بفخذها (٣) فقام، فقالوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتاً فلم يُعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم [٤٥/ب] يورث قاتل بعده (٤).

وبه إلى ابن الجهم (٥)، حدثنا محمد بن الفرّج، وإبراهيم بن إسحاق الحربي قال محمد - واللفظ له -: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل قتله رجل، ثم ذكر معناه (٦).

(١) (إسناده صحيح إلى قتادة):

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٨٠، ١٢١، ١٢٦) من طريق يزيد، به.

(٢) في «ب»: كثير.

(٣) في «ب»: ببعضها.

(٤) (صحيح إلى عبيدة):

وأخرجه الطبري (٢/ ٧٦، ١٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٩٠)، والبيهقي

(٦/ ٢٢٠-٢٢١)، وزاد في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٤) عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) تحرفت في «ب» إلى: الجهنم.

(٦) (صحيح إلى مجاهد):

وأخرجه الطبري (٢/ ٨١، ٨٢، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥)، وعبد بن حميد كما في

«الدر المنثور» (١/ ٤١٩).

وقال الحربي: حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا أسباط عن السدي (١) نحوه.

وروينا أيضًا نحوه من طريق (٢) إسماعيل بن إسحاق، [عن عبد الله] (٣) ابن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن زيد (٤) بن أسلم (٥).

قال أبو محمد: وهذه مراسلات وموقوفات (٦)، لو أتت فيما أنزل (٧) علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلاً، فكيف (فيما) (٨) أنزل في غيرنا؟!

وليس في القرآن نص بشيء مما (٩) ذكر في هذه الأخبار أكثر من أنهم تدارءوا في نفس مقتولة منهم، فأمرهم لا أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١٠) [البقرة: ٧٣].

ولم يقل تعالى في القرآن إن الميت قال: فلان قتلني، [ولا أنه صدق به ولا

(١) (إسناده حسن إلى السدي):

وأخرجه الطبري (٢/ ٧٨-٨٠، ١٢٦)، وابن أبي حاتم (٦٩١، ٦٩٢).

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: يزيد.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٨٠-٨٢، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٧) بإسناد صحيح إلى

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٦) في «ب»: وموقوف.

(٧) في «ج»: أنزل الله علينا.

(٨) سقطت من «ب»، وفي «ج»: فيما ما.

(٩) في «ج»: فيما.

(١٠) زيادة من «ب».

أنَّه [١] أقيد به، وكل من زاد على (ما في) (٢) القرآن شيئاً بغير نص (من) (٣) الرسول ق فقد أتى عظيمة.

وحتى لو صحَّ كل هذا لما كانت لهم (٤) فيه حجة أصلاً؛ لأنَّ ذلك كان يكون معجزة، وإحياء ميت، ومن عاد من الآخرة فلا شك في أنَّه لا يقول إلاَّ الحق، وأمَّا الأحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم، ودعوى الباطل، وهم لا يصدقونه في درهم يدعيه، ولا في درهم يُقرُّ به لوارث، ويصدقونه في الدم الذي يوجب قتل عدوه عندهم، أو أخذ ماله في الدية.

(قال أبو محمد: (٥) ونحن الآن إن شاء الله تعالى نذكر كل ما في القرآن من شرائع النبيين † قبلنا، ونبين ما اتفق على تركه منها، وما اختلف في الأخذ (به) (٦) منها، ثم نذكر إن شاء الله تعالى حجج الأخذين بها، والمانعين منها، وبالله تعالى التوفيق.

فمن شرائع سليمان ÷ (قول الله) (٧) تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَنِ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢٠-٢١].

(١) مكانها في «ب»: ولأنه صدق في ذلك ولأنه..

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: له.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ج»: قوله.

قال أبو محمد: وهذا لا اختلاف (١) [فيه] (٢) بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿[الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: هذا مما اختلف فيه، فادّعى قوم فيها دعاوى من أن سليمان ÷ كلف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلاً.

وهذا باطل؛ لأنه ليس ذلك في الآية، ولا (٣) صحّ عن النبي ق، وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح.

وذلك من نحو ما ذكر فيها أن ملكين زنيا، وقتلا النفس التي حرم الله تعالى، وشربا الخمر!!

وقد نزه الله تعالى الملائكة صلى الله عليهم وسلم عن ذلك.

وأن الزهرة كانت زانية فمسخت كوكبا مضيا يهتدى به (في البر والبحر) (٤).

حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الإلحاد إلى أن قالوا (٥): لو كان هذا لما بقيت محصنة إلا زنت لتمسخ كوكبا.

(١) في «ب»: خلاف.

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في «الأصل»: ولو.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: قال.

والذي (١) ذكر فيها (من) (٢) أن يوسف [٤٦/أ] ÷ قعد من امرأة العزيز
مقعد الرجل من امرأته!!

وقد نزه الله تعالى أنبياءه ‡ عن ذلك، وهذا كثير (٣) جدًا.

وقد أخبر رسول الله ق أن جرح العجماء جبار (٤).

ولا ينسند حديث ناقة البراء أصلاً، وإنما هو منقطع من جميع جهاته (٥).

(١) في «ب»: والتي.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ج»: كبير.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والنسائي (٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وأحمد (١٢/رقم ٧١٢٠، ٧٢٥٤، ٧٤٥٧)، (١٣/رقم ٧٧٠٤، ٧٨٢٨، ٨٢٥٢)، (١٤/رقم ٨٩٧١، ٩٠٠٥)، (١٥/رقم ٩٢٦٦، ٩٣٧٠، ٩٨٥٨)، (١٦/رقم ١٠٠٣٥، ١٠١٤٧، ١٠٢٥٠، ١٠٤١٦، ١٠٤٨٤، ١٠٥١٥)، (٩٨٨٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٥) حديث ناقة البراء بن عازب س أنه كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقصي رسول الله ق أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل، فهو على أهلها. اختلف في وصله وإرساله.

أما الموصول فأخرجه أحمد (٣٠/رقم ١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٢، ٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢م)، والشافعي في «الأم» - اختلاف الحديث (١٠/٣١٦ رقم ٣٥١)، وفي «المسند» (١٦٨٩ ترتيب سنجر تحقيق شيخنا د. رفعت)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٥٤)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص (٨٠)، والطحاوي في «المشكل» (٦١٥٦)، والدارقطني (٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧)، (٣٣١٨)، والحاكم (٢/٤٧-٤٨)، والبيهقي (٨/٣٤١-٣٤٢)، وفي «المعرفة» =

(١٧٥٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٨٩)، من طريق الأوزاعي، وعبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب س به.

قال الشافعي في «الأم»: فأخذنا به، لثبوت باتصاله ومعرفة رجاله. وأخرجه أحمد (٣٩ / رقم ٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٤)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني (٣٣١٣)، والبيهقي (٨ / ٣٤٢)، وفي «المعرفة» (١٧٥٧٩، ١٧٥٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٨٨)، من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، به. وأبوه هنا هو جده محيصة بن مسعود س. ورواه عن الزهري معمر، والأوزاعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٥) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء به.

قال النسائي: محمد بن ميسرة، هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف. وخالفهم مالك وغيره، في الزهري، فرووه عنه عن حرام بن محيصة، وعنه عن سعيد ابن المسيب مرسلًا.

ينظر تخريجه في كتاب صاحبنا وصديقنا الشيخ أبي أسامة سليم الهلالي - سلمه الله - «الموطأ برواياته» (٥ / ٥٧٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٨١): هكذا رواه جميع رواة الموطأ - فيما علمت - مرسلًا.

ثم قال في (١١ / ٨٢): هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

ومن شريعة زكريا ÷ قوله تعالى: ﴿قَالَ﴾^(١) «أَيُّتُكَ أَلا تُكَلِّمُ النَّاسَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا» [مريم: ١٠].

وهذا ساقط بما روي عن النبي ق [من قوله]^(٢): «لَا صُمتَ يَوْمًا إِلَى
الليل»^(٤).

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «الأصل»، و «ج»: من.

(٤) (إسناده ضعيف):

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦/٤٠٧-٤٠٨ ط دار ابن
عباس)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٥٨)، والبيهقي (٦/٥٧)،
ومن طريق الطبراني، المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٢٩٣).

من طريق يحيى بن محمد المديني الجاري، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي
مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، عن شيوخ من بني عمرو
ابن عوف، وعن خاله عبد الله بن أبي أحمد، عن علي بن س قال: «حفظت عن رسول الله
ق لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ».

وهذا إسناد ضعيف، يحيى ضعيف من جهة حفظه.

وعبد الله بن خالد، وأبوه مجهولان.

وله طريق أخرى من طريق جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن
علي بن س مرفوعاً وموقوفاً.

المرفوع: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٦٢)،
(٢/١٢٢)، والدارقطني في «العلل» (٤/١٤٢)، والبيهقي (٧/٤٦١).

وأخرجه موقوفاً: عبد الرزاق (١١٤٥١)، وسعيد بن منصور (١٠٣٠)، وجوير بن
سعيد الأزدي متهم بالكذب.

لكن تابعه عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الضحاك به.

وبالجملة فلم نؤمر بالصمت، ومن صمت عن غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة، ثم جعلوا ذلك حكماً في المستلحق من الأولاد، وفي المشكوك في طلاقها من النساء، وفي غير ذلك.

(قال أبو محمد: ^(١) وهذا لا يلزم، بل يبطل من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياس، والقياس باطل.

والثاني: أنه غير مأمور به في شريعتنا.

ومن شرائع موسى ÷ قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة.

وعبد الكريم ضعيف.

وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ١٤٢-١٤٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ب .

أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩)، والحاثر بن أبي أسامة (٣٥٧ زوائد)، والبيهقي (٣٢٠-٣١٩/٧).

وفي إسناده حرام بن عثمان متروك.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٩) ط السلفي ترجمة سعيد بن المرزبان

ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤١ رقم ١٠٦١) وسعيد ضعيف.

(١) سقطت من «ب».

ومنها: قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا^(١) كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٢) [الأنعام: ١٤٦].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف في أنه منسوخ، وأن الله تعالى قد أحل لهم كل ذلك على لسان محمد ق بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذه الشحوم من طعامنا، فهن^(٣) حلال^(٤) لهم، وإن رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعاً لدعوى اليهود في تحريم ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٥) [المائدة: ٤٥].

قال أبو محمد: فأما^(٦) نحن فلا نأخذ بهذا لأننا لم نُؤمر به، وإنما أمر به غيرنا، وإنما أوجبنا القود في كل هذا، وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم، وساوينا في كل ذلك بين الحر والعبد، والذكر والأنثى، بقوله تعالى مخاطباً لنا:

(١) في «الأصول» زيادة: عليهم.

(٢) في «ب»: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾. وقد وقع فيها خطآن: «حرمننا عليهم»، و «أو ما اختلط بعظيم».

(٣) في «ج»: فهو.

(٤) في «ب»: حل.

(٥) في «ب»: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٦) في «ب»: أما.

﴿فَمَنْ أَعَدَّ عَلَىٰ عَيْنَيْكُمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ [بِمِثْلِ مَا أَعَدَّ عَلَىٰ عَيْنَيْكُمْ] (١)﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى أيضًا [٢] مخاطبًا لنا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وبقول رسول الله ق: «(المؤمنون) (٣) تتكافأ دماؤهم» (٤) فأقдна (٥) في (ذلك كله) (٦) من الحرِّ للحرِّ، وبالعبد (٧) والحرَّة وبالأمة (٨) وأقдна من العبد للحرِّ وللعبد وللحرَّة وللأمة، وكذلك من الحرَّة والأمة ولا فرق، وأقдна (٩) لكل من ذكرنا من الكافر (١٠)، ولم نقد (١١) كافرًا من مؤمن أصلاً بقوله (١٢) تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) زيادة من «ب»، و «ج».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) (صحيح):

أخرجه أحمد (١١/رقم ٦٦٩٢، ٦٧٩٧، ٦٩٧٠، ٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، والطيالسي (٢٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١، ١٠٧٣)، والبيهقي (٢٨/٨)، وفي «المعرفة» (١٣٠٧٠)، (١٦٤٠٨)، وفي «دلائل النبوة» (٨٦-٨٧/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

(٥) في «ج»: فأقдна.

(٦) في «ب»: كل ذلك.

(٧) في «ب»: والعبد.

(٨) في «ب»: والأمة.

(٩) في «ج»: ولقنا.

(١٠) في «ج»: الكفار.

(١١) في «ج»: نقر.

(١٢) في «ب»: لقول الله تعالى.

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٤١﴾ وبقوله ÷ : «ولا يقتل مؤمن بكافر» (١).

[ومنها قوله تعالى: ﴿لَا (٢) تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ (النساء: ١٥٤) وهذا منسوخ بإجماع] (٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾ (البقرة: ٥٤). قال أبو محمد: وهذا منسوخ بإجماع.

ومنها الأمر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها، وهذا لا يلزم في شيء من الأحكام بإجماع.

ومن شريعة لوط ÷ : ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾ [٤٦/ب] بِالنَّذْرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا ﴿[القمر: ٣٣ - ٣٤]، ولا يحل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر. وقد احتج قوم في رجم من فعل فعل لوط بهذه الآية.

قال أبو محمد: ونسوا (أن) (٥) فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها إذ أخبر تعالى أنهم كذبوا بالنذر، وأن صبيانهم ونساءهم رجموا معهم، ولم يكونوا مِمَّنْ فعل [ذلك] (٦) الفعل!!

(١) جزء من هذا الحديث، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) وقع زيادة في «ب»: و.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) تحرفت في «ج»: ربكم.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) زيادة من «ب».

ونسوا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاودُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ، فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧]
فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسملوا عيني كل من راود ذكرًا عن
نفسه؛ لأن الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ (راودوه عن) (١) ضيفه، كما رجمهم
لما أتوا الذكور وكفروا!!

فمن فرق بين شيء من ذلك، فقد تحكم في دين الله لا بلا برهان ولا هدى
من الله تعالى.

ومن شريعة يوسف ÷: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ
قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢) [يوسف: ٢٦-
٢٧].

قال أبو محمد: وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يجوز أن نحكم به الآن بين
الناس في تداعيهم الزنى.

ومنها: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال أبو محمد: فاحتج قوم (في هذا) (٤) (في) (٥) إثبات الجعل (٦).

(١) في «ب»: راودوا.

(٢) في «ب»: ﴿قَالَ هِيَ رَاودَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ
مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ
الصَّادِقِينَ.

(٣) سقطت الواو من «ج».

(٤) في «ب»: بهذا.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) الجعل والجعل والجعيلة والجعالة والجعالة: ما جعله له على عمله. ومن

وهذا لا يلزم؛ لأن قول رسول الله ق «أموالكم عليكم حرام» ^(١) مبطل للجعل، إلا أن يوجهه نص في شريعتنا، أو تطيب به نفس الجاعل.

ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَ﴾ ^(٢) مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنَاهُ ﴿يوسف: ٧٩﴾.

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لا يحكم به بيننا، وأنه لا يُسترق السارق لأجل سرقة!!

و(قد) ^(٣) كان يلزمهم القول به؛ (لأنه) ^(٤) ليس مجمعا على تركه، بل قد رويناه عن زرارة بن أوفى القاضي أنه باع حرًّا في دين ^(٥).

الشيء تجعله للإنسان.

[الصحيح (٤/١٦٥٦)، ولسان العرب (١١/١١١)، والقاموس المحيط ص (١٢٦٣)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) صح ذلك عنه كما في «أخبار القضاة» (١/٢٩٤)، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٤/٤٨٨).

أما زرارة بن أوفى، أبو حاجب العامري، الحرشي، قاضي البصرة، الإمام الكبير، وثقه النسائي، وغيره.

مات سنة ٩٣ وهو في صلاة الفجر.

[أخبار القضاة لوكيع (١/٢٩٢-٢٩٦)، وتهذيب الكمال (٩/٣٣٩-٣٤١)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥١٥-٥١٦)].

ورويناه أيضاً عن الشافعي من طريق غريبة (١).

وقد كان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وفي شريعة أيوب ÷: ﴿وَحُذَيْدِكَ ضِعْثًا فَضْرِبَ (٢) بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

فاحتج قوم بهذا بإباحة (٣) جلد الزاني، والقاذف، والشارب إذا كانوا مرضى بعرجون فيه مئة، أو ثمانون، أو أربعون شمراخاً (٤)، وفي [بِر] (٥) يمين من حلف ليجلدن غلامه كذا وكذا جلدة.

قال أبو محمد: والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر (بقرة) (٦) بني إسرائيل: إن فلاناً قتلني، يابون ها هنا من أن نبر (٧) (يمين) (٨) الحالف إذا

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٧): وهي قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٨٨): ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب، واستقر الإجماع على المنع.

(٢) وقع خطأ في «ب»: فاضربه.

(٣) في «ب»: في إباحة.

(٤) في «ج»: ثم أخا.

والشمراخ والشمروخ: العثكال الذي عليه بسر أو عنب.

[الصحاح (١/ ٤٢٥)، ولسان العرب (٣/ ٣١)، والقاموس المحيط ص (٣٢٥)].

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ب»: يبرأ.

(٨) سقطت من «ب».

ضرب بضغث!!

ويكفي هذا من قبيح التناقض وفاحشه.

ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضغث للمريض فإنما نجيزه من غير هذه الآية، لكن من الحديث المأثور عن رسول الله ق أنه أمر بأن^(١) يجلد المريض الذي زنى بعثكول^(٢) فيه مئة شمراخ^(٣).

ونرى البريق بما يقع عليه اسم جلد، واسم ضرب.

ومن شريعة موسى وصهره ! : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَنَكُونَ بِكَ وَاحِدِينَ﴾

(١) في «ب»: أن.

(٢) العثكول والعثكال: الشمراخ، وهو ما عليه البسر من عيدان الكباشة، وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم.

[الصحاح (٥/١٧٥٨)، ولسان العرب (١١/٤٢٥)، والقاموس المحيط ص (١٣٣١)].

(٣) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه أحمد (٣٦/رقم ٢١٩٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي (٥٤١٢)، وفي «الكبرى» (٧٢٥٩-٧٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وابن المبارك في «مسنده» (١٥٨)، والشافعي في «الأم» (٢٧٦٩)، وفي «المسند» (١٥٧٥) تحقيق شيخنا د. رفعت، وعبد الرزاق (١٦١٣٤)، ومسدد، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٥١٤/١، ٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٩٣-٢٩٤)، والطبراني (٥٤٤٦)، (٥٥٢٢، ٥٥٦٥)، والدارقطني (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩)، والبيهقي (٢٣٠/٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٩٠، ٢٥٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٦/٨)، وغيرهم من حديث سعيد بن سعد بن عبادة س، وغيره.

أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ (١) [القصص: ٢٧ - ٢٨].

قال أبو محمد: وبهذا يحتج من يبيح النكاح على إجارة إلى [٤٧/ أ] أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه!!

وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز؛ لأن الإجارة (٢) المجهولة الأجل فاسدة؛ لأنها أكل مال بالباطل!!

والنكاح على شيء فاسد فاسد؛ لأن كل ما لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فلا شك (في) (٣) أنه لا يصح، لا سيما وتلك الإجارة للمنكح (لا حظ فيها للمنكحة) (٤)، والصداق في ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ولا حظ فيها للأب ولا للولي.

ومن عجائب الدنيا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا وهب بن مسرة (٥)، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، حدثنا ابن القاسم قال: احتج مالك في جواز فعل الرجل بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقوله (٦) تعالى عن صهر موسى إ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمِنْ

(١) في «ب»: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٣٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿١﴾.

(٢) في «ب»: إجارة.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) تحرف في «الأصل»، و «ج» إلى: ميسرة.

(٦) في «ب»: بقول الله تعالى.

عِنْدَكَ ﴿١﴾ [القصص: ٢٧].

قال أبو محمد: فأني عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية (في) (٢) ما لا يوجد في الآية أصلاً، وفي الممكن أنها رضية فلم يذكر، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع:

أحدها (٣) إنكاح إحدى ابنتين (٤) بغير عيناها، والثاني: إنكاحه بإجارة، [و] (٥) الثالث: الإجارة (٦) إلى أحد أجليين (٧)، أيهما أوفى فالنكاح ثابت، (والرابع: (٨) إنكاح المرأة (٩) بخدمة أبيها!!

ثم بعد هذا كله: من له بأنها كانت [بكرًا؟! ولعلها ثيب] (١٠).

أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر، أو (١١) لعلها بكر عانس، وهو لا

(١) في «ب»: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾.

وإسناده صحيح إلى مالك.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: إحداها.

(٤) في «ب»: ابنتي.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ج»: الأجليين.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: امرأة.

(١٠) تكرر ما بين المعقوفتين في «ج».

(١١) في «ب»: و.

يرى إنكاح هذه إلّا بإذنها ورضاها!!

فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الأنبياء ﷺ لا تلزمنا.

ومن شرائع الخضر ÷ قوله [تعالى] (١): ﴿حَتَّىٰ إِذَا لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤].

ثم قال: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

قال أبو محمد: ولا خلاف في شريعتنا في أنّه لا يحل قتل غلام خوفاً (٢) أن يرهقهما طغياناً وكفراً.

ومن شريعة نوح ÷: ﴿رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿كَفَّارًا﴾ (٣) [نوح: ٢٦-٢٧].

قال أبو محمد: فأخذ بهذه (٤) الأزارقة (٥)

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: خوف.

(٣) في «ب»: ﴿رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (٣٦) إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلْدُوْا إِلَّا فَاْجِرًا كَفَّارًا.

(٤) في «ب»: بهذا.

(٥) الأزارقة: من الخوارج أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق، الذين خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وما حولها، وهم أكثر الخوارج عدداً، وأشدّهم شوكة، ولهم بدع ثمانية:

١ - تكفير علي بن أبي طالب س.

فاستباحوا^(١) قتل الأطفال، وغاب عنهم أن قول نوح ÷ إِنَّمَا كَانَ فِيمَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْكَفَّارِ فَقَطْ، الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ نَسْلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، وبقوله تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣].

ولم يحمل نوح مع نفسه ÷ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ مِنْ قَوْمِهِ وَوَلَدِهِ. وغاب عنهم بجهلهم أن رسول الله ق سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة، وأن عمر كذلك.

وقد قال ÷ : «أوليس خياركم أولاد المشركين»^(٢).

٢- تكفير الخوارج القعدية الذين قعدوا عن القتال.

٣- إباحة قتل أطفال ونساء المخالفين.

٤- إسقاط الرجم عن الزاني المحصن.

٥- أطفال المشركين مع آبائهم في النار.

٦- التقية غير جائزة في قول ولا عمل.

٧- تكفير مرتكب الكبيرة.

٨- تجويز الكفر على الأنبياء.

[الفرق بين الفرق ص (٨٢-٨٧)، الفصل (٥/٥٢)، الملل والنحل للشهرستاني

(١/١٣٧-١٤١)]

(١) في «ب»: واستباحوا.

(٢) (رجاله ثقات):

جزء من حديث أخرجه أحمد (٢٤/رقم ١٥٥٨٨، ١٥٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى»

(٨٥٦٢)، وعبد الرزاق (٢٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٠٣)، ولوين في «جزئه» رقم

(٣٠)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦)، وابن حبان (١٣٢)،

ونحن نترك الكفار ولا نقتلهم، بل نأخذ منهم الجزية، وننكح إليهم ونعاملهم، ونأكل ذبائحهم، ولا نستحل قتل طفل من أطفال أهل الحرب عمداً، بل يهديهم الله تعالى (١) بنا، ولا (يضلُّوا بنا) (٢) والحمد لله رب العالمين.

وقد نقل كافة بني إسرائيل أن موسى ÷ قتل صبيان أهل مدين، وقتل يوشع صبيان أهل أريحا لأمر (٣) الله تعالى له بذلك!! وهذا [٤٧/ب] في شريعتنا غير جائز.

ومن شريعة يونس ÷ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ﴾ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿[الصفات: ١٤٠ - ١٤١].

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة، وقد مضى الكلام في ذلك!!

والطبراني (٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٠)، وفي «الأوسط» (١٩٨٤)، والحاكم (١٢٣/٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٦٣/٨)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٧٦)، والبيهقي (٧٧/٩، ١٣٠)، وفي «المعرفة» (١٧٩٩٨، ١٧٩٩٩)، وفي «القضاء والقدر» (٥٩٨، ٥٩٩)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥٠٥/٩)، والضياء في «المختارة» (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦) من طرق عن الحسن، عن الأسود ابن سريع ق مرفوعاً.

وفي بعض الطرق صرح الحسن بالسماع من الأسود، وإن كان جماهير الأئمة ينكرون ذلك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: يضلوننا.

(٣) في «ب»: الأطفال بأمر.

ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلقي أحد في البحر بالقرعة.
ومن شريعة مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ
إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وليس هذا من شرط الصوم عندنا.

ومن شرائع الله تعالى في بني إسرائيل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ (١) الَّذِينَ
أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].
ونحن نعتدي كثيراً فلا نمسح والله تعالى الحمد.

ومن شريعة أهل زمان زكريا ÷ قول أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

قال أبو محمد: وهذا غير جائز عندنا أصلاً.

(قال: (٢) ومن شريعة يعقوب ÷: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا﴾ إلى قوله:
﴿تُنَزَّلُ التَّوْرَةُ﴾ (٣) [آل عمران: ٩٣].

قال أبو محمد: وهذا لا يحل عندنا، وليس لأحد أن (٤) يحرم على نفسه ما لم
يحرم (٥) [الله] (١) لأ عليه!!

(١) تحرفت في «الأصل» و «ج»: علمنا.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»، و «ج»: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾.

(٤) في «ب»: أنا.

(٥) في «ج»: يحرمه.

إِلَّا أَنْ طَوَّافٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَةِ!!

فَقَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَمَنْعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَبِالْمَنْعِ مِنْهُ نَقُولُ.

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ زَوْجَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا تَكُونُ بِذَلِكَ حَرَامًا، وَلَا طَلَاقًا، وَلَا كِفَارَةً فِي ذَلِكَ، وَهِيَ حَالِلٌ لَهُ كَمَا كَانَتْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَالِهِ.

وَمِنْ شَرَائِعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (قَوْلُهُ تَعَالَى)^(٣): ﴿وَادْخُلُوا آلَ بَابِ سُبْحًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾^(٤) [البقرة: ٥٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا يُلْزَمُنَا.

وَمِنْ شَرَائِعِ^(٥) آدَمَ ÷: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ [إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ]^(٦)﴾ [المائدة: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿[إِنِّي أُرِيدُ]^(٧) أَنْ تَبُوءَ بِآثِمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّحَاكُمُ بِالْقَرَائِينِ^(٨)، وَلَا

=

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: علمائنا.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: «وقلنا لهم ادخلوا الباب سُبْحًا وقولوا حطة» وهو خلط لها بآية النساء (١٥٤).

(٥) في «ب»: شريعة.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ج»: بالقرابين.

يحل عندنا الاستسلام للقتل ظلماً، بل المقتول دون نفسه شهيد.

ومن شريعة الكتابيين^(١) في زمان أصحاب الكهف: ﴿قَالَ (٢) أَلْزَيْتَ غَلْبُوكَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

قال أبو محمد: وهذا حرام في شريعتنا، وقد قال ÷ : «إِنَّ أَوْلَئِكَ كَانَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا أَوْلَئِكَ شَرَارُ (خَلَقَ اللَّهُ) (٣)».

قال أبو محمد: فهذه شرائع تلزم^(٤) من قال باتباع شرائع الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أن يقول بها، وإلا فقد نقضوا أصلهم.

واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء † بقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ (٥) هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٦) [المائدة: ٤٧].

(١) في «الأصل»: الكاينين، و«ج»: الكاتيين.

(٢) في «ج»: وقال.

(٣) في «ب»: الخلق.

والحديث أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤)، وأحمد (٤٠/٢٤٢٥٢)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة .

ل .

(٤) في «ب»: يلزم.

(٥) تحرفت في «الأصل» و«ج»: وأولئك.

(٦) في «ب»: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ (لأنه) ^(١) لا خلاف بين اثنين من المسلمين (في) ^(٢) أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل ممّا لم يأت (النص عليه بوحى) ^(٣) في شريعة الإسلام فإنّه كافر مشرك خارج عن الإسلام.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ ^(٤) [المائدة: ٤٤].

قال أبو محمد: وهذا إنّما عنى ^(٥) الله تعالى به أنبياء بني إسرائيل لا محمداً ^(٦) ق؛ لأنه تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وبيان ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ^(٧) [المائدة: ٤٤].

ونحن ليس لنا نبيون وإنّما لنا [٤٨/أ] نبي واحد، والأنبياء كلهم مسلمون. وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنّهم قالوا: أمرنا أن ^(٨) نكون من

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: بالنص عليه وحي.

(٤) في «ب»: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾.

(٥) في «ب»: على.

(٦) في «ج»: محمد.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: بأن.

المسلمين.

وأيضاً فقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب، أَنَّهُمْ قَالُوا لَنَا: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥].

فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَرَنَا بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ ÷ .

وقال تعالى: ﴿لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥].

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ÷ كانت شريعته قبل التوراة، وأنَّ شريعته لازمة لنا، فمن المحال الممتنع أن نؤمن باتباع شيء نزل بعد شريعتنا. وهذا متناقض.

فبطل تأويل مَنْ ظن الخطأ في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤] وَصَحَّ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَطْ.

فإن قالوا: لا خلاف بين التوراة وبين شريعة إبراهيم ÷ ولا بين شريعتنا، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن رافع^(١)، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الأنبياء ‡ إخوة من علات، وأمهاهم شتى ودينهم واحد»^(٢).

(١) تحرف في «ج»: نافع.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥)، وأبو داود (٤٦٧٥)، وأحمد (١٢/رقم ٧٥٢٩، ١٣/رقم ٨٢٤٨، ١٥/رقم ٩٢٧٠، ٩٦٣٢)، (١٦/رقم =

قلنا لهم: هذا حجة عليكم لأنكم إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم أكذبكم (١) القرآن في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وأكذبهم قوله تعالى عن عيسى ÷: ﴿وَلَا أُحِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) [آل عمران: ٥٠]، وأكذبهم أمر السبت، وتحريم كل ذي ظفر، وما حرم إسرائيل على نفسه.

ولكن معنى قوله ق: «ودينهم واحد» إنما يعني التوحيد، الذي لم يختلفوا فيه أصلاً.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فِيهِ هَدَاهُمْ أُمِّيَّةً﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الذي أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وأما (٤) باقي الآية من قوله تعالى: ﴿وَيَا أُولَئِينَ إِحْسَانًا﴾ فلم نأخذه من هذه الآية، لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك في آية أخرى.

ومثل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا

(١) في «ب»: أكذبهم.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) تحرفت في «ج»: وإذا.

(٤) في «ب»: فأما.

نُتَفَرَّقُوا ﴿١﴾ [الشورى: ١٣] فنص لا على أنَّهم كلهم أمروا أن لا يتفرقوا في الدين، وهذا هو نفس إخباره ÷ أن [دين] (٢) الأنبياء ± (واحد) (٣).

وقد نص [الله] (٤) تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل في السبت، ولم يأمرنا نحن بذلك، وأحل الخمر مدة وحرمها بعد ذلك!!

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الذي نُهَوَّ عن التفرق فيه، وأن الذي شرع لجميعهم من الدين الواحد إنما هو التوحيد، وأن الذي فرق فيه بينهم هي الشرائع، والأعمال الواجبات، والمحرمات.

وهذا هو نفس قولنا، و(قد) (٥) [قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ﴾ [الأنعام: ٣٥] و(٦) قال تعالى (٧): ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ اتْنِكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُومُؤَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

فَصَحَّ بالنص أنه لا فرق بين الشرائع وبين مناهج (٨) كل واحد منهم، وبين وجهة كل واحد منهم.

(١) في «ب»: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

(٢) زيادة من «ب»، و «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»: منهاج.

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [٤٨/ ب] وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿[النساء: ٢٦].

فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَنَاقِضُ كَلَامُهُ، وَصَحَّ أَنَّ الَّذِي أَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ فِيهِ سُنَنَهُمْ هُوَ غَيْرُ الشَّرَائِعِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِيهَا، فَصَحَّ أَنَّهُ التَّوْحِيدُ الَّذِي سَوَّى [فيه] (١) بَيْنَهُمْ كُلَّهُمْ فِي التَّزَامِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْهُدَى الَّذِي أَمَرَ ÷ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ (فيه) (٢).

وَيَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى حَاكِيَا عَنْ (رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى) (٣) يُوسُفُ ÷ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لَنَا﴾ [٤] (٤) أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿(٥)﴾ [يوسف: ٣٧-٣٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَبَيَّنَ نَصًّا لَا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا فِي التَّوْحِيدِ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ يَعْقُوبُ ÷ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْيَاءَ كَانَتْ لَهُ حَلَالًا، وَلَيْسَ هَذَا شَرِيعَةً إِبْرَاهِيمَ ÷ .

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا لِإِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بَعْضَ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ ÷ فَهِيَ شَرِيعَتُنَا نَفْسُهَا، عَلَى مَا نَبِينُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا، وَلَيْسَ فِي شَرِيعَتُنَا أَنْ يُحَرَّمَ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ طَعَامًا أَحْلَاهُ

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: رسوله ق .

(٤) زيادة من «ج».

(٥) في «ب»: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿[يوسف: ٣٧-٣٨].

الله [لأ] (١).

وقد جمع يعقوب بين الأختين، وهذا لا يحل في شريعتنا التي هي شريعة إبراهيم.

فلما سوى يوسف ÷ بين ملة إبراهيم ويعقوب، وشرائعهما مفترقة، علمنا أن ذلك في التوحيد وحده، لا فيما سواه.

فاعترض بعض خصومنا بأن قال: إذ (٢) حملتم قوله تعالى على أن ذلك في التوحيد [وحده، لا فيما سواه] (٣) عريت (٤) الآية من الفائدة؛ لأن التوحيد مأخوذ بالعقل.

قال أبو محمد: هذا من أغث احتجاج يورده مشغب، ويلزم من قال بهذا أن يحذف من القرآن كل آية مكررة، مثل: ﴿فَيَأْتِيَهُمْ آيَ الْآلَاءِ رَيْكُماً تُكَذِّبُونَ﴾ [الرحمن: ١٣] (٥) وغيرها، والتوحيد عُرف بالعقل ضرورة، ولكن لم (٦) يجب الإقرار به فرضاً، ولا صَحَّ الوعيد على جاحده بالقتل والنار في الآخرة بالعقل، وإنَّما وجب ذلك كله بإنذار الرسل فقط!!

فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد (٧)، وأوجبت الإقرار (به) (٨) ولم

(١) مكانها في «ب»: له.

(٢) في «ج»: إذا.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: عزهم.

(٥) ومواضع آخر من السورة.

(٦) في «ب»: ما.

(٧) تحرفت في «ب»: التوحيد.

(٨) سقطت من «ج».

يجب قط ذلك بالعقل؛ لأنَّ العقل لا يشرع، ولا يخبر بمن يعذب الله تعالى في الآخرة، ولا بمن ينعم، وإنَّما العقل مميز بين الواجب، والممتنع، والممكن، ومميز بين الأشياء الموجودة، وبين الحق الموجود المعقول، والباطل المعدوم المعقول^(١).

فهذا ما في العقل ولا مزيد.

وقال بعضهم: نحمل قوله تعالى: ﴿فَهُدْنَهُمْ أَمَّا أَكْثَرُ﴾ [الأنعام: ٩٠] على ما لم يأتنا فيه نص [أنه]^(٢) نسخ من شرائعهم، ونحمل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] على ما نسخ من شرائعهم..

قال أبو محمد: هذا تأول^(٣) منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة.

وقد بيَّنا الدلائل (على أن)^(٤) الذي أمرنا بالافتداء بهم فيه، إنما هو التوحيد وحده فقط.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قال أبو محمد: وقد بيَّن الله تعالى في آية أخرى هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٥) [المائدة: ٤٩]، [وبقوله تعالى]^(١): ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ

(١) في «الأصل»، و «ج»: المقول.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: تأويل.

(٤) في «ج»: عن.

(٥) مكانها في «ب»: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ

الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿[آل عمران: ٨٥].

واحتجوا بقول رسول الله ق في أمر ثنية الربيع أو الجرح الذي جرحت على حسب اختلاف [٤٩ / أ] الروايات في ذلك «كتاب الله القصاص» (٢).

قال أبو محمد: إنما عنى رسول الله ق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهذا الذي خوطبنا به نحن هو اللازم لنا ولم يأت نص على أنه ÷ عنى غير هذه الآية أصلاً.

فإن قال قائل: فلعله ÷ إنما عنى بذلك قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، و(ما) (٣) علمكم بأنه [إنما] (٤) عنى ÷ الآية التي تلوتم دون هذه؟!.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن البرهان على أنه ÷ لم يعن بقوله «كتاب الله القصاص» قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أنه ليس في التوراة قبول أورش، وإنما الأرش في حكم الإسلام، وفي الحديث

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿[المائدة: ٤٨].

(١) سقطت من «ب».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٢، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد (١٩ / رقم ١٢٣٠٢)، (٢٠ / رقم ١٢٧٠٤)، (٢١ / رقم ١٤٠٢٨)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك س.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) زيادة من «ب».

المذكور أنهم قبلوا الأرش!!

فَصَحَّ أَنَّهُ ÷ لم يَعْنِ قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

واحتجوا بقوله ÷ إِذْ رَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ [يوم] (١) عاشوراء: «نحن أولى بموسى منهم» (٢).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لَأَنَّهُ ÷ قد (أمر) (٣) بصيامه، ولولا أَنَّ الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك.

وقد صَحَّ أَنَّهُ كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية (٤)، فصامه ÷ تبرراً. واحتجوا أيضاً بأن قالوا: لما كانت شريعة الأنبياء † حقاً وجب اتباعه (٥) حتى يأتي ما ينقلنا عنه.

(١) زيادة من «ب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ١١١٧٣)، وابن ماجه (١٧٣٤)، وأحمد (٤/ رقم ٢٦٤٤)، (٥/ رقم ٢٨٣١، ٣١١٢، ٣١٦٤)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

(٣) سقطت من «ج».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦)، وأبو داود (٢٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٧)، وأحمد (٩/ رقم ٥٢٠٣، ٥٢٠٤)، (١٠/ رقم ٦٢٩٢)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

وقد جمعت طرقه وألفاظه وخرجته في كتابنا «ضوء القمر على مسند ابن عمر» للطرسوسي رقم (٥٦).

(٥) في «ب»: اتباع الحق.

قال أبو محمد: فالجواب^(١) وبالله تعالى التوفيق: أن تلك الشرائع وإن كانت حقاً على الذين خاطبوا بها فلم تكتب قط علينا، وليس ما كان حقاً على واحد كان حقاً على غيره، إلا أن يوجبه الله تعالى عليه، وإنما كتب علينا الإقرار بالأنبياء السالفين، وبأنهم بعثوا إلى قومهم بالحق، لا إلى كل أحد، ولم يكتب علينا (قط)^(٢) العمل بشرائعهم.

واحتجوا بدعائه ÷ بالتوراة يوم رجم اليهوديين، وأنه ÷ سألهم: ما يجدون^(٣) في التوراة؟ فلمّا أخبروه بالرجم، وأنهم تركوه قال ÷: «أنا أول من أحيا أمر الله تعالى»^(٤).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل (هو)^(٥) تأويل سوء مِمَّن تأولوه؛ لأنّه ÷ [(أمر)^(٦) بلا شك في شريعته المنزلة عليه]^(٧) برجم من أحسن من الزناة، وإنّما دعا ÷ بالتوراة حسماً لشغب اليهود، وتبكيّاً لهم في تركهم العمل بما أمروا به، وإعلاماً لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنّه أنزل عليهم.

(١) في «ب»: والجواب.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»، و «ج»: تجدون.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠)،

(١١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٥٢٥، ١٨٦٦٣)، وغيرهم من

حديث البراء بن عازب ب .

(٥) سقطت من «ج».

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ب»: بلا شك في شريعته المنزلة عليه قد أمر.

ومن قال: إِنَّهُ ÷ (إِنَّمَا) ^(١) رجم اليهوديين اتباعاً للتوراة، لا لأمر الله تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه، فقد كفر وفارق الإسلام، وحل دمه؛ لأنَّه ينسب إلى رسول الله ق عصيان ربه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه، إذ تركها واتباع ما أنزل ^(٢) في التوراة، وقد أخبر تعالى أنَّ اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه ^(٣).

فمن الكفر العظيم أن يقول من يدَّعي أنَّه مسلم: إن النبي ق حكم بكتاب قد أخبر أنَّه محرف.

ووالله [٤٩ / ب] إن العجب ليعظم ^(٤) مِمَّن ينسب إلى رسول الله ق الحكم بالتوراة ^(٥) في رجم يهوديين زنيا، وهو يرفع نفسه الخسيصة [عن هذا، ويقول ^(٦): إن قُدم إليَّ يهوديان زنيا لم أقم الحد عليهما، ورددتهما إلى أهل دينهما، فهو يرتفع ^(٧)] ^(٨) عما يصف به نبيه ق !!

نبرأ إلى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه البوائق والكبائر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واحتجوا بما روي (من) ^(٩) أنَّه ق سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب،

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: نزل.

(٣) انظر سورة النساء آية (٤٦)، وسورة المائدة آية: (١٣، ٤١).

(٤) في «ج»: لبعضهم.

(٥) في «ب»: بما في التوراة.

(٦) في «ب»: فيقول.

(٧) في «ب»: يترفع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٩) سقطت من «ب».

ثم فرقها بعد، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء^(١).

قال أبو محمد: وهذا الحديث من قوي^(٢) الحجج عليهم؛ لأنه نص فيه على أنه ق إنَّما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء!!

فَصَحَّ أَنَّهُ ÷ إنَّما كان يفعل ذلك في المباح له فعله وتركه، ممَّا لم ينه عنه ولا أمر به!!

وهذا غير ما نحن فيه، وإنَّما كلامنا^(٣) في وجوب شرائعهم ما لم ينه عنها، أو^(٤) في سقوطها حتى نؤمر بها، وأمَّا الزی المباح، وفرق الشعر وسدله، فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه.

قال أبو محمد: ^(٥) هذا كل ما احتجوا به، قد أبطلنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق.

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المثبتة^(٦) قولنا، المبطله قولهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والنسائي (٥٢٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأحمد (٤/رقم ٢٢٠٩، ٢٣٦٤، ٢٦٠٥)، (٥/رقم ٢٩٤٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس.

ب .

(٢) في «ب»، و «ج»: أقوى.

(٣) تحرفت في «ج»: كامنا.

(٤) في «ب»: و.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: المينة.

عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى واللفظ له قال أبو بكر: حدثنا هشيم، حدثنا سيار، حدثنا يزيد الفقير، حدثنا جابر.

وقال (١) يحيى: أخبرنا هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ق قال: «أعطيت (٢) خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسود» (٣) وذكر (ما في) (٤) الحديث.

وبه إلى مسلم، حدثنا قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر قالا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، [عن أبي هريرة] (٥) أن رسول الله ق قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بست» فذكرهن وفيها: «وأرسلت إلى الخلق كافة» (٦).

قال أبو محمد: هذا الحديث يكفي من كل شغب مَوَّه به المبطلون، ويبيِّن أن كل نبي قبل نبينا (محمد) (٧) ق إنَّما بعث إلى قومه خاصة، وإذا كان ذلك

(١) في «ج»: وقا.

(٢) في «ب»: أعطينا.

(٣) مسلم (٥٢١)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: باقي.

(٥) زيادة من «ب»، ومن الكتب التي خرجت الحديث.

(٦) مسلم (٥٢٣).

وأخرجه الترمذي (١٥٥٣ م)، وأحمد (١٥ / رقم ٩٣٣٧)، وغيرهم.

تنبيه: سقط هذا الحديث من «جامع الترمذي» ط بيت الأفكار الدولية!!.

(٧) سقطت من «ب».

(فقد) (١) صَحَّ يَتَقَيَّنَ أَنَّ غَيْرَ قَوْمِهِ لَمْ يُلْزَمُوا شَرِيعَةً (٢) نَبِيِّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، فَصَحَّ بِهَذَا يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْنَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ ق .

وَإِذْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ (٣) تَعَالَى: ﴿وَالِإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦١]، ﴿وَالِإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠]، ﴿وَالِإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى فِي نَبِيِّنَا [مُحَمَّدٍ] (٤) ق: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى أَمْرًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] مُخَاطَبًا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَأَمْرَهُ تَعَالَى أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَ وَالْجِنَّ إِلَى الْإِيمَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِنُنْذِرَ قَوْمًا﴾ [٥٠ / أ] مَا أَنْذَرْنَا آبَاءَهُمْ فَهُمْ غَفِلُونَ ﴿[يس: ٦].

فَصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُلْزَمِينَ شَرِيعَةِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ!!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩].

فَعَلِمْنَا أَنَّ الشَّرَائِعَ الَّتِي بِهَا بَعَثَ مُوسَى ÷ لَمْ تَلْزَمْ غَيْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَاشَا التَّوْحِيدَ وَحْدَهُ عَلَى مَا بَيْنَنَا قَبْلَ، وَعَلَى مَا بَيْنَهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [قُلْ بَلْ مِلَّةَ آبَائِهِمْ خَنِيفًا] (٥) ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ أَهْتَدَوْا﴾ (١) [البقرة:

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: بشرية.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: فقال.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ج».

[١٣٧-١٣٥].

قال أبو محمد: فَصَحَّ بهذه الآية نصًّا (٢) أن الذي تساوى (٣) فيه كل من ذكر الله تعالى من النبيين هو اللازم لنا، وليس ذلك إلا التوحيد وحده، وإلا فلا خلاف بين أحد من المسلمين في أن شرائعهم كانت مختلفة، فسقط بذلك عنا جميع شرائعهم إلا الذي سوى بينهم فيه، وهو التوحيد فقط، ومن ألزمننا شرائع الأنبياء قبلنا، فقد أبطل فضيلة النبي ق، وأكذبه في إخباره أنه لم يُبعث نبي إلا إلى قومه خاصة حاشاه؛ لأنَّ خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا فيوجبون بذلك أنَّهم مبعوثون إلينا!!

وهذا الباطل والكذب.

(قال أبو محمد: (٤) ويبين هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿مَائِقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَّ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣].

وهذه صفة فعل الله تعالى التي (٥) لم يزل حكمه موصوفًا بها في خلقه في

(١) في «ب»: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٣٥﴾ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نَوَلُوا فإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴿[البقرة: ١٣٥-١٣٧] وسقط منها ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾.

(٢) في «ب»: أيضًا.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: تسوى.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: الذي.

علمه.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (١)
[البقرة: ١٣٣-١٣٤].

قال أبو محمد: هذه آية كافية في هذا الباب؛ لأنه تعالى بين ما سوى بينهم فيه، وهو عبادة الله تعالى وحده، والإقرار بأنه الإله وحده، ثم أخبرنا تعالى أننا (٢) لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا لم نسأل عن عملهم، فقد تيقن كل ذي حس سليم أن ما لا نسأل عنه، فإنه غير لازم لنا، ولو كان لازماً لنا لسألنا عنه.

(قال أبو محمد: (٣) فصَحَّ بهذا كله ما ذكرنا، وهي براهين ضرورية لا محيد عنها، وأعمالهم (٤) هي شرائعهم التي بعثوا بها، فقد سقط عنا (٥) بالنص طلبها (٦)، وإذا سقط عنا طلبها، فقد سقط عنا حكمها، إذ (٧) لا سبيل إلى التزام حكم شيء إلا بعد معرفته، ولا سبيل إلى معرفته، إلا بعد طلبه، وبالله تعالى

(١) في «ب»: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾
﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلَوْنَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣-١٣٤].

(٢) في «ب»: أنه.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ج»: وأعمالها.

(٥) في «الأصل»: عنها، والمثبت من «ب»، و «ج».

(٦) في «ج»: طلبا.

(٧) في «ج»: إذا.

التوفيق.

وأما شريعة إبراهيم ÷ فهي شريعتنا [هذه بعينها] ^(١) ولسنا نقول: إن إبراهيم ÷ بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: (إن) ^(٢) الله تعالى بعث محمداً ق إلى الناس كافة، بالشريعة التي بعث (الله) ^(٣) تعالى بها إبراهيم ÷ إلى قومه خاصة، دون سائر أهل عصره، وإنما لزمنا ^(٤) [ملة إبراهيم] ^(٥)؛ لأن محمداً ق بعث بها إلينا، لا لأن إبراهيم ÷ ^(٦) بعث بها.

قال (الله) ^(٧) تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ (٨) بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٩) ﴿(١٠)﴾ [البقرة: ١٣٥].

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ج»: لزمنا.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) علق هنا شيخ شيوخوا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - بقوله:

الظاهر من سياق الآيات والأحاديث أن المراد بملة إبراهيم ملته في التوحيد، ورفضه الأوثان، والتنزه عن الإشراف بالله سبحانه وتعالى، وأما تفاصيل الشريعة فليس هناك دليل على أننا أمرنا بشرع إبراهيم، بل سبيله سبيل غيره من الأنبياء.

قال أبو محمد: تبليجت^(١) المسألة، والحمد لله رب العالمين.

(قال أبو محمد:)^(٢) ونسخ الله [تعالى]^(٣) عنا بعض شريعة^(٤) إبراهيم ÷
كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ق [٥٠/ب] فمن
ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه ÷ ، و^(٥) نسخ عنا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾^(٨) بِأَيِّ
ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿[التكوير: ٨ - ٩]، وبقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا
بَغْيَ عَلِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ
لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ الآية [التوبة: ١١٤]^(٦)، وبقوله تعالى: ﴿مَا
كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

(١) في «ب»: فانبليجت.

والبلوج: الإشراق. تقول: بلج الصبح، يبلج، أي: أضاء، وانبليج وتبليج.
وتبليج فلان إذا ضحك وهش. وكذلك الحق إذا اتضح. يقال: الحق أبلج، والباطل
لجلج.

[الصحاح (١/٣٠٠)، ولسان العرب (٢/٢١٥-٢١٦)، والقاموس المحيط (ص

[٢٣١])

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: شرعية.

(٥) في «ب»: كما.

(٦) سقطت من «ب».

وقد وعد النبي ق عمه أبا طالب بالاستغفار^(١)، كما وعد إبراهيم ÷ أباه بالاستغفار، حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك.

وأما قول إبراهيم ÷ لقومه إذ رأى الكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧، ٧٨] فإنما كان تقريراً لهم، وتبكيّاً لا استدلالاً، ومعاذ الله أن يُقرَّ إبراهيم ق بالعبودية لأحد دون الله تعالى، وما^(٢) كان مثل إبراهيم مِمَّن سبقت له من الله تعالى سابقة علم في انتخابه للرسالة^(٣)، والخلة ليستدل بكبر الشمس على ربوبيتها، وهو يرى الفلك أكبر منها!!

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ عَلَى فساد استدلالهم^(٤) في عبادة^(٥) النجوم، وأن

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤)، والنسائي

(٢٠٣٥)، وأحمد (٣٩/رقم ٢٣٦٧٤)، وغيرهم من حديث المسيب بن حزن ب قال: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ق ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق : «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ق يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق : «أَمَّا وَاللَّهِ لَا أُسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحْكُ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

(٢) في «ب»: ومن.

(٣) في «ج»: الرسالة.

(٤) في «ج»: استدلالكم.

(٥) في «ب»: عبادتهم للنجوم.

هذا إنما هو كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أي (عند نفسك)^(١) في الدنيا، وعند قومك المغرورين، وإلا فهو في تلك الحال الدليل المهان.

[قال أبو محمد: وقد قال]^(٢) قوم متكلفون متنطعون: ماذا كانت شريعة النبي ق قبل أن يُنبأ؟!]

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن يقال لهم في نفس سؤالكم جوابكم، وهو قولكم: قبل أن ينبأ، وإذا^(٣) لم يكن نبياً^(٤)، فلم يكن مكلفاً شيئاً من الشرائع التي لم يؤمر بها!!

ومن الهذيان أن يكون مأموراً بما لم يؤمر به!!

فَصَحَّ (يقيناً)^(٥) أنه لم يكن ألزم شيئاً من الشريعة حاشا التوحيد اللازم لقومه من عهد إبراهيم ÷ لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لُحي^(٦).

وحاشا ما صانه الله تعالى عنه^(٧) من الزنى، وكشف العورة، والظلم،

(١) في «الأصل»: عندك نفس.

(٢) مكانها في «ب»: وقال.

(٣) في «ب»: وإن.

(٤) في «ج»: مسا. بدون نقط.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) عمرو بن لُحي بن قَمْعَة بن خَنْدَف أبو خزاعة، رآه النبي ق يَجْرُ قُصْبَهُ في النار، وكان أول من سبَّ السوائب، وعَبَدَ الأصنام.

البخاري (٣٥٢١، ٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٩١)،

وأحمد (١٣/ رقم ٧٧١٠)، (١٤/ رقم ٨٧٨٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٧) في «ج»: منه.

والكذب، وسائر الفواحش، والرذائل، التي سبق في علمه^(١) تعالى أنه سيحرّمها عليه وعلى الناس، لا إله إلا هو.

(قال أبو محمد:)^(٢) وقد قال قوم: إن نوحًا ق بعث إلى أهل الأرض كلهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّه تكذيب لقوله ÷ : «إن كل نبي حاشاه فإنّا^(٣) بعث إلى قومه خاصة»^(٤).

فَصَحَّ أَنْ نَوْحًا ÷ كذلك، ولا فرق، وإنّما غرق تعالى من غرق من غير قومه، كما غرق الأطفال حينئذٍ و[سائر]^(٥) الحيوان، ويفعل ربنا تعالى ما شاء لا معقب لحكمه!!

وقد قيل للنبي ق : أنهلك وفيما الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»^(٦).

وذكر ÷ جيشًا يُخسف بهم فقيّل [له]^(٧): يا رسول الله وفيهم المكره

(١) في «ب»: علم الله.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: إنما.

(٤) ذكره بالمعنى، وقد تقدم تخريجه قبل عدة أوراق.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) جزء من حديث زينب بنت جحش ل : «ويل للعرب من شر قد اقترب».

أخرجه البخاري (٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥)، ومسلم (٢٨٨٠)، والنسائي في

«الكبرى» (١١٢٤٩، ١١٢٧٠)، والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وأحمد

(٤٥/٢٧٤١٣، ٢٧٤١٤، ٢٧٤١٦)، وغيرهم.

(٧) زيادة من «ب».

وغيره؟ فأخبر ÷ أَنَّهُمْ وَإِنْ عَمَهُمُ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا فَكُلُّ أَحَدٍ يَبْعَثُ عَلَى نَيْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ (١).

فليس في إهلاك الله تعالى من أهلك [٥١/أ] بالطوفان، دليل على أن جميعهم بعث إليهم نوح ÷ ، بل نص القرآن مثبت أن نوحًا ÷ لم يُبعث إلى غير قومه البتة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١].

فَمَنْ ادَّعَى أَنْ قَوْمَهُ كَانُوا جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَدْ كَذَبَ وَقَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَدْ حَرَّمَ (الله تعالى) (٢) ذَلِكَ بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولا في النص أيضًا أن جميع أهل الأرض هلكوا بالطوفان، لا في القرآن ولا في الحديث الصحيح والله أعلم، ولا علم لنا إلا ما علمنا، والكذب والقول بغير علم لا يستسهله فاضل، نعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فإن تعلق متعلق بما حدثناه، عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق المستملي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبو حيان، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ق في دعوة فرفع إليه الذراع، وكان يعجبه، (فنهش منها نهشة) (٣) وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة» ثم ذكر ÷ صفة القيامة، وفيه أن الناس يأتون نوحًا

(١) يشير إلى حديث أم سلمة ل أن النبي ق أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

أخرجه مسلم (٢٨٨٢)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجه (٤٠٦٥)، وأحمد (٤٤/رقم ٢٦٤٧٥، ٢٦٤٨٧، ٢٦٧٠٢، ٢٦٧٤٧)، وغيرهم.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «الأصل»، و «ج»: فنهش منها نهشة. وهي الرواية الثانية في البخاري.

فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض^(١) وذكر باقي الحديث.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس لك في هذا حجة؛ لأنَّه لم يقل إلى جميع أهل الأرض، وبعض أهل الأرض يقع عليه اسم أهل الأرض، وما كنا لنستجيز^(٢) تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر، وأبي هريرة، وشهادتهما على رسول الله **ق** بأن (قال)^(٣): كل نبي قبله إنَّما بعث إلى قومه خاصة، حاشاه ÷ فإنَّما^(٤) بعث إلى الناس كافة، وفضل على جميع الأنبياء بذلك^(٥).

وقد قال قوم: إنَّ آدم ÷ بعث إلى ولده، وهم أهل الأرض قاطبةً في وقتهم بلا شك.

قال أبو محمد: وهذا شغبٌ لا يصح؛ لأنَّ الحديث الذي ذكرنا آنفاً يبطل هذه الدعوى، وقد أخبر ÷ في هذا الحديث أن نوحاً أول من بعث إلى أهل الأرض، وقد روي أن شيئاً كان نبياً^(٦)، وإذا كان كذلك^(٧) فليس آدم مبعوثاً

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠، ٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤، ٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٢٢)، والترمذي (١٨٣٧، ٢٤٣٤)، وابن ماجه (٣٣٠٧)، وأحمد (١٤/رقم ٨٣٧٧)، (١٥/رقم ٩٦٢٣)، (١٦/رقم ١٠٩٧٢)، وغيرهم.

(٢) في «ج»: نستجيز.

(٣) سقطت من «ب»، و«ج».

(٤) في «ب»: فإنه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (إسناده ضعيف جداً)؛

جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان (٣٦١ إحصان)، وأبو نعيم (١/١٦٦ -

١٦٨)، وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني متهم بالكذب.

(٧) في «ب»: ذلك.

(إلى شيث) (١).

فإن قال قائل: فمن (٢) أين استجزت الاحتجاج في دفع بعث آدم ÷ إلى أهل الأرض بنبوة شيث، ولم يأت في نص صحيح ولا في إجماع وأنت تنكر مثل هذا على غيرك؟!.

قال أبو محمد: فنقول (له) (٣) وبالله تعالى التوفيق: إنما قلنا ذلك؛ لأنَّه قد صحَّ عندنا بيقين أنَّه لم يبعث قط نبي إلى جميع الناس حاشا محمداً (٤) ق فمن قال: إنَّ آدم أو (٥) نوحاً، و (٦) غيرهما بعث إلى جميع ناس زمانه فهو كاذب بلا شك، مخالف لمحمد ق مبطل لفضيلته، فلمَّا صحَّ ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لا ثالث لهما: إمَّا أن يكون معه نبي آخر لم يبعث آدم إليه!!، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة أبيهم آدم ÷ !!

وقد ينبأ المرء في مهده كما نبئ (عيسى) (٧) ÷ ، فلعله قد ولد لآدم ولد نبئ في حين خروجه إلى الدنيا [٥١/ب] فلا يكون آدم مبعوثاً إليه والله أعلم!! (٨).

إلَّا أنَّ اليقين الذي لا شك فيه أن آدم لم يبعث إلى جميع ناس عصره (٩)، ولا

(١) في «ب»: إليه.

(٢) في «ب»: ومن.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ج»: محمد.

(٥) في «ب»: و.

(٦) في «ب»: أو.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) هذا الكلام فيه نظر، بل تعسف، ورحم الله ابن حزم!!.

(٩) هذا الكلام فيه نظر، بل تعسف، ورحم الله ابن حزم!!.

ناس هنالك إلا هو وامرأته حواء وولده [فقط] (١)، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد: (٢) وأما قوله ÷ في الحديث الذي ذكرنا آنفاً: إن نوحاً أول (٣) الرسل إلى أهل الأرض، ولا شك في أن آدم رسول الله تعالى، فإن معناه - عندنا - والله أعلم أن رسالة آدم ÷ إنما كانت (إلى أهل) (٤) السماء قائلاً لهم عن الله لأ: ﴿أُنِيعُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١]، ومنبئاً لهم بأسمائهم، ومُسَلِّماً عليهم على ما جاء في القرآن والحديث الصحيح (٥)، وأنه لم يُبعث إلى أهل الأرض أصلاً (٦)، وأن أولاده وامرأته أوحى إليهم التوحيد، ثم بُعث إلى كل طائفة نبي منها، ثم بعث نوح إلى قومه خاصة بشريعته (٧) كما أخبر رسول الله ق وأرسل إلى أهل الأرض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك،

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) تكررت في «ج».

(٤) في «ب»: لأهل.

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ق: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ، النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذْهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ... الحديث».

أخرجه البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، وأحمد (١٣/رقم ٨١٧١)، وغيرهم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٧٥، ٩٩٧٧) عمل اليوم والليلة، والترمذي (٣٣٦٨)، وغيرهما بلفظ آخر، لكن فيه الشاهد، وهو التسليم على الملائكة، وردهم.

(٦) كلاً والله، ما يسلم هذا لابن حزم - رحمه الله تعالى -.

(٧) في «ب»: بشريعة.

لا بشرية^(١) أُلزموها !!

فهذا موافق لما صَحَّ في القرآن من خبره ÷ !!

وكل من أرسله (الله)^(٢) تعالى فبلا شك أَنَّهُ إِنَّمَا أرسله بأمرٍ ما، هذا ما لا بد منه، فوجب أن نعرف^(٣) بماذا أرسل إلى أهل الأرض؟ فلم نجد إلا العذاب العام لكل من في الأرض، ووجدنا النص قد جاء بإرساله إلى قومه خاصة بشريعته فَصَحَّ الأمر (والحمد لله رب العالمين)^(٤).

وهذا تتألف الأحاديث كلها والقرآن.

وقد روينا في هذا الحديث تأويلاً آخر: عن قتادة، والحكم، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر العذري^(٥)، حدثنا أبو ذر، (حدثنا)^(٦) عبد (الله)^(٧) بن أحمد السرخسي^(٨)، [قال]^(٩): حدثنا إبراهيم بن خزيم^(١٠)، [قال]^(١١): حدثنا عبد ابن حميد^(١٢)، [قال]^(١٣): حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة قال: «بعث نوح

(١) في «ب»: شريعة.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: يعرف.

(٤) في «ب»: والله الحمد.

(٥) تحرفت في «الأصل»، و «ب»: العدوي.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: السرخسي.

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) تحرفت في «ب» إلى: حريم.

(١١) زيادة من «ب».

(١٢) تحرفت في «الأصل»، و «ب» إلى: حريم.

(١٣) زيادة من «ب».

حين بعث بالشرعة بتحليل الحلال، وتحريم الحرام» (١).

وبه إلى عبد [قال] (٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي غنية (٣)، عن الحكم قال: جاء نوح بالشرعة بتحريم الأخوات، والأمهات، والبنات (٤).

قال أبو محمد: فتأول هذان الإمامان أن نوحًا ÷ (٥) أول من بعث بالتحريم والتحليل!!

والذي يظهر إلينا، (ما قدمنا) (٦) أولاً [والله تعالى أعلم، وبه التوفيق تعالى] (٧) (٨).

(١) (صحيح عن قتادة):

ونسبه لعبد بن حميد في «الدر المنثور» (١٣/١٣٦)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/٤٨٠-٤٨١).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: «عُنيّة»، وفي «ج»: «عتبة».

(٤) (صحيح إلى الحكم وهو ابن عتيبة):

وابن أبي غنية، هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي ثقة، من رجال الجماعة. وزاد نسبه في «الدر المنثور» (١٣/١٣٦): ابن المنذر.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: فالذي قدمناه.

(٧) سقطت من «ب»، ومكانها: والله أعلم.

(٨) في «ب»: تم الجزء الخامس من الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي الظاهري ويليهِ الجزء السادس أوله الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه.

الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد: [علي بن أحمد / ^(١)]: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت!!

واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني، (حدثنا أبي) ^(٢)، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ق يقول وأهوى ^(٣) النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبينهما متشابهات» ^(٤)، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى [و] ^(٥) يوشك أن يرتع فيه، (ألا) ^(٦) وإن لكل ملك حمى، (ألا) ^(٧) وإن

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: وأهو.

(٤) في «ب»: مشتبهات.

(٥) سقطت الواو من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ب».

[٥٢/أ] حمى الله محارمه» (١) وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: هذا الحديث روي بألفاظ [كما حدثنا (٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفريزي، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي] (٣) عن النعمان بن بشير قال النبي ق: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يوقع» (٤) ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» (٥).

[حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ق يقول: «إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن، وإنّ بين ذلك أموراً متشابهاً» (٦)، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً، إن الله جل ذكره حمى حمى وإنّ حمى الله ما حرّم، وإنه من يرعى (٧) حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإنه من يخالط الرية يوشك أن يجسر» (٨) (٩).

(١) مسلم (١٥٩٩)، وتقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: حدثناه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ب»: يواقع.

(٥) البخاري (٢٠٥١)، وتقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: مشتبهات.

(٧) في «ب»: يرعى.

(٨) في «ب»: يخسر.

(٩) النسائي (٤٤٥٣) وتقدم تخريجه.

قال أبو محمد: (وأبو فروة المذكور في حديث البخاري هو عروة بن الحارث الهمداني ثقة) (١) [٢].

(قال أبو محمد: (٣) فهذا حض منه ÷ على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك الشبهات (٤) ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي﴾ [٥] خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ [جَمِيعًا] (٦)﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله ÷ : «أعظم الناس جرماً في الإسلام مَنْ سأل عن شيء لم يُحرِّم فُحرِّم من أجل مسألته» (٧) .

وقد بين النبي ق في الحديث الذي رواه (٨) أنفاً من طريق أبي فروة عن الشعبي، أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما اشْتُكِلَ (٩) عليه، وأن حكم

(١) سقطت من «ب»، ومكانها: هذا هو أبو فروة الأكبر، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم ابن سالم الجهنني، وكلاهما كوفي ثقة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: المشتبهات.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في «ج»: رويناه.

(٩) في «ب»: أشكل، وفي «ج»: استكمل.

من استبان له الأمر (هو) ^(١) بخلاف ذلك، وكذلك بين رسول الله ق في الحديث الذي رويناه (أيضًا) ^(٢) أنفًا من طريق ابن عون، عن الشعبي بيانًا جليًا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام!!

فَصَحَّ بهذا البيان صحة ظاهرة أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها «وقع [في] ^(٣) الحرام» أنه إنما هو على معنى آخر، وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنًا أنه راکبٌ حرامًا ^(٤) في حالته تلك، وذلك نحو مائين ^(٥) كل واحد منهما مشكوك في طهارته، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعًا كنا موقنين بأنه (إن صلى) ^(٦) صلى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل.

وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس ييقن لا يُعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا [على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك] ^(٧) ولا معنى لقول من قال: هذا على المقاربة كما قال [الله] ^(٨) تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤، الطلاق: ٢] إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس [٥٢/ب] في انقضاء العدة، لكن إذا بلغن ^(٩) أجل العدة من الطلاق وهذا

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: حرام.

(٥) في «ب»: مائي. وفي «ج»: ما من.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٨) زيادة من «ب».

(٩) في «ب»: بلغ.

هو الذي لا يجوز غيره، إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى!!
ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظه^(١)، أو شكك، فهو زائد على ما رواه زكريا، وزيادة^(٢) العدل مقبولة، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا، ومثله، وهما ابن عون، وأبو فروة!!
وبهذا تتألف الأحاديث وطرقها، ويصح استعمال جميع أقوال الرواة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن تعلقوا بما حدثناه [صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العُدري، قال: أخبرنا أحمد بن علي الكسائي بمكة، أخبرنا]^(٣) أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي^(٤)، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو النصر^(٥)، حدثنا أبو عقيل، عن يزيد بن يزيد^(٦) الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس، كلاهما عن عطية السعدي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ق : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذارًا لما به بأس»^(٧).

(١) في «ب»: لفظة.

(٢) في «ب»: فزيادة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ج»: إلى الرافقي.

(٥) في «ب»: النصر.

(٦) في «ج»: زيد.

(٧) (إسناده ضعيف):

هكذا وقع هنا في الأصول: يزيد بن يزيد الدمشقي، والصواب: عبد الله بن يزيد الدمشقي، فهو الذي يروي عنه أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، ولا رواية له عن =

فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء سواء، وإنّما هو حضّ (١) لا إيجاب!!

وقد علمنا أن من (لم) (٢) يجتنب المتشابه، وهو الذي لا بأس به، فليس من أهل الورع وأهل الورع، هم (٣) المتقون؛ لأنّ المتقين جمع متق، والمتقي الخائف، ومن خاف مواجهة الحرام فهو الخائف حقاً!!

ولعمري إنّ أولى الناس أن لا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ تُطْلَقَتْ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ليس فرضاً، بل قالوا: المتعة ليست بواجبة، فقد صرحوا بأنّ (كون) (٤) المرء من المتقين ليس عليه بواجب، لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب!!

يزيد، وأيضاً الذي في الكتب التي خرّجت الحديث: عبد الله، وليس يزيد. والحديث أخرجه الترمذي (٤٥٨١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٨/٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٩١)، وعبد بن حميد (٤٨٤)، والطبراني (١٧/رقم ٤٤٦)، والحاكم (٣١٩/٤) وسقط منه عبد الله بن يزيد، وابن بشران في «الأمثالي» (٥٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٠٩، ٩١٠، ٩١١)، ٩١٢ وفي الأخير هذا وقع يزيد بن يزيد، والبيهقي (٣٣٥/٥)، وفي «الجامع لشعب الإيمان» (٥٣٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٤٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/٣٢٠).

وعبد الله بن يزيد الدمشقي ضعيف.

(١) في «الأصل»، و«ج»: حظ.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: هو.

(٤) سقطت من «ج».

وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقاء^(١) النار فهو مُتَّقٍ، إِلَّا أن لفظة^(٢) المتقين لا تطلق^(٣) إِلَّا على المستكملين درجة^(٤) الخوف، كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح، ومن فعل فضلاً فهو^(٥) فاضل، إِلَّا أنه بلا خلاف لا يُطلق على المرء اسم صالح وفاضل إِلَّا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من استعمال الطاعات والورع!!

ومعاذ الله أن يقول رسول الله ﷺ ق الكلام المذكور إِلَّا على هذا الوجه!!
هذا إن صَحَّ عنه؛ لَأنَّه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقاً لكان نصه^(٦) ÷ على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم أَنَّهُ^(٧) من أعظم البأس^(٨)؛ لأنَّ ما لا بأس به هو المباح فعله، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً، وهذا فاسد لا يظن بأن^(٩) النبي ﷺ قاله^(١٠) إِلَّا جاهل أو كافر؛ لَأنَّه

(١) في «ب»: اتقى.

(٢) في «ب»: لفظ.

(٣) في «ب»: يطلق.

(٤) في «ب»: لدرجة، وفي «ج»: ووجه.

(٥) في «ب»: فهو به.

(٦) في «ج»: نصيبه.

(٧) في «ب»: بأنه.

(٨) في «ب»: الناس.

(٩) في «ب»: أن.

(١٠) في «ب»: يقوله.

ينسب إلى النبي **ق** إباحة الشيء للناس، ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليس استباحة الشيء وإيجابه^(١) الامتناع منه في وقت واحد في وسع [٥٣/أ] (أحد)^(٢)، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن، وصَحَّ أن معنى هذا الحديث لو صَحَّ إنّما هو على الحض لا على الإيجاب، فلو كان المشتبه حرامًا، وفرضًا تركه، لكان النبي **ق** قد نهى عنه، ولكنه ÷ لم يفعل [ذلك]^(٣)، لكنه حض على تركه، وخاف على موقعه أن يقدم على الحرام، ونظر ذلك ÷ بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمتشابهات^(٤) ليست من الحرام، وما لم يكن حرامًا فهو حلال، وفي هذا غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يُحمد فاعله ويؤجر، ولا يُذم تاركه ولا يَأثم، ما لم يواقع الحرام البيّن.

(قال أبو محمد:)^(٥) وأمّا حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفًا، فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع، إلّا جاهل ميت؛ لأنّ النبي **ق** لم يبين فيه الشيء الذي به^(٦) بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلّا بأن يدعه،

(١) في «ب»: وإيجاب.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: والمتشبهات.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: ليس به بأس.

فلو كان هذا الحديث صحيحاً أو (١) على ظاهره لوجب (به) (٢) أن يُجتنب كل حلال في الأرض؛ لأنَّ كل حلال فلا بأس به، ولم يخص (٣) في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين إلّا بأن يدعها، فظهر وهاء تلك الرواية، وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به (٤)، وصَحَّ أنه لو صَحَّ لكان على الورع فقط.

فإن تعلقوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم ابن الحجاج، حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: [سألت رسول الله ق عن] (٥) البر والإثم قال: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك (٦) في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» (٧).

(١) في «ب»: و.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: يحص.

(٤) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى -:

كلا، بل أبو عقيل ثقة، وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، والحديث صحيحه الحاكم والذهبي. انتهى.

قلت: وهذا من أوهام الحاكم التي تبعه فيه الذهبي. والله المستعان.

(٥) في «ب»: سمعت رسول الله ق وسئل عن.

(٦) في «الأصل»: حَكَّ.

(٧) مسلم (٢٥٥٣).

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٩)، وأحمد (٢٩/رقم ١٧٦٣١، ١٧٦٣٢، ١٧٦٣٣)،

وغيرهم

وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، حدثنا محمد بن جرير الطبري، حدثني محمد بن عوف الطائي، حدثني محمد ابن إسماعيل، حدثنا أبي، حدثنا ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: زعم أيوب ابن مكرز أن غلامًا من الأُسْد (١) قال له رسول الله ق وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال، فقال له رسول الله ق «إن الحلال ما اطمأنت إليه نفسك» (٢) وإن الإثم ما حكَّ (٣) في صدرك وكرهته (٤)، أفتاك (٥) الناس ما أفتوك (٦).

فالأول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوي (٧)، وفي الثاني مجهولون، وهو منقطع (٨) أيضًا!!

ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وُضع (٩) في النفس، والنفوس

(١) في «ب»، و «ج»: الأزد.

(٢) في «ب»: النفس.

(٣) في «ب»، و «ج»: حاك.

(٤) في «ج»: وكرهت.

(٥) في «ج»: وإن أفتاك.

(٦) أيوب تابعي مجهول، ولم أجد الحديث في غير هذا المكان، وقد تقدم تخريجه من حديث وابصة بن معبد س.

(٧) علق شيخ شيوينا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - بقوله:

كلا، بل معاوية إمام ثقة. قال ابن سعد: كان بالأندلس قاضيًا لهم، وكان ثقة كثير الحديث.

وقد روى الحديث الترمذي وصححه - أيضًا - فلا عبرة بتضعيف ابن حزم إياه.

(٨) علق شيخ شيوينا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - بقوله:

لأن أيوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابيًا.

(٩) في «ب»: وقع.

تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومن حَرَّمَ المشتبه، وأفتى بذلك، وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ق، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة، ويكفي من هذا كله إجماع [٥٣/ب] الأمة كلها نقلاً عصرًا من (١) عصر أن من كان في عهده (٢) ÷ وبحضرته في المدينة [إذا] (٣) أراد شراء شيء مِمَّا يُؤْكَل، (أو يُشْرَب) (٤)، أو يُلبَس، أو يُوطَأ، أو يُركب، أو يُستَخدم، أو يُتَمَلَك أي شيء كان أنه يدخل (٥) سوق المسلمين، أو يلقي مسلمًا يبيع شيئًا فيبتاعه (٦) منه، وله (٧) ابتاعه ما لم يعلمه حرامًا بعينه، أو ما لم يغلب الحرام [عليه] (٨) غلبة يخفى معها الحلال!!

ولا شك أن في السوق مغصوبًا ومسروقًا ومأخوذًا بغير حق، وكل ذلك قد كان في عصر (٩) النبي ق [إلى] (١٠) هلم جرا، فما منع ÷ من شيء من ذلك،

(١) في «ب»: عن.

(٢) في «ب»: عصره.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: كان يدخل.

(٦) في «ب»: وابتاعه.

(٧) في «ب»: فله، وتكررت في «ج».

(٨) زيادة من «ب».

(٩) في «ب»: زمن.

(١٠) زيادة من «ب».

وهذا هو المشتبه نفسه.

وقوله ÷ إذ^(١) سأل أصحابه ش فقالوا: إن أعرابًا حديثي^(٢) عهد بكفر^(٣) يأتوننا بذبائح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها أم لا؟!

فقال ÷ : «سما الله وكلوا»^(٤) أو كلامًا هذا معناه، فرفع^(٥) الإشكال جملة في هذا الباب.

وقد روي أنه ق أمر من أطعمه أخوه شيئًا أن يأكل، ولا يسأل^(٦).

فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ق وندبهم^(٧) إليه، ونشير عليهم باجتنب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام^(٨)، كما لم يقض بذلك رسول الله ق [على أحد]^(٩).

وقد احتج بعضهم في هذا (المعنى)^(١٠) بقول الله لا: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

(١) في «ج»: إذا.

(٢) في هامش «ب»: لعله حديثو.

(٣) في «ب»: بالكفر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٤٤٣٦)،

وابن ماجه (٣١٧٤)، وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٥) في «ب»: يرفع.

(٦) لم أعثر عليه في غير هذا المكان فنظرة إلى ميسرة. والله المستعان.

(٧) في «ج»: وندبهم.

(٨) في «ب»: بإلزام.

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) سقطت من «ب».

قال^(١): فنهوا عن لفظة راعنا لتذرعهم بها إلى سب النبي ق .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً^(٢) وإنَّما هو (قول)^(٣) صاحب^(٤)، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ق : إنكم إنَّما نهيتم عن قول راعنا^(٥) لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا^(٦) لم يأت بذلك نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله ق فلا حجة في قول^(٧) أحد دونه.

وقد قال بعض الصحابة ش في الحمير^(٨): إنَّما حرمت؛ لأنها كانت حاملة الناس^(٩).

وقال بعضهم: إنَّما حرِّمت؛ لأنها كانت تأكل القذر^(١٠).

(١) في «ب»: قالوا.

(٢) في «الأصل»: مسند.

(٣) سقطت من «ب»، و «ج».

(٤) في «ب»: لصاحب.

(٥) في «ج»: راعنا.

(٦) في «ب»: وإذا.

(٧) في «ج»: قبول.

(٨) في «ب»: الحمير.

(٩) يشير إلى قول ابن عباس س: «لَا أَذْرِي أَنَّهُ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ق مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩)، وغيرهما.

(١٠) قال عبد الله بن أبي أوفى ب : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمَّس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة. وقد تقدم تخريجه.

وكلا القولين غير صواب؛ لأنَّ الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل (١)
الحمير ولم يحرم قط ÷ الدجاج!!

والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير، وقد أباح ÷ أكل
الخيال في حين تحريمه الحمر (٢).

فبطل كلا القولين.

وهكذا مَن قال: إن الله تعالى إنَّما نهى عن قول: «راعنا» لئلا يتذرعوا بها إلى
قول راعنا، فلا حجة في قوله؛ لأنَّه أخبر عمَّن (٣) عنده، ولم يُسند ذلك إلى النبي
ق، وهذه (الآية) (٤) حجة عليهم لا لهم، لأنَّهم إذْ نهوا عن راعنا، وأمروا بأن
يقولوا: «انظرنا»، ومعنى اللفظتين واحد، فقد صَحَّ بلا شك أنَّه لا يحل تعدي
ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس
وبالعلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنَّما أمر الله تعالى في نص القرآن [٥٤/أ] بأن لا يقولوا: «راعنا» وأن
يقولوا: «انظرنا» المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله ق المعظمين له، الذين

(١) في «ج»: يأكل.

(٢) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله ب: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ق يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ».

أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)،
٣٧٨٩، (٣٨٠٨)، والنسائي (٤٣٢٧)، والترمذي (١٧٩٣)، وابن ماجه (٣١٩١)،
٣١٩٧، وأحمد (٢٢/رقم ١٤٤٥٠)، (٢٣/رقم ١٤٨٤٠، ١٤٨٩٠، ١٤٩٠٢)،
وغيرهم.

(٣) في «ب»: عما.

(٤) سقطت من «ج».

لم يعنوا قط بقول: راعنا الرعونة، وأمّا المنافقون الذين كانوا يقولون: «راعنا» يعنون من الرعونة، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى، ولا يؤمنون به!!

فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية.

وقالوا: إنّما منعنا^(١) من نكح في العدة، ودخل بها أن ينكحها في الأبد؛ لأنّه استعجل نكاحها قبل أوانه!!

قالوا: وكذلك حرّمنا القاتل الميراث؛ لأنّه استعجله قبل أوانه.

قال أبو محمد: وهذه علة مفتقرة إلى ما يصححها؛ لأنها دعوى فاسدة.

ويقال لهم: ومن أين لكم (أن)^(٢) من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الأبد؟!.

ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض، وقالوا^(٣): من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فأتى^(٤) زوجها لم تحرم عليه في الأبد، بل له نكاحها إن طلقها زوجها، أو مات عنها!!

وهو قد استعجله^(٥) قبل أوانه.

ويلزمهم أن من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه ملكه في الأبد؛ لأنّه استعجله قبل وقته، وأن من قتل آخر أن تحرم عليه أمّته في الأبد؛ لأنّه استعجل تحليلها

(١) في «ج»: معناه.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: فقالوا.

(٤) في «الأصل»، و «ج»: فإن.

(٥) في «ج»: استعجلها.

قبل أوانه، ويلزمهم أيضًا ألا يرث (ولاء) ^(١) موالى من قتل؛ لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وأن [من قتل] ^(٢) لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وأن لا يرث من انتقل التعصيب إليه ^(٣) بعد موت مقتوله، وهذا كثير جدًا.

فإن قالوا: قد يمكن أن يموت هو قبل (مولى) ^(٤) مقتوله!!

قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ^(٥) ونحو ذلك، ولا فرق.

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثًا من شك ^(٦) أطلق ثلاثًا أم أقل؟! ويفرقون بين من طلق إحدى امرأته، ثم لم يدر أيتهما (هي) ^(٧) المطلقة وبينهما معًا، ويطلقون ^(٨) كلتا امرأته، ويحرمون حلالًا كثيرًا خوف واقعة الحرام.

(قال أبو محمد: ^(٩) [و] ^(١٠) في هذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعري كما

(١) سقطت من «ج».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: له إليه.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) الاعتبار: مات فلان عبطة، أي صحيحًا شابًا، وعبط فلان، إذا ألقى نفسه في الحرب غير مكره.

[الصحاح (٣/ ١١٤٢)، ولسان العرب (٧/ ٣٤٧-٣٤٨)، والقاموس المحيط ص (٨٧٤)].

(٦) في «ب»: يشك.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»: فيطلقون.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) زيادة من «ب».

يشفقون^(١) في الاستباحة من مواقعة الحرام، أما يشفقون^(٢) في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟!

وقد علم كل ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك!!

ومن العجب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم - ولعله لا يقع فيه - قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام، لأنهم حرّموا ما لم يُحرّمه الله تعالى، ومحرم الحلال كمحل^(٣) الحرام ولا فرق.

والعجب كل العجب أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أي امرأته طلق، خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها، فيكون قد واقع^(٤) حراماً لا يعلمه بعينه، ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها!! وقال لهم ربهم تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ] ^(٥) [المائدة: ١٠٥] فيحرمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك، ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى [٥٤/ب]، ويبيحون فرجها لمن لا شك في أنه حرام عليه من سائر من تزوجها^(٦) من^(٧) الناس، وهي غير مطلقة، ولا منفسخة، ولا متوفى عنها، فيقعون في أعظم مِمَّا صانوا عنه

(١) في «ب»: تشفقون.

(٢) في «ب»: تشفقون.

(٣) في «ب»، و «ج»: كمحل.

(٤) في «ب»: أوقع.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: يتزوجها.

(٧) تكررت في «ب».

غيرهم؛ لأنَّ الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم؛ لأنَّه لا يعلمه حراماً بعينه، وهم يبيحون شيئاً لا شك في أنَّه حرام غير مباح!!

وقد كان الأولى بهم (١) أن (لا) (٢) يُقدموا على إباحة كلتا المرأتين اللتين لم يطلق أحدهما (٣) بلا شك (للاجنبيين) (٤)، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين.

وأيضاً فإنَّهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيُحرِّم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنَّه يكون حينئذٍ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك لنصه (٥) تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه، ولا (٦) نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله ق، وأتى بأعظم الكبائر.

(قال أبو محمد: (٧) ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعدوا إلى إسقاط

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: إحداهما.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: بنصه.

(٦) في «ب»: وأن لا.

(٧) سقطت من «ب».

الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول، بأنّه أعتق خادمه هذه مذ عام كامل، وهو منكر لذلك، وهو مقر بوطئها، فيحكمون بشهادتهم، حين أدائها، ولا يحدّونه على وطء حرة بلا نكاح، وهذا^(١) غاية الإقدام على المحرمات، فأين الاحتياط؟!

والعجب أنّهم يكذبون الشهود إذا لم يحكموا بنص شهادتهم، ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن، وإنّما شهدوا بأنها^(٢) حررت مذ عام، وكانوا غيباً إلى اليوم!!

وفي هذا من السقوط والإقدام غير قليل.

(قال أبو محمد:)^(٣) ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه: إنّه يلزمك أن تحرم (من)^(٤) كل مشتبه يباع في السوق ممّا يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا يوقن^(٥) بأنّه، حلال، ولا [بأنّه]^(٦) حرام ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام (وحلال)^(٧) وهم (لا)^(٨) يقولون بشيء من ذلك!!

وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد

(١) في «ب»: فهذا.

(٢) في «ب»، و «ج»: أنها.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب»، و «ج».

(٥) في «ب»: توقن.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) سقطت من «ج».

تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجاً لأصولهم في الحكم بالاكتياط: إن الحرام يدخل بأرق سبب، كتحریم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد، وإن لم يكن وطئ، قالوا: وأمّا التحليل فلا يدخل إلّا بأقوى الأسباب، كتحلل المطلقة لزوجها ثلاثاً، لا تحل له بعقد (زواج أحد إلّا) (١) حتى يطاء.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضعين (كلا) (٢) النصين الواردين فيهما.

وقولهم: إن التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلّا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه [٥٥/أ]؛ لأنّه لم يأت [به] (٣) نص ولا اتفاق على صحته، ونحن نوجدهم تحريماً لا يدخل إلّا بأغلظ سبب، وهو أن الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بأمّها (٤) وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم إلّا بما نص الله تعالى على تحريمها [به] (٥).

ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط، ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل بإطعام عشرة مساكين، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها.

فإن قالوا: إنّما وجب هذان الحكمان بالنص.

(١) سقطت من «ب»، ومكانها: زوج آخر.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «الأصل»، و«ج»: بها.

(٥) زيادة من «ب».

قلنا لهم: وكذلك^(١) تحريم ما نكح الآباء، وتحليل المطلقة ثلاثاً^(٢) بوطء زوج آخر، إنما وجبا^(٣) بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة.

ووجدنا النبي **ق** قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك، ولا أغلظ من تحريم النبي **ق** فلم يدخل التحريم بذلك، إذا^(٤) لم يكن نزل بذلك عليه ÷ نص، وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك.

وأيضاً فإن حجتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء (فقط)^(٥) دون الإنزال، فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق؛ لأن الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول: لا تحل للأول إلا بأن يطأها الثاني، ويُنزل وإلا فلا، وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة^(٦)، وهم لا يقولون بذلك!!

(١) في «ب»: ولذلك.

(٢) في «ب»: ثلاثة.

(٣) في «ج»: وجب.

(٤) في «ب»: إذ.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) (صحيح عن الحسن):

أخرجه عبد الرزاق (١١١٤٧)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٤) في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، فتزوجت غلاماً لم يحتلم فجامعها، ثم طلقها، قال: ليس بزواج. وانظر: الاستذكار (١٥٦/١٦ - ١٥٧ رقم ٢٣٨٢٨، ٢٣٨٢٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٧).

وأيضاً فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه، (و) (١) لا يحرمون عليه امرأته إن زنى بحرمتها، فهنا (٢) لا يدخلون التحريم بأرق سبب، بل بأغلظ سبب، وهو المتفق عليه من وطء الحلال.

ويبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ المحرمات (٣) بأرق سبب، وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها، ولا يرجع عنها أصلاً!!

وكل ذلك (٤) تناقض منهم، وهدم لما أصْلوه من أن التحريم يدخل بأرق سبب (٥)، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب!!

ومِمَّا يبطل قولهم غاية الإبطال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ (٧) مَا أَنْزَلَ (٨) اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَفْتَرُونَ﴾ (٩) [يونس: ٥٩].

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: فهنا.

(٣) في «ب»: الحرمات.

(٤) في «ب»: هذا.

(٥) في «ب»: الأسباب.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) زيادة من «ج».

(٨) في «الأصل»: جعل.

(٩) في «ب»: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

فَصَحَّ بهاتين الآيتين أَنَّ كلَّ من حَرَّمَ أو حَلَّلَ ما^(١) لم يَأْتِ إِذْنٌ من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، فقد افترى على الله تعالى (وكذب عليه)^(٢)، ونحن على يقين من (أَنَّ)^(٣) الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إِلَّا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله^(٤) تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فبطل بهذين النصين الجليلين^(٥) أَنَّ يُحَرِّمُ أحد شيئا باحتياط، أو خوف تذرّع.

وأيضاً فإن رسول الله ق أمر من توهم أَنَّهُ أحدثَ ألا يلتفت إلى ذلك، وأنْ يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع (إِلَّا)^(٦) حتى يسمع صوتاً أو (يشم رائحة)^(٧).

(١) في «ج»: زيادة: لم يأذن به الله مما.

(٢) في «ب»: كذبا.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: ولقوله.

(٥) في «ب»: الجليلين، وفي «ج»: الجليلين.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ج»: يجد ريحا.

عن عبد الله بن زيد بن عاصم س: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ق: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد (٢٦/رقم ١٦٤٤٢، ١٦٤٥٠)، وغيرهم.

فلو كان الحكم بالاحتياط حقًا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن [٥٥/ب] الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب (بكل ما) (١) ذكرنا أن كل ما يتيقن تحريمه، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص (٢) أو إجماع.

وكل ما يتيقن تحليله فلا سبيل إلى أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط، وصَحَّ أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئًا إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئًا إلا ما أحل الله تعالى، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها؛ لأن (٣) شك أطلقها أم لا؛ لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص (٤) أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد: (٥) نعم حتى لقد أداهم هذا الأصل الفاسد إلى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل، فأبطلوا شهادة العدول لأبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحييف.

(قال أبو محمد: (٦) والحكم بالتهمة حرام لا يحل؛ لأنه حكم بالظن، وقد قال تعالى عائبًا لقوم حكموا (٧) بظنونهم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ظَنَّنَا سَوْءًا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُرًّا﴾ [الفتح: ١٢]، وقال تعالى عائبًا قومًا قالوا: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا ظَنَّا﴾ [وما

(١) في «ب»: بما.

(٢) في «ج»: نص آخر.

(٣) في «ب»: إذ.

(٤) في «ج»: نص آخر.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: قطعوا.

نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ] ^(١) [الجاثية: ٣٢]، (وقال تعالى: ﴿مَا^(٢) لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ
الْظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] ^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا^(٤) لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءُ الْظَّنِّ
وَأَنَّ الْظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ^(٥) [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْظَّنَّ
وَمَا^(٦) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ ^(٦) [النجم: ٢٣]، وقال رسول الله ق: «الظن
أكذب الحديث» ^(٧).

قال أبو محمد: فكل من حكم بتهمة، أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء
خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم
بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، [وهو حكم] ^(٨) بالهوى، وتجنب للحق،
ونعوذ بالله العظيم من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب [في ذاته] ^(٩)
متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً
حلالاً خوف تذرع إلى حرام، فليُخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل
النساء ^(١٠) خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «الأصل» زيادة: و.

(٣) سقطت من «ب»، و «ج».

(٤) في «الأصل» و «ج»: ما.

(٥) زيادة من «ب»، و «ج».

(٦) في «ب»، و «ج»: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تكررت في «ج».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) في «ب»: الناس.

وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنَّه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد:)^(١) فإن تعلق متعلق بقول النبي ق لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت السوداء فقالت: إني أرضعتكما، فقال له رسول الله ق: «دعها عنك، كيف بك وقد قيل»^(٢).

فهذا لا يقوله رسول الله ق إلا وقد صحَّ عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء، والخبر إذا صحَّ عند الحاكم، والشهادة إذا ثبتت عنده، لزمه أن يحكم بهما^(٣).

فإن قال قائل: لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين:

أحدهما: أنَّها^(٤) لم تؤد ذلك عند رسول الله ق، وإنَّما أخبرت بذلك عقبة ابن الحارث، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم.

والوجه الثاني: أنَّه ق قد قال: إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل^(٥)، فلا سبيل إلى تعدي هذه [٥٦/أ] القضية، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل، فكيف أن تكون كشهادة رجلين؟!

ولا سبيل إلى أن يكون النبي ق يأمر عقبة بأن يدع زوجته^(٦)، وينهاه عنها

(١) سقطت من «ب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ج»: بها.

(٤) في «ب»: أنه.

(٥) في «ب»: رجل. والحديث عند البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري س.

(٦) في «ج»: تزوجه.

بالظن الذي قد أخبر النبي **ق** أنه أكذب الحديث^(١)، هذا ما لا يظنه بالنبي **ق** مسلم، لا سيما في الفراق بين الزوجين، الذي عظمه الله تعالى [بقوله **لَا**]^(٢) واصفًا للسحرة: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (وما هم بضكّارين به من أحدٍ إلا بإذن الله)^(٣) [البقرة: ١٠٢].

فإذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكمًا بالظن، فلم يبق إلا أنه خبر صدّقه النبي **ق**، وعلم صحته، ففضى به.

قيل له: أما قولك: تؤديه^(٤) عند رسول الله **ق**، فقد أدى شهادتها بذلك، وقولها إليه **ق** الثقة، وهو المقول له ذلك، وشهادة واحد على شهادة واحد - عندنا - جائزة.

وأما قولك: إنّه **ق** قال: (إن)^(٥) «شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»، فنعم، وهو ÷ القائل لما ذكرت، وهو القائل لعقبة بن الحارث: «دعها عنك» فهو ÷ أمره بفراقها بشهادة السوداء!!

فالمرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا الحديث، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت، ولا يحل ترك أحدهما للآخر^(٦).

هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط، وقطع الذرائع في العظام التي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: لم تؤده.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ج»: الآخر.

لم يأذن بها الله تعالى، لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامراته: إني قد أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص - كما ترى - حيث كان (لا) (١) يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق، وبالله تعالى التوفيق.

فإن احتجوا بما أخبرنا (٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، أخبرنا الحسن بن أحمد بن فراس، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا (٣) أحمد بن سهل المعروف ببيكير (بن) (٤) الحداد، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي، حدثنا عمرو بن محمد العثماني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة (٥)، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري، أن رسول الله ق قال: «كل مشكل (٦) حرام، وليس في الدين إشكال» (٧).

فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده؛ لأن حسين بن عبد الله

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ج»: أخبرناه.

(٣) في «ب»: بن.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: ضمير.

(٦) في «ج»: مسكر.

(٧) (موضوع):

أخرجه الروياني في «مسنده» (١٥١٩)، وابن الأعرابي في «مسنده» (١٨٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٦-٢٩٦ تحقيق حمدي السلفي)، وقال: وحسين ابن عبد الله بن ضميرة يروي عن أبيه، عن جده، بنسخة موضوعة، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧٦٧/٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠٨).

ضعيف، وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل.

(قال أبو محمد: (١) (وَأَمَّا) (٢) كل أشياء أو شيئين أيقنَّا أنَّ فيهما حرامًا لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف، أو ترك التوقف، على ما قد قسمناه في غير هذا الموضوع، حتى يبين (٣) الحرام من الحلال؛ لأنَّ هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضًا، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلًا.

[حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي] (٤)، حدثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر قال: إن [٥٦/ب] الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه.

قال: فذكر ذلك لعبد الرحمن الرحال (٥) فقال: قال ابن عباس: «إنَّ الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتى حده» (٦).

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: يتبين.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ج»: الرجال.

(٦) (صحيح موقوفًا ومرفوعًا):

أخرج الموقوف ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٣، ٢٧٠٠٤)، وفي «الأدب» (١٩٢، ١٩٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٠/٢-١١)، وعلقه البيهقي (١٤٠/٣).

وعبد الرحمن الرحال قال فيه العجلي: كوفي ثقة.

«ثقات العجلي» رقم ١٠٩٣ ط مكتبة الدار، رقم ٩٩٦ ط دار الباز).

وبه^(١) إلى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مالك، عن الحارث^(٢)، عن عمرو^(٣) بن شرحبيل، قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٤).

قال أبو محمد: فهذا بين^(٥) أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله

أما المرفوع من حديث ابن عمر ب قال: قال رسول الله ق : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

أخرجه أحمد (١٠/ رقم ٥٨٦٦، ٥٨٧٣)، والبخاري (٥٩٩٨)، والرويانى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٩٥٠، ٢٠٢٧)، وابن الأعرابى فى «معجمه» (٢٢٣٧)، وابن حبان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، والطبرانى فى «الأوسط» (٥٣٠٢)، وابن المقرئ فى «معجمه» (١٢٧٨)، والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١٠٧٨)، والبيهقى (١٤٠/٣)، وفى «الجامع لشعب الإيمان» (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، والخطيب فى «تاريخ مدينة السلام» (٦٤/١٢).

(١) فى «ب»: وبه نصاً.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) فى «ج»: عمر.

(٤) (صحيح):

أخرجه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» (٢٧٠٠١، ٢٧٠٠٢)، وفى «الأدب» (١٩٠، ١٩١)، والعقلى فى «الضعفاء» (٦/ ٤٥-٤٦ ط دار ابن عباس) موقوفاً.

وقد أخرجه العقلى (٦/ ٤٥)، والطبرانى (١٠٠٣٠)، وفى «الأوسط» (٢٥٨١)، وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٣٦٥)، وابن جميع فى «معجم شيوخه» ص (٣٨٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ١٠١) مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٥) فى «ب»: يبين.

تعالى على لسان نبيه **ق** وإن كانت رخصه، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق [وهو حسبنا ونعم الوكيل] (١).

(١) زيادة من «ب».

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان و(في) ^(١) الاستنباط وفي الرأي

وابطال كل ذلك

قال أبو محمد: [/ (٢)]: (إنَّما جمعنا) ^(٣) هذا كله في باب واحد؛ لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ، وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه.

(قال أبو محمد: ^(٤)) قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم!!

روى (العتبي أحمد بن محمد، قال) ^(٥): أخبرنا أصبغ بن الفرج، قال: سمعت ابن القاسم يقول: «قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان». قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس. ذكر ذلك في كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة ^(٦).

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) انظر «البيان والتحصيل» (٤/ ١٥٦ ط دار الغرب).

وأما الحنفيون^(١) فأكثروا فيه جدًّا، وأنكره الشافعيون، وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي^(٢).

فأما القائلون به فإننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم: إن القياس في هذه المسألة كذا، ولكننا نستحسن فنقول غير ذلك.

قال أبو محمد: واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [٣] ﴿الزمر: ١٨﴾.

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم؛ لأن الله تعالى لم يقل: فيتبعون ما استحسنوه^(٤)، وإنما قال ﷻ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [٥]، وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله ﷺ، وهذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلمًا، وهو الذي بينه ﷻ: ﴿إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى: فردوه إلى ما تستحسنون!!

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسننا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيع، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل،

(١) في «ب»: الحنفيون.

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٨٨): وممن أنكروا الاستحسان من الحنفية الطحاوي. حكاه ابن حزم.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: استحسنوا.

(٥) في «ب»: حاشية: وقد قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا^(١) بالاختلاف الذي [قد]^(٢) نهانا عنه، وهذا محال؛ لأنَّه لا يجوز أصلاً أن يتفق [٥٧/ أ] استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف همهم^(٣)، وطبائعهم، وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة [طبعها]^(٤) اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى اتفاق^(٥) على استحسان شيء واحد مع هذه الدعاوى^(٦)، والخواطر المهيجة، واختلافها، واختلاف نتائجها، وموجباتها.

ونحن نجد الحنفيين^(٧) قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا ما^(٨) استقبحه الحنفيون^(٩)، فبطل أن يكون الحق في دين الله لأمروداً^(١٠) إلى استحسان بعض الناس، وإنَّما كان (يكون)^(١١) هذا -وأعوذ بالله العظيم- لو كان الدين ناقصاً، فأماً وهو تام لا مزيد فيه، مبين كله، منصوص عليه، أو مجمع [عليه]^(١٢)، فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه، أو من

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «الأصل»: همهم.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: الاتفاق.

(٦) في «ب»: الدواعي.

(٧) في «ب»، و «ج»: الحنفيين.

(٨) في «ب»: قولاً قد.

(٩) في «ب»: الحنفيون.

(١٠) في «ب»: مردود.

(١١) سقطت من «ج».

(١٢) زيادة من «ب».

غيره، ولا لمن استقبح أيضًا شيئاً منه أو من غيره، والحق حق، وإن استقبحه الناس، والباطل باطل، وإن استحسنه الناس، فَصَحَّ أَنَّ الاستحسان شهوة، و^(١) اتباع للهوى، و^(٢) ضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

(قال أبو محمد:)^(٣) وقد روي الفتيا بالرأي في مسائل عن بعض الصحابة

ش.

فإن قال قائل: إذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة ش فقد أجمعوا على الرضا

به!!

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس كما تقول، بل لو قال قائل (منهم)^(٤): إنهم ش [قد]^(٥) أجمعوا على ذمه لكان مصيباً؛ لأنَّ الذين روي عنهم الفتيا منهم ش مئة ونيف وثلاثون، لا يحفظ الكثير من الفتيا منهم إلا عن عشرين، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي، ولا أنَّه دين، ولا أنَّه لازم، بل أكثرهم قد روي عنه ذم ما أخبر به من^(٦) الرأي، وعلى أي وجه أفتى به من أنَّه غير لازم.

ثم نعكس^(٧) عليهم السؤال فنسألهم^(٨): أعصم أحد من الخطأ بعد رسول

(١) في «ج»: أو.

(٢) في «ج»: أو.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) زيادة من «ج».

(٦) في «ب»: في.

(٧) في «ج»: تعكس.

(٨) في «ب»: فسألهم.

الله ق ؟!

فمن قولهم وقول جميع المسلمين: إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي ق ، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب؛ فإذا (١) الأمر كذلك أفسوخ لأحد أن يقول: إنهم قد أجمعوا على الخطأ؟! وأراد تصحيح الخطأ بذلك!!

هذا ما لا يقوله أحد، وإنما يكون الإجماع صحيحاً إذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما، ولم يصح قط أحد منهم القول بالرأي، وأيضاً فإنه ليس أحد منهم أفتى برأيه في مسألة، إلا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه، أو موافق لنص، فإذا (٢) الأمر كذلك، فإن الواجب عرض تلك الأقوال على القرآن والسنة، والقرآن (٣) والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص، لا من قال برأيه وبالله تعالى نتأيد (٤).

واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» (٥).

وهذا لا نعلمه ينسند (٦) إلى رسول الله ق من وجه أصلاً.
وأما الذي لا شك فيه، فإنه [٥٧/ب] لا يوجد (البتة) (٧) في مسند صحيح،

(١) في «ب»: فإذا.

(٢) في «ج»: فإذا.

(٣) في «ب»: فالقرآن.

(٤) في «ج»: التوفيق.

(٥) (حسن موقوفاً): وسيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

(٦) في «ج»: يسند.

(٧) سقطت من «ج».

وإنما نعرفه عن ابن مسعود، كما أخبرنا^(١) المهلب التميمي، عن محمد بن عيسى بن مناس، عن محمد (بن) (٢) مسرور^(٣)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني^(٤) عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة^(٥)، عن عاصم بن بهدلة^(٦)، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، فذكر كلاماً فيه: «فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن»^(٧).

قال أبو محمد: وهذا لو أتى من وجه يصح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه إنما [كان يكون إثبات جميع]^(٨) المسلمين فقط؛ لأنه لم يقل (ما رآه)^(٩) بعض

(١) في «ج»: أخبر.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: سرور.

(٤) في «ج»: أوتي.

(٥) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: عينة.

(٦) في «الأصل»، و «ج» إلى: بهدلة.

(٧) (حسن موقوفاً)؛

أخرجه أحمد (٦/رقم ٣٦٠٠)، وفي الفضائل (٥٤١)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٣)،
والبزار في «مسنده» (١٨١٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٦١)، والآجري في
«الشرعة» (١١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢، ٨٥٨٣)، وفي «الأوسط»
(٣٦٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٧٥)، وفي
«معرفة الصحابة» (٤٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٢٢)، والبغوي في «شرح
السنة» (١٠٥).

(٨) مكانها في «ب»: يكون إثبات إجماع.

(٩) سقطت من «ج».

المسلمين حسناً فهو حسن، وإنَّما فيه ما رآه المسلمون، فهذا^(١) هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن.

وليس ما رآه (بعض)^(٢) المسلمين بأولى بالاتباع ممَّا رآه^(٣) غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكننا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه.

(قال أبو محمد:)^(٤) [ثم]^(٥) يقال لهم ما معنى قولكم: الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا؟!.

فجوابهم في ذلك أحد جوابين: أحدهما ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك، وهو أنَّ الذي يرونه أحوط، أو أخف، أو أقرب من العادة والمعهود، أو أبعد من الشناعة، وهذا كله بالجملة راجع إلى ما طابت عليه أنفسهم.

(قال أبو محمد:)^(٦) وهذا باطل لقوله^(٧) تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿[النازعات: ٤٠ - ٤١].

(١) في «ب»: هذا.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: رواه.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: بقوله، وفي «ج»: لقول الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي] ^(١) ﴿يُوسُفُ﴾: [يوسف: ٥٣].

ولقوله ^(٢) تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

ولقوله ^(٣) تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [يُغَيِّرُ هُدًى مِّنَ اللَّهِ] ^(٤) ﴿القصص: ٥٠﴾.

وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحد ما استحسّن بغير برهان من نص أو إجماع، ولا يكون أحد أحوط على العباد الموفقين ^(٥) من الله تعالى خالقهم ورازقهم، وباعث الرسل إليهم.

والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى به، والشناعة كلها مخالفته، ولا معنى لما نافرته قلوب لم تعتده.

وهذا كله ظنون فاسدة لا تجوز إلّا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق، ولا حسن ^(٦) إلّا ما أمر الله تعالى به ورسوله ق، أو أباحه ^(٧) ولا قبيح، ولا شنيع إلّا ما نهى لا عنه ورسوله ق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٢) في «ب»: وبقوله.

(٣) في «ب»: وقال.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: المؤمنين.

(٦) في «ج»: أحسن.

(٧) في «ب»: أباحه.

قال أبو محمد: (١) أو (٢) جواب لهم ثان أجاب به الكرخي، وهو أن قال: هو أحق (٣) القياسين.

قال أبو محمد: وهذا القول يبطله كل ما نوره إن شاء الله لا في باب إبطال القياس من ديواننا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لهم: إن كان هاهنا قياس يوجب ترك قياس (آخر) (٤)، ويضاده ويبطله فقد صحَّ بطلان دلالة القياس بإقرارهم (٥)، وصحَّ البرهان (٦) الضروري (في) (٧) إبطال القياس كله جملة، فهذا (٨) العمل؛ لأنَّ الحق لا يتضاد، ولا يبطل بعضه بعضًا، ولا يضاد برهان برهانًا أبدًا؛ لأنَّ معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر، والشيء إذا أبطله الحق فقد بطل، والباطل لا يكون حقًا (في) (٩) حال كونه باطلاً، وإذا أبطل بعض الشيء بعضًا فواجب أن يكون كله باطلاً، لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعضه بعضًا [٥٨/أ] فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال (١٠) قياس آخر، فنوع القياس كله متفاسد، مبطل بعضه بعضًا، فهو كله باطل.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: و.

(٣) في «ب»: أدق.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: بإقراركم.

(٦) في «ب»: بالبرهان.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»، و «ج»: بهذا.

(٩) سقطت من «ج».

(١٠) في «ب»: بإبطال بعض قياس.

فإن قالوا: إن الحديث ينقض بعضه بعضاً، وكذلك الآي على سبيل النسخ، وكذلك النظر، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر.

قال أبو محمد: فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه شديد، ولا يجوز أن تبطل آية آية أخرى، ولا حديث حديثاً^(١) آخر، إلا من طريق النسخ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل، فليس داخلياً حينئذ فيما أمرنا بطاعته، وكذلك (النظر؛ لأن)^(٢) النظر الصحيح إنما هو البرهان، وإنما تأتي^(٣) أغاليط وشبه يظن قوم (بها برهاناً)^(٤) وليست برهاناً، فليس هذا داخلياً في النظر، وليس ما قلت^(٥) في القياسين من هذا الباب في شيء؛ لأن القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، ولا قلت: إن أحد القياسين مموه ليس قياساً، بل قلت: هما معاً قياس، فاستحسننا^(٦) أدقهما، فتركتم أحد القياسين، وأبطلتموه، وأنتم تقولون أنه قياس وإذا كان بعض النوع باطلاً فهو كله باطل، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوع واحد أبداً.

ولا يظن القائلون بإبطال الاستحسان، الهاربون إلى القول بترجيح العلل وتغليب^(٧) كثرة الأشباه، أنهم يتخلصون من هذا الإلزام بما فرغوا إليه، لأنهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الأخرى، وأبطلوا حكم الأشباه

(١) في «ج»: حديث.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: يأتي.

(٤) في «ب»: أنها برهان.

(٥) تكررت في «ج».

(٦) في «ج»: فاستحسان.

(٧) في «ج»: وتغليبه.

القليلة، ولم يوجبوا لها^(١) حكماً، ولا صححوا بها قياساً، بل حكموا بأنَّ العلل تبطل^(٢) بعضها بعضاً، وأن بعض الأشباه لا يحكم به، ولا من أجله بحكم واحد، ولا يوجب الأشباه^(٣) اتفاقاً في الحكم.

فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعلل، وبطل بذلك القول بالقياس جملة؛ لأنَّ كل طريق من الجدال أبطل بعضه بعضاً، وكذب بعضه بعضاً، وتناقض وتفسد فهو كله فاسد باطل، والحق لا يعارض الحق أبداً، ولا يقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً.

وقد اعترف مالك / بالحق في هذا، وبرئ مِمَّن قلده [، كما حدثنا رجل من أصحابنا اسمه عبد الرحمن بن سلمة قال: حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا خالد ابن سعد، حدثنا عبد الله بن يونس المرادي من كتابه، حدثنا بقي بن مخلد^(٤)، حدثنا سحنون والحرث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنَّه كان يكثر أن يقول: ﴿إِنْ نَظُنُّ الْإِطْنَاءَ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾^(٥) [الجائية: ٣٢].

(١) في «ب»: بها.

(٢) في «ب»: يبطل.

(٣) في «ب»: الاشتباه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٥) (صحيح إلى مالك):

عبد الرحمن بن سلمة الكناي، أبو المطرف القرطبي، روى عن أحمد بن خليل القاضي، وغيره، وعنه أبو محمد بن حزم.

[الصلة لابن بشكوال (١/ ٣١٩)، وبغية الملتمس (٢/ ٤٧٤)].

● أحمد بن خليل، من رواة الحديث، ورجح الحميدي أنه أحمد بن دُحيم بن خليل، أبو عمر القرطبي، القاضي، روى عن خالد بن سعد وغيره، وروى عنه عبد الرحمن بن سلمة الكناي وغيره.

قال أبو محمد: ونقول^(١) لَمَنْ قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحسنت

والأظهر أنه ليس هو، فابن دحيم متقدم الوفاة. والله المستعان.

[تاريخ علماء الأندلس (١/ ٣٥-٣٦)، وجذوة المقتبس ص (١٢٢)، وبغية الملتبس (١/ ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٣-٢٢٤)].

● خالد بن سعد، أبو القاسم القرطبي، الإمام الحافظ، كان إمامًا في الحديث، حافظًا له، بصيرًا بعلمه، عالمًا بطرقه، مقدمًا على أهل وقته في ذلك، صنف كتاب رجال الأندلس. مات سنة ٣٥٢.

[تاريخ علماء الأندلس (١/ ١٣٠-١٣١)، وجذوة المقتبس ص (٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨-٢٠)].

● عبد الله بن يونس بن محمد بن عبيد الله بن عباد بن زياد المرادي، الأندلسي، كان من المكثرين عن بقي بن مخلد.

روى عن جماعة منهم: عبد الله بن نصر، وخالد بن سعد.

[جزوة المقتبس ص (٢٦٦-٢٦٧)، وبغية الملتبس (٢/ ٤٥٧)].

وبقية السند أئمة ثقات.

وقد أخرجه الحميدي في «جزوة المقتبس» ص (٢٦٦-٢٦٧)، والضبي في «بغية الملتبس» (٢/ ٤٥٧) عن أبي محمد بن حزم، بنفس السند هنا.

وعلقه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤١) عن بقية بن مخلد.

وله طريق أخرى يصح بها عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٣).

وعلقه ابن عبد البر بصيغة «رُوي» في «جامع بيان العلم» (١٤٤٥، ٢٠٩٢). ولم يتكلم عليه محققه بشيء.

أما أخونا الشيخ مشهور فلم يفعل في تعليقه عليه في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤١)، وفي «الاعتصام» (١/ ١٨١) شيئًا. بل أحال على: «جامع بيان العلم»، و«ترتيب

المدارك»، مع أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - ذكر إسناده من بقية بن مخلد إلى مالك.

رحم الله الجميع.

(١) في «ب»: ونحن نقول.

أنت واستقبحة غيرك، وبين ما استقبحته أنت واستحسنه غيرك؟! وما^(١) الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الأخرى؟!

وهذا ما^(٢) لا انفكاك منه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الاستنباط فإن أهل القياس ربما سموا^(٣) قياسهم استنباطاً، وهو مأخوذ من: أنبطت^(٤) الماء، وهو إخراجُه من الأرض والتراب والأحجار، وهو غيرها^(٥).

فلا استنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم^(٦).

(قال أبو محمد:)^(٧) وهذا باطل، ومن العجب أنهم احتجوا [٥٨/ب] في إثباته بقول الله لأ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]!!

(١) في «ج»: وأما.

(٢) في «ج»: مما.

(٣) في «ج»: يسموا.

(٤) في «ج»: انبطن.

(٥) انظر: الصحاح (٣/١١٦٢)، ولسان العرب (٧/٤١٠-٤١٢)، والقاموس المحيط ص (٨٨٩).

(٦) قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٤/٥٥ تحقيق الحكمي):

الاستنباط المذكور في القرآن، هو استخراج الشيء من كونه باطناً ليظهر. فنحمله على الاستدلال بمعاني النصوص.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ج» زيادة: «الله و» وهذا خطأ.

وهذا من أعظم^(١) مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في إثبات الاستنباط غشاً لمن اغتر^(٢) به، وتلييساً^(٣) على من أحسن الظن بكلامه، وهذه الآية مبطلّة للاستنباط بلا شك؛ لأنّ لو في كلام العرب الذي (به)^(٤) نزل القرآن حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره^(٥).

(١) في «ب»: عظيم.

(٢) في «ب»: اعتبر.

(٣) في «الأصل»: وتلبساً.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) رحم الله أبا محمد، فهذا الكلام مغالطة شديدة، فإن «لو» على خمسة أوجه: أحدها: تفيد ثلاثة أمور:

١ - الشرطية: أعني عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها.

٢ - تقييد الشرطية بالزمن الماضي، نحو: «لو جئني أمس أكرمتك».

٣ - الامتناع، وقد اختلف النحاة في إفادتها له، وكيفية إفادتها إياه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا تفيد بوجه.

ثانيها: أنها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً، وهذا هو القول الجاري على ألسنة المعربين، ونص عليه جماعة من النحويين، وهو باطل بمواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَيْنَا وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ [الأنعام: ١١١].

وبيانه أن كل شيء امتنع ثبت نقيضه، فإذا امتنع «ما قام»، ثبت «قام»، وبالعكس، وعلى هذا فيلزم على هذا القول في الآية ثبوت إيمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم.

ثالثها: أنها تفيد امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لها على امتناع الجواب، ولا على ثبوته، ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم، كما في قولك: «لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً»، لزم انتفاؤه، لأنّه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه، وإن =

فَنَصَّ تعالى على أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين
لسنن النبي ﷺ ق لعلموا الحق، فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم، فلم يعلموا
الحق.

هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة أعظم في
إبطال الاستنباط من هذه الآية لو أنصفوا أنفسهم (١).

وقد قال بعضهم: إن الضمير في: ﴿مِنْهُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾
﴿مِنْهُمْ﴾ راجع إلى الرسول وإلى أولي الأمر، لا إلى الضمير الذي (في) (٢):

كَانَ أَعَمَّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: «لَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ الضُّوءُ مَوْجُودًا» فَلَا يُلْزَمُ
انْتِفَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ انْتِفَاءُ الْقَدْرِ الْمَسَاوِي مِنْهُ لِلشَّرْطِ. وهذا قول المحققين.
ويتلخص على هذا أن يقال: إن «لو» على ثلاثة أمور: عقد السببية والمسببية، وكونهما
في الماضي، وامتناع السبب.

وقد اتضح أن أفسد تفسير لـ «لو» قول من قال: حرف امتناع لامتناع، وأن العبارة
الجيدة قول سيويه / : حرف لما كان سيقع لوقوع غيره. وقول ابن مالك: حرف
يدل على انتفاء تالٍ، ويلزم لثبوته ثبوت تاليه.

«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» تحقيق مازن مبارك، ومحمد علي حمد الله ص
(٣٣٧-٣٥٩ بتصرف واختصار).

(١) هذا الكلام فيه نظر، بل هو تحريف للآية عن ظاهرها، قال الإمام الطبري - رحمه الله
تعالى - في «تفسيره» (٢٥٥/٧): ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] يَقُولُ:
لَعَلِمَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ، الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنْهُ، وَيَسْتَخْرِجُونَهُ ﴿مِنْهُمْ﴾،
يَعْنِي: أُولِي الْأَمْرِ...، يَقُولُ: لَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ مَنْ يَسْتَنْبِطُهُ، وَكُلُّ مُسْتَخْرِجٍ
شَيْئًا كَانَ مُسْتَتَرًّا عَنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ أَوْ عَنْ مَعَارِفِ الْقُلُوبِ، فَهُوَ لَهُ مُسْتَنْبِطٌ.

(٢) سقطت من «ج».

﴿رَدُّوهُ﴾.

قال أبو محمد: وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن إبطال الاستنباط الذي يريدون نصره؛ لأنَّه إن كان كما ذكرُوا فمعنى الآية حينئذٍ: أَنَّهُم لو ردوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلم الحق الذين ^(١) يستخرجون علمه من عند الرسول وأُولي الأمر.

قال أبو محمد: وهذا قولنا لا قولهم؛ لأنَّ كل قول أخذ عن النبي ق وعن الإجماع (واستخرج من كلام النبي ق ومن الإجماع) ^(٢) فهو حق بلا شك، وإنَّما نُنكر ^(٣) عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي ق ومن إجماع الأمة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية!!

فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أخذ عن النبي ق، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه ق، ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الإسلام فلا يستجزه ^(٤) من له دين أو حياء.

فإن تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه أنَّ عمر قال: «وكنْتُ ^(٥) أنا الذي استنبطت ذلك الأمر»، فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لا لهم!!

وهو حديث حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا

(١) في «ب»: الذين يستنبطونه، أي: يستخرجون.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: ينكر.

(٤) في «ب»: يستجيزه.

(٥) في «ب»: فكنت.

عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن العباس، حدثني عمر بن الخطاب، فذكر حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، وأنَّ عمر قال: فقلت: يا رسول الله، ما يشق (١) عليك من (٢) شأن النساء!! فإن كنت طلقتهن فإن الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكائيل (٣)، (وأنا) (٤)، وأبو بكر، والمؤمنون معك، وقلماً تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله تعالى يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنْ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ (٥) وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿[التحريم: ٤].

قال عمر: فقامت على باب [٥٩/أ] المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النسا: ٨٣].

قال عمر: فكنْتُ أنا الذي استنبطت (٦) ذلك الأمر وأنزل الله ﷻ لآ آية التخيير (٧).

(١) في «ج»: سَبَقَ.

(٢) في «ج»: أَمْن.

(٣) في «ب»: وميكال.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: خطأ زيادة مو.

(٦) في «ج»: استنبط.

(٧) مسلم (١٤٧٩).

قال أبو محمد: وقبل كل شيء فهذا اللفظ إنما روي من هذا^(١) الطريق، وفيها عكرمة بن عمار، وهو منكر الحديث جدًا^(٢) قد^(٣) روي من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الإسناد نفسه، عكرمة بن عمار^(٤)، عن سماك أبي زميل، عن ابن عباس!!

هكذا لا شك فيه ليس في سنده أحدٌ يُتهم^(٥) غيره، وهو^(٦) الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب (بن أمية)^(٧) بعد إسلامه كان المسلمون يجتنبونه، وأنه^(٨) سأل النبي ﷺ أن يتزوج ابنته أم حبيبة، وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله يعني^(٩) نفسه، ويوليه^(١٠).

وأخرجه البخاري (٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٨٤٣)، والنسائي (٢١٣٢)، والترمذي (٣٣١٨)، وابن ماجه (٤١٥٣)، وأحمد (١/ رقم ٢٢٢، ٣٣٩)،

وغيرهم

(١) في «ب»: هذه.

(٢) هذا عجيب جدًا من ابن حزم رحمه الله تعالى، وانظر ما نقلناه عن شيخ شيوينا أبي الأشبال بعد صفحتين.

(٣) في «ب»، و «ج»: وقد.

(٤) في «ج»: عامر.

(٥) في «ب»: متهم.

(٦) في «ب»: وهذا.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»: وأن.

(٩) في «الأصل»، و «ج»: بغير.

(١٠) روى مسلم في «صحيحه» (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا

أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ق: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَزْوَجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُوْمَرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ق مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ٦٣ - ٦٤):
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِشْكَالِ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ق قَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، وَابْنُ الْبَرَقِيِّ وَالْجُمْهُورُ: تَزَوَّجَهَا سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَاخْتَلَفُوا أَيْنَ تَزَوَّجَهَا؟ فَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قُدُومِهَا مِنَ الْحَبَشَةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ هُنَا أَنَّهُ زَوَّجَهَا أَبُو سُفْيَانَ غَرِيبٌ جِدًّا.

ثم قال النووي بعد أن نقل كلام ابن حزم:
وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ / هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَبَالَغَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَسَارَتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ هَجُومًا عَلَى تَخْطِئَةِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ فِيهِمْ!! قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أُنَمَّةِ الْحَدِيثِ نَسَبَ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ. قَالَ: وَمَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ مُنَافَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِتَقَدُّمِ زَوَاجِهَا غَلَطَ مِنْهُ وَعَفَلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ تَجْدِيدَ عَقْدِ النِّكَاحِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا يَرَى عَلَيْهَا غَضَاضَةً مِنْ رِيَاسَتِهِ وَنَسَبَهُ أَنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، أَوْ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ إِسْلَامَ الْأَبِ فِي مِثْلِ هَذَا يَفْتَضِي تَجْدِيدَ الْعَقْدِ، وَقَدْ خَفِيَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا عَلَى أَكْبَرِ مَرْتَبَةٍ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ. هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو / ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ق جَدَّدَ الْعَقْدَ، وَلَا قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهِ، فَلَعَلَّهُ ق أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ» أَنَّ

قال أبو محمد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنَّ نكاح رسول الله ق أم حبيبة ل كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة وأبو سفيان كافر^(١) بمكة قبل الفتح بمدة طويلة ولم يسلم أبو سفيان إلا ليلة (يوم)^(٢) الفتح [ولأن الصحيح عن النبي ق قوله: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراد» روينا ذلك من طريق أبي موسى الأشعري]^(٣).

فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين، لا إشكال فيه (و)^(٤) لا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه، أو أخذه^(٥) عن كذاب وضعه، فدلسه هو إلى أبي زميل، وكلتاها مسقطة لعدالته مبطله لروايته^(٦)!!

مَقْصُودُكَ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَقِيقَةِ عَقْدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

(١) في «ب»: كان.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

والحديث أخرجه البخاري (٢٢٦١، ٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٣٥٧٩، ٤٣٥٤)، والنسائي (٥٣٨٢)، وأحمد (٣٢/رقم ١٩٦٦٦، ١٩٧٤١)، وغيرهم.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: أخذ

(٦) علق شيخ شيوينا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - بقوله:

أنمى ابن حزم إنماءً شديداً على عكرمة بن عمار، ورماه بما لم يرمه به أحد قبله. وشدَّ في هذا شدوذاً كثيراً، فإن عكرمة ثقة وثقه يحيى بن معين والعجلي وأبو داود والدارقطني وغيرهم، ومن تكلم فيه إنما رماه بالخطأ في بعض حديثه، وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، والخطأ ليس مما يسوغ معه رمي الراوي بوضع الحديث، وحديث عمر في الإيلاء الذي حكم أبو محمد بأنه موضوع، حديث صحيح مخرج في «صحيح مسلم»، وطعنه فيه لا قيمة له.

ثم (لا يصح، ولو صحَّ) (١) لكان حجة عليهم؛ لأنَّ فيه أن آية التخيير نزلت يومئذٍ، وهي مخالفة لرأي عمر واستنباطه، فليس فيه - لو صحَّ - إلا أن الذي استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن، ولا إشارة (٢) إليه، ثم ليس فيه أيضًا (إلا أمر) (٣) ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى (على) (٤) أن يبدله خيرًا منهن إن طلقهن.

وكذلك الحديث الذي رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان، رواه مسلم في صحيحه، وزعم ابن حزم أنه موضوع زعم غير صادق. واستدلّاه بأنه نكاح أم حبيبة كان بالحبشة غير كاف، فإن الروايات في هذا مختلفة، فقد نقل ابن حجر في «الإصابة» الرواية عن قتادة بأن زوجها كان بعد أن قدمت المدينة، وعمل لهم عثمان وليمة لحم.

قال: وكذا حكى عقيل عن الزهري، وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الإجماع على أن النبي ﷺ إنما تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الأثير في «أسد الغابة».

وبعد فإن الحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمره شديد، وقد تحرى حفاظ السنة أحاديثهما، وحكموا لهما بالدرجة العليا في النقد والتعليل وصحة النظر في الأسانيد والمتون.

ولعل عكرمة وهم في هذا الحديث. ولن يكون هذا سببًا في إطراح سائر ما روى. والله الموفق.

(١) في «ب»: لو صح وهو لا يصح.

(٢) في «ب»: أشار.

(٣) في «ج»: الامر.

(٤) سقطت من «ب».

وهذا أمر [ظاهر] (١) لا يجهله مسلم، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنون (٢).

وهذا أيضًا متيقن يدره (٣) كل مسلم قبل أن يقوله عمر س !!

وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون إليه، ونمنعه نحن من إخراج حكم في شرع الدين ليس له نص في [قرآن ولا سنة] (٤) فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة، والحمد لله رب العالمين.

وأما الرأي فإنهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله لا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومن الحديث بالآثر الصحيح في مشاورة النبي ق المسلمين فيما يعلمون (٥) به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان فقال بعضهم: نار، وقال بعضهم: بوق (٦)، وقال بعضهم: ناقوس (٧).

وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا أبو ذر (٨)، حدثنا عبد الله بن أحمد

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: والمؤمنين.

(٣) في «ج»: يدركه.

(٤) في «ج»: القرآن ولا السنة.

(٥) في «ب»، و «ج»: يعملون.

(٦) في «الأصل»، و «ج»: برق.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تحرف في «ب» إلى: أبو داود.

السرخسي^(١)، حدثنا إبراهيم بن خزيم^(٢)، حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، وذكر حديث مشاورة النبي ق أصحابه في القتال يوم الحديبية، قال الزهري: وكان^(٣) أبو هريرة يقول: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة»^(٤) [٥٩/ب] لأصحابه من رسول الله ق^(٥)».

حدثنا ابن المهلب، حدثنا ابن منّاس^(٦)، حدثنا (ابن)^(٧) مسرور، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين^(٨) قال: سئل رسول الله ق عن الحزم قال^(٩):

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: السرجسي.

(٢) في «ب»: خريم، وفي «ج»: خزيم.

(٣) في «ب»، و «ج»: فكان.

(٤) في «ب»: مشاورة.

(٥) الحديث تقدم تخريجه، والجزء الأخير: عن معمر، عن الزهري، وكان أبو هريرة يقول: أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠)، وأحمد (٣١/رقم ١٨٩٢٨)، وابن وهب في «جامعه» (٢٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٢)، والبيهقي (٩/٢١٨).

وعلقه الترمذي بصيغة التمریض عقب الحديث رقم (١٧١٤).

وإسناده ضعيف مرسل؛ فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، كما قال المزي - رحمه الله تعالى - في «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٧٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «فتح الباري» (٥/٣٩٣):

وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(٦) في «الأصل»، و «ج»: مياس.

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ج»: حيش.

(٩) في «ب»: فقال.

«تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي إلى ما أمرك به»^(١).

وبه إلى ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى (الواسطي)^(٢) يرفعه^(٣): «ما شقى عبد بمشورة، ولا سعد عبد استغنى برأيه»^(٤).

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا [ابن]^(٥) مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فرج بن فضالة، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن

(١) (ضعيف):

ابن وهب في «جامعه» (٢٨٧).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٨٣)، ومن طريقه البيهقي (١١٢ / ١٠). وهذا معضل أو مرسل.

وله طريق أخرى مرسل أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٢)، ومن طريقه البيهقي (١١٢ / ١٠)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٤٨٥٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٧ / ١٥) فقد ذكره موقوفاً عليه.

(٢) سقطت من «ج».

وقال شيخ شيوخنا - رحمه الله تعالى - : لم أعرف من هو !!.

(٣) في «ب»: يرفعه قال.

(٤) (ضعيف):

ابن وهب في «جامعه» (٢٩١).

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً به.

وفي إسناده سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي كذاب.

(٥) زيادة من «ب».

العاص، عن أبيه قال: جاء خصمان (يختصمان)^(١) إلى رسول الله ق فقال لي: «يا عمرو^(٢) اقض بينهما» قلتُ: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله، قال: «وإن كان» قلت: على ماذا أقضي؟ قال: «إن أصبتَ القضاءَ بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدتَ فأخطأتَ فلك حسنة»^(٣).

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «الأصل»، و «ج»: عمر.

(٣) (إسناده ضعيف):

أخرجه أحمد (٢٩/رقم ١٧٨٢٤)، وعبد بن حميد (٢٩٢)، والدارقطني (٤٤٥٧)، والحاكم (٨٨/٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٩٩، ٥٠٠٠) كلهم من طريق فرج بن فضالة به.

وهذا إسناد ضعيف: فرج بن فضالة ضعيف.

ومحمد بن عبد الأعلى لم أجد له ترجمة، وهو على شرط الحسيني، وابن حجر في «تعجيل المنفعة»، ولم يترجمه.

أما أبوه فهو عبد الأعلى بن عدي البهراني، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٣/١٦)، وابن حجر في «التهذيب» بروايته عن عبد الله بن عمرو، وبرواية ابنه محمد عنه.

وقال الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»: ثقة.

ومنه تعلم خطأ الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (٣٥٨/٢٩)، والشيخ أحمد أبو العينين في تعليقه على «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٣٤٨/١)!!

الأول قال علي - محمد بن عبد الأعلى، وأبيه -: لا يعرفان!!

والثاني قال: لم أجد لهما ترجمة!! مع أنه خرج من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، وقد نص أبو نعيم أنه البهراني.

واضطرب فيه فرج، فرواه بنفس السند فجعله من «مسند عبد الله بن عمرو»، وليس من مسند أبيه.

قال سعيد بن منصور: وحدثناه فرج بن فضالة، عن ربيعة بن (١) يزيد، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ق مثله، إلا أنه قال: «إن أصبت فلك (عشرة) (٢) أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد» (٣).

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا عبد الملك بن عمر الخولاني، حدثنا [محمد بن بكر البصري] (٤)، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا حفص

أخرجه الدارقطني (٤٤٥٧)، والحاكم (٨٨ / ٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

فردّه الذهبي - رحمه الله تعالى - بقوله: فرج ضعّفوه.

ورواه - أيضًا - عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر س، وهو الحديث التالي!!

(١) في «ج»: عن.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) (ضعيف):

أخرجه أحمد (٢٩ / رقم ١٧٨٢٥)، والرويان (٢٧١)، والدارقطني (٤٤٥٨، ٤٤٥٩) من طريق فرج بن فضالة به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٨٣، ٧٨٨٨)، وفي «الصغير» (١٣١) مع الروض الداني، (١٢٥) مؤسسة الكتب الثقافية) من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن أبي العالية، عن عقبة به.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن شنظير إلا حفص، ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد!! حفص بن سليمان الأسدي متروك الحديث.

وقول الطبراني: ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد!! يُردُّ عليه بإسناد فرج بن فضالة السابق!!.

(تنبيه) هذان الحديثان ليسا في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع!! والله المستعان.

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى محمد بن أبي بكر المصري، وهو الشيخ الثقة العالم، أبو بكر

ابن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» (١) (٢) قال: أقضي بكتاب الله ﷻ لأ قال: «فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟» قال: فبسنة (٣) رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله تعالى؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ ق لما يرضي رسول الله ﷻ» (٤).

قال أبو داود: وحدثناه مسدد قال: يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة، حدثنا أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن ناس

محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، البصري التمار، راوي السنن. وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً، عن أبي داود. مات سنة ٣٤٦.

[سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨-٥٣٩)، العبر (٢/٧٤)، شذرات الذهب (٤/٢٤٥)].

(١) في «ب»: القضاء.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: ففي سنة.

(٤) (منكر):

أبو داود (٣٥٩٢).

وأخرجه أحمد (٣٦/٢٢٠٦١)، والترمذي (١٣٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٥٦)، والجوزقاني في «الأباطيل» (١٠١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦٤) كلهم من أصحاب معاذ، مرسلًا.

من أصحاب معاذ، عن معاذ «أن رسول الله ق بعثه^(١) إلى اليمن» فذكر معناه^(٢).

(١) في «ب»: بعث.

(٢) (منكر):

أبو داود (٣٥٩٣).

وأخرجه أحمد (٣٦/رقم ٢٢٠٠٧، ٢٢١٠٠)، والترمذي (١٣٢٨)، والطيالسي (٥٦٠)، وابن سعد (٢/٢٦٤)، (٣/٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٤٢، ٢٩٧١٠)، ووقع في الموضوع الثاني الحارث بن عمرو الهذلي!، وعبد بن حميد (١٢٤)، والدارمي (١٧٠)، والعقيلي (١٠٤٣)، ووکیع في «أخبار القضاة» (١/٩٧-٩٨)، والطحاوي في «المشکل» (٣٥٨٣)، والطبراني (٢٠/رقم ٣٦٢)، والبيهقي (١٠/١١٤)، وفي «المعرفة» (٢٩١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٩٢، ١٥٩٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤١٣، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/٤١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٦٦-٢٦٧).

قال البخاري في «الكبير»: لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠٠١): المرسل أصح.

وقال الجوزقاني في «الأبطل» (١/١٠٦):

هذا حديث باطل... واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة!!

وقد صححه بعض أهل العلم منهم الخطيب البغدادي، وابن القيم، وغير واحد.

وقد تكلم عن هذا الحديث، وعن علله، وفند شبهات المصححين له، شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني - رحمه الله تعالى، وطيب ثراه - في كتابه المبارك «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٨٨١).

(و) (١) كتب إلي يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح، حدثنا سليمان بن بزيغ (٢) الإسكندراني، حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض (٣) فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد» (٤).

(تنبيه) وقع عند وكيع: علي بن الجعد بن شعبة، والصواب: عن شعبة. ونسخة «أخبار القضاة» سيئة جداً. والله المستعان.

(١) سقطت من «ب».

(٢) وقع في «الأصل»: بريغ.

وسليمان بن بزيغ منكر الحديث.

[ميزان الاعتدال (١٩٧/٢)، المغني في الضعفاء رقم (٢٥٦٣)، لسان الميزان (١٣٣/٤)].

(٣) في «ب»: يمض.

(٤) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٦١١، ١٦١٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ الْبَرْقِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بَزِيغٍ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِمَا وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا».

وأخرجه الخطيب في «الفيح والمتفق» (٥١٩، ١١٥٤)، ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» (١٣٣/٤) عن الدارقطني في «غرائب مالك»: لا يصح، تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف.

ونقل عن الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك»: لا يثبت عن مالك، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز [٦٠/أ]، حدثنا^(١) الحجاج بن المنهال السلمي، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب، حدثني ابن غنم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى بني قريظة والنضير^(٢) قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا علينا^(٣) زياً حسناً من الدنيا، فانظر إلى^(٤) الحلة التي هداها^(٥) لك سعد بن عباد فالبسها، فليرك اليوم المشركون أن عليك زياً حسناً. قال: «أفعل وأيم الله لو أنكما تتفقان لي على أمر واحد (ما عصيتكما في مشورة)^(٦) أبداً، ولقد ضرب^(٧) ربي لكم^(٨)

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢١-١٢٢) عن ابن عبد البر، وضعفه جداً.

وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٨) من طريق نوح بن قيس، عن الوليد بن صالح، عن ابن الحنفية، عن علي بن مرفوعاً، بلفظ: «تساورون الفقهاء والعابدين، ولا تُمضوا فيه رأي خاصة».

والوليد بن صالح مجهول، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»!! وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٤٨٥٤).

(١) في «ج»: قال.

(٢) في «ج»: والنضير.

(٣) في «ب»: عليك.

(٤) في «ج»: فانظر إلى.

(٥) في «ب»: أهداها لك.

(٦) في «ب»: عاصيتكما في بشورة.

(٧) في «ب»: ضرب لي.

(٨) في «ب»: لكما.

مثلاً، (لقد ضرب أمثالكم) (١) في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل (٢)، فأمّا ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل، (بل) (٣) إنّ الله تعالى (٤) لم يدمر أمة قط إلاّ بجبريل، ومثله في الأنبياء كمثل نوح إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل (٥) إذ يستغفر لمن في الأرض، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ (٦)﴾ [إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ] (٧) فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿إبراهيم: ٣٦﴾.

ولو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة (٨) أبداً، ولكن شأنكما في المشاورة شتى (٩) كمثل جبريل وميكائيل (١٠) ونوح وإبراهيم (١١).

(١) في «ب»: فأمثالكم.

(٢) في «ب»: وميكائيل.

(٣) سقطت من «ب»، و «ج».

(٤) سقطت من «ب»، وكثيراً ما تسقط من «ب»، ولن أهتم بالتنبية عليها بعد ذلك.

(٥) في «ب»: ميكائيل.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: مشاورة.

(٩) في «ب»: شيء.

(١٠) في «ب»: وميكائيل.

(١١) (إسناده لا بأس به إلى عبد الرحمن بن غنم):

أخرجه أسد بن موسى في «فضائل الصحابة» كما في «فتح الباري» (٣٥٢/١٣)، ومن طريقه في «الفوائد الحسان والصحاح والغرائب المخرجة من أصول القاضي علي بن =

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به من الحديث، وقالوا: قد جاء النص بطاعة^(١) أولى الأمر مِنَّا عمومًا، فهو فيما قالوه برأيهم أيضًا.

(وقالوا)^(٢): قد اتفقنا على وجوب تقديم الإمام إذا مات إمام، ولا نص على إمام بعينه، فثبت أنه إنما يقدم بالرأي، والإمامة من قواعد الدين.

وذكروا عن الصحابة ش ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس^(٣)، حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة [وأبو معاوية هو محمد بن خازم^(٤)] الضرير كلاهما، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كثر الناس على عبد الله بن مسعود يومًا فقال: إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي،

الحسن الخلعي» (مجموع ١٠٣ ظاهرية ورقة ١٠١/أ)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٥٩ - ٦٠)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة»، وليس في المطبوع كما في «فتح الباري» (١٣/٣٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر (٤٤/٦٠).
وأحمد (٢٩/رقم ١٧٩٩٤ مختصرًا) كلهم من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، مرفوعًا.
قال الحافظ في «الفتح»: بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم، وهو مختلف في صحبته.

قلت: روايته عن النبي ق مرسل.

وانظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥ - ٤٦)، وتهذيب الكمال (١٧/٣٣٩ - ٣٤٣).

(١) في «ب»: بوجوب طاعة.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: فراش.

(٤) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: حازم.

ولسنا هنالك، إن الله تعالى قدر أن بلغنا من الأمور ما ترون، فمن عرض له قضاء منكم بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى، فليقض بما قضى به نبيه ÷ ، فإن جاءه (١) أمر ليس في كتاب الله، وليس فيما قضى به النبي ق ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه (٢) أمر ليس في كتاب الله تعالى، ولم يقض به نبيه ÷ ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأييه، ولا يقل إنني أرى وأخاف، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣).

حدثنا حماد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا عبد الله بن يونس المرادي، حدثنا (٤) بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود مثله بتمامه، وزاد فيه: «فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر، ولا يستحي» (٥).

(١) في «ج»: جاء.

(٢) في «ج»: جاء.

(٣) (صحيح موقوفاً):

أخرجه النسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٤٥، ٢٣٤٤٦)، والدارمي (١٦٧، ١٧١، ١٧٢)، والطبراني (٨٩٢٠)، والبيهقي (١٠ / ١١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٩٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٣٦، ٥٣٧) من طرق عن الأعمش، به.

قال النسائي - رحمه الله تعالى - : هذا الحديث جيد جيد.

(٤) في «ج»: ما.

(٥) (إسناده صحيح):

«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤٤٧).

وبه إلى ابن [٦٠/ب] أبي شيبه، حدثنا سفيان بن عيينة، (عن)^(١) [عبيد الله ابن أبي يزيد]^(٢)، عن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن في^(٣) القرآن فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه^(٤).

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد ابن فراس، حدثنا محمد بن علي بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان ابن عيينة^(٥)، حدثني (عبيد الله بن أبي يزيد)^(٦) قال: شهدت عبد الله بن

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩٥)، والدارمي (١٧٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٧٦/١)، والطبراني (٨٩٢١)، والحاكم (٩٤/٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٩٩)، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (٥٣٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سقطت من «ج».

(٢) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: عبد الله بن يزيد.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) (إسناده على شرط الجماعة موقوفًا):

«مصنف ابن أبي شيبه» (٢٣٤٤٨).

وأخرجه الدارمي (١٦٨)، والحاكم (١٢٧/١)، والبيهقي في «المدخل» (٧٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢)، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (٥٤٣، ٥٤٢) من طريق ابن عيينة، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٦) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: عبد الله بن يزيد.

عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله تعالى قال به، فإن لم يكن^(١) في كتاب الله تعالى وحدث به عن رسول الله ق قال به، فإن^(٢) لم يكن في كتاب الله تعالى ولا حدث به عن رسول الله ق ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر اجتهد وقال برأيه^(٣).

وبه إلى سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا سيّار، عن الشعبي قال: لما بعث عمرٌ شريحًا على قضاء الكوفة قال: انظر ما يتبين^(٤) لك من كتاب الله تعالى فاتبع^(٥) فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك^(٦).

وبه إلى سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا^(٧) أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض^(٨) به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى [فبما في سنة رسول الله ق، فإن لم يكن في كتاب الله]^(٩) ولا (في)^(١٠) سنة رسول الله ق

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ب»: وإن.

(٣) (صحيح): وانظر ما سبقه.

(٤) في «ب»: تبين.

(٥) تكررت في «ب».

(٦) (مرسل، وانظر ما بعده):

أخرجه البيهقي (١٠/١١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٨)،

والخطيب في «الفيء والمتفق» (٤٥٢، ٥٣٣).

وانظر حلية الأولياء (٤/١٣٧).

(٧) في «ب»: إذ.

(٨) في «ج»: قاض.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(١٠) سقطت من «ب».

فاقض^(١) بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ق، ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤمرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك^(٢).

حدثنا حمام، حدثنا الباجي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله تعالى فاقض به، ولا يلفتك^(٣) عنه الرجال، فإن جاءك^(٤) أمر ليس في كتاب الله تعالى فانظر سنة رسول الله ق فاقض بها، فإن جاء^(٥) أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ق فاقض^(٦) بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولم تكن^(٧) فيه سنة من رسول الله ق ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك فاختر أيّ الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر^(٨) فتأخر، ولا أرى التأخر^(٩) إلا خيراً لك^(١٠).

(١) في «ج»: فاض.

(٢) (صحيح إلى الشعبي):

وأخرجه من طريق سعيد بن منصور: البيهقي (١٠ / ١١٠)، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٩٦)، والخطيب في «الفيح والمتفق» (٤٤٤، ٥٣٤).

(٣) في «ج»: يلتفتك.

(٤) في «ب»: جاء.

(٥) في «ب»: جاءك.

(٦) في «ج»: فاض.

(٧) في «ب»: يكن.

(٨) في «ب»: تؤخر.

(٩) في «ب»، و «ج»: التأخير.

(١٠) (صحيح):

قال أبو محمد: هذا كل ما مؤهوا به، ما نعلم لهم شيئاً غيره، وكله لا حجة لهم في شيء منه.

أما (قول الله) (١) تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فَإِنَّ كل مخالف ومؤلف لا يمتري (في) (٢) أَنْ ذلك ليس في شرع شيء من الدين، ولو أَنَّ أحداً يقول: إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ برأي ومشورة، أو قال ذلك في الصيام، أو (في) (٣) الحج، أو في شيء من الدين، لكان كاذباً آفكاً كافراً، مع (٤) ذلك، وكيف [٦١/أ] يكون هذا مع (قول الله) (٥) تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ (٦) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ (٧) مِنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ

ابن أبي شيبة (٢٣٤٤٤).

وأخرجه النسائي (٥٣٩٩)، وفي «الكبرى» (٥٩١١)، والدارمي (١٦٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣٦/٤)، والبيهقي (١١٥/١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٩٥)، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (٥٣٢).

وصححه ابن حزم كما في «المجلد الرابع» من هذا الكتاب.

(١) في «ب»: قوله.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: ومع.

(٥) في «ج»: قوله.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) سقطت من «ب».

تَفْتَرُونَ ﴿[يونس: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿[الأعراف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لم يجعل الله تعالى قط إلى الصحابة تحليلاً^(١) ولا تحريماً، فقد صَحَّ (يقيناً)^(٢) أَنَّهُ لم يأمره الله تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين لا^(٣) سيما مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فَصَحَّ أَنَّهُ ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلاً، بل رد تعالى الأمر إلى نبيه ق فيما يعزم عليه من^(٤) التوكل على الله تعالى، وكيف يسع مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قوله^(٥) تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]!!

فكيف يجوز قبول رأي قوم^(٦) لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر؟

أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي ق تجب عليه طاعة أصحابه؟! هذا هو الكفر المحض، والسخف البين، بل طاعته هي الفرض عليهم التي

(١) في «ج»: تحيلاً.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ج»: ولا.

(٤) في «ب»: مع.

(٥) في «ب»: قول الله.

(٦) في «ج»: قوم لوط.

لا يصح لهم إيمان إلا بها.

قال [الله] (١) تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾ (٢) [النساء: ٦٥].

ثم إن وجوه الحمق في هذه المقالة جمّة بادية، ليت شعري! كيف كان (يكون) (٣) الأمر إن (٤) اختلفوا عليه في الشرع؟!

فإن قيل: لا يلزمهم (٥) إلا باتفاقهم، خرجنا إلى الكلام في الإجماع، وبطل الكلام في الرأي، وقد كتبنا في دعوى الإجماع ما فيه كفاية، والله تعالى الحمد.

وأيضاً فلا فرق بين جواز (شرع) (٦) شريعة من إيجاب، أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص (الله) (٧) تعالى عليها (٨) ولا رسوله ق، وبين (٩) إبطال شريعة شرعها الله تعالى على لسان رسوله ق بالرأي، والمفرق بين هذين العاملين متحكم بالباطل مفترٍ، وكلاهما كفر لا خفاء به!!

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) في «ب»: لو.

(٥) في «ب»: يلزم.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»: عليه.

(٩) في «ب»: وهي.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ (١) (اللَّهُ) (٢) تَعَالَى بِمَشُورَتِهِمْ (٣) فِيهِ، وَغَبَطَهُمْ (٤) بِأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ فِيهِ شُورَى (٥)، إِنَّمَا هُوَ مَا أُبِيحَ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءُوا فَقَطْ، فَيُشَاوِرُهُمْ (٦) مَنْ يُؤَلِّي عَلَى بَنِي فَلَان!!

وَأَيُّ الطَّرِيقِ إِلَى مَنْ يَغْزُو مِنَ الْقَبَائِلِ أَقْصَدُ، أَوْ (٧) أَسْهَلُ، أَوْ (٨) آمَنُ!! أَوْ (٩) أَيْنَ يَكُونُ النُّزُولُ فَقَطْ!! هَكَذَا (١٠) كَمُشَاوَرَةِ الْمَرْءِ (مَنْ) (١١) جَارِهِ إِلَى أَيِّ خِيَاطٍ أَدْفَعَ ثَوْبِي؟ وَأَيُّ لَوْنٍ تَرَى لِي أَنْ أَصْبِغَهُ؟! وَمِثْلُ هَذَا وَلَا مَزِيدَ، إِذْ (١٢) قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ وَالْمِيَاهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ÷ ، وَأَمَّا مَا لَا يَوْجَدُ (١٣) مِنَ الدِّينِ إِلَّا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا وَلَا كِرَامَةٍ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، أَنْ يَكُونَ لِسِوَاهُ حِظٌّ فِي ذَلِكَ مَعَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَظْهَرَ فُسَادُ تَمْوِيهِهِمْ بِالْآيَتَيْنِ.

(١) فِي «ج»: أَمْرٌ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «ب».

(٣) فِي «ب»: بِمُشَاوَرَتِهِمْ.

(٤) فِي «ج»: وَعَطَبَهُمْ.

(٥) فِي «ب»: شُورَى بَيْنَهُمْ.

(٦) فِي «ب»: فَتُشَاوِرُهُمْ، وَفِي «ج»: فَمُشَاوَرَتِهِمْ.

(٧) فِي «ب»: وَ.

(٨) فِي «ب»: وَ.

(٩) فِي «ب»: وَ.

(١٠) فِي «ب»: وَهَذَا.

(١١) سَقَطَتْ مِنْ «ج».

(١٢) فِي «ب»: وَ.

(١٣) فِي «ب»: يُوْخِذُ.

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم!!
 أول ذلك: أن الأمر حينئذٍ كان مباحًا [٦١/ب] كل ما قالوه، لم ينزل في شيء منه إيجاب، ولا تحريم، و(هذا)^(١) لا ننكر المشاورة فيه إلى اليوم.

ثم إنه ÷ لم يأخذ في ذلك بشيء من آرائهم (بل)^(٢) بما صوّبه الوحي مِمَّا^(٣) أُرِيه في منامه عبد الله بن زيد، ولولا (أنَّ)^(٤) النبي ق أمر^(٥) بالأذان ما جاز الالتفات إلى رؤيا عبد الله بن زيد، ولا إلى رؤيا غيره!!

فَصَحَّ أن آراءهم^(٦) ش لا يلزم قبولها فكيف آراء مَنْ بعدهم!!

وأما خبر^(٧) أبي هريرة س: ما رأيت أحدًا [كان]^(٨) أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ق بعقب ذكر الزهري لمشاورته ÷ أصحابه في القتال يوم الحديبية.

فهو نفس كلامنا هذا!!.

على أن كلا الخبرين مرسل؛ لأنَّ الزهري لم يلق أبا هريرة قط، ولا سمع منه كلمة.

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ب»: ما.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: أمرنا.

(٦) في «ج»: إبراهيم.

(٧) في «ب»: الخبر عن.

(٨) زيادة من «ب».

(ولا ننكر) (١) أن يشاورهم في مكائد الحرب (٢)، وتعجيلها، وتأخيرها.
 وأمّا الخبر الذي فيه: ما الحزم؟ فقال: أن يستشير (٣) الرجل ذا الرأي، ثم
 يمضي (٤) لما أمر (٥) به فمرسل، ثم هو بعيد عن النبي ق؛ لأنّه [قد] (٦)
 يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلايهما (تمضي) (٧)؟!

حاش لله أن ينطق رسول الله ق بهذا الباطل.

وأمّا الخبر «ما شقي عبد» (٨) بمشورة، فمرسل؛ ولا حجة في مرسل.
 ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين، كما أنّنا ننكر بل نكفر من يشاور
 أيصلي الخمس أم لا؟

(أم يصوم) (٩) رمضان أم لا؟ ونقطع أنّ مسلمًا لا يخالفنا في هذا.
 وأمّا حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم؛ لأنّ فيه أنّ الحاكم
 المجتهد يخطئ ويصيب، فإذا ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما
 أحل الله تعالى قط إمضاء (١٠) الخطأ.

(١) في «ب»: ولم ينكر.

(٢) في «ب»: الحروب.

(٣) في «ب»: تستشير.

(٤) في «ب»: تمضي.

(٥) في «ب»: أمر.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) سقطت من «ج».

(٨) في «ج»: عنده.

(٩) في «ب»: يصوم.

(١٠) في «ج»: أيضًا.

فبطل تعلقهم (به) (١).

وأما خبر علي فموضوع مكذوب، ما كان قط من حديث عليٍّ، ولا من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك، ولم يروه قط أحد عن مالك إلا سليمان بن بزيع الإسكندراني وهو مجهول، ولا يخلو (ضرورة) (٢) من أنه وضعه، أو دلّسه عمّن وضعه!!

وهذا خبر لا يحل لأحد أن يرويه، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى!!

وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه، أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي ق كلاماً (٣) يصح (٤) نزول حكم في الدين بالناس (٥) لا قرآن فيه، ولا بيان (فيه) (٦) من النبي ق مع قوله ÷ : «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه» (٧)، ومع قول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فقد أخرج ÷ ما لم ينص فيه بنهي أو بأمر عن الفرض، والندب،

(١) سقطت من «ج».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) في «ج»: فلاناً.

(٤) في «ب»: يصح.

(٥) زاد في «ج»: لا يجوز البتة.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) تقدم تخريجه.

والتحريم، والكرهية، (وأبقاه بذلك) (١)، وبأمره فتركه (٢) ما لم يأمرنا، أو ينهانا (٣)، في جملة المباح المطلق، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة (٤) لا حكم لها في النصوص.

وأما حديث [٦٢/أ] ابن غنم فيه ثلاث بلايا:

إحداها: أنه مرسل.

والثانية: عبد الحميد بن بهرام، وهو ضعيف (٥).

والثالثة: شهر بن حوشب، وهو متروك (٦).

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: بترك، وفي «ج»: بتركه.

(٣) في «ب»: أو ينهنا، وأبقاه..

(٤) في «ج»: تأوله.

(٥) عبد الحميد بهرام الفزاري: وثقه شعبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم.

ومن تكلم فيه فإنما بسبب روايته عن شهر بن حوشب، مع أن من العلماء من صححها كأحمد، وأبي حاتم، وغيرهما.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٤٠٩-٤١٣) ومصادره وفروعه.

فتضعيف ابن حزم لعبد الحميد بإطلاق، هذا من كيسه، وفيه نظر!!

(٦) شهر بن حوشب الأشعري، لا ينزل إلى درجة المتروك أبداً، فهذا تشدد من ابن حزم في أمره، قال البزار (٤٣٨٢): وشهر بن حوشب تكلم فيه شعبة، ولا نعلم أحداً ترك الرواية عنه، وقد حدث شعبة عن رجل، عنه.

وانظر: «كشف الأستار» (٤٩٠).

وقال (٤١٤٨): شهر بن حوشب قد روى عنه الناس، وتكلموا فيه، واحتملوا حديثه.

(وتم إنّه) (١) لو صحَّ لما كان لهم فيه متعلق (٢)؛ لأنّه (٣) ليس فيه إلّا قبول رأي أبي بكر وعمر فقط، لا قبول رأي غيرهما، وهذا خلاف عمل أهل الرأي كلهم اليوم!!

ثم ليس فيه قبولهما إلّا (٤) في لباس (٥) حُلّة، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأي خادم، أو عبدٍ، أو جارٍ إن شاء الذي أُشير عليه بذلك، ثم فيه اختلافهما. فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر!!

وأما احتجاجهم بوجوب طاعة أولي الأمر مِنّا، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغنى!!

وإنه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم، أو لا يوجد، فإن (٦) وُجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض، وإن لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا: إن القطع بأنّه إجماع أولي الأمر باطل ممتنع لا سبيل إليه، مع أنّ

وقد قال ابن حجر فيه في «التقريب» (٢٨٣٠): «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، وقال الذهبي في «الكشف» (٢٣١٤): «روى شباة عن شعبة: لقيت شهراً فلم أعتد به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير».

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨-٥٨٩).

(١) في «ب»: ثم.

(٢) في «ج»: معلق.

(٣) في «ج»: لا.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) في «ب»: ليس.

(٦) في «ج»: بأن.

قول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمر^(١) بطاعتهم فيما ليس فيه نص، أو في خلاف النص؛ لأنه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى، وإبطال شريعة شرعها الله لا، وكلا الأمرين كفر، لا يجوز البتة إجماع العلماء عليه، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة!!

فَصَحَّ أَنَّنَا إِنَّمَا أَمَرْنَا بِطَاعَتِهِمْ فِيمَا نَقُلُوهُ^(٢) إِلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَ فَقَطْ.

وَأَمَّا مَا قَالُوهُ فِي الْإِمَامَةِ، فَقَدْ^(٣) نَصَّ ÷ عَلَى أَنْ «الْأُئِمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ»^(٤)، وَأَمَرْنَا أَنْ^(٥) نَفِي بَبِعَتِهِمْ^(٦) الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَأَنْ نَتَعَاوَنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَنْ نَسْمَعَ وَنَطِيعَ لِمَنْ قَادَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ لَا، فَهَذِهِ صِفَةٌ إِذَا وُجِدَتْ فِي أَيِّ عَيْنٍ وَجِدَتْ، فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ قَ بَعَثَ إِلَى كُلِّ مَنْ يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْأَسْمَاءِ الْمَعْلُوقَةِ عَلَى أَعْيَانِ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَهَذَا كَالْعَتَقِ فِي الْكَفَارَاتِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَكَالضَّحَايَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الشَّرِيعَةِ.

[وَكَأَمْرُهُ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ بِقَرَّةً بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا تَرَدُّ الْأَحْكَامُ فِي الْأَنْوَاعِ الْجَامِعَةِ لِلْأَشْخَاصِ، ثُمَّ فِي أَيِّ شَخْصٍ نَفَذَ الْحَقُّ فَقَدْ أَجْزَأَ،

(١) في «ب»: أمرنا.

(٢) في «ب»: بلغوه.

(٣) في «ج»: وقد.

(٤) (حديث متواتر):

وقد جمع الحافظ - رحمه الله تعالى - طرقه عن نحو من أربعين صحابياً. كما في «فتح الباري» (٣٩ / ٧)، و«التلخيص الحبير التمييز» (٢٦٩٨ / ٦)، وقد تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك س.

(٥) في «ب»: بأن.

(٦) في «ب»: ببيعة.

وهذا لا خلاف فيه من أحد، وكالنص على الماء، فبأي ماء تطهر أجزاء، وإثما يبطل الرأي في شرع الشريعة بما لا نص فيه^(١).

فظهر تمويههم بهذا في الرأي.

وأما خبر معاذ (فإنه)^(٢) لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك (أنه)^(٣) لم يرو قط إلا من طريق (الحارث بن عمرو)^(٤) وهو مجهول لا يدري أحد من هو.

حدثني أحمد بن عمر^(٥) العذري، حدثني أبو ذر الهروي، حدثنا زاهر بن أحمد الفقيه، حدثنا زنجويه^(٦) بن محمد النيسابوري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري - هو مؤلف الصحيح - فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي. قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح.

هذا نص كلام البخاري / في «تاريخه الأوسط»^(٧).

ثم هو عن رجال من أهل حمص لا ندري^(٨) من هم، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ش، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه قط أحد في عصر التابعين،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) سقطت من «ج».

(٤) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: عمرو بن الحارث.

(٥) في «ب»: محمد.

(٦) في «ج»: نجوية.

(٧) (٣/ ١٣٩ - ١٤٠ رقم ٢٤٣ ط مكتبة الرشد).

وهذا يضاف للأدلة التي تثبت أن هذا الكتاب هو الأوسط، وليس الصغير، كما في

بعض النشرات!!.

(٨) في «ب»: يدري.

حتى أخذه أبو عون وحده عَمَّن لا ندري^(١) (من هو)^(٢)، فلمَّا وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار وأشاعوه^(٣) في الدنيا وهو [٦٢/ب] باطل لا أصل له!!

ثم قد رواه أيضًا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي عون فخالف فيه شعبة.

وأبو إسحاق أيضًا ثقة، كما حدثنا حمام (و)^(٤) أبو عمر الطلمنكي، قال حمام: حدثنا أبو محمد الباجي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال الطلمنكي: حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد^(٥)، حدثنا سعيد بن منصور، ثم اتفق ابن أبي شيبة، وسعيد (بن منصور)^(٦)، كلاهما عن أبي معاوية الضرير، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد^(٧) الله الثقفي - هو أبو^(٨) عون - قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «يا معاذ بم تقضي؟» قال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى؟» قال: أقضي بما قضى به نبيه ÷ ، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض به

(١) في «ب»، و «ج»: يدري.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: وأشاعره.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: يزيد.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ج»: عبد.

(٨) تحرفت في المخطوطات كلها إلى: ابن.

نبيه؟» [قال: أقضي بما قضى به الصالحون، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه»^(١) (ولم يقض)^(٢) به الصالحون؟] قال: أؤم الحق جهدي، فقال رسول الله ق: «الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضى به رسول الله»^(٣).

فلم يذكر أجتهد رأيي (أحد)^(٤) أصلاً وقوله: «أؤم الحق»، هو طلبه للحق حتى يجده، حيث لا تؤخذ^(٥) الشريعة إلاً منه، وهو القرآن وسنن النبي ق. على أننا قد، حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، حدثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري^(٦)

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: ولا قضى.

(٣) (ضعيف):

ابن أبي شيبة (٢٣٤٤٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٩٨ وفي السند أخطاء لسقم النسخة). وقد تقدم تخريجه مطولاً.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»، و «ج»: توجد.

(٦) أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري، أبو حامد، روى عن: إسحاق بن راهويه، وعبد الله ابن الجراح التميمي القوهستاني، وأحمد بن إبراهيم الدروقي، وسلمة بن شبيب. وروى عنه: إبراهيم بن أحمد بن فراس، وعبد الصمد بن علي أبو الحسين، ومحمد بن مخلد.

ولم أجد فيه جرماً ولا تعديلاً. فالرجل مجهول الحال.

[تاريخ مدينة السلام (٦/١٦٠)، وسنن الدارقطني (رقم ٣٠٨٣)، والفصل لابن حزم (٢٨/٢٩)، وحجة الوداع لابن حزم (رقم ٨٣)، وفتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (رقم ٢٤٤١)، ومعجم السفر (رقم ٤١٤)، وألقاب الصحابة والتابعين في

[قال: (١) حدثنا إسحاق بن راهويه قال: (قال) (٢) سفيان بن عيينة: اجتهد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول (٣) برأيه (٤)].

وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له؛ لأن فيه أن (٥) يقضي أولاً بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد في كتاب الله تعالى فحينئذ يقضي بسنة رسول الله ق، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إمّا لسنة صحيحة، وإمّا لرواية فاسدة!!

كما تركوا مسح الرجلين، وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل (٦).

المسندين الصحيحين (١/٥٧)، والمقتنى في سرد الكنى (رقم ١٣٠٠)، وإتحاف المهرة (رقم ٥٥١٨).

(١) زيادة من «ب».

(٢) مكانها في «ب»: حدثنا.

(٣) في «ج»: تقول.

(٤) (في إسناده ضعف):

ولم أجده مسنداً في غير هذا المكان، وذكره العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «إعلام الموقعين» (٢/١٣٩): وقال إسحاق بن راهويه: قال سفيان بن عيينة... ولم يتكلم عليه محققه أخونا مشهور بشيء!!.

(٥) في «ب»: أنه.

(٦) في أحاديث صفة وضوء النبي ق، وفيها: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» عن غير واحد من الصحابة ش منهم عثمان س.

أخرج حديثه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وأحمد (٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٨)، (٤٢٩، ٤٣٦، ٤٨٩)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٥٢٧، ٥٥٤)، وغيرهم.

وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين برواية (١) جاءت «لا وصية لوارث» (٢).

وكما تركوا جلد المحصن، وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه، ومثل هذا كثير!!

فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له؟!

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله ق: «إن لم تجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ق» وهو يسمع قول ربه تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] مع الثابت عنه ÷ من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله ÷: «فاتخذ الناس رؤساء (٣) جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» (٤).

ثم لو صحَّ لكان معنى قوله: «أجتهد رأيي» إنما معناه أستنفذ جهدي، حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً.

وأيضاً فلو صحَّ لكان لا يخلو من أحد وجهين:

إمّا أن يكون ذلك لمعاذ وحده، فيلزمهم [٦٣/أ] أن لا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا (٥).

(١) في «ب»: لرواية.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»، و «ج»: رءوسا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ج»: هذا.

أو يكون لمعاذ وغيره، وإن^(١) كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، وإذا^(٢) الأمر كذلك فإنَّ كلاً^(٣) فعل ما أمر به، هم^(٤) كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات!! وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر.

وليس حينئذٍ لأحد أن ينصر قوله بحجة؛ لأنَّ مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث.

وأيضاً فليس أحد أولى بأحد^(٥) [مع^(٦)] هذا، فلكل واحد منَّا أن يجتهد برأيه، فليس من اتبعوا أولى من غيره.

ومن المحال البين أن يكون ما ظنه الجهال من^(٧) حديث معاذ - لو صحَّ - من أن يكون ÷ يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه، ويحرم برأيه، ويوجب الفرائض برأيه، ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يظنه مسلم.

وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة.

(١) في «ب»: فإن.

(٢) في «ب»، و «ج»: وإذا.

(٣) في «ب»: كل من.

(٤) في «ب»: فهم.

(٥) في «ب»: من أحد، وفي «ج»: بأخذ.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: في.

وقد بيّن لنا رسول الله **ق** ما تقع ^(١) فيه المشورة منه، وفرق بينه وبين الدين، كما حدثنا أحمد بن محمد [بن عبد الله] ^(٢) الطلمنكي، حدثنا أبو بكر بن مفرج ^(٣) القاضي، حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو ^(٤) بن علي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي **ق** سمع أصواتاً فقال: «ما هذه الأصوات؟» قالوا النخل يُؤبرونه فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» فأمسكوا عنها ^(٥) فصار شيصاً، فذكروا (ذلك) ^(٦) للنبي **ق** فقال: «إذا كان شيء ^(٧) من (أمر) ^(٨) دنياكم فشأنكم، وإذا ^(٩) كان شيء ^(١٠) من أمر دينكم فإلي» ^(١١).

(١) في «ج»: يقع.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ج»: فرج.

(٤) تحرفت في «الأصل»، و «ج»: عمر. وهو الإمام الحافظ الكبير أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس.

(٥) في «ب»: عنه.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ب»: شيئاً.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: وإن.

(١٠) في «ب»: شيئاً.

(١١) مسند البزار (١٨/٩٩/رقم ٣٣)، وقال:

وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة **ل** غير حماد بن سلمة، وقد رواه غير حماد، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وبه إلى البزار، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد^(١) بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن رسول الله ﷺ سمع أصواتاً^(٢) في النخل، فقال: «ما هذا؟» قالوا^(٣): (النخل)^(٤)، يُؤبَّرون النخل، قال: «لو تركوها لصلحت» فتركوها فصارت شيصاً، فأخبروه بذلك، فقال: «أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم فأما أمر آخرتكم فإلي»^(٥).

قال أبو محمد: فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتهما إشكالاً، وأخبر^(٦) أنه ÷ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه، ففي هذا كان يشاور أصحابه، وأخبر^(٧) أنه ÷ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره، وأمر الآخرة هو الدين والشرعية فقط، ولم^(٨) يجعل ذلك ÷ إلى أحد سواه، فبطل^(٩) بذلك رأي كل أحد، وحرّم القول بالرأي جملة في الدين، وبالله تعالى التوفيق.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (٤١/ رقم ٢٤٩٢٠)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة به.

(١) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: أحمد.

(٢) في «ب»: صوتا.

(٣) في «ب»: قال.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) مسند البزار (٦٩٩٢)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) وقع في «الأصل»: وأخبر.

(٧) في «ب»: وأخبرا.

(٨) في «ب»: فلم.

(٩) في «ب»: وبطل.

(قال أبو محمد: ^(١)) وهذا يُبين ^(٢) معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
 ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي (أمر) ^(٣) الدين، فكل ما
 تكلم به [النبي] ^(٤) ÷ في شيء من تحريم، أو تحليل، أو إيجاب، فهو عن الله
 لأَيِّقِينَ، وما كان (من) ^(٥) غير ذلك فكما ^(٦) قلنا، كقوله ^(٧) ÷ ، إِذْ قِيلَ لَهُ
 حَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَ: «عَقَرَى ^(٨) حَلَقَى» ^(٩)، وكقوله ÷ : «إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ اللَّهِ
 عَهْدًا، أَيُّهَا امْرَأَتِي سَبَبْتَهُ [٦٣/ب] أَوْ لَعْنَتَهُ فِي غَيْرِ [كنهه] ^(١٠) أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا

(١) سقطت من «ب»، و «ج».

(٢) في «ج»: بين.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ج»: كما.

(٧) في «ب»: لقوله.

(٨) تحرفت في «ب» إلى: عفرى، ومعنى «عقرى حلقي»: أي: عقرها الله، وأصابها بعقر في
 جسدها، وظاهرها الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف.
 [النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٦٣٠].

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٤٤): معناه: عقرها الله وحلقها. فقوله: عقرها
 يعني: عقر جسدها، وحلقها أي: أصابها الله بوجع في حلقها.

ثم قال: إنما هو عندي: عَقْرًا حَلَقًا، وأصحاب الحديث يقولون: عَقَرَى حَلَقَى.

(٩) أخرجه البخاري (١٥٦١، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧)، ومسلم (١٢١١)،
 والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، وأحمد (٤١/٢٤٥٥٨،
 ٢٤٩٠٦، ٤٢/٢٥٤٢٨)، (٤٣/٢٥٨٧٥، ٢٦١٦٠)، وغيرهم.

(١٠) زيادة من «ب»

له طهرة»^(١) أو كما قال ÷ .

ومثل قوله ÷ لذي اليدين: «لم تقصر ولا نسيت»^(٢).

وهذا يُبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره ÷ ليردها، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الإلحاد المعترضين في الإسلام، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان.

حدثنا أحمد بن عمر العذري، حدثنا أبو ذر الهروي، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حمويه^(٣) السرخسي^(٤)، حدثنا إبراهيم بن خزيم^(٥) الشاشي، حدثنا عبد ابن حميد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ق: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وأحمد (١٢/٧٣١١)، (١٣/رقم ٨١٩٩)، (١٥/رقم ٩٠٧٠، ٩٠٧١، ٩٠٧٤، ٩٨٠٢)، (١٦/رقم ١٠٤٠٣، ١٠٤٣٥)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: حمويه.

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: السرجسي.

(٥) تحرفت في المخطوطات إلى: حريم.

(٦) (إسناده ضعيف):

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٨) من طريق عبد الله بن أحمد بن حمويه، به. وأخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» رقم (٣٠٦) من طريق عبد بن حميد، به. والخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» رقم (٩٥) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه أحمد (٣/رقم ٢٠٩٦)، (٤/رقم ٢٤٢٩)، (٥/رقم ٢٩٧٤، ٣٠٢٤)، وأبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد كما في «تحفة الأشراف» (٤/٤٢٣)، والنسائي في =

قال عبد: وحدثناه (أيضاً) (١) عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ق قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» (٢).

«الكبرى» (٨٠٣٠، ٨٠٣١)، والترمذي (٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وأبو يعلى (٢٣٣٨، ٢٥٨٥، ٢٧٢١)، والطبري في «التفسير» (٧١ / ١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٢، ٣٩٣)، والطبراني (١٢٣٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٤٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧٩، ٢٠٨٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٤٢)، وفي «الفقيه والمتفقه» (١٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧) كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ب به مرفوعاً.

وعبد الأعلى ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. ومنه تعلم ما في تحسين الترمذي والبغوي من نظر!! قال الترمذي / (٢٠٠ / ٥):

هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ق ، وغيرهم أنهم شددوا في هذا، في أن يفسر القرآن بغير علم.

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - (١ / ٧٢-٧٣) بعد أن ساق روايات هذا الحديث: وهذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا، من أن ما كان من تأويل أي القرآن الذي لا يدرك علمه، إلا بنص رسول الله ق ، أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه، وإن أصاب الحق فيه، فمخطئ فيما كان من فعله بقليله فيه برأيه؛ لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارص وظان، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك.

(١) سقطت من «ج».

(٢) (إسناده ضعيف):

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٩) من طريق عبد الله بن أحمد بن حمويه، به.

حدثنا حماد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن، حدثنا أحمد بن سلم^(١)، حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، قال: قال رسول الله ق: «لا ينزع الله تعالى العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء^(٢) جهالاً، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(٣).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني^(٤)، حدثنا أبو إسحاق البلخي، [حدثنا]^(٥) محمد بن يوسف الفربري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا سعيد بن تليد، حدثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح [وغيره]^(٦)، عن أبي الأسود، عن عروة قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ق يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون (بآرائهم، فيضلون)^(٧) ويضلون»^(٨).

(١) في «ب»، و «ج»: مسلم.

(٢) في «ب»، و «ج»: رءوسا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٣/١٣)، وأحمد (١١/٦٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٤٥) عن وكيع، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: الهمداني.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب»، وهي في «الصحيح».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) البخاري (٧٣٠٧)، وقد تقدم تخريجه.

قال أبو محمد: فهذه (هي) (١) الآثار الصحاح التي لا يحل لأحد خلافها.

وأما ما رواه (٢) عن ابن مسعود من قوله: «فليجتهد رأيه»، فهو خبر لا يصح؛ لأنَّ محمد بن سعيد (٣) بن نبات حدثناه، قال: حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا شعبة، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير (٤) عن حريث (٥) بن ظهير قال الأعمش أحسبه قال: قال ابن مسعود: «لقد أتى علينا حين وما نسأل وما نحن هناك» (٦) ثم ذكره بنصه.

فَصَحَّ أَنَّ الْأَعْمَشَ شَكَّ فِيهِ أَهْوَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَمْ لَا!!

ثم لو صَحَّ لكان معناه: فليجتهد رأيه، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك، يبين (٧) هذا قوله في الخبر نفسه: «ولا يقل إني أخاف وأرى»، فنهاه عن أن يقول أرى، وهذا نهى عن الفتيا بالرأي، وكذلك قوله فيه نفسه: «فدع ما يريبك

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ج»: رواه.

(٣) في «ج»: زيادة: بن سعيد.

(٤) في «ج»: عميرة.

(٥) تحرفت في «الأصل»، و «ب» إلى: حريب.

(٦) (إسناده ضعيف، والحديث صحيح موقوفًا):

أخرجه النسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٤٥)، والطبراني (٨٩٢٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٧٢).

(٧) في «ب»: بين.

إلى ما لا يريبك، وإن الحلال بين وإن [١] الحرام بين وبينهما متشابهات» (٢)
إنما (٣) أمره بالتورع والطلب فقط.

وأما الرواية عن عمر فإن فيها نصًا تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك [٦٤/أ]
ورأى الترك خيرًا [له] (٤).

فَصَحَّ أَنَّهُ لم ير (٥) القول بالرأي حقًا؛ لأنَّ الحق لا خيار في تركه لأحد.
ثم هم مخالفون لما فيه أيضًا ممَّا ذكرنا من أَنَّهُم لا يبدؤون بالطلب في
القرآن - كما في ذلك الخبر - ثم بالسنن، بل يتركون القرآن لما يصح من
السنن، وما (٦) لا يصح، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر فكيف يحتجون
بشيء هم أول مخالف له.

هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع.

وأما خبر عُبَيْد (٧) الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، فليس فيه أن ابن عباس
أخبر بذلك عن نفسه، ولا أَنَّهُ أمر به فإنما هو ظن من عبید الله.
والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر.

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود، وعمر، وابن عباس، فلو صحَّ هذا

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: مشتبهات.

(٣) في «ب»: فإنما.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ج»: يرى.

(٦) في «ب»: ولما.

(٧) تحرفت في «الأصل»، و «ج»: عبد.

عنهم لكان كبعض ما خالفوهم فيه، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض، مثل ما صحَّح عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس من القول بأنَّ مَنْ تسحَّر يرى (١) أنَّه ليل، فإذا به نهار، فصومه تام (٢).

ومثل قضائهم ثلاثتهم (٣) (أن) (٤) في اليربوع جفرة (٥) ومثل هذا كثير. وأما ما رَوَّاه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي، فإنَّما أفتى منهم مَنْ أفتى برأيه (٦) على سبيل الإخبار بذلك، و (٧) الصلح، لا على أنَّه حكم بات، ولا [على] (٨) أنَّه لازم لأحد (٩).

فقال خصومنا: إنَّما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود إلى ما يشبهه من قرآن أو سنة.

فقلنا لهم: هذه دعوى منكم، فإن وجدتم عن أحد [منهم] (١٠) تصحيحها

(١) في «ج»: براء.

(٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٢٢١)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٦٦١-٨٦٦٧).

(٣) في «ج»: فلا تتهم.

(٤) سقطت من «ب»، و «ج».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: برأيهم.

(٧) في «ب»: أو.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) علق شيخوينا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - بقوله:

هذا تأول ضعيف جداً، وقد كان كثير منهم يحكم بما بدا له من الرأي فيما لم يجد فيه نصاً بعد الاجتهاد في الأخذ من كليات الشريعة. وهذا ضروري لا نراه يصلح محلاً للنزاع.

(١٠) زيادة من «ب».

فلکم مقال، وإلّا فقد کذبتم علیهم، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح، تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه بما^(١) في القرآن والسنة [وبين غيره من الآراء]^(٢) إلّا في رسالة مكذوبة عن عمر^(٣)، ووجدنا (قولنا في دينهم بالرأي)^(٤) جملة، وأنهم إنّما حکموا به على ما قلنا، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مُضَرَّب^(٥) قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: إنا أصبنا أموالاً [و]^(٦) خيلاً ورقيقاً، نُحب^(٧) أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال عمر: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ق فقال^(٨) علي: هو حسن، إن لم يكن^(٩) جزية يؤخذون^(١٠) بها بعدك راتبة^(١١).

(١) في «ب»: لما.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) يشير إلى كتاب عمر س إلى أبي موسى الأشعري س وسيأتي تخريجه في المجلد الرابع إن شاء الله تعالى.

(٤) في «ب»: قولهم في ذمهم الرأي.

(٥) في «ج»: مضروب.

(٦) زيادة من «ج».

(٧) في «الأصل»، و «ج»: يجب.

(٨) في «ب»: فقال له.

(٩) في «ب»: تكن.

(١٠) في «ج»: يؤخذون.

(١١) (صحيح):

قال أبو محمد: فهذا نص ما قلنا من أنَّهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمراً راتباً.

وأيضاً فقد روينا عنهما، وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به، ولسنا نوردها احتجاجاً بها، إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله ق، أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا، وهو لازم لهم؛ لأنَّهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما، لزمه أن يجعله (١) حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل.

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر الهروي [٦٤/ب]، حدثنا عبد الله بن أحمد السرخسي (٢)، حدثنا إبراهيم بن خزيم (٣)، حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو أسامة، عن نافع ابن عمر الجمحي، عن (ابن) (٤) أبي مليكة، قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تُقلّني، وأي سماء تُظلّني، إن قلتُ في آية من كتاب الله تعالى بغير ما أراد (٥).

أخرجه أحمد (١/رقم ٨٢، ٢١٨)، وعبد الرزاق (٦٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والطحاوي (٢/٢٧-٢٨)، والدارقطني (٢٠٢١)، والحاكم (١/٤٠٠-٤٠١)، والبيهقي (٤/١١٨-١١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) في «ج»: يجعل.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: السرجسي.

(٣) تحرفت في الأصول: حريم.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) (موقوف صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه سعيد بن منصور (٣٩ تحقيق سعد الحميد)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٧٩٢) من طريق ابن أبي مليكة.

حدثنا محمد بن سعيد النبائي^(١)، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن

وعبد الله بن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر س.

٢- وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٣١)، وعبد بن حميد في «تفسيره» كما في «فتح الباري» (٢٨٥ / ١٣)، و«الدر المثور» (٢٥١ / ١٥)، من طريق إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبي بكر س ولم يسمع منه.

٣- وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٤٣) من طريق الشعبي، عن أبي بكر ق ولم يسمع منه.

٤- وأخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «فتح الباري» (٢٨٥ / ١٣) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي بكر س وهو منقطع.

٥- وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن جده أبي بكر س.

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه، والقاسم لم يدرك جده س.

٦- وأخرجه البزار (١٨ / رقم ٢٥٧)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٣)، والطبري، وأبو عوانة كما في «فتح الباري» (٨ / ٣٣٥)، من طريقين عن عبد الله بن المبارك، عن

مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة ل ، عن أبي بكر س به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الجماعة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٤٠): ورجاله رجال الصحيح.

وهذا هو العمدة في تصحيح الحديث، وإلا فقد قال ابن حجر في «الفتح» (٢٨٥ / ١٣) بعد ذكره من طريق إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي: لكن أحدهما يقوي الآخر.

٧- وأخرجه مالك في «موطئه» (٢٠٧٩ برواية أبي مصعب)، (٧٦٥ ص ٥٢٣ برواية سويد) عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر س وهذا معضل.

(١) في «ج»: البناي.

أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق، قال: آية^(١) أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إن قلت في كتاب الله تعالى برأيي أو بما لا أعلم^(٢).

حدثنا المهلب [عن]^(٣) ابن مناس^(٤)، حدثنا محمد بن مسرور، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن (ابن)^(٥) شهاب، أن^(٦) عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ق مصيباً؛ لأن الله لا كان يُريه، وإنما هو منا الظن والتكلف^(٧).

(١) في «ج»: أي.

(٢) (إسناده ضعيف مرسل، وهو صحيح بما قبله) :

أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥٩٨٧ ط دار الوطن)، و«المطالب العالية» (٣٥١٢ ط دار العاصمة)، والطبري في «تفسيره» (١/٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٦١) من طريق أبي معمر، عن أبي بكر س. وإسناده منقطع مرسل: أبو معمر عبد الله بن سخرية لم يسمع من أبي بكر شيئاً. لكن يشهد له ما قبله.

ومنه تعلم ما في قول محقق «جامع بيان العلم»، إسناده حسن!!.

(٣) سقطت من الأصول كلها!!.

(٤) في «الأصل»، و «ج»: مياس.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ب»: عن.

(٧) (ضعيف منقطع) :

أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٧/١٠)، وفي «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٠)، كلهم من طريق ابن وهب، به. وابن شهاب الزهري ولد بعد وفاة عمر س.

وبه إلى ابن وهب، حدثنا عبد الله بن عياش، عن ابن عجلان، عن عبيد الله ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «اتقوا الرأي في دينكم»^(١).

كتب إلي النمرى، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، وعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي، قال أحمد: حدثنا أبي، وقال القاضي: حدثنا سهل بن إبراهيم، قال عبد الله الباجي وسهل: حدثنا محمد^(٢) ابن فطيس، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي^(٣) الصوفي، حدثنا عبد الرحمن بن^(٤) شريك، حدثني أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن^(٥) حريث، قال: قال عمر بن الخطاب: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٢). وقد وقع في «المدخل»: عبد الله بن سليمان، تحريف.

وأخرجه أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في «ذم الكلام» (٢٦٨)، وعنه قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٠٤-٢٠٥) من طريق أخرى عن ابن شهاب، به.

ولم يعرف محقق «الحجة» محمد بن ربيع، أبا إسماعيل، فذهب يترجمه بمحمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري، ولا أدري كيف يكون شيخ البخاري، المتوفى سنة ٢١٥ شيخاً لقوام السنة المتوفى سنة ٥٣٥!!.

(٢) في «ب»: أحمد.

(٣) في «ج»: الأردى.

(٤) في «ج»: و.

(٥) سقطت من «ج».

(٦) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (٢٠٠٤).

كتب إلي النمري، أخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، (حدثنا) (١) أبو بكر بن أبي داود، حدثنا محمد بن عبد الملك القزاز (٢)، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهادي (٣)، عن محمد بن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلت منهم (٤) أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم (٥).

حدثنا المهلب، عن ابن مناس (٦)، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن (ابن) (٧) وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهادي، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، أن عمر بن الخطاب قال: أصبح أصحاب الرأي أعداء

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٤٧٦).

وقد ذكره ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتح» (١٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ساكتاً عليه، متأولاً له!!

(١) سقطت من «ج».

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: القزاز.

(٣) في «ج»: زيادة: عن محمد بن عبد الملك القزاز، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهادي.

(٤) في «ب»: عنهم.

(٥) (إسناده منقطع):

«جامع بيان العلم» (٢٠٠٥)، محمد بن إبراهيم التيمي ولد بعد وفاة عمر س.

(٦) تحرفت في «الأصل» و «ج» إلى: مياس.

(٧) سقطت من «ب».

السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت أن يرووها، فاستقوها بالرأي (١).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا أبو كريب محمد بن (٢) العلاء، حدثنا حفص بن غياث، [حدثنا] (٣) الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ق يمسح على ظاهر الخفين» (٤).

(١) (إسناده منقطع):

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠١) من طريق ابن وهب، به. وقد وهم أخونا الشيخ مشهور في تعليقه على «إعلام الموقعين» (١٠٣، ١٠٢/٢) فجود إسنادهما!!

وله طرق أخرى بمجموعها يصح عن أمير المؤمنين أبي حفص س. قال ابن حزم في «المحلى» (١/٦١): وصح عن الفاروق س أنه قال: اتهموا الرأي على الدين، وإن الرأي منا هو الظن والتكلف. وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «إعلام الموقعين» (١٠٣/٢): وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة.

(٢) في «ج»: أبي.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) (صحيح):

أبو داود (١٦٢، ١٦٤).

وأخرجه أحمد (٢/٧٣٧)، وأبو داود (١٦٣)، وابن أبي شيبة (١٨٣، ١٩٠٧)، والدارقطني (٧٦٩، ٧٨٣)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٩٣)، والبيهقي (٢٩٢/١)، وفي «المعرفة» (٦٧٣، ٢٠٧٩)، وفي «الصغرى» (١٢٩ ط قلعجي)، وفي «المدخل» (٢١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٥٠-١٥١)، والبلغوي في «شرح السنة» (٢٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٦٧ ط دار الوعي العربي)،

حدثنا عبد الله بن ربيع، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن أحمد بن خالد، عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج^(١) بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة قال: قال علي: «القضاة ثلاثة رجل حاف فهو في النار، ورجل اجتهد رأيُه فأخطأ فهو في النار، ورجل أصاب فهو في الجنة»^(٢).

حدثنا حُمام بن أحمد، حدثنا أبو محمد الباجي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو [٦٥/أ] بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت رُفيعاً أبا العالية يقول: قال علي بن أبي طالب: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة.

قال قتادة: فقلتُ لأبي العالية: رأيت هذا (الذي)^(٣) أراد الحق فأخطأ؟! قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء ألا يكون قاضياً^(٤).

وابن الجزري في «مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب» رقم (٧٩).

(١) في «ب»: الحجاج.

(٢) (إسناده منقطع):

أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٦٧٥ مع «مصنف عبد الرزاق»).

(٣) سقطت من «ج».

(٤) (صحيح):

ابن أبي شيبة (٢٣٤١٧).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٦-٣٢٧)، وفي «الأوسط» (٢٩/٣) رقم ٢٧ مكتبة الرشد)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٨/١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٩٤، ٩٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٢/٣)، والبيهقي

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد ابن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فرج بن فضالة، عن مالك بن زياد قال: سمعت عراك بن مالك، وقال له عمر بن عبد العزيز: يا عراك ما قولك في القضاة؟ فقال: [يا أمير المؤمنين القضاة] (١) ثلاثة، فرجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء، فأحل حراماً وحرم حلالاً فهو في

(١٠/١١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٥٩)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٤٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/١٦٣-١٦٤، ١٧٢) كلهم من طريق شعبة، به.

وهو أحد الأحاديث التي سمعها قتادة من أبي العالية، وانظر: «تقدمة الجرح والتعديل» ص (١٢٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١/١٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (٩١٧-٩١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٦٤) رقم (٥٧٩)، و«تاريخ دمشق» (١٨/١٧٣).

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٦، ١٩) من طريق إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن أبيه، عن السدي، عن عبد خير، عن علي بن سبه. وهذا إسناد ضعيف جداً: الحكم بن ظهير الفزاري متروك، بل اتهمه ابن معين، وتركه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والترمذي وغيرهم. [«تهذيب الكمال» (٧/٩٩-١٠٣) ومصادره، وفروعه].

وفي «الجرح والتعديل» (٦/٤٠٨ رقم ٢٢٨٣) عياض بن عبد الرحمن الحنبل.

روى عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي بن سبه.

ثم وجدته موصولاً في «التاريخ الكبير» (٧/٢١-٢٢) عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر، سمع عبد الله بن جعفر، عن عياض، به. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٨٣).

(١) ما بين المعقوفتين تكرر في «ج».

النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء، فاتبع الهوى، وترك الحق، فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء [وله علم بالقضاء، فاتبع الحق وترك الهوى] ^(١)، فهو يستقام به ما استقام، فإن ^(٢) هو مال سلك به مسلك أصحابه ^(٣).

قال أبو محمد: وقد روي هذا عن رسول الله ق كما روينا بالسند [الصحيح] ^(٤) المذكور إلى سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن ^(٥) بريدة عن أبيه (قول رسول الله ق) ^(٦): «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار» ^(٧) لقننا: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: وإن.

(٣) (إسناده ضعيف):

فرج بن فضالة ضعيف.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: ابن أبي بريدة.

(٦) في «ب»: أن رسول الله ق قال:

(٧) (صحيح):

أخرجه البيهقي (١٠/١١٦)، وفي «الصغرى» (٤١٥٠، ٤١٥١ قلعجي)، وفي «المدخل» (١٨٣) من طريق سعيد بن منصور، به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والترمذي (١٣٢٢م)، وابن ماجه (٢٣١٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٣/١، ١٤، ١٥)، والرويانى (٦٦)،

وعن عمر بن الخطاب، كما روينا بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، حدثنا موسى بن عقبة قال: خطب عمر ابن الخطاب بالجابية فذكر الخطبة، وفيها أن عمر قال: ليس لهالك هلك معذرة [في] (١) تعمد ضلالة حسبها هدى، ولا في ترك حق حسبه (٢) ضلالة (٣).

قال علي: ليس هذا مخالفاً لقول رسول الله ق «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (٤)؛ لأن هذا فيمن لم يعرف بالحق، وسائر ما (٥) ذكرنا قبل فيمن عرف

والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤، ٥٥)، وابن الأعرابي (٣٣٦)، والطبراني (١١٥٤، ١١٥٦)، وفي «الأوسط» (٦٧٥٧، ٦٧٨٦)، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» (١٥٣١ أطرافه)، والحاكم (٩٠/٤)، والبيهقي (١٠/١١٧)، وفي «الصغرى» (٤١٤٦ قلعجي)، وفي «المعرفة» (١٩٧٣٢)، وفي «شعب الإيمان» (٧١٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨) من طرق عن ابن بريدة، عن أبيه س.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وغيرهما.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ج»: حسب.

(٣) (إسناده ضعيف منقطع):

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٦٥ ط دار الفاروق الحديثة)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٩٢) من طريق الأوزاعي، بلغه أن عمر س قال....

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٦/٥) من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عمر س.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ج»: من.

بالحق فلج^(١) مقدراً^(٢) أنه على صواب، مغلباً [له]^(٣) لظنه الكاذب على يقين ممّا^(٤) جاءه من الهدى والنور.

وبه إلى سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: «من أفتى فتياً يعمي بها، فإثمها عليه يعني يخطئ فيها فيخطئ أخذها عنه»^(٥) (٦).

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف: «يا أيها الناس اهتموا رأيكم»^(٧) على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ق لردته»^(٨).

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا أبو العلاء

(١) في «ب»: فلج.

(٢) في «ب»، و «ج»: مقدارا.

(٣) زيادة من «ج».

(٤) في «ب»: ما.

(٥) في «ب»: منه.

(٦) (صحيح موقوفاً):

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٣٥)، والدارمي (١٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (١٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٨٩٢)، والخطيب في «الفيح والفتفه» (١٠٤٥).

(٧) في «ب»: آراءكم.

(٨) البخاري (٧٣٠٨)، وقد تقدم تخريجه.

عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم ابن الحجاج، حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة [٦٥/ب] عن مالك بن مغول (١)، عن (٢) أبي حصين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول: «اتهموا رأيكم» (٣) على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ق (٤)» (٥).

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا إبراهيم ابن خزيمة (٦)، حدثنا عبد بن حميد، حدثنا حسين (٧) بن علي الجعفي، عن زائدة عن ليث عن (٨) بكر قال: حدثنا (٩) سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» (١٠)» (١١).

(١) في «ب»، و «ج»: معول.

(٢) في «ج»: على.

(٣) في «ب»، و «ج»: آراءكم.

(٤) زاد في «ب»: لرددته.

(٥) مسلم (١٧٨٥ / ٩٦)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»، و «ج»: حريم.

(٧) في «ب»: حسن.

(٨) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: بن.

(٩) في «ب»: عن.

(١٠) في «ب»، و «ج»: جهنم، وفي «الأصل» عليها علامة ولا يظهر شيء في الهامش.

(١١) (إسناده ضعيف):

ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٢ / ١) من طريق ليث، وقد تقدم تخريجه.

حدثنا المهلب، حدثنا ابن مناس^(١)، حدثنا ابن مسرور، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله لأ، ولم تمض به سنة من رسول الله ق، لم يدرك^(٢) على [ما]^(٣) هو منه إذا^(٤) لقي الله^(٥) لأ»^(٦).

(١) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: مياس.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: ندر.

(٣) زيادة من «ب»، و «ج».

(٤) في «ب»: إذ.

(٥) زاد في «ج»: تعالى.

(٦) (محتمل التصحيح):

أخرجه الدارمي (١٦٠)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٩٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨٨)، وأبو إسماعيل الأنصاري الهروي في «ذم الكلام» (٢٨٠)، من طريق الأوزاعي، به.

وسماع عبدة بن أبي لبابة من ابن عباس ب محتمل، فإنه قد رأى عمر س. وإن كان ابن حجر - رحمه الله تعالى - قال في «إتحاف المهرة» (٣٦٦ / ٧): منقطع. وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٩٠ بطبعته): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وأحمد بن عبيد الصفار الإمام الحافظ، صاحب كتاب السنن، على المسند، الذي يكثر البيهقي من تخريجه في تواليه.

مات سنة ٣٤١، أو بعدها بقليل.

[سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٣٨ - ٤٤٠)].

فبينه وبين سعيد بن جبير الذي قتله الحجاج الظالم سنة ٩٥، مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل!!

حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يونس بن [عبيد العمري] (١)، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، [عن عمر] (٢) أنه قال: يا أيها الناس اهتموا الرأي (٣) على الدين، فلقد رأيتني وإنني (٤) لأردّ أمر رسول الله ق برأي أجتهد والله ما آلو، وذلك يوم أبي جندل، والكتاب يكتب، يقال (٥) اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللهم، فرضي رسول الله ق وأبيت، فقال: «يا عمر تراني قد رضيت وتأبى» (٦).

ففي النسخة سقط - يقيناً - إما في المطبوع، وإما في المخطوط ولم أستطع الوصول إليه الآن!! فنظرة إلى ميسرة.

ولم ينبه أحد ممن خرّج هذا الأثر على هذا السقط في «المدخل». والله المستعان!!.

(١) كذا بالأصول كلها، والصواب: عبيد الله العميري.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: آراءكم.

(٤) في «ب»: وإني.

(٥) في «ب»: فقال.

(٦) (إسناده ضعيف، وهو صحيح بما تقدم):

أخرجه أبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٢١١) من طريق محمد بن بشار به.

وأخرجه البزار (١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند الكبير» (١٤٨) «زوائده» («المقصد

العلي»)، و«مسند الفاروق» لابن كثير ص (٤٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(٣٧/١٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٠٨، ١٩٩٨)، والطبراني (٨٢)، وأبو بكر

القطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد» (٥٥٨)، وفي «جزء الألف

دينار» (٣٠٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠٨)، وأبو نعيم في

قال أبو محمد: أما الرواية عن أبي بكر، وعلي، وسهل، وابن عباس، والتي (نوردها بعدها)^(١) عن عمر، وابن مسعود فصحاح، ولا سبيل لهم إلى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي، فإن وجد يوماً ما عن أحدهم فتياً برأي، فلا بد من أن يوجد عنه التبري^(٢) من ذلك، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه^(٣) أتوه^(٤) قوم فقالوا: إن رجلاً منّا تزوج امرأة، ولم يفرض صداقاً حتى مات؟!!

«المعرفة» (٢١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧)، وأبو إسماعيل الأنصاري الهروي في «ذم الكلام» (٢٧٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢١٩)، والخلدي في «فوائده» كما في «مجموع فيه ثلاثة أجزاء» رقم (١٧/٢٨٦)، كلهم من طريق يونس ابن عبيد الله العميري، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٩/١): رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وإن كان فيهم مبارك بن فضالة.

ولما ذكره - رحمه الله تعالى - في «كشف الأستار» (١٨١٣) انتقل بصره إلى إسناد آخر، ولذلك قال في «المجمع» (١٤٦/٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مع أن مبارك بن فضالة لم يرو له الشيخان، بل علق له البخاري. أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد سكت عليه في «الفتح» (٤٠٨/٥)، (٣٠٢/١٣).

(١) في «ب»: نورد بعد هذا.

(٢) في «ب»: التبرؤ.

(٣) في «ج»: إذ.

(٤) في «ب»: أتاه.

فقال عبد الله: ما سئلت عن شيء مُذ فارقت رسول الله ق أشد علي من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه (١) (فيها) شهرًا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت أخية (٢) أصحاب محمد (٣) ق هذا (٤) البلد ولا نجد غيرك (٥)؟!

قال سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابًا فمن الله تعالى وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله، بريء، فذكر الحديث، وفي آخره أنه س إذ أخبر بالسنة عن رسول الله ق في ذلك بوفاق ما أفتى به، (قال: (٦) فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ (٧) بإسلامه (٨).

وبه إلى أحمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن (٩) زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالوا: أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض

(١) سقطت من «ب».

(٢) أخية: الأخية: البقية.

[لسان العرب (١٤ / ٢٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٩)].

(٣) في «ب»: رسول الله.

(٤) في «ب»: بهذا.

(٥) في «ب»: عندك.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) (صحيح):

النسائي (٣٣٥٨)، وفي «الكبرى» (٥٤٩٤). وانظر تخريج الذي يليه.

(٩) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: بن.

لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا [٦٦/أ] هل (١) تجدون فيها أثراً؟! وذكر باقي الحديث (٢).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي، حدثنا محمد بن أحمد الصواف، حدثنا بشر بن موسى بن صالح الأسدي، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح - هو أبو الضحى - عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: يا أيها الناس مَنْ علم منكم علماً فليقل [به] (٣)، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم لا أعلم، فإنَّ من علم المرء أن يقول لما لا يعلم لا أعلم، وقد قال (الله) (٤) تعالى لنيه ق: ﴿قُلْ

(١) في «ج»: أهل.

(٢) (صحيح): النسائي (٣٣٥٤)، وفي «الكبرى» (٥٤٨٩).

وأخرجه أحمد (٧/رقم ٤٠٩٩، ٤٢٧٦)، (٢٥/رقم ١٥٩٤٣)، (٣٠/رقم ١٨٤٦٠، ١٨٤٦١، ١٨٤٦٢، ١٨٤٦٣، ١٨٤٦٤، ١٨٤٦٥، ١٨٤٦٦)، وأبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧)، وفي «الكبرى» (٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨، ١٠٨٩٩، ١١٧٤٣، ١١٧٤٥)، وسعيد بن منصور (٩٢٩، ٩٣٠ أعظمي)، وابن أبي شيبة (١٧٣٩٣، ١٧٤٠٢، ٢٩٦٥٤، ٢٩٦٨٠)، وفي «المسند» (٧٤٦)، والدارمي (٢٢٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣١٩، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، (٥٣٢٦م)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٩٨، ٤١٠٠، ٤١٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٠٧، ٢١٠٨، ٤٨٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٥/٧)، وفي «معرفة السنن» (١٤٣٠٩)، والخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (٥٣٩، ٧٥١)، وغيره.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿١﴾ [ص: ٨٦].

قال أبو محمد: هذا في غاية الصحة، وكل ما روينا الآن عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، يبين مرادهم بقولهم: فليجتهد رأيهُ لو صحَّ ذلك عنهم، وأنَّه ليس على القول في الدين^(٢) بالرأي أصلاً، لكن بأن يجتهد، حتى يرى الحق في القرآن أو السنة.

حدثنا حمام، حدثنا الباجي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين له الحق، كما يتبين^(٣) الليل عن النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق^(٤).

قال أبو محمد: هذا يبيِّن أنَّهم لم يجيزوا القول بالرأي الذي إنَّما هو ظن، ويُبين أنَّهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم، والقطع به، ولا بد.

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى،

(١) الحميدي (١١٦).

وأخرجه البخاري (٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٢، ٤٨٢٤)، ومسلم (٢٧٩٨)، والترمذي (٣٢٥٤)، وأحمد (٦/رقم ٣٦١٣)، (٧/رقم ٤١٠٤)، وغيرهم.

(٢) تحرفت في «ب» إلى: الذين.

(٣) في «ب»: يتبين له.

(٤) (إسناده ضعيف):

ابن أبي شيبة (٢٣٤١٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٦٣)، (٤/٨٥) عن يزيد بن هارون، به.

وقتادة لم يدرك أبا موسى س.

حدثنا مؤمل بن إسماعيل الحميري، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن (أبي الضحى) (١)، عن مسروق قال: (كتب كاتب) (٢) لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله تعالى ورأى عمر، فقال عمر: بئس (٣) ما قلت، إن يكن (٤) صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر (٥).

حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون بآرائهم (٦).
قال الشعبي: لعن الله: «أرايت» (٧).

(١) في «ج»: الضحاك.

(٢) في «الأصل»، و «ج»: كنت كاتباً.

(٣) في «ج»: فبئس.

(٤) في «ج»: يكون.

(٥) (صحيح):

أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٤ / ٩)، والبيهقي (١١٦ / ١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٦).

وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير - التمييز» رقم (٦٧٨٩).

(٦) في «ب»: برأيهم.

(٧) (إسناده ضعيف):

مجالد هو ابن سعيد الكوفي الهمداني، ضعيف من جهة حفظه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٢٠ / ٤) عن الطبراني، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، به. مقتصرًا على قول الشعبي.

وعلقه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٣٧ / ٢) عن الخشني، به، مقتصرًا على قول الشعبي.

قال أبو محمد: والله ما أفتى قط أحد من الصحابة ش باجتهاد رأيه إلا كما ترى، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه، وهي عند غيره بلا شك، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلا ممّا (١) يخاف الله تعالى فيه، ويشفق منه ويبرأ (٢) من التزامه، وكذلك كان التابعون رحمهم الله، فأتى اليوم ناس يجعلونه ديناً يطلون به كلام الله تعالى، وكلام رسوله ق، نعوذ بالله العظيم (٣) من الخذلان.

وقد روينا أيضاً (نحو هذا) (٤) عن ابن عمر، كما حدثنا المهلب، حدثنا ابن

ولم يخرجه أخونا مشهور - حفظه الله تعالى - ، وإنما خرج عن الشعبي باللفظ التالي، وأحال على تعليقه على «الموافقات» (٣٨٣/٥ - ٣٨٤)، وهو نفس التخريج، ولم يصنع شيئاً!!.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦١١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٥)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما كلمة أبغض إليّ من «أرأيت».

وإسناد صحيح.

أما قول ابن مسعود فلم أقف عليه بعد طول بحث. والله المستعان. ثم وجدت في «جامع بيان العلم» (١٠١٦، ٢٠١٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود س: «قراؤكم وعلماءكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم».

وإسناده ضعيف.

(١) في «ج»: فيما.

(٢) في «ب»: ويتبرأ.

(٣) زيادة من «ج».

(٤) سقطت من «ب».

منَّاس^(١)، أخبرنا ابن مسرور، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن دينار أخبره، أن عبد الله بن عمر كان إذا لم يبلغه شيء في الأمر يسأل عنه، قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن^(٢).

قال عمرو بن دينار: أخبرني بذلك طاوس عنه.

قال أبو محمد: وهذا سند في غاية الصحة.

وحدثناه (أيضاً)^(٣) يونس بن عبد الله [٦٦/ب]، حدثنا يحيى بن مالك بن عائد^(٤)، حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الخشاب، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو^(٥) بن الحارث، قال: قال لي عمرو بن دينار: أخبرني طاوس، عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِلَ عن أمر لم يبلغه فيه شيء، قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن^(٦).

قال أبو محمد: كتب إلي يوسف بن عبد الله^(٧) النمري قال: ذكر^(٨) أبو

(١) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: مياس.

(٢) (صحيح):

ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٠)، قال: وقال ابن وهب....

(٣) سقطت من «ب».

(٤) تحرفت في «الأصول» إلى: عابد.

(٥) تحرفت في «ج» إلى: عمر.

(٦) (صحيح):

ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٤٣)، قال: قال ابن وهب....

(٧) في «ب»: البر.

(٨) في «ج»: ذكرنا.

يوسف يعقوب بن شيبه، حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثني (يعقوب) (١) ابن إبراهيم بن سعد الزهري، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد (٢) بن عبد الله بن الزبير، (عن عبد الله [بن الزبير] (٣) (٤) قال: أنا (٥) والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام، منهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - أن أتم (٦) الحج، وخلصوه في أشهر الحج: فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد أوسع في الخير، فقال له عليٌّ: عمدت إلى سنة رسول الله ق، ورخصة رخص الله تعالى للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتنهى عنها، وكانت لذي الحاجة ولنا في الدار، ثم أهل بعمرة وحج معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: وقد نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذ به (٨)، ومن شاء تركه (٩).

(١) سقطت من «ج».

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: عياد.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ج»: حدثنا.

(٦) في «ب»: أتموا.

(٧) في «ب»: وهل.

(٨) في «ج» زيادة: ومن شاء أخذ به، وفي «ب»: أخذه.

(٩) (إسناده حسن): «جامع بيان العلم» (١٤٢٧).

وأخرجه أحمد (٢ / رقم ٧٠٧)، والبخاري (٤٧٣ مختصراً) من طريق يعقوب بن إبراهيم،

به.

(و) (١) كتب إلي النمري، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذُليم، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي (٢)، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء هو الخراساني، عن أبيه، أنّه قال: أضعف العلم علم النظر، أن يقول الرجل: رأيت (٣) فلاّنا يفعل كذا، ولعله قد فعله ساهياً (٤).

(و) (٥) كتب إلي النمري قال: ذكر الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عارم (٦)، حدثنا حماد بن زيد (٧)، عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد بعد النبي ق أهيب لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر، وإنّ أبا بكر نزلت به (٨) قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله لا، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله تعالى (٩).

(١) سقطت من «ب».

(٢) تحرفت في «الأصل»، و «ب» إلى: الفرياني.

(٣) في «الأصل»، و «ج»: كاتب.

(٤) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (١٤٤٨). عثمان بن عطاء ضعيف.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) تحرفت في «ب» إلى: عازم.

(٧) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: يزيد.

(٨) في «ب»: فيه.

(٩) (رجاله ثقات لكنه منقطع):

«جامع بيان العلم» (١٥٥٥).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير - التمييز» (٦ / ٣٢٠١):

أخرجه قاسم بن محمد في كتاب «الحجة والرد على المخالفين»، وهو منقطع.

و^(١) كتب إلي النمري قال: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ أخبرهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد (الله)^(٢) بن مسعود، عن النبي ق قال: «ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون»^(٣).

كتب إلي النمري، حدثنا عبيد^(٤) بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم^(٥)، حدثنا محمد (بن إبراهيم)^(٦) بن زياد بن عبد الله الرازي، حدثنا الحارث بن عبد الله بن همدان، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي^(٧) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ق :

وأخرج عبد الرزاق (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٥)، والدارمي (٣٠١٥)، والطبري في «التفسير» (٤٧٥/٦، ٤٧٦)، والبيهقي (٢٢٤/٦) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الولد والوالد. وإسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي، والصدّيق س.

(١) سقطت (الواو) من «ب».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) «جامع بيان العلم» (١٨١٧).

وأخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأحمد (٦/رقم ٣٦٥٥)، وابن

عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨١٨)، وغيرهم

(٤) في «ب»: عبد الله.

(٥) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: حدثنا بالقلزم.

(٦) سقطت من «ج».

(٧) في «ج»: القاضي.

«تعمل هذه الأمة برهة (من الدهر)»^(١) بكتاب الله تعالى، وبرهة بسنة رسول الله ق، ثم يعملون [٦٧/أ] بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»^(٢).

كتب إلي النمري، حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين الآجري، حدثنا محمد بن الليث، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ق، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا»^(٣).

كتب إلي النمري، أخبرنا أبو زيد العطار، حدثنا علي بن^(٤) محمد بن مسرور، حدثنا أحمد^(٥) بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب^(٦)، أخبرني

(١) سقطت من «ب».

(٢) (إسناده ضعيف جداً): «جامع بيان العلم» (١٩٩٨).

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٠/٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٧٢).

وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك، وكذبه ابن معين.

(٣) (ضعيف): «جامع بيان العلم» (١٩٩٩).

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٧١) من طريق جبارة، به.

حماد بن يحيى قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» (١٦٠/٥) هذا الحديث في ترجمة «حماد» من مناكيره عن الزهري.

وفي الإسناد - أيضاً - جبارة بن المغلس، ضعيف.

(٤) في «الأصل» زيادة: ابن.

(٥) في «ج»: حماد.

(٦) في «ج»: هب.

ابن لهيعة، عن عبيد^(١) الله بن أبي جعفر، قال: قال عمر بن الخطاب: السنة ما سنه الله تعالى ورسوله **ق**، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة^(٢).

كتب إلي النمري، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد (بن علي)^(٣) الباجي، حدثنا الحسن بن إسماعيل المهندس، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد ابن إسماعيل، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا يحيى بن زكرياء - هو ابن أبي زائدة -، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها، فكتبوها، ثم قالوا: [لو]^(٤) أخبرناه!! قال: فأتوه فأخبروه، فقال: اغدوا^(٥) لعل كل شيء حدثكم خطأ، إنما اجتهدت^(٦) لكم رأيي^(٧).

(١) في «ج»: عبد.

(٢) (ضعيف):

ابن وهب في جامعه، ومن طريق ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٤)، عبيد الله بن أبي جعفر لم يدرك عمر **س**.

(فائدة جلية): قال الحميدي في «جذوة المقتبس» ص (٢٨٠):

أخبرنا أبو عمر النمري (ابن عبد البر) قال: قرأت على أبي زيد عبد الرحمن بن يحيى [العطار] «جامع ابن وهب»، حدثني به عن علي [بن محمد] بن مسرور الدباغ، عن أحمد بن داود، عن سحنون بن سعيد، عن عبد الله بن وهب.

(٣) سقطت من «ج».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: أغدرا.

(٦) في «ب»: أجتهد.

(٧) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (٢٠٦٩).

وبه نصًّا إلى سُنيِّد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: قيل لجابر ابن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون يكتبون رأيًا أرجع عنه غدًّا (١).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا ابن مفرج، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد قال: إن ربيعة كتب إليه يقول: أرى أن كل (٢) محبوسة منتظرة زوجًا في غيبة أن نفقتها لها،

سنيِّد بن داود ضعيف.

وقد وقع محقق «جامع بيان العلم» في خطأ فاحش هنا حيث أثبت في السند في صلب الكتاب: «عبد الملك بن أبجر».

وعلق قائلًا: وفي النسختين: محر، وما أثبتناه هو الصواب.

أقول: ما أثبتته هو الخطأ يقينًا، فعبد الملك بن أبجر ليس من هذه الطبقة، بل هو ممن يروي عن الشعبي كما في ترجمته في التهذيبين، فكيف ينزل كل هذا؟! مع أنه تقدم عنده برقم (٢٥٣، ٤٥٠، ٧٠٨، ١٤٣٧) وغيرها.

وإنما هو أبو مروان عبد الملك بن بحر بن شاذان المستملي، الجلاب، ثقة عالم بالحديث، وكان مكثراً عن محمد بن إسماعيل الصائغ. مات سنة ٣٣٤.

[تاريخ الإسلام (١٠٤/٢٥)، (٧/٦٧٩ تحقيق بشار)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لقاسم بن قطلوبغا (رقم ٧١٤٢)].

ومحمد بن إسماعيل هو الصائغ، الإمام المحدث، الثقة، شيخ الحرم، القرشي مولاهم، البغدادي، نزيل مكة. مات سنة ٢٧٦، وكان من أبناء التسعين.

[تهذيب الكمال (٢٤/٤٧٥-٤٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٦١-١٦٢)].

(١) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (٢٠٧٠).

(٢) في «ج»: لكل.

وَرُبَّ مَنْ يَكُونُ لَوْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَكَانَتْ فِيهِ هَلَكَةُ دُنْيَاهُ وَذِمَّتُهُ^(١) فَالْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ^(٢) فِي نَفَقَتِهَا حَتَّى يَقَعَ مِيرَاثُهَا، وَيَتَبَيَّنُ هَلَاكُ زَوْجِهَا، وَإِنْ قَائِلًا لِيَأْثُرَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا رَأْيُنَا، وَالسَّنَةُ أَمْلَكَ لَذَلِكَ^(٣).

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ (مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا)^(٤) عَبْدُ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَنْدَارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِي قَالَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ^(٥) النِّكَاحِ سَأَلَهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ: إِنْ أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيِي فَكُنْ عَلَيْهِ^(٦).

كُتِبَ إِلَى النَّمْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مُزَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِي يَقُولُ: عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ،

(١) فِي «ج»: وَدِينَهُ.

(٢) فِي «ج»: زَوْج.

(٣) فِي «ب»: بِذَلِكَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ.

(٤) فِي «ب»: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ.

(٥) فِي «ب»: عَنْ.

(٦) (صَحِيحٌ):

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٤/٣١٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٤/٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى صَحِيحَةٍ، بَنَحُوهُ.

(٧) تَحَرَّفَتْ فِي «الْأَصْلِ»، وَ «ج»: الْفَرِيَّانِي.

وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول (١).

قال الفريابي (٢): وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب السخيتاني: ما لك لا تنظر في الرأي؟! فقال أيوب: قيل للحمار ما لك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل (٣).

كتب إلي النمرى، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطي، حدثنا إسماعيل بن عباس (٤) [٦٧/ب]، عن سودة بن زياد، وعمرو (٥) بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى

(١) (صحيح):

«جامع بيان العلم» (٢٠٧٧).

وأخرجه الآجري في «الشرعة» (١٢٧)، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧/١)، وأبو إسماعيل الأنصاري الهروي في «ذم الكلام» (١٢٠، ٣٢٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٩٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٠/٣٥)، وصححه الألباني في «مختصر العلو» ص (١٣٨).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: الفرياني، وفي «ج» إلى: القرمانى.

(٣) (إسناده صحيح):

«جامع بيان العلم» (٢٠٨٥).

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٧٢/١)، و(٥٠٧-٥٠٨)، والدينوري في «المجالسة» (٢٩٥٠)، وابن حبان في «الثقات» (١٥٩/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٩/٥٢).

(٤) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: عباس.

(٥) في «ج»: عمر.

الناس، أنه لا رأي [لأحد] ^(١) مع سنة سنّها رسول الله ق ^(٢).

وبه إلى قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خثيم ^(٣): إياكم أن يقول الرجل [لشيء] ^(٤): إن الله تعالى حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله لا كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول: (إن) ^(٥) الله تعالى أحلّ هذا و ^(٦) أمر به، فيقول [الله] ^(٧) تعالى: كذبت لم أحله ولم أمر به ^(٨).

(١) زيادة من «ب».

(٢) (إسناده جيد، وهو صحيح):

«جامع بيان العلم» (١٤٥٦).

وأخرجه الدارمي (٤٤٦)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٦٩٧)، والمروزي في «السنة» (٩٦)، وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٦)، والآجري في «الشرعة» (١٠٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٥٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٩١، ٨٢١).

(٣) تحرف في «ب» إلى: خيثم.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ج».

(٦) في «ج»: أو.

(٧) زيادة من «ب»، و «ج».

(٨) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (٢٠٩٠).

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٧١) من طريق إسماعيل بن علية، عن عطاء ابن السائب، بنحوه.

وعبيدة بن حميد، وإسماعيل بن علية ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط.

[و] (١) كتب إلي النمري، حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن حسين (٢) الآجري، حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، حدثنا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه، مثل المجنون الذي قد عولج حتى برأ فأعقل (٣) ما يكون قد هاج به (٤).

وبه إلى ابن أبي داود السجستاني قال: سمعت (أبي يقول: سمعت) (٥) أحمد ابن حنبل (٦) يقول: لا تكاد ترى أحدًا نظر في هذا الرأي إلّا وفي قلبه دغل (٧).

كتب إلي النمري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني (٨)، حدثنا (يوسف بن يعقوب) (٩) النجيرمي بالبصرة، أخبرنا العباس بن الفضل، سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأي الشافعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، (كله رأي) (١٠) وهو عندي سواء، وإنما الحجة

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: الحسين.

(٣) في «ب»: فأغفل.

(٤) (صحيح):

«جامع بيان العلم» (٢٠٣٤).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٣/٩).

(٥) سقطت من «ج».

(٦) تحرف في «الأصل»، و «ج»: جندل.

(٧) (صحيح):

«جامع بيان العلم» (٢٠٣٥). وعلقه برقم (١٧٩٦).

(٨) في «ب»: الهمداني.

(٩) في «ج»: يعقوب بن يوسف.

(١٠) سقطت من «ب».

(في) (١) الآثار (٢) .

كتب إلي النمرى قال: ذكر محمد بن حارث الخشني، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان (٣) النحاس، سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد (٤) الحداد يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي؟! سُفكت به الدماء واستُحلت به الفروج، واستُحقت (٥) به الحقوق! غير أنا رأينا (٦) رجلاً (٧) صالحاً فقلدناه (٨) .

كتب إلي النمرى أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له: من أين؟! فيقول له: من عند ابن القاسم، فيقول له: اتق الله،

(١) سقطت من «ب».

(٢) (إسناده صحيح):

«جامع بيان العلم» (٢١٠٧). لكن الذي فيه: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان

(٣) كذا في «الأصول» كلها، وفي «الجامع»: عباس.

(٤) في «ب»: بن الحداد.

(٥) في «ج»: واستخف، وفي «جامع بيان العلم»: واستُخفت، وهو أوجه وأدق.

(٦) في «ب»: رأيناه.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) (إسناده محتمل):

«جامع بيان العلم» (٢٠٨٢).

محمد بن عباس النحاس. قال ابن حارث [الخشني]: كان مذهبه المسائل والفقه خاصة، جالساً عند جميع الشيوخ، وتوفي سنة ٣٢٥ .

[ترتيب المدارك ٥ / ٣٢١].

فإن أكثر هذه المسائل رأي (١) .

قال أبو محمد: فقد ثبت أن الصحابة ش لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام، ولا على أنه حق، لكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين خصمين (٢)، فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتى عنهم على هذه السبيل، وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفاً صالحاً.

وحدثنا أيضاً يونس بن عبد الله القاضي [قال] (٣): حدثنا يحيى (بن مالك) (٤) بن عائد (٥)، حدثنا هشام بن محمد بن قرة (٦)، عن أبي جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن مروان (٧)، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو عقيل، حدثنا سعيد الجريري (٨)، عن أبي نضرة أنه قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقول للحسن بن أبي الحسن

(١) (صحيح):

«جامع بيان العلم» (٢١٧٥).

(٢) في «ب»: الخصمين.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: عابد.

(٦) هشام بن محمد بن قرة، أبو القاسم الرعيني، سمع الطحاوي والعسال، ثقة.

مات سنة ٣٧٦ .

[تاريخ الإسلام (٢٦ / ٦٠١)، (٨ / ٤٣٤) بشار)، توضيح المشتبه (٦ / ١٣٦)].

(٧) في «ب»: مرزوق، وهو الصواب، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر، ثقة.

مات سنة ٢٧٠ .

[تهذيب الكمال (٢ / ١٩٧-١٩٨)، تاريخ الإسلام (٦ / ٢٨٩-٢٩٠) بشار].

(٨) تحرفت في «الأصل»، و «ج» إلى: الحريري.

البصري، وقد قصده أنا والحسن، فقال أبو سلمة للحسن: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ق، أو كتاباً منزلاً^(١).

وبه إلى الطحاوي، حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا مالك بن مغول، عن الشعبي قال: ما جاءوكم^(٢) به هؤلاء من [٦٨/أ] أصحاب رسول الله ق فخذوا به، وما كان من آرائهم^(٣) فاطر حوه في الحش^(٤).

(١) (صحيح):

أخرجه الدارمي (١٦٥)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١٠٧١)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٦/٢٩، ٣٠٧). وسعيد الجريدي وإن كان قد اختلط إلا أن الراوي عنه عند الخطيب، وإحدى الروايتين عند ابن عساكر عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(تنبيه) تحرف أبو نضرة في «تاريخ دمشق» أكثر من مرة إلى بصرة.

(٢) في «ب»: جاءكم.

(٣) في «ب»، و «ج»: رأيهم.

(٤) (صحيح عن الشعبي):

علقه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٣٨/٢) من طريق الطحاوي، به، ووقع عنده (عبد الرحمن بن خالد) بدلاً من (خالد بن عبد الرحمن)، فلم يفعل أخونا الشيخ مشهور شيئاً إلا قوله: رواه ابن حزم في «الإحكام» (٥٤/٦) من طريق الطحاوي به، وعنده (خالد بن عبد الرحمن) بدل (عبد الرحمن بن خالد)!

هكذا فعل سلمه الله وعافاه.

والعجب منه هو!! فشيخ سليمان بن شعيب، وتلميذ مالك بن مغول هو خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وهو ثقة خلافاً لقول الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر، حدثنا زاهر بن أحمد، حدثنا زنجويه بن محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الزبرقان بن عبد الله الأسدي^(١)، أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول: رأيت رأيت^(٢).

[قال أبو محمد: ^(٣)وقد روينا عن الشعبي أنه قال: قد ترك هؤلاء الأرائيون^(٤) المسجد أبغض إلي من كناسة أهلي^(٥)].

وانظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٢٠ - ١٢٣ ومصادره وفروعه).

وأخرجه الدارمي (٢٠٦)، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣١٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٦١٣، ٦١٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٣٢)، وعلقه ابن عبد البر (١٤٣٩) كلهم من طريق عن مالك بن مغول به. وله طرق أخرى بألفاظ متقاربة. والحش هو المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. (١) في «الأصل»، و «ج»: الأسدي.

(٢) (صحيح):

«التاريخ الأوسط» (٣/ رقم ٧٠ مكتبة الرشد)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٩٠).

وأخرجه ابن سعد (٦/ ١٥٨)، والدارمي (٢٠٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٢٠)، (٤٢١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٦٨) من طرق عن الزبرقان.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ج»: الأرائيون.

(٥) (صحيح إلى الشعبي):

أخرجه ابن سعد (٦/ ٢٦٣)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٠٨، ٦٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، والبيهقي في «المدخل»

حدثنا (١) عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا، حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا خالد بن سعد، أخبرني محمد بن عمر بن لبابة، أخبرني أبان بن عيسى بن دينار - وكان فاضلاً - عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، قال: دعوا (٢) السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي.

قال أبان: وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحب (٣) الفتيا بما روى من الحديث فأعجلته المنية عن ذلك (٤).

حدثنا المهلب، حدثنا (٥) ابن مناس (٦)، حدثنا ابن مسرور (٧)، حدثنا

(٢٢٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩٩، ٥٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٢ / ٢٥).

(١) مكانها بياض في «ج».

(٢) في «ج»: عوا.

(٣) في «ب»، و «ج»: واجب.

(٤) (إسناده حسن):

وأخرجه الحميدي في «جذوة المقتبس» ص (١٧١-١٧٢، ٢٩٨)، وعنه الضبي في «بغية الملتبس» (٢٩٢ / ١)، (٥٢٥ / ٢) عن أبي محمد بن حزم، به.

وقد ترجم الحميدي، والضبي لأبان بن عيسى، وقد ذكرا عن تلميذه محمد بن عمر أنه كان يرفع أمره جداً.

وقد قال أخونا الشيخ مشهور سلمان في تعليقه على «إعلام الموقعين» وأبان لم أظفر له بترجمة!!!.

وتصحف أحمد بن خليل في «بغية الملتبس» في الموضع الثاني إلى أحمد بن حنبل.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «الأصل»، و «ج»: مياس.

(٧) في «ج»: سرور.

يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود - هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيمة عروة -، [قال: سمعت عروة^(١)] بن الزبير يقول: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم^(٢).

وبه إلى ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً!! فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك. قال: لا، [ثم عاد عليه، فقال: إني أرى برأيك، فقال له سالم: إني لعلي إن أخبرتك برأيي]^(٣)، ثم تذهب^(٤) فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجذك^(٥).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبد الله بن محمد القليعي^(٦)، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف، عن بشر بن موسى الأزدي^(٧)، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: قال سفيان بن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلاً

(١) ما بين المعقوفتين تكرر في «ج».

(٢) (صحيح عن عروة):

أخرجه الدارمي (١٢٢) من طريق أبي الأسود.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣٣٥)، وفي «المدخل» (٢٢٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٥، ٢٠٣١)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام»

(٥٤٣/١٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ج»: يذهب.

(٥) في «ج»: أخبرك. والأثر حسن إلى سالم، وانظر: «جامع بيان العلم» (١٤٤٢).

(٦) في «ب»: كانت القليعي وصححت إلى القليعي، وفي «ج»: القليعي، وهو الأصوب، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) في «ب»: الأسدي.

حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة (١).

قال أبو محمد: هؤلاء النفر - غفر الله لنا ولهم - أول من فتح باب الرأي وعوّل عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول الله ﷺ، وتلك زلة عالم، ووهلة فاضل، سمح الله للجميع بمنه [وكرمه] (٢) آمين.

كتب إلي يوسف بن عبد الله النمري، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - هو ابن الزيات -، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا (٣) به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (٤).

أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن أبي نصر، عن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، حدثني أبو نعيم، (بأصبهان) (٥)، [حدثنا عبد الله بن محمد] (٦) حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد الكريم، حدثنا الحسن بن منصور، حدثنا الحنيني قال: قال

(١) (صحيح عن سفيان):

وانظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢١)، و«تاريخ مدينة السلام» (١٥/ ٥٤٣، ٥٤٤).

(٢) زيادة من «ج».

(٣) في «الأصل»، و«ج»: فحدثوا.

(٤) (إسناده حسن إلى مالك):

«جامع بيان العلم» (١٤٣٥)، وترتيب المدارك (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٥) في «الأصل»، و«ج»: حدثنا صبهان.

(٦) زيادة من «حلية الأولياء»، وهو أبو الشيخ الأصبهاني، ولا يستقيم الإسناد إلا بها.

مالك بن أنس: إياكم وأصحاب الرأي فإنَّهم أعداء السنن (١).

وحدثني ابن أبي نصر، حدثنا عثمان بن أبي بكر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت عثمان بن صالح يقول: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ق كذا، فقال [٦٨/ب] الرجل: رأيت، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) [النور: ٦٣].

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا خالد بن سعد (٣)، حدثنا عبد الله بن يونس المرادي (٤)، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا سحنون، والحاتر بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: ﴿إِنْ نَظُنُّ الْإِطْنَآ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِينَ﴾ (٥) [الجاثية: ٣٢].

وبه إلى خالد قال: سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول: أخبرني أبو خالد

(١) (إسناده ضعيف):

«حلية الأولياء» (٦/٣٢٦-٣٢٧).

وفي إسناده الحنيني إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب المدني، نزيل طرسوس ضعيف.

(٢) (صحيح عن مالك بمجموع طرقه):

«حلية الأولياء» (٦/٣٢٦).

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٠٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٨٣).

(٣) في «ب»: رسول.

(٤) في «ج»: المررادي.

(٥) (صحيح عن مالك):

وقد تقدم تخريجه.

مالك بن علي القرشي القطني الزاهد، وكان فاضلاً خيراً^(١) مجتهداً في العبادة، قال: أخبرنا القعني قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت [عليه]^(٢)، ثم جلست، فرأيت يبيكي، فقلت (له)^(٣): أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟! فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي، ومن أحق بالبكاء مني!! والله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أفيت فيها برأيي (بسوط (سوط)^(٤))^(٥)، وقد كانت لي السعة^(٦) فيما قد سبقت [إليه]^(٧) وليتني لم أفْتِ بالرأي^(٨)، أو كما قال.

وبه إلى خالد^(٩)، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا يحيى بن عمر^(١٠)، أخبرنا الحارث بن مسكين، أخبرنا ابن وهب قال: قال لي مالك: كان رسول الله ق

(١) تحرفت في «ب» إلى: خبراً.

(٢) زيادة من «ج».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: سوطاً سوطاً.

(٦) في «ج»: السبعة.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) (صحيح إلى مالك):

أخرجه ابن حزم في «إبطال القياس» ص (٦٧ وصححه)، ومن طريقه الحميدي في

«جذوة المقتبس» ص (٣٤٧)، وعنه الضبي في «بغية الملتبس» (٢/٦١٧).

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨١)، وذكره القاضي عياض في

«ترتيب المدارك» (١/١٩٣).

(٩) في «ج» زيادة: بن.

(١٠) في «ج»: عمران.

إمام المسلمين، وسيد العالمين، يُسأل^(١) عن الشيء، فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء^(٢).

قال أبو محمد: أفيحل لأحد صَحَّ هذا عنده عن النبي ق الذي عنه أخذنا ديننا، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أفتى^(٣) به الوحي، ويستعمل الرأي والقياس، معاذ الله من ذلك.

أخبرنا أحمد بن [عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا]^(٤) محمد [بن]^(٥) غندر^(٦)، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن

(١) في «ب»: سئل.

(٢) (صحيح إلى مالك):

وأخرجه ابن بشكوال في «الصلة» (١/ ٣١٩)، من طريق الحميدي (ولم أجده في جذوة المقتبس) عن ابن حزم به. وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٧٨)، عن ابن وهب، به. وسيعيده ابن حزم في المجلد الأخير.

يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر، الأندلسي، أبو زكريا الأموي مولاهم، شيخ المالكية، الثقة، الضابط لكتبه.

كان يروي «الموطأ» عن يحيى بن بكير، وروى عن أبي مصعب الزهري، وعن الحارث بن مسكين، وغيرهما.

وروى عنه جمع منهم: أحمد بن خالد بن يزيد.

مات سنة ٢٨٩.

[تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٨٤)، وجذوة المقتبس (٣٧٧-٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٢-٤٦٣)].

(٣) في «ب»: أتاه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) كذا، والصواب في هذا السند: أخبرنا أحمد بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى

عبد الله بن عمر بن راشد البجلي^(١)، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو^(٢)، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز [قال: ^(٣) (كان) ^(٤) إذا سئل لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] ^(٥)، هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب ^(٦) .

قال أبو محمد: ويُقال لمن قضى بالرأي في الدين فحلل^(٧) به، وحرّم، وأوجب: أخبرنا عنك في قولك بالرأي، هذا حرام، أو هذا واجب عمّن تخبرنا^(٨) بأنّه حرم هذا أو أوجب هذا؟! أعنك أم عن الله تعالى ورسوله ق؟! فإن كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله ÷ كنت كاذبًا عليهما،

غندر، حدثنا خلف بن قاسم.

وانظر: مقدمة التحقيق للكتاب (١/ ٥٥-٥٦).

(١) في «الأصل»، و«ج»: البلخي.

(٢) تحرف في «الأصل»، و«ج» إلى: عمر.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ج». والمراد به مكحول الدمشقي.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) (صحيح إلى مكحول):

«تاريخ أبي زرعة» (١/ ٣٢٦ رقم ٦٢٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٦٠/ ٢١٧-٢١٨).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٩٩) من طريق أبي مسهر، به.

وقد سقط مكحول من السند هنا.

(٧) في «ج»: فحلل.

(٨) في «ب»: تخبر.

لأنك^(١) تقول عنهما ما لم يقله الله تعالى، ولا رسوله ق ، وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محللاً [و]^(٢) محرماً وشارعاً، وفي هذا ما فيه (مِمَّا)^(٣) نعوذ بالله تعالى منه.

وأيضاً فإنك تصير قاضياً على الباري تعالى، ومتحكماً عليه (في)^(٤) أن تلزم في دينه الذي لم يشعره سواه أحكاماً تشرعها أنت، وفي هذا البرهان كفاية، وبالله تعالى نتأيد.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، (حدثنا الحسين)^(٥) بن يعقوب، حدثنا سعيد ابن فحلون^(٦)، حدثنا يوسف^(٧) بن يحيى المغامي^(٨)، حدثنا عبد الملك بن حبيب، أخبرني ابن الماجشون أنه قال: قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ق خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ [٦٩/ أ] عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً^(٩).

(١) في «ج»: لأن.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ج»: بن الحسن.

(٦) في «الأصل»: محلون، وفي «ج»: محلوب.

(٧) في «ب»: يونس.

(٨) تحرف في «الأصل»، و «ج»: المعامي.

(٩) (صحيح إلى مالك):

وذكره الشاطبي في «الاعتصام» في أكثر من موطن منها: (باب ذم البدع)، والقرافي في «الفروق» (٤/ ٢٢٥، ٢٢٧).

و[قد] ^(١) ذكر الطحاوي، عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه قبلناه ^(٢).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا إسماعيل بن إسحاق البصري، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي» ^(٣).

حدثنا حمام، حدثنا عباس ^(٤) بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألتُ أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلَّا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، من يسأل؟!

(١) زيادة من «ب».

(٢) ذكره عنه أبو يوسف والحسن بن زياد، وانظر «تاريخ الإسلام» (٩/٣٠٧)، (٣/٩٩١ بشار)، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي (١/٣٤)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/١٤٣).

(٣) (صحيح إلى الإمام أحمد):

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/٦٨) من طريق ابن حيون. وصححه السخاوي في «فتح المغيث» (١/١٤٧ ط. مكتبة دار المنهاج). ومحمد بن إبراهيم بن حيون الأندلسي الحجاري، الإمام الحافظ البارع المتقن النقاد، كان من فرسان الحديث.

مات سنة ٣٠٥، قال خالد بن سعد: لو كان الصدق إنسانًا لكان ابن حيون. [تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٦-٢٧)، وجذوة المقتبس ص (٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤١٢-٤١٣)].

(٤) تحرف في «ب» إلى: عياش.

قال (١): يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة (٢).

قال أبو محمد: صدق أحمد / ؛ لأن من أخذ بما بلغه عن رسول الله ق وهو لا يدري ضعفه، فقد أخذ (٣) يقيناً على قصده إلى طاعة رسول الله ق كما أمره الله تعالى، وأمّا (من) (٤) أخذ رأي (٥) أبي حنيفة، أو رأي مالك، أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة.

(قال أبو محمد: (٦) [و] (٧) قد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء من الرأي، وندموا على ما [قد] (٨) قدّموا منه وتبرؤوا ممّن قلدهم في شيء منه، فمن أضل ممّن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً!! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة!! ومن أضل (٩)

(١) في «ب»: فقال أبي.

(٢) (صحيح عن أحمد):

مسائل عبد الله بن أحمد، عن أبيه ص (٤٣٨) رقم ١٥٨٥ تحقيق شيخنا زهير الشاويش رحمه الله تعالى) وابن حزم في «المحل» (١/ ٦٨ بنفس السند)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٥/ ٥٧٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٣٣)، من طريق عبد الله بن أحمد، به.

(٣) في «ب»: أجز.

(٤) سقطت من «ج».

(٥) في «ب»: برأي.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) زيادة من «ب»، و «ج».

(٨) زيادة من «ب».

(٩) تحرفت في «ب» إلى: أصل.

مِمَّنْ دان ربه تعالى برأي من قال من أتانا بخير من رأينا قبلناه!!
 ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين (في) (١) أن كلام الله تعالى
 وكلام محمد **ق** خير من رأي أبي حنيفة ومالك!!
 هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحاح عن رسول الله
ق في تحريم الفتيا بالرأي، ومن البراهين القاطعة في (٢) ذلك، وحسبي (٣) الله
 ونعم الوكيل (لا رب غيره) (٤).

(١) سقطت من «ب».

(٢) هنا انتهت النسخة ج.

(٣) في «ب»: وحسبنا.

(٤) سقطت من «ب».

الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد

قال أبو محمد: [علي بن أحمد]^(١): اعتقاد المرء قولاً من قولين فصاعداً ممّا
اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم (فإنّه)^(٢) لا يخلو في اعتقاده
ذلك من أحد وجهين:

إمّا أن يكون اعتقده لبرهان^(٣) صحّ عنده.

أو يكون اعتقده بغير برهان صحّ عنده.

فإن كان اعتقده لبرهان^(٤) صحّ عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين:

إمّا أن يكون اعتقده ببرهان حق صحيح في ذاته.

وإمّا أن يكون اعتقده بشيء يظن أنّه برهان وليس ببرهان، لكنه شغب
وتمويه موضوع وضعاً غير مستقيم.

(قال أبو محمد:)^(٥) فقد^(٦) بينّا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: ببرهان.

(٤) في «ب»: ببرهان.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: وقد.

المرسوم^(١) «التقريب»^(٢) وبيناً في كتابنا [هذا]^(٣) أن البرهان في الديانة إنما هو نص القرآن، أو نص كلام صحيح [٦٩/ب] النقل مسند إلى النبي ق ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين.

وأما القسم الثاني الذي هو شغب يُظن أنه برهان وليس برهاناً، فمن أنواعه، القياس والأخذ بالمرسل، والمقطوع، والبلاغ، وما رواه الضعفاء، والمنسوخ، والمخصوص^(٤)، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التي قد بينها في كتاب «التقريب»^(٥).

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صحَّ عنده، فإنه لا يخلو من أحد وجهين:

إمّا أن يكون اعتقده لشيء استحسسه بهواه!!

وفي هذا القسم يقع الرأي، والاستحسان، ودعوى الإلهام.

وإمّا أن يكون اعتقده؛ لأنَّ بعض من دون النبي ق قاله^(٦).

(قال أبو محمد:)^(٧) وهذا هو التقليد، وهو مأخوذ من قلدتُ فلاناً الأمر، أي جعلته كالقلادة في عنقه^(٨).

(١) في «ب»: الموسوم.

(٢) «التقريب» ص (٢٥٤-٢٦٣).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: والمخصص.

(٥) «التقريب» ص (٢٩٦-٣١٢).

(٦) في «ب»: قال.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) [الصحاح (٢/٥٢٧)، ولسان العرب (٣/٣٦٦)، والقاموس المحيط (ص٣٩٨-٣٩٩).

(قال أبو محمد:)^(١) وقد استحيا قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرُّون بطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا (نقلده لكنا)^(٢) نتبع.

قال أبو محمد: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم؛ لأنَّ المحرم إنما هو المعنى، فليسموه بأي اسم شاءوا، فإنَّهم ما داموا آخذين بالقول؛ لأنَّ فلاناً دون النبي ق قاله فهم عاصون لله تعالى؛ لأنَّهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه.

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنساناً بعينه: ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت^(٣)، بل قلد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه؟! فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملاً، وأوجب الضدين معاً في الفتيا!!

هذا ما لا انفكاك منه، لكن شغبوا وأطالوا، فوجب تقصي شغبهم، إذ كتابنا هذا كتاب تقصُّ لا كتاب إيجاز، وبالله تعالى نتأيد.

(قال أبو محمد:)^(٤) ونحن ذاكرون - إن شاء الله لأ - ما موَّه به المتأخرون لنصر قولهم في التقليد، ومبيِّنون بطلان كل ذلك بحول الله تعالى^(٥) وقوته، ثم

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: نقلد بل.

(٣) في «ب»: قلدته.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

نذكر البراهين الضرورية الصحاح على بطلان^(١) التقليد جملة، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد:)^(٢) فَمِمَّا شَغَبُوا بِهِ أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنَّ خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وإنَّما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط، وما نعرف رواية [أن]^(٣) ابن مسعود رجع إلى قول عمر إلَّا رواية ضعيفة لا تصح^(٤) في مسألة واحدة، وهي في مقاسمة الجد الإخوة، مرةً إلى الثلث، ومرةً إلى السدس.

ولعل نظائر هذه الرواية لو^(٥) تقصيت لم تبلغ أربع مسائل، إنَّما جاء فيها أيضًا أنَّ ابن مسعود أنفذها بقول عمر؛ لأنَّ عمر كان الخليفة، وابن مسعود أحد عماله فقط!!

وأمَّا اختلافهما فلو تُقصي لبلغ أزيد من مئة مسألة!!

وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود لعمر^(٦)، وبيناً وهاء^(٧) تلك الرواية وسقوطها ومِمَّا حضرنا ذكره من خلاف ابن [٧٠/أ] مسعود لعمر في أعظم قضاياها، وأشهرها ما حدثناه محمد

(١) في «ب»: إبطال.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «الأصل»: يصح.

(٥) في «ب»: لا.

(٦) في «ب»: عمر.

(٧) في «ب»: وهي.

ابن سعيد النبائي، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم بن عيينة ^(١)، عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد، وإذا هو يصلي ورجلان (و) ^(٢) قد اكتنفاه عن يمينه و[عن] ^(٣) يساره، فلمّا صلى سألاه ^(٤) فقال لأحدهما: مَنْ أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة (وأبو حكيم) ^(٥) المزني، وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكي حتى بل الحصا بدموعه، وقال له: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنّه كان للإسلام حصناً حصيناً، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلمّا أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام!!

قال: وسألته عن أم الولد، قال ^(٦): تُعتق من نصيب ولدها ^(٧).

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغرر ^(٨) فيه بعد موت عمر على ما في نص هذا الحديث من ذكر ^(٩) موت عمر (/) ^(١٠)

(١) كذا بالأصلين، والصواب: عتيبة.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: سألاه الخطاب.

(٥) في «ب»: أو أبو حكم.

(٦) في «ب»: فقال.

(٧) (صحيح): وقد تقدم تخريجه.

(٨) في «ب»: مفخر.

(٩) في «ب»: ذكره.

(١٠) سقطت من «ب».

يخالف^(١) في أمهات الأولاد، فلا يراهن حرائر من رأس مال ساداتهن^(٢)، ولكن من نصيب أولادهن، كما تعتق على كل أحد أمّه إذا ملكها.

ومن ذلك أن ابن مسعود إلى أن مات، كان يطبق في الصلاة، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين، وينهى عن التطبيق، وكان ابن مسعود يضرب الأيدي لوضعها على الركب^(٣).

وابن مسعود يقول في الحرام هي يمين، وعمر يقول [هي]^(٤) طلقة واحدة^(٥).

وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها: لا يزالان زانيان^(٦) ما اجتماعا، وعمر يأمر الزاني بأن^(٧) يتزوج التي زنى بها^(٨).

وابن مسعود يقول: بيع الأمة طلاقها، [وعمر لا يرى بيعها طلاقاً]^(٩)، ويخالفه^(١٠) في قضايا كثيرة جداً.

والعجب كله ممن يحتج بالكذب، من أن ابن مسعود كان يقلد عمر، وهم

(١) في «ب»: يخالفه.

(٢) في «ب»: ساداتهن.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: زانين.

(٧) في «ب»: أن.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) زيادة من «ب».

لا يرون تقليد عمر، ولا ابن مسعود في كل أقوالهما، وإنما يقلدون من لم يقلده قط ابن مسعود ولا رآه، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي!! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل، وقوله مخالف لما احتج به.

وكيف يجوز أن يُقلد ابن مسعود عمر؟! وقد حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا عبدة ابن سليمان، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، عن عبد الله بن مسعود (أنه) (١) قال: «لقد علم أصحاب رسول الله ق أنني أعلمهم بكتاب الله لأ ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه!!»

قال شقيق: فجلست (إليه) (٢) في حلقة أصحاب محمد ق فما سمعتُ أحداً يرد ذلك عليه» (٣).

وبه إلى مسلم، حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة (٤)، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما نزلت» (٥)، ولو أعلم أحداً [هو] (٦) أعلم بكتاب [٧٠/ب] الله تعالى مني

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) مسلم (٢٤٦٢).

وأخرجه البخاري (٥٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤٣)، وغيرهما.

(٤) تحرف في «ب» إلى: عطية.

(٥) في «ب»: أنزلت.

(٦) زيادة من «ب».

تبلغه الإبل لركبت إليه» (١).

قال أبو محمد: وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله **ق** بحيث قال أبو موسى الأشعري: كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأُمَّه إلَّا من أهل بيت النبي **ق**، من كثرة دخولهم ولزومهم له (٢).

وقال أبو (٣) مسعود البدرى - وقد قام عبد الله بن مسعود -: ما أعلم رسول الله **ق** ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم، فقال أبو موسى لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا (٤) حُجِبنا.

روينا هذا بالسند المذكور إلى مسلم قال: حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة (٥)، عن الأعمش، عن مالك ابن الحارث، عن أبي الأحوص أنه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك (٦).

قال أبو محمد: ومن (٧) كانت هذه صفته، وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن

(١) مسلم (٢٤٦٣).

وأخرجه البخاري (٥٠٠٢)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٣، ٤٣٨٤)، ومسلم (٢٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٠٦، ٨٣٢٩)، والترمذي (٣٨٠٦)، وأحمد (٣٢/١٩٥٨٨)، وغيرهم.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: ابن.

(٤) في «ب»: إذ.

(٥) في: عطية.

(٦) مسلم (٢٤٦١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٠٣)، وغيره.

(٧) في «ب»: فمن.

إِلَّا وهو يعلم فيما أنزلت، أيجوز أن يظن به ذو عقل أن^(١) يقلد أحدًا^(٢) في الناس؟!؟

هذا محال ممتنع لا سبيل إليه، وإنَّما يقلد مَنْ يجهل الحكم في النازلة، فيأخذ بقول مَنْ يقدرُ أَنَّهُ يعلمه.

وكيف يمكن أن يُقلد ابن مسعودٍ عمر؟! وقد كان، كما حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا محمد بن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن [عمر بن مرة، عن أبي] ^(٣) عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، عن مسروق قال: «ما شبَّهت أصحاب النبي ق إلا (بالإخاذ، فالإخاذه)^(٤) تكفي الواحد والاثنين والثلاثة، والإخاذه^(٥) تكفي الفئام من الناس، وإني أتيت عبد الله بن مسعود، وعمر، وعثمان، فوجدت عبد الله كفاني، فلزمتُ عبد الله» ^(٦).

(١) في «ب»: أنه.

(٢) في «ب»: من.

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: عمر بن مرة، عن أبيه.

(٤) في «ب»: بالإخاد فالإخاذه.

(٥) في «ب»: والإحادة.

(٦) (صحيح إلى مسروق):

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٥/ ٤٠٤ رقم ٩٩٥ تحقيق أستاذنا د. حسين محمد شرف) عن غندر، عن شعبة، به. لكن سقط من السند: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وأخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم» (٥٩) من طريق أخرى إسنادها صحيح.

قال أبو محمد: فقد بين مسروق أنه جربهم فرأى^(١) ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم، ولذلك اكتفى به عنه.

وقد ذكرنا في باب الإجماع من كتابنا [هذا]^(٢) - في باب من ادّعى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة - صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه إلى أهل الكوفة.

واحتج بعضهم بأن قال: لا بد من التقليد؛ لأنك تأتي الجزار فتقلده في أنه سمى الله لا، وممكن أن يكون لم يسم، وهكذا في كل شيء.

قال أبو محمد: المحتج بهذا إنما^(٣) كان بمنزلة الحمير في الجهل، وإما كان رقيق الدين، لا يستحيي، ولا يتقي الله لا.

ويقال^(٤) له: إن كان ما ذكرت عندك تقليداً، فقلد كل فاسق، وكل قاتل^(٥)

وذكره معلقاً: الإمام علي بن المديني في «العلل» (١٢، ١٣)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (٥٢٤/٧)، والجوهري في «الصحاح» (٥٦٠/٢)، وابن فارس في «مقاييس اللغة» (٦٨-٦٩)، وفي «مجمل اللغة» (٨٩/١).

والإخاذه: مجتمع الماء.

(١) في «ب»: فوجد.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: إما.

(٤) في «ب»: فيقال.

(٥) في «ب»: قاتل.

وقلد اليهود والنصارى، واتبع^(١) دينهم، لأننا^(٢) كذلك نبتاع اللحم منهم، ونصدقهم^(٣) (في) أنهم سموا الله تعالى على ذبحهم، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق، [ولا فصل]^(٤) بين ابتياعه من زاهد عابد، وبين ابتياعه من يهودي فاسق، ولا أثر ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع، على ذبيحة الفاسق الفاجر!! فقلد كل قائل على ظهر الأرض وإن اختلفوا!! كما تأكل^(٥) ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي!!

فإن قال بذلك خرج عن الإسلام وكفانا^(٦) [٧١/أ] مؤونته، ولزمه ضرورة ألا يُقلد عالمًا بعينه دون من سواه، كما أنه لا يُقلد جزارًا بعينه دون من سواه!! وإن أبى من ذلك، فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره، وسقط تمويهه.

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا الممّوه، من تصديقنا الجزار، والصانع، وبائع سلعة بيده، ليس تقليدًا أصلاً، وإنما صدقناهم؛ لأنّ النص أمر بتصدقهم.

وقد سأل أصحاب رسول الله ق (النبي ÷) ^(٧) عن هذه المسألة بعينها

(١) في «ب»: فاتبع.

(٢) في «ب»: لأننا.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: نأكل.

(٦) في «ب»: وكفى.

(٧) سقطت من «ب».

فقالوا: [يا] (١) رسول الله إنه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها (أم لا) (٢) فقال ÷ : «سموا الله أنتم وكلوا» (٣) أو كما قال ÷ .

وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم (٤)، فإن أتونا على (٥) تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده، أو بإجماع على إيجاب تقليده، صرنا إليه واتبعناهم، ولم يكن ذلك تقليدًا حينئذٍ؛ لأنَّ البرهان كان يكون حينئذٍ قد قام على وجوب اتباعه.

واحتج بعضهم بأن قال: روي عن عمر س أنه قال: إني لأستحيي من الله تعالى أن أخالف أبا بكر (٦).

قال أبو محمد: وهذا يبطل من خمسة أوجه:

أولها: أن هذا حديث مكذوب محذوف (٧)، لا يصح منفردا هذا اللفظ كما أوردوه، وإنَّما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم، ثم الابتداء (بذكر الاحتجاج) (٨) عليهم في هذا الباب إن شاء الله لأ .

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في قوله تعالى في (سورة المائدة: ٥): ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

(٥) في «ب»: في.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) في «ب»: محذوف.

(٨) في «ب»: بالاحتجاج.

والثاني: أنَّ خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم بالروايات، فمن ذلك خلافه إياه في سبي أهل الردة، فسباهم^(١) أبو بكر س، وبلغ الخلاف من عمر [له]^(٢) أن نقض حكمه^(٣) في ذلك، وردهن حرائر إلى أهلهن^(٤)، إلّا من ولدت لسيدها منهن، ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي ش^(٥).

(١) في «ب»: سباهم.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: حكمة.

(٤) في «ب»: أهلهن.

(٥) خولة الحنفية أم محمد بن علي، هي خولة بنت إياس بن جعفر الحنفية، مختلف في صحبتها، والراجح عدمه، لضعف الحديث الوارد في ذلك.

[الإصابة (١٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠، ٢٤٣)].

والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٥٨ ط دار الشروق)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٥٥٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٨٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٥٥)، والبيهقي (٧٤/ ٩)، والبيهقي (٧٤/ ٩) من طريق أبي عبيد) كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: لما قام عمر س قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعين من يد رجل شيئاً أسلم عليه، ولكننا نقومهم الملة (تحرفت في الخراج إلى أنملة) خمساً من الإبل. والملة: الدية.

قال البيهقي: هذه الرواية منقطعة عن عمر س.

لأن الشعبي لم يدرك عمر س كما قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم. لكن أخرج أبو عبيد (٣٦٢)، وعنه ابن زنجويه (٥٥٦)، والبيهقي (٧٤/ ٩) من طريق سعيد بن المسيب، أن عمر س فرض على كل إنسان فودي من العرب بست قلائص، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب: أن يفادي كل إنسان بست قلائص.

وخالفه في قسمة الأرض المفتوحة^(١)، وكان^(٢) أبو بكر يرى قسمتها، وكان عمر يرى إيقافها ولم يقسمها^(٣).

وخالفه في المفاضلة أيضًا في العطاء، فكان أبو بكر يرى التسوية، وكان عمر يرى المفاضلة، وفاضل^(٤).

ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: «إني ألا أستخلف، فإن رسول الله **ق** لم

قال أبو عبيد: يعني أولادهم من الإماء.

قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أنه جيد.

قلت: هذا على اعتبار أن سعيداً - رحمه الله تعالى - لم يسمع من عمر **س**، وإلا فالراجح سماعه. وانظر: «زاد المعاد» (١٨٣/٥).

وقد قال أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية سعيد، عن عمر **س** إنها حجة، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر، فمن يُقبل؟! [الجرح والتعديل (٤/٦١)].

(١) في «الأصل»: المفتحة. وعليها علامة تضييب.

(٢) في «ب»: فكان.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، وأبو داود (٣٠٢٠)، وغيرهم عن عمر **س** قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي **ق** خير».

وفي بعض الروايات زيادة: «ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

(٤) روى البخاري (٤٠٢٢)، من طريق قيس بن أبي حازم قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر استخلف» (١).

قال ابن عمر: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ق، فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ق أحداً، وأنه غير مستخلف.

قال أبو محمد: وهذا (٢) نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي ق، وقد خالفه في فرض الجد (٣)، وفي غير ذلك كثيراً بالأسانيد الصحاح، المبطله لقول من قال: إنه كان لا يخالفه.

والثالث: أن هذا لو صح كما أوردوه وموهوا به - وهو لا يصح كذلك - لكان غير [٧١/ب] موجب لتقليد مالك، وأبي حنيفة، ولا يتمثل (ذو عقل) (٤) أن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك، وأبي حنيفة!! فبطل تمويههم بما ذكروا.

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣)، وأبو داود (٢٩٣٩)، والترمذي (٢٢٢٥)، وأحمد (١/رقم ٢٩٩)، وغيرهم عن عمر س.

(٢) في «ب»: فهذا.

(٣) قال البخاري - رحمه الله تعالى - (١٢/١٩-٢٠ مع «الفتح»، كتاب الفرائض)، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب...، ثم قال: ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة. أخرجه البخاري (٣٦٥٨ عن ابن الزبير)، (٦٧٣٨ عن ابن عباس)، وغيره أن أبا بكر جعل الجد أباً.

وأخرج سعيد بن منصور (٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢)، والدارمي (٢٩٥٦-٢٩٥٨)، وغيرهما عن عمر س.

وانظر: «المحلى» (٩/٢٨٢ وما بعدها)، و«الفتح» (١٢/٢٠، ٢٢)، و«تغليق التعليق» (٥/٢١٥-٢١٩).

(٤) في «ب»: في عقل ذي عقل.

والرابع: أنَّ المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس، وأقلهم حياء؛ لأنَّه احتج بما يخالفه^(١)، وانتصر بما يبطله؛ لأنَّه (لم يستحي)^(٢) ممَّا استحيا منه عمر؛ لأنَّ المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر، وعمر، في أكثر أقوالهما!!

وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا، فأغنى عن ترده، وبيننا أنَّهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها في خمس، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية ممَّا رووا في الموطأ فقط.

فهلاً استحيا هذا المحتج ممَّا استحيا منه عمر!! ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر، وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق، إذ ترك قول عمر، وهو يحتج بقوله في إثبات التقليد.

والخامس: أن عمر لو صحَّ أنَّه قلد - وقد أعاده الله تعالى من ذلك - لكان [هو و]^(٣) سائر من خالفه من الصحابة، وأبطلوا التقليد واجب^(٤) أن ترد أقوالهم إلى النص، فلا يها شهد النص أخذ به، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد.

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن

(١) في «الأصل»: يخالف.

(٢) في «ب»: لا يستحي.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: واجبا.

مسعود، فقال جندب: إنَّه لرجل ما كنتُ لأدع قوله لقول أحد من الناس (١).

وبه إلى الشعبي، عن مسروق قال: كان ستة من أصحاب رسول الله ق يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي (٢)، وزيد بن ثابت، وأبي ابن كعب، وأبو موسى [الأشعري] (٣)، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة!!، كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي [بن كعب] (٤).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أنَّ راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب، فسقط الاحتجاج به.

(١) (إسناده ضعيف جداً):

جابر بن يزيد الجعفي رافضي متهم.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: بن.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

وإسناده ضعيف كسابقه، لكنه صحيح عن مسروق.

أخرجه ابن سعد (٢/٢٦٧، ٢٦٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٤٤،

٤٤٥)، والطبراني (٨٥١٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)،

وعلقه ابن المديني في «العلل» (١١) من طرق عن مسروق.

وصححه الهيثمي في «المجمع» (٩/١٦٠).

وصح عن الشعبي نحوه — أيضًا — أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم»

(٩٤)، وابن سعد (٢/٢٦٨)، والفسوي (١/٤٤٤)، والبيهقي (١٤٩)، وعلقه ابن

المديني في «العلل» (١٠).

وأيضاً فكذب هذا الحديث الآخر^(١) بين ظاهر، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وخلاف أبي موسى لعل كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضوره مشاهدته، وليس في الخلاف أعظم من هذا، وكذلك خلاف زيد لأبي في القراءات، والفرائض، وغير ذلك أشهر من كل مشتهر، فوضح كذب جابر في روايته هذه.

والثالث: أنه لو صحَّ كل هذا لكان عليهم لا لهم؛ لأنَّ الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم، فلا حجة لمن قلد مالكا، وأبا حنيفة، والشافعي، فيمن قلد عمر، أو^(٢) علياً، وأبياً، بل هو حجة عليهم؛ لأنَّه إن كان تقليد هؤلاء حقاً فتقليد مالك، والشافعي، وأبي حنيفة باطل، وإن كان تقليد من تقدم باطلاً فتقليد من تأخر أبطل!!

ومن^(٣) المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره، مع ما حدثناه المهلب، عن ابن مناس^(٤) [٧٢/أ]، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب قال: سمعت سفيان، يحدث عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: «اغد عالماً، أو متعلماً، ولا تغدون إمعة»^(٥).

(١) في «ب»: الأخير.

(٢) في «ب»: و.

(٣) في «ب»: فمن.

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: مياس.

(٥) (صحيح موقوفاً):

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٤) من طريق ابن وهب، به.

قال ابن وهب: فذكر لي سفيان، عن أبي الزعرار، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: إن الإمعة فيكم الذي يُحَقِّب دينه الرجال (١).

واحتجوا أيضًا بالأعمى يدل على القبلة وبالراكب في السفينة يدلّه الملاحون على القبلة، وعلى الوقت.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّه من باب قبول الخبر، لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل، ولا من باب تحريم أمر كان مباحًا، أو إيجاب فرض لم يكن واجبًا، أو إسقاط فرض قد وجب، وهذا الذي ذكروا ليس تقليدًا، وإنّما هو إخبار، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة منها الهدية، وحال إدخال الزوج على الزوجة، وقبول المرأة الذمية والمسلمة

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٧/١٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٥، ١٨٧٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه وكيع في «الزهد» (٥١٣، ٥١٦)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (١)، (١١٦)، وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٩/٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٤٤)، والدارمي (٢٥٤، ٣٤٩، ٣٥١)، والطبراني (٨٧٥٢)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٩، ١٤٦، ١٤٧) من طرق أخرى عن ابن مسعود س.

(١) (صحيح موقوفًا):

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٤) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٨/١٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه الطبراني (٨٧٦٦، ٨٧٦٧) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه الطبراني (٨٧٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود س.

(في) (١) أنَّها طاهر فيستباح (بذلك) (٢) وطؤها، بعد تحريمه بالحيض، وغير ذلك!!

فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة، إذا (٣) وقع له تصديقه أمر قد قام الدليل على صحته!!

بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري (بالجملة فبطل) (٤) أن يكون ما ذكروا تقليداً.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

قال أبو محمد: وهذا من القحة ما هو؛ لأنَّ الشيء الذي يأمر به الله تعالى ليس تقليداً، ولكنه برهان ضروري، والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا الله لا باتباعه.

وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه هو أخذ قول رجل مِمَّن دون النبي ق، لم يأمرنا ربُّنا باتباعه، بلا دليل يصحح قوله؛ لكن لأنَّ فلاناً قاله فقط.

فهذا هو الذي يبطل، ولكن مَن لا يتقي الله لا مِمَّن قد بهره (٥) الحق وعجز عن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه، ولا يبالي إلى ما أداه ذلك، أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً وسمى الإجماع تقليداً، وسمى اتباع النبي ق فيما (٦) أُمر باتباعه من ملة

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: إذ.

(٤) في «ب»: بالجملة وبطل.

(٥) في «الأصل»: بره.

(٦) في «الأصل»: ما.

إبراهيم ÷ تقليدًا.

فإن أرادوا مِنَّا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح، لقيام النص بوجوبها، وإن أرادوا أن يتطرقوا بذلك إلى تقليد (١) مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، فذلك حرام وباطل، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنَّهم غير إبراهيم المأمور باتباعه، ولم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين، وإنَّما هذا بمنزلة من سمى الخنزير كبشًا، أو (٢) سمى الكبش خنزيرًا، فليس ذلك ممَّا يُحل الخنزير، ويحرم الكبش!!

وكذلك إنَّما يحرم (٣) اتباع مَنْ دون النبي ق بغير دليل، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى مَنْ مزج الأسماء، فسمى الحق تقليدًا، وسمى الباطل اتباعًا!!

وقد بيَّنا قبل وبعد أن الآفة العظيمة إنَّما دخلت على الناس [٧٢/ب] وتمكن بهم أهل الشر، والفسق، والتخليط، والسفسطة، ولبسوا عليهم دينهم، فمن قبل اشتراك الأسماء، واشتباكها على المعاني الواقعة تحتها، ولذلك دعونا في كتبنا إلى تميز المعاني، وتخصيصها بالأسماء المختلفة، فإن وجدنا في اللغة اسمًا (٤) مشتركًا، حققنا المعاني التي تقع تحته، وميزنا كل معنى منها بحدوده، التي هي صفاته، التي لا يشاركه فيها سائر المعاني، حتى يلوح البيان، ويهلك (٥) من هلك عن بيته، ويحيا مَنْ حي عن بيته، والله تعالى يُلبس على مَنْ لبس على

(١) في «ب»: تقليدًا.

(٢) في «ب»: و.

(٣) في «ب»: نحرم.

(٤) في «ب»: أسماء.

(٥) في «ب»: فيهلك.

الناس!! وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو^(١) بن مرة، عن حصين، عن [ابن]^(٢) أبي ليلى قال: (و)^(٣) حدثنا أصحابنا أنَّهم كانوا إذا صلوا مع النبي ق ، فدخل الرجل أشاروا إليه، فقضى ما سبق به، وكان^(٤) من بين [قائم، و]^(٥) راع، وقاعد، ومصلٍّ مع رسول الله ق ، حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حالٍ إلَّا كنتُ معه، فقال رسول الله ق : «إن معاذًا قد سن لكم^(٦) سنة فكذاك فافعلوا»^(٧).

(١) تحرف في «ب» إلى: عمر.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: فكانوا.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «الأصل»: سنكم.

(٧) (رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ):

أخرجه أحمد (٣٦/رقم ٢٢٠٣٣، ٢٢١٢٣، ٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٦، ٥٠٧)، وعبد الرزاق (٣١٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٨)، والشاشي في «مسنده» (١٣٦٠، ١٣٦٢، ١٣٦٣)، والطبراني (٢٠/رقم ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢)، والبيهقي (١/٣٩١، ٤٢٠-٤٢١)، (٢/٢٩٦)، وغيرهم.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٥٨-٦١ رقم ٩٧٥).

(تنبيه): وقع في الإسناد هنا في المخطوطتين: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن حصين.

والصواب: شعبة، عن عمرو بن مرة، وعن حصين.

أما شيخ شيوخوا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - فقد صحح الحديث تبعًا لابن التركماني كما في هامش «الإحكام» (٦/٧١-٧٢ تحقيق إحسان عباس).

قال أبو محمد: وهذا حديث كما ترى، لم يذكر ابن أبي ليلى مَنْ حدثه به، والضمير الذي في «كانوا» لا بيان فيه أنّه راجع إلى المحدثين لابن أبي ليلى، بل لعله راجع إلى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك (١).

وحتى لو صحَّ هذا الحديث لما كانت (لهم) (٢) فيه حجة لوجهين:

أحدهما: أن (٣) الذي يقلدونه غير معاذ، فلو صحَّ تقليد (٤) معاذ ما كان ذلك إلّا مبطلًا لتقليد مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

الثاني: أن فعل معاذ لم يصر سنة، إلّا حيث أمر به رسول الله ق، وحين أمر به، لا بفعل معاذ، ويكون حينئذٍ معنى أن معاذًا سن سنة، أي فعل فعلًا جعله الله تعالى لكم سنة، فإنّما صار سنة حين أمر به ÷ فقط، مع أنّه حديث مرسل لا يحتاج به.

وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظان في هذا الحديث، وما يبطل به التقليد، وهو ما حدثناه محمد بن سعيد النباقي، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة قال: أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله

(١) علق شيخ شيوخوا - رحمه الله تعالى - بقوله:

كلا، بل صريح الرواية يدل على أن الذين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلّوا، والسياق واضح المراد منه، وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد كما قال المؤلف.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: الذين.

(٤) في «ب»: تقليد غير معاذ.

ابن سلمة يقول: قال معاذ بن جبل: «يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟! فسكتوا، فقال معاذ: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إيابكم^(١)، فإن المؤمن - أو قال: المسلم - يفتتن ثم يتوب، وأمّا القرآن فإن له منارًا كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدًا، وما لم تعلموا فكلّوه إلى عالمه، وأمّا الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعة دنياه^(٢).

قال أبو محمد: (رحم الله)^(٣) معاذًا، لقد صدع بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، [٧٣/أ] (وأن لا نبالي)^(٤) من خالف فيه،

(١) في «ب»: أنا تكلم.

(٢) (إسناده حسن):

أخرجه وكيع في «الزهد» (٧١)، وأبو داود في «الزهد» (١٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٧/٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٢)، كلهم من طريق شعبة، به. وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٩٨)، من طريق الحسن، عن معاذ س. ولم يدرك الحسن معاذًا س.

قال أبو نعيم: كذا رواه شعبة موقوفًا، وهو الصحيح، وروي بعض هذه الألفاظ مرفوعًا عن معاذ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/٨١ رقم ٩٩٢):

ووقفه شعبة وغيره، عن عمرو بن مرة، عن ابن سلمة، عن معاذ، والموقوف هو الصحيح.

وقال شيخ شيوخنا أبو الأشبال - رحمه الله تعالى - : إسناده صحيح.

(٣) مكانها في «ب»: رحمه الله.

(٤) في «ب»: وأنه لا يبالي.

وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا نص مذهبنا، وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر [و] (١) لا يدري أحد لماذا؟!

فإن كانوا يريدون (٢) [بذلك] (٣) تقليد معاذ، وأنه كان يسن السنن، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر (٤)، فليقلدوه (٥)، وإلا فقد لعبوا بدينهم.

وإن كانوا يحتجون به في إيجاب تقليد أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فهذا حق، ما سمع بأطرف (٦) منه، وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء؟!

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ حَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، وبقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الآية) (٧) [الفتح: ١٨]، وبقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وبقوله لا: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: أرادوا.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) (إسناده ضعيف للانقطاع):

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٣٣، ٣٣٤٣٦)، والدارمي (٣١١٦)، والبيهقي (٢٥٥/٦)، من القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود س قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده.

قال البيهقي: هذا منقطع، القاسم لم يدرك جده.

(٥) في «ب»: فيقلدوه.

(٦) في «ب»: بأظرف.

(٧) سقطت من «ب».

وَالْأَنْصَارِ ﴿التوبة: ١٠٠﴾، وقالوا^(١): من أثنى الله لأُ عليه فقله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب.

واحتجوا بقوله ق: «عليكم بستي وسنة الخلفاء [الراشدين]»^(٢) من بعدي»^(٣)، وبما روي عنه ÷ من الحديث الذي فيه: «اقتدوا بالَّذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤).

(١) في «ب»: فقالوا.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) (جزء من حديث صحيح):

أخرجه أحمد (٢٨/ رقم ١٧١٤٢، ١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، والدارمي (٩٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤، ٥٥، ٥٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢)، والطحاوي (١/ ٨١)، وفي «مشكل الآثار» (١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧)، وابن حبان (٥)، والآجري في «الشریعة» (٨٦، ٨٨)، والحاكم (١/ ٩٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٩، ٢٢٩٧)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية س.

(٤) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه أحمد (٣٨/ رقم ٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦، ٢٣٣٨٦، ٢٣٤١٩)، وفي فضائل الصحابة (١٩٨، ٢٩٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٢٦، ٦٧٠)، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، والحميدي (٤٥٤)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٢٦٠٥، ٣٨٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨، ١٤٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٢٤-١٢٣٣)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨١٦، ٥٥٠٣، ٥٨٤٠)، والحاكم (٣/ ٧٥)، والبيهقي (٨/ ١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٦٠-١٦١)، (٣٥٦/ ٣٠)، وغيرهم من حديث حذيفة بن اليمان ب.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ٣٠٨): يروى عن حذيفة، عن النبي ق بإسناد جيد ثابت.

وقالوا: إن الصحابة ش شهدوا الوحي، فهم أعلم بما شهدوا.

وقال بعضهم: قول الخلفاء من الصحابة ش (١) حكم، وحكمهم لا يجب أن ينقض.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢) [النساء: ٥٩] وبما روي من: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٣).

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم.

أما قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ﴾ (٤) الآية [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾ [الحديد: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فإنما (٥) هذا كله ثناء عليهم ش، ولم ننازع في الثناء عليهم والله الحمد، بل نحن أشد توقيراً لهم، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآي في غير مواضعها؛ لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة ش لقول محمد (رسول الله) (٦) ق الذي يجب من حقه ÷ عليهم، كالذي يجب من حقه علينا، ولا فرق، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء سواء، وهم إنما تركوا أقوال الصحابة الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا، لقول أبي

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: وقع خطأ «وأطيعوا».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: وإنما.

(٦) سقطت من «ب».

حنيفة، ومالك، والشافعي!!

وإنما قلنا نحن: ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يُقلّدوا، إذ قد ذكر رسول الله ق أن أبا بكر وعمر اللذين هما أفضل رجالهم بعد (موت) (١) رسول الله ق قد أخطأ، كما حدثنا حمام [بن أحمد] (٢)، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفريزي، حدثنا البخاري، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الله بن الزبير أخبرهم، أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ق فقال أبو بكر: أمّر القعقاع بن معبد بن [٧٣/ب] زرارة، (و) (٣) قال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافاً، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا﴾ الآية (٤) [الحجرات: ٢] (٥).

قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر (٦)، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: «فكان عمر بعد إذا حدث النبي ق

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ حتى انقضت معنى الآية.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٧، ٤٨٤٧)، والنسائي (٥٣٨٦)، والترمذي (٣٢٦٦)، وأحمد (٢٦) رقم ١٦١٠٦، ١٦١٣٣، وغيرهم.

(٦) في «الأصل»: عن ابن عمر، والتصحيح من «البخاري»، و «ب».

(بحدِيث) (١) حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه» (٢).

قال البخاري: حدثنا بشر (٣) بن صفوان بن جميل، حدثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران (أن يهلكا) (٥) أبو بكر وعمر، رفعاً أصواتهما عند النبي ق « (٦).

وكما حدثناه (٧) عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق - كتبه من كتابه - قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يُحدث أن رجلاً أتى النبي ق فقال: إني أرى (٨) الليلة (فذكر) (٩) رؤيا فعبرها أبو بكر، فقال النبي ق: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» (١٠) فقال: أقسمت يا رسول الله - بأبي أنت - لتحديثي بالذي أخطأت [فيه] (١١)، فقال النبي ق: «لا

(١) سقطت من «ب».

(٢) صحيح البخاري (٧٣٠٢)، وغيره.

(٣) في «ب»: يسرة.

(٤) في «ب»: مولى ابن عمر، وفي «الأصل»: عن ابن عمر، والتصحيح من «البخاري».

(٥) في «ب»: يهلكان.

(٦) صحيح البخاري (٤٨٤٥)، وغيره.

(٧) في «ب»: حدثنا.

(٨) في «ب»: أريت.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) زيادة من «ب».

تقسم» (١).

قال أبو محمد: فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه، والنبي ق إذا كان (منه) (٢) على طريق إرادة الخير ما لا يوافق مراد (٣) ربه جل وعز، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له (ذلك) (٤)، وأمّا أبو بكر س فقد رام من النبي ق أن يبين له وجه خطائه فيما عبر، فلم يفعل ÷ .

وأمّا ما تعلقوا به ممّا روي عنه ÷ من قوله لأبي بكر وعمر: «لولا اختلافكما علي ما خالفكما» فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صحّ لكان حجة في إبطال تقليدهما؛ لأنّ الأمر الموجود فيهما منع رسول الله ق من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا، ففرض علينا اتباعه ÷ ، وأن لا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة، وهذا بين.

وأمّا قوله ÷ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فقد علمنا أنّه ÷ لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده ÷ (٥) قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إمّا أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه، إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط، وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي!!

(١) أبو داود (٣٢٦٨، ٤٦٣٢)، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: إرادة.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

وهكذا كل (١) ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه؛ لأنَّه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه فهذا وجه .

أو (أن) (٢) يكون مباحًا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا.

(قال أبو محمد: (٣) وهذا خروج عن الإسلام؛ لأنَّه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكلًا (٤) إلى اختيارنا فيحرم كل واحد منا ما شاء (٥)، ويحل ما شاء (٦)، ويحرم [٧٤/أ] أحدنا ما يحلله الآخر.

وقول الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] فيبطل (٧) هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حرامًا حينئذٍ فهو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجبًا يومئذٍ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالًا يومئذٍ فهو حلال إلى يوم القيامة.

وأيضًا فلو كان هذا لكنّا إذا أخذنا بقول الواحد منهم، وقد (٨) تركنا قول الآخر منهم، ولا بد من ذلك، فلسنا حينئذٍ متبعين لسنّتهم، فقد حصلنا في خلاف

(١) في «ب»: في كل.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: موكولا.

(٥) في «ب»: يشاء.

(٦) في «ب»: يشاء.

(٧) في «ب»: يبطل.

(٨) في «ب»: فقد.

الحديث المذكور، وحصلوا فيه شاؤوا أم^(١) أبوا.

ولقد (أدركنا على)^(٢) هذا مفتيًا كان عندنا بالأندلس، وكان جاهلاً، وكانت^(٣) عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فقضي أن ذنك الشيخين اختلفا، فلمَّا كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟! فقال: وأنا اختلف باختلافهما!!.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلَّا الوجه الثالث، وهو أخذ^(٤) ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلَّا فيما أجمع عليه سائر الصحابة لش معهم [و]^(٥) في تتبعهم سنن النبي ق والقول بها.

وأيضًا، فإن رسول الله ق إذ أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

إمَّا أن يكون ÷ أباح أن يسنوا سننًا غير سنته^(٦)، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر، وارتد، وحل دمه [وماله]^(٧)؛ لأنَّ الدين كله، إمَّا واجب وإمَّا^(٨) غير واجب، وإمَّا حرام وإمَّا حلال، لا قسم في الديانة غير هذه

(١) في «ب»: أو.

(٢) في «ب»: أذكرنا.

(٣) في «ب»: فكانت.

(٤) في «الأصل»: آخر.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: سنته.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: أو.

الأحكام^(١) أصلاً، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين ش سنة لم يسنها رسول الله ق فقد أباح أن يحرموا شيئاً كان حلالاً على عهده ÷ إلى أن مات، أو أن يُحلُّوا شيئاً حرمه رسول الله ق ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها (قط)^(٢) رسول الله ق ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ق ولم يسقطها إلى أن مات!! وكل هذه الوجوه من جَوَزَ منها شيئاً فهو كافر، مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف، وبالله تعالى التوفيق.

فهذا الوجه قد بطل والله الحمد.

وإمّا أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته ÷ ، فهكذا نقول، (و)^(٣) ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذين^(٤) أصلاً. وقال بعضهم: إنّما نتبعهم فيما لا سنة فيه.

قال أبو محمد: وإذا^(٥) لم يبق إلّا هذا فقد سقط شغبهم، وليس في العالم شيء إلّا وفيه سنة منصوصة.

وقد بينّا هذا في باب إبطال القياس من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان [٧٤/ب] - هو الثوري - عن الشيباني - هو أبو إسحاق - عن الشعبي، عن

(١) في «ب»: الأقسام.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: هذا.

(٥) في «ب»: وإذا.

شريح، أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى فبسنة^(١) رسول الله ق، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ق، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا [في]^(٢) سنة رسول الله ق (ولا قضى به الصالحون)^(٣)، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخير^(٤) إلا خيرًا لك، والسلام^(٥).

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأن عمر س لم يقل بما قضى به بعض الصالحين، وإنما قال: ما قضى به الصالحون، فهذا هو إجماع جميع الصالحين. وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم^(٦) بالقياس، واختياره لذلك.

(قال أبو محمد:)^(٧) ويقال لهم في احتجاجهم بما روي من الأمر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهيدين: هذا حجة عليكم؛ لأن سنة الخلفاء الراشدين المهيدين كلهم بلا خلاف منهم، أن لا يقلدوا أحدًا، وأن لا يقلد بعضهم بعضًا، وأن يطلبوا سنن رسول الله ق حيث وجدوها، فينصرفوا إليها، ويعملوا بها.

وقد أنكر عمر س أشد الإنكار على^(٨) رجل سأله عن مسألة في الحج، فلمّا

(١) في «ب»: فسنة.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: ولم يقض فيه الصالحون.

(٤) في «ب»: التأخر.

(٥) (صحيح):

النسائي (٥٣٩٩)، وفي «الكبرى» (٥٩١١)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «الأصل»: إباحة الخلفاء الراشدين.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) تكررت في «الأصل».

أفتاه قال له الرجل: هكذا أفتاني رسول الله ق ، فضربه عمر بالدرة وقال له: سألتني (١) عن شيء قد أفتى فيه رسول الله ق لعل أخالفه (٢).

رويناه من طريق عبد الرزاق.

وقال عمر س : إن الرأي منا هو التكلف، وإن الرأي من رسول الله ق كان حقاً (٣).

قال أبو محمد: فمن كان متبعاً لهم فليتبعمهم في [هذا] (٤) الذي اتفقوا فيه من ترك التقليد، وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن رسول الله ق ، وفيما نهوا عنه من التكلف، فإنه يوافق بذلك الحق، وقول الله تعالى، وقول رسوله ÷ ، وهؤلاء الخلفاء ش قد خالفهم من في عصرهم، فقد خالف عمر، زيد، وعلي (٥)، وغيرهما، وخالف عثمان عمر، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة، فما منهم أحد قال لمن خالفه: لم خالفني، وأنا إمام؟!

(١) في «الأصل»: سألتني.

(٢) (صحيح):

أخرجه أحمد (٢٤/رقم ١٥٤٤٠، ١٥٤٤١، ١٥٤٤٢)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧١)، والترمذي (٩٤٦)، وابن أبي شيبة (١٣٣٤٥)، وفي «المسند» (٥٧٥)، وابن سعد (٦/٥١)، والطحاوي (٢/٢٣٢)، والطبراني (٣٣٥٣، ٣٣٥٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٥، ٢٦، ٢٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٨٨).

والسائل هو الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي س.

ولم أجده من طريق عبد الرزاق.

(٣) (ضعيف لانتقاعه) وقد تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «الأصل»: زيداً، وعلياً.

فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب.

وأما تمويهه من احتج بقوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]!!

فهذه الآية مبطلّة للتقليد إبطالاً لا خفاء به، وهي أعظم الحجج^(١) عليهم؛ لأنّه تعالى إنّما أمر بطاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ق لا في غير ذلك^(٢).

وإن قالوا: بل فيما قالوه (باجتهاد رأيهم)^(٣).

قلنا: قد سلف منا إبطال هذا الظن، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك إلّا في جميعهم، لا في بعضهم؛ لأنّ الله لا لم يقل وبعض أولي الأمر [منكم]^(٤) وإنّما أمرنا باتباع أولي الأمر منّا، وهم أهل العلم كلهم، فإذا أجمعوا على أمر [ما]^(٥) فلا خلاف في وجوب اتباعهم، وقد بيّن [٧٥/أ] تعالى ذلك في الآية نفسها، ولم يدعنا في لبس، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأسقط تعالى عند التنازع الرد إلى أولي الأمر، وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط، وإنّما أمر تعالى بطاعة أولي الأمر منّا ما لم يكن تنازع، وهذا هو قولنا، والله تعالى الحمد.

وأما الرواية (في)^(٦) «أن معاذاً سن لكم» فقد قلنا: إنّهُ حديث لا يصح

(١) في «الأصل»: الحجج.

(٢) قال شيخ شيوخنا - رحمه الله تعالى -:

هذا خطأ في تفسير معنى أولي الأمر، وقد بينّا ذلك [آنفاً].

(٣) في «ب»: باجتهادهم.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

سنده، ولو صحَّ لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنَّ الدخول مع الإمام كيف وجد، ليس من قبل أنَّ معاذًا فعله، لكن من قبل أنَّ النبي ق صوبه، وأمر [به] ^(١) بقوله ÷ : «فما ^(٢) أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ^(٣)» وإلَّا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمرًا غضب منه (رسول الله) ^(٤) ق ، ونهاه عن العودة ^(٥)، فلو كان ما فعله معاذ سنة لكان تطويله الصلاة إذ ^(٦) أمَّ الناس سنة، وهذا خطأ، فصَحَّ أنَّه ليس فعل معاذ، ولا غيره سنة، إلَّا حتى يأمر بها النبي ق ، ويصححها، وهو ^(٧) قولنا لا قولهم.

وأما الرواية (في) ^(٨) «اقتدوا بالذين من بعدي» فحديث لا يصح؛ لأنَّه

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: ما.

(٣) في «ب»: فأتَمُوا.

والحديث أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢، ٥٧٣)، والنسائي (٨٦١)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأحمد (١٢/٧٢٣٠، ٧٢٥٠، ٧٢٥٢)، (١٣/٧٦٦٢، ٧٧٩٤، ٨٢٢٣)، (١٤/٨٩٦٤، ٩٠١١)، (١٥/٩٠٢٢، ٩٥١٤، ٩٨٣٥)، (١٦/٩٩٣٠، ١٠١٠٣، ١٠٣٤٠)، (١٠٨٤٧، ١٠٨٩٣)، وغيرهم بالفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة س.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) أخرجه البخاري (٧٠١، ٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠)، والنسائي (٨٣١، ٨٣٥، ٩٨٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، وابن ماجه (٩٨٦)، وأحمد (٢٢/١٤١٩٠، ١٤٣٠٧)، (٢٣/١٤٩٦٠)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ب «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ...».

(٦) في «الأصل»: إذا.

(٧) في «ب»: وهذا.

(٨) سقطت من «ب».

مروي عن مولى لربيعي مجهول^(١)، وعن المفضل الضبي وليس بحجة^(٢)، كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا أحمد بن الفضل^(٣) الدينوري، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، حدثنا محمد بن كثير الملائي^(٤)، حدثنا المفضل الضبي، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، عن جدته، عن النبي ق قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»^(٥).

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال: حدثني (جدي)^(٦) قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ق : «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر، وعمر، واهتدوا بهدي^(٨) عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»^(٩).

(١) قال شيخ شيوخنا - رحمه الله تعالى - : كلا، بل هو حديث صحيح.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام (١٥١/١٥ - ١٥٣)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٠ -

١٧١)، ولسان الميزان (٨/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: المفضل.

(٤) في «ب»: الملائي.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: أبي.

(٨) في «الأصل»: هدي.

(٩) تقدم تخريجه، وإسناده حسن في الشواهد.

وأخذناه أيضًا عن بعض أصحابنا، عن القاضي أبي الوليد الفرضي^(١)، عن ابن الدخيل، عن العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا وكيع، حدثنا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش^(٢)، وأبي عبد الله رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة.

قال أبو محمد: سالم ضعيف^(٣)، وقد سمي بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربعي، وهو مجهول لا يعرف مَنْ هو أصلاً^(٤).

(قال أبو محمد:)^(٥) ولو صحَّ لكان عليهم لا لهم، لأنَّهم - نعني أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي - أترك الناس لأبي بكر وعمر!!

وقد بينَّا أنَّ أصحاب مالك خالفوا أبا بكر بما^(٦) رَوَوْا (عنه)^(٧) في الموطأ خاصة في خمسة مواضع، وخالفوا عمر في (نحو)^(٨) ثلاثين قضية ممَّا رَوَوْا في

(١) في «ب»: بن الفرضي.

(٢) تحرف في «ب» إلى: خراش.

(٣) سالم بن عبد الواحد المرادي، ضعفه ابن معين في رواية الدوري، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ووثقه العجلي، والطحاوي، وابن حبان.

[تهذيب الكمال (١٠/ ١٦٠-١٦١) ومصادره، وفروعه].

فحديثه حسن في الشواهد والمتابعات.

(٤) هلال مولى ربعي بن حراش مجهول، وإن قال ابن حجر: مقبول؛ لأنه لم يرو عنه إلا عبد الملك بن عمير.

[تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٥٥-٣٥٦) ومصادره، وفروعه].

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: مما.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

الموطأ خاصة.

وقد ذكرنا أيضاً أنَّ عمر وأبا بكر اختلفا، وأن اتباعهما فيما اختلفوا^(١) فيه متعذر^(٢) ممتنع لا يقدر عليه أحد، وإنَّما [٧٥/ب] الصحيح في هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا، وحدثناه^(٣) أيضاً يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، كلاهما عن أبي الوليد^(٤) عبد الله بن يوسف القاضي، عن ابن^(٥) الدخيل، عن العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن [أبي]^(٦) أويس، [حدثني أبي]^(٧)، عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري، وثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ق: «اعقلوا أيها الناس قولي، فقد بلغت، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا، كتاب الله وسنة نبيه»^(٨).

(١) في «ب»: اختلفا.

(٢) في «الأصلين»: متعدد.

(٣) في «ب»: وحدثنيه.

(٤) وقع هنا في «الأصل»: عن، خطأ؛ لأن أبا الوليد هو عبد الله بن يوسف.

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: أبي.

(٦) سقطت من «الأصل».

(٧) سقطت من «الأصلين»، وأثبتناه من الكتب التي خرجت الحديث، ولا يستقيم الإسناد إلا بإثباتها.

(٨) (صحيح):

العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨٤٢، ٢٨٤٣).

وأخرجه المروزي في «السنة» (٦٩)، والآجري في «الشرعة» (١٧٠٥)، والحاكم (٩٣/١)، والبيهقي (١١٤/١٠)، وفي «الدلائل» (٤٤٩/٥) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به.

وبه إلى العقيلي^(١)، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد^(٢) المحاربي، حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق: «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً ما أخذتم بهما، أو عملتم بهما، كتاب الله وستي، ولن^(٣) يتفرقا حتى يردا علي الحوض»^(٤).

وأما الرواية (في)^(٥) «أصحابي كالنجوم» فرواية ساقطة.

(قال أبو محمد:)^(٦) وهذا حديث حديثه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري قال: أخبرنا علي ابن عمر بن أحمد الدارقطني، حدثنا القاضي أحمد بن كامل بن خلف،

وأخرجه الآجري (١٧٠٤) من طريق الزهري، عن عكرمة، به.

(١) في «الأصل»: ابن وهب العقيلي.

(٢) في «الأصل»: عبد.

(٣) في «ب»: ولم.

(٤) (إسناده ضعيف جداً)؛

العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨٤٥).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٦٩)،

والدارقطني (٤٦٠٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٩)، والحاكم

(٩٣/١)، والبيهقي (١٠/١١٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٩)، وفي

«الفتاوى والمتفق» (٢٧٤، ٢٧٥) كلهم من طريق صالح بن موسى الطلحي.

وصالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي متروك.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ق: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (١).

[قال أبو محمد: (٢) فأبو (٣) سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها.

(١) (ضعيف جداً):

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٠)، بنفس السند، عن أحمد بن عمر العذري، عن أبي ذر عبد بن أحمد، عن الدارقطني، وهو في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٧٧٨)، وبه، وابن حجر في «الأمل في المطلقة» ص (٦٠).

قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. وسلام بن سليمان بن سوار المدائني ضعيف.

[تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٦-٢٨٨) ومصادره، وفروعه].

وقد وهم شيخنا محدث العصر الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٨) فظنه: سلام بن سليم أو سليمان الطويل المدائني المتروك!! وهذا طبقته أعلى، وهو لا يروي عن الحارث بن غصين، ولا من تلاميذه عبد الله بن روح، إنما هذا في ترجمة سلام بن سليمان بن سوار!!

وقد تبعه على ذلك أخونا مشهور في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٥).

وقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - فيه: يروي الأحاديث الموضوعة، هذا من تشديداته، عفا الله عنا وعنه.

وله طريق أخرى عن ابن عباس فيها جوير بن سعيد الأزدي متروك. تراجع في «الضعيفة» (٥٩).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: أبو.

وكتب إلي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري^(١) أن هذا الحديث روي أيضًا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر^(٢).

ومن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر^(٣).

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢٤)، وبعضه من كلام الإمام البزار.

(٢) (ضعيف جدًا):

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٧١١)، والبيهقي في «المدخل» (١٥١)، والخطيب في «الكفاية» ص (٩٥-٩٦)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٤٦٦)، ونظام الملك في «مجلسان من أماليه» (٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٣/ ١٩)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» كما في «الضعيفة» (٦٠)، والديلمى في «مسنده» (٣٤٠٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٧)، وغيرهم من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر^س، وليس عن ابن عمر.

قال ابن عدي: وهذا منكر المتن يعرف بعبد الرحيم بن زيد، عن أبيه.

وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وانظر: «الضعيفة» رقم (٦٠).

(٣) (باطل):

أخرجه عبد بن حميد (٧٨٤)، والآجري (١١٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧٦-٣٧٧/ ٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٧١٢)، وأبو محمد الجوهري في «حديث أبي الفضل الزهري» (٧٠٣)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص (٥٩) كلهم من طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر ب أن رسول الله ق قال: «مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِ، فَأَيُّهُمْ أَخَذْتُمْ بِقَوْلِهِ اهْتَدَيْتُمْ».

حمزة الجزري، هو ابن أبي حمزة، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: كل ما يرويه، أو عامته مناكير موضوعة.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كما في «المنتخب من العلل» للخلال رقم (٦٩):

لا يصح هذا الحديث.

قال: وعبد الرحيم بن زيد، وأبوه متروكان^(١)، وحمزة الجزري مجهول.
وكتب إلي النمرى، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، أن أبا عبد الله بن
مفرج حدثهم قال: حدثنا محمد بن أيوب الصموت قال: قال لنا البزار: وأما ما
يروى عن النبي ق (من)^(٢) «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فهذا
الكلام لا يصح عن النبي ق^(٣).

قال أبو محمد: فقد صحَّ^(٤) أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك
(في)^(٥) أنها مكذوبة؛ لأنَّ الله تعالى يقول في صفة نبيه ق: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فإذا كان كلامه ÷ في الشريعة حقاً كله ووحياً^(٦)، فهو من (عند)^(٧)
الله لا بلا شك، وما كان من (عند)^(٨) الله تعالى فلا اختلاف فيه، لقوله^(٩)
تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

=

وقد حكم عليه بالوضع العلامة الألباني في «الضعيفة» رقم (٦١).

(١) في «ب»: مترددان.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) «جامع بيان العلم» (١٧٥٧)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: ظهر.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: وواجبا.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: بقوله.

وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

فَمِنْ الْمَحَال أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ [٧٦/أ] ق بَاتِبَاعَ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ش، وفيهم من يحل (١) الشيء، وغيره منهم يُحرّمه، ولو كان كذلك (٢) لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة (٣) [بن جندب] (٤)، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة (٥)، وحرماً اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من

(١) في «ب»: يحلل.

(٢) في «ب»: ذلك.

(٣) عن ابن عباس ب قال: قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا [أَذَابُوهَا]، فَبَاعُوهَا».

أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (٤٢٥٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وأحمد (١/ رقم ١٧٠)، وغيرهم.

فائدة: قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٧):

لا بد من القياس إما على الآية، وإما على السنة، ومن ذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة، وأخذ في العشور التي عليهم، فبلغ عمر... وساق الحديث.

ثم قال: وهذا محض القياس من عمر س؛ فإن تحريم الشحوم على اليهود، كتحریم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) (صحيح):

أخرجه الإمام أحمد (٢١/ رقم ١٣٩٧١)، والبخاري (٧٤٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥-١١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٢٠-٤٢١) من طرق عن أنس قال: مُطِرْنَا بَرْدًا، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ

الإكسال واجباً اقتداءً بعليٍّ، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي بن كعب، وحرماً اقتداءً بعائشة، وابن عمر، وكان بيع الثمرة^(١) قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداءً بعمر، حرماً اقتداءً بغيره منهم.

وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد الصحيحة، تركناها خوف التطويل بها.

وقد بينّا آنفاً إخباره ÷ أبا بكر بأنّه أخطأ؛ وقد كان الصحابة ش يقولون بآرائهم في عصره ÷ فيبلغه ذلك، فيصوب المصيب، ويخطئ المخطئ، فذلك بعد موته ÷ أفشى وأكثر، فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأنّ عليها في العدة آخر الأجلين، فأنكر ÷ ذلك وأخبر أن فتياه باطل^(٢).

وقد أفتى بعض الصحابة، وهو ÷ حي بأن على الزاني غير المحصن الرجم، حتى افتدى^(٣) والده بمئة شاة ووليدة، فأبطل ÷ ذلك الصلح و^(٤)فسخه^(٥).

وَأَنْتَ صَائِمٌ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَهٌ!!.

قال الإمام البزار - رحمه الله تعالى - : ولا نعلم روي هذا الفعل إلا عن أبي طلحة. وهو من الأحاديث التي ذكر العلامة ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/٣٢٦ همام)، (١/١٢٠ عتر) التي اتفق العلماء على عدم العمل بها.

(١) في «ب»: الثمر.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم سبيعة ل ، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: اقتداه.

(٤) في «ب»: في.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ب : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ق ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ» الحديث، وفيه: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

وذكر ÷ السبعين ألفاً من أمته (الذين)^(١) يدخلون الجنة (و)^(٢) وجوهم كالقمر ليلة البدر، فقال بعض الصحابة: هم قوم ولدوا على الإسلام فخطأ النبي ق قائل ذلك^(٣).

وقالوا (إِذْ نَامَ)^(٤) النبي ق عن صلاة الصبح: ما كفارة ما صنعنا؟! فأنكر النبي ق قولهم ذلك^(٥).

وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة، فأنكر ذلك عمر، وأخبر أن النبي ق حرم ذلك^(٦).

وباع بلال صاعين من تمر^(٧) بصاع من تمر، فأنكر النبي ق ذلك،

أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، وأطرافه فإنها كثيرة)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد (٢٨/١٧٠٣٨، ١٧٠٤٢)، وغيرهم.

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) خلط - رحمه الله تعالى - بين حديثين، وقد تقدم تخريجهما، والكلام عليهما.

(٤) في «ب»: إذا قام.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١)،

والنسائي (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٨٤٦)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وأحمد

(٣٧/رقم ٢٢٥٤٦، ٢٢٥٧٥، ٢٢٦٠٠)، وغيرهم من حديث أبي قتادة الأنصاري

س، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ».

وفيه: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: عمر.

وأمر^(١) بفسخ تلك البيعة، وأخبره أن هذا عين الربا^(٢).

وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء، فأنكر النبي ق ذلك، ولام عليه^(٣).

وقال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحق برسول الله ق منكم، فكذبه النبي ق في ذلك^(٤).

وقال جابر: «كنا نبيع أمهات الأولاد، ورسول الله ق حي بين أظهرنا^(٥). وأخبر أبو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي ق حي، فذكر الأقط والزبيب^(٦)».

(١) في «ب»: وأمره.

(٢) عن أبي سعيد الخدري س قال: جاء بلالٌ إلى النبي ق بتمرٍ برني، فقال له النبي ق : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ق ، فَقَالَ النَّبِيُّ ق عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْنَ آخَرٍ، ثُمَّ اشْتَرِهِ بِهِ».

أخرجه البخاري (٢٣١٢) واللفظ له، ومسلم (١٥٩٤)، والنسائي (٤٥٥٧)، وأحمد (١٨/رقم ١١٥٩٥)، وغيرهم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، والترمذي (٦٧٣)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وأحمد (١٧/رقم ١١١٨٢)، (١٨/رقم ١١٦٩٨، ١١٩٣٢، ١١٩٣٣)، وغيرهم ولفظه: «كنا نخرج صدقة الفطر في عهد رسول الله ق صاعاً من طعام...».

وإنَّما فرض ÷ التمر والشعير [فقط] (١).

وأمر سمره النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض (٢).

وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي ق : أما أنا فأفيض على رأسي - يعنون في غسل الجنابة - كذا وكذا مرة فأنكر ذلك النبي [٧٦/ب] ق (٣).

وكان عليٌّ يغتسل من المذي والنبي ق حي، فأنكر ذلك النبي ق (٤).

وقال أسيد وغيره إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه: بطل جهاده،

(١) زيادة من «ب».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، وفي «الخلافيات» (١٠٥٤)، وعبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٥٣٤/١) كلهم من طريق مُسَّة الأزدية.

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٩-٣٣٠)، و«المجموع» للنووي (٥٣٩/٢)، و«البدر المنير» لابن الملقن (١٣٨-١٤٢)، و«صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٣٠، ٣٣١ - الأصل)، و«إرواء الغليل» رقم (٢٠١).

والعجب من ابن حزم - رحمه الله تعالى - كيف يستدل بهذا الأثر هنا، مع تضعيفه لمسة في «المحلى» (٢٠٤/٢)!!

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (٢٥٠)، (٤٢٥)، وابن ماجه (٥٧٥)، وأحمد (٢٧/رقم ١٦٧٨٦، ١٦٧٨٠، ١٦٧٤٩)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم س.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٥٢-١٥٤، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (٢/رقم ٦٠٦، ٦١٨، ٦٦٢، ٦٦٨، ٨١١، ٨٢٣، ٨٤٧، ٨٥٦، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٩٧٧، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ١٠٣٥، ١٠٧١، ١١٨٢، ١٢٣٨)، وغيرهم من حديث علي س.

وقالوا ذلك في عامر بن الأكوع، فكذبهم النبي ق في ذلك^(١).

وأفتى عمر الجنب^(٢) في السفر أن لا يصلي شهرا بالتيمة، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء^(٣).

وقال عمر للنبي ق أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي ق وأبى^(٤) ذلك النبي ق وأخبر أن الواجب غير ذلك وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن، وكان عن يمينه أعرابي.

وتمعك عمار في التراب كما تتمعك الدابة، فأنكر ذلك النبي ق^(٥).

وأنكر النبي ق على عمر ندائه إياه إذ أخر ÷ العتمة وقال لهم^(٦): ما كان لكم أن تبرزوا^(٧) رسول الله ق^(٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: المجنب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: فأبى.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: له.

(٧) في «ب»: تنذروا.

(٨) يشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة ل قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ق لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، وقد تقدم تخريجه.

زاد مسلم (٢١٨/٦٣٨)، وابن حبان (١٥٣٥) قال ابن شهاب (الزهري): وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق ، قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ق عَلَى الصَّلَاةِ».

قال الرشيد العطار - رحمه الله تعالى - في «غرر الفوائد المجموعة» ص (٣١٣) تحقيق سعد الحميد): ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة.

وقال أسامة إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله: يا رسول الله إنما قالها تعوداً، فقال له النبي ق: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ!!» وأنكر عليه قتله إيّاه، وخطأه في تأويله حتى قال أسامة: وددتُ أنّي لم أكن أسلمت إلا ذلك اليوم^(١).

وقال خالد: رُبَّ مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأنكر ذلك رسول الله ق، وأنكر (فعلة بني)^(٢) جذيمة.

وتنزّه قوم منهم عن أشياء فعلها ÷ فأنكر ذلك ÷ وغضب منه.
وتأول عمر أنّه أخطأ إذ قَبَّل وهو صائم، فخطأه ÷ في تأويله ذلك، وأخبره أنّه لا شيء عليه فيه^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٣ مكتبة الغرباء الأثرية): زيادة أخرى مرسلّة.
وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظاً أرسلها الزهري، وكانت تلك عادته، أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده!!.

وتنزروا: تلحوا. وتبرزوا: تخرجوا. تبذروا: تعجلوا.
(فائدة): قال الرشيد العطار - رحمه الله تعالى - ص (٣١٦): وإنما أوردها مسلم جرياً على عادته في ترك الاختصار من الحديث وإيراده إيّاه كاملاً كما سمعه.
وانظر: ص (٢٣٤، ٢٥٢، ٣٢٥، ٣٣٢).

والعجب من الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - كيف يستدل بهذا المرسل، وهو ضعيف عنده!!؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: فعله ببني.

(٣) (صحيح):

يشير إلى حديث «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ».

أخرجه أحمد (١/ رقم ١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى»

وتأول الأنصاري تقييله ÷ وهو صائم، وإصباحه جنباً وهو صائم، أن ذلك خصوصاً^(١) له ÷ فخطأه ÷ في ذلك، وغضب منه.

وتأول عدي في الخيط الأبيض أنه عقال أبيض، والنبي ÷ حي^(٢).

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والإحلال، إذ أمرهم بذلك ÷ ، حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين^(٣).

وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة.

وأخبرني أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر، حدثنا زاهر بن أحمد السرخسي^(٤)، أخبرنا أبو محمد زنجويه بن محمد النيسابوري، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا [أبو]^(٥) النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال سعيد - هو ابن المسيب - : قضى عمر في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين.

=
(٣٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٩٤٩٨)، والدارمي (١٧٦٥)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي (٨٩/٢)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (٤٣١/١)، وابن حزم في «المحل» (٢٠٩/٦)، والبيهقي (٢١٨/٤، ٢٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٣/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٨-٣١٩) من حديث جابر بن عبد الله ب عن عمر س.

(١) في «ب»: خصوص.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عدي بن حاتم س.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: السرجسي.

(٥) زيادة من «ب».

قال سعيد: [ووجد بعد ذلك كتاب آل] (١) حزم في الأصابع عشرًا عشرًا، فأخذ بذلك (٢).

أخبرني محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني (٣)، حدثنا بندار، حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: سألت ابن عمر عن نقض (٤) الوتر، فقال: ليس أرويه عن أحد، إنما هو شيء أقوله برأبي (٥).

(١) في «الأصل»: ووجه بعد ذلك كتابًا إلى.

(٢) (صحيح):

«التاريخ الأوسط» (١/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢ مكتبة الرشد).
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٨)، وانظر: (١٧٧٠٦)، وابن أبي شيبه (٢٧٥٥٢)، وابن حزم في «المحل» (١٠/ ٤٣٧)، والبيهقي (٨/ ٩٣).
وسيعيده في «المجلد الأخير».
(٣) تحرف في «الأصل» إلى: الحسن. وهو محمد بن عبد السلام الخشني.
(٤) تحرف في «الأصل» إلى: بعض.
(٥) (صحيح إلى ابن عمر):

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٣١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.
وعلقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٩٣) عن مسروق.
وحديثه في نقض الوتر، قال ابن الصلاح: هو ثابت عنه.
[البدر المنير لابن الملقن ٤/ ٣٦٥].

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٥)، و (٣٠٥ رواية أبي مصعب)، و ص (١٧١ رواية القعني)، و (٢٥١ رواية محمد بن الحسن)، و ص (٩٦-٩٧ رواية سويد بن سعيد) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم ٣٩٠٠)، وفي «المسند» (٣٩٢ ترتيب سنجر)، والبيهقي في «المعرفة» (٥٥٤٠)، عن نافع، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر

قال أبو محمد: فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟! أم كيف يحل لمسلم يتقي الله لا أن يقول في فتيا الصاحب مثل هذا [٧٧/أ] لا يقال بالرأي!! وكل ما ذكرنا فقد قالوه بآرائهم وأخطؤوا فيه!!

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا(١) إسحاق يحدث عن رجل من بني سليم قال: سمعت ابن عباس يقول في العزل: إن كان رسول الله ق قال فيه شيئاً فهو كما قال، وأمّا أنا فأقول (فيه)(٢) برأبي: هو زرعك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته(٣).

ب بمكة، والسماء مغيمة، فخشى عبد الله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.
وإسناده في غاية الصحة على شرط الشيخين.
(١) تحرفت في «الأصل» إلى: أبي.
(٢) سقطت من «ب».
(٣) (صحيح إلى ابن عباس):

أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٢٢٠)، و«المطالب العالية» (١٦١٠) من طريق شعبة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبه (١٦٨٤٣، ١٦٩٢٨)، وأحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٥٦٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٧٥٤/٣)، والطحاوي (٤١/٣)، وفي «مشكل الآثار» (٤٢٣/١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٣٦)، والطبراني (١٢٦٦٣)، وفي «الأوسط» (١١٧١)، والحاكم (٢٧٩/٢)، والضياء في «المختارة» (١٠/رقم ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣)، وزاد في الدر المنثور نسبته لوكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر،

وقال عليٌّ: في مسيره إلى صِفِّين: هو رأي رأيته، ما عهد إليّ فيه رسول الله
ق بشيء (١)!!

وقال عمر: الرأي منا هو التكلف (٢).

وقال معاوية في بيعه (٣) الذهب بالذهب متفاضلاً، هذا رأي (٤).

وابن مردويه، من طرق عن زائدة بن عمير الطائي، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ،
فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ق شَيْئًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
قَالَ فِيهِ شَيْئًا، فَأَنَا أَقُولُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فَإِنْ
شَتْتُمْ فَأَعْزِلُوا، وَإِنْ شَتْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا.

ورواه عن زائدة بن عمير، أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، وشعبة بن الحجاج.
وزائدة بن عمير ثقة، وثقة ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.
وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦١٢).

وله متابع من طريق سلمة بن تمام، عن الشعبي، عن ابن عباس ب .
أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٢)، والحاكم، وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٠).

(١) (صحيح):

أخرجه أبو داود (٤٦٦٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٧١)، وفي
«السنة» (١٢٦٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٩٣)،
والضياء في «المختارة» (٢/ رقم ٧٠٤) كلهم من طريق إسماعيل بن علية، عن يونس،
عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي س.

وانظر: «الفتن» لنعيم بن حماد (١٩١)، و«المختارة» (٧٠٥)، وغيرها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: بيع.

(٤) لم أجده في غير هذا المكان. والله المستعان.

وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق: أقول فيها برأيي فإن كان حقاً فمن الله تعالى، وإن كان باطلاً فمِنِّي، والله تعالى ورسوله ÷ بريئان (١) (٢).

وقال عمران بن الحصين، وذكر متعة الحج: قال فيها رجل برأيه ما شاء، يعني عمر (٣).

وقال عبيدة لعلِّي: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة (٤).

وقال أبو هريرة في حديث (دنانير) (٥) النفقة، وزاد في آخره زيادة، ف قيل له: هذا عن رسول الله ق ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة (٦).

فها هم ش يعترفون أنَّهم يقولون برأيهم، وأنهم يخطئون في ذلك، فَصَحَّ بذلك بطلان قول من ذكرنا.

وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، (عن أحمد بن محمد) (٧)، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو كريب، وإسحاق بن راهويه، قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، وقال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية، واللفظ له، قال جميعاً: عن الأعمش، عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق، عن عائشة قالت: ترخَّص رسول الله ق في أمر استنزه

(١) في «الأصل»: يريان.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، وغيره، وقد تقدم تخريجه.

(٧) سقطت من «ب».

عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ق فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عمّا رخص لي فيه!! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية»^(١).

قال أبو محمد: ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش بسنده فقال: بلغ ذلك ناساً من أصحابه.

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا علي بن الحسن^(٢) بن فهر، حدثنا الحسن بن علي بن شعبان، وعمر بن محمد بن عراك قالوا: حدثنا أحمد بن مروان، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا حرملة، عن ابن وهب، سئل مالك عمّن أخذ بحدِيثين مختلفين، حدث^(٣) بهما ثقة عن (أصحاب)^(٤) رسول الله ق، أترأه من ذلك في سعة؟! قال: لا والله، حتى يصيب الحق، وما الحق إلّا في واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً!! ما الحق و[ما]^(٥) الصواب إلّا في واحد (منهما)^(٦).

قال أبو محمد: وهذه^(٧) حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به

(١) مسلم (٢٣٥٦)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تحرف في «ب» إلى: الحسين.

(٣) في «ب»: حدثه.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

والأثر صحيح إلى مالك، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٠٠) قائلاً:

وفي سماع أشهب: سئل مالك...

(٧) في «ب»: وهذا.

من الصحابة ش وقد اختلفوا، (فقد صَحَّ) ^(١) بكل ما ذكرنا أَنَّهُ لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع، ولا أحد دونهم إِلَّا بِأَن ^(٢) يوجبها نص [٧٧/ب] أو إجماع، وبطل بذلك قول من قال فيما رواه عن صاحب بخلاف ما صَحَّ عن النبي ق : مثل هذا لا يقال بالرأي!!

وَصَحَّ أَنَّهُ قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه (في) ^(٣) ما يخالف ما صَحَّ عن النبي ق .

واحتجوا بمنع عمر [من] ^(٤) بيع أمهات الأولاد ^(٥)، (ومِمَّا) ^(٦) روى من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ^(٧)، ومن قوله في جوابه لعمر بن

(١) في «ب»: فصَح.

(٢) في «ب»: أن.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: وبما.

(٧) (إسناده منقطع):

أخرجه النسائي (١٠٣٤، ١٠٣٥)، وفي «الكبرى» (٦٢٦، ٦٢٧)، والترمذي (٢٥٨)، والطيالسي (٦٢)، وعبد الرزاق (٢٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٧٦)، والطحاوي (٢٢٩/١)، والبيهقي (٨٤/٢)، كلهم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن عمر س قال: «إن الركب سُنَّت لكم فخذوا بالركب»، هذا لفظ الترمذي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ق والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون.

العاص، إذ قال له وقد احتلم: خذ ثوبًا غير ثوبك، فقال: لو فعلتها لصارت سنة (١).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم في شيء منه.

أما بيع أمهات الأولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود، وعليّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، عمرَ فرأوا يبيعهن، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء؟!

وإنما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك، قد ذكرناه في كتاب الإيصال إلى فهم (كتاب) (٢) الخصال، وقال أصحابنا: إننا منعنا من ذلك لإجماع الأمة على المنع من بيعهن، إذا حملن من ساداتهن، ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع!!
فقلنا نحن: لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو إجماع آخر، طردًا لقولنا (في

والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

وأبو عبد الرحمن لم يسمع من عمر.

[المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٧)، وتهذيب الكمال (١٤/٤٠٨)].

(١) (صحيح موقوفًا):

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦، ١٤٤٨)، وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (٧١٢، ٧٢٣) دار الفلاح) من طريق عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر س.

وأخرجه مالك (١٢٥)، وبرواية أبي مصعب (١٣٧)، وبرواية القعنبى (٧٣)،

وعبد الرزاق (١٤٤٥) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر.

وهذا خطأ فيحيى لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان كما في ترجمته، والذي اعتمر

مع عمر س، وسمع منه هو أبوه عبد الرحمن. والله المستعان.

وانظر: الاستذكار (٣/١١٦ رقم ٢٩٨٨).

(٢) سقطت من «ب».

استصحاب (١) الحال.

وأما وضع الأيدي على الركب، فقد صحَّح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي ق مسندًا وضع الأيدي على الركب في الركوع (٢).

وأما قول عمر: لو فعلتها لصارت (٣) سنة، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك لو فعلتها لاستن بذلك الجاهل بعدي، فكره (٤) عمر أن يفعل شيئًا يلحقه أحد من الجاهل بالسنن (٥)، كما قال لطلحة إذ رأى عليه ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرم: إنكم قوم يقتدى بكم، فربما رآك من يقول: رأيت على طلحة (٦) ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرم (٧)، أو كلامًا هذا معناه.

(١) في «ب»: باستصحاب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: لكانت.

(٤) تحرفت في «ب» إلى: ذكره.

(٥) قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١٦):

فإنما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين، ولاشتهار قول رسول الله ق فيهم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي»، وأنهم كانوا يمثلون أفعالهم، فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد. - وكان رحمه الله - يؤثر التقليل من الدنيا والزهد فيها.

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: أبي طلحة. وطلحة هو ابن عبيد الله التيمي س.

(٧) (صحيح موقوفًا):

أخرجه مالك (٩٠٩)، وبرواية أبي مصعب (١٠٤١)، وبرواية القعنبي (٥٧٠)، وبرواية محمد بن الحسن (٤٢٥)، وبرواية سويد بن سعيد ص (٣٨٢) عن نافع. وأخرجه البيهقي (٦٠ / ٥)، وفي «المعرفة» (٩٦٨٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع.

فعلى هذا الوجه قال عمر: لو فعلتُها لكانت سنة، لا على أنَّه يسن في الدين ما لم ينزل به وحي.

(قال أبو محمد:)^(١) وقد كانوا يشيرون بالفتيا فيبلغهم عن النبي ق خلافتها، فيرجعون عن قولهم إلى الحق الذي بلغهم، وهذا الذي لا يحل غيره.

[وقد]^(٢) فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة، وبحث عن فعل النبي ق في ذلك.

وفعل [ذلك]^(٣) عمر في الاستئذان ثلاثاً حتى قال له أبي بن كعب: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ق ، فقال عمر: سبحان الله! إنما سمعت

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٤٦٧)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٥٠٣)، و«المطالب العالية» (١١٨٧)، والبيهقي في «المدخل» (٥٤٦) من طرق، عن نافع مولى ابن عمر ب ، أنَّه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب س يحدث عبد الله بن عمر ب ، أنَّ عمر بن الخطاب س رأى على طلحة بن عبيد الله س ثوباً مصبوغاً - وهو محرمٌ - فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟» فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدرٌّ، [المدر: الطين المستحجر] فقال عمر س: «إنكم أيها الرهط أئمةٌ يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة».

قال البوصيري، وابن حجر - رحمة الله تعالى عليهما -: صحيح موقوف، وهو أصل في سدِّ الذرائع.

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

شيئاً فأردت أن أثبت، ورجع عن إنكاره لقول أبي موسى (١).

ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة (٢).

وكذلك أمر المجوس (٣).

وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت، وبلغه أن النبي ق نهي عن ذلك (٤).

وأراد عمر قسمة مال الكعبة، فقال له أبي: «إن النبي ق لم يفعل ذلك» فأمسك عمر (٥).

وكان يرد الحيض حتى يطهرن، ثم يطفن بالبيت، حتى بلغه عن النبي ق خلاف ذلك فرجع عن قوله، ولم يردهن (٦).

وكان يرى المفاضلة في دية الأصابع، حتى بلغه [٧٨/أ] عن النبي ق المساواة بينها فرجع [عن قوله] (٧) إلى ذلك وترك قوله (٨).

وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، حتى بلغه عن النبي ق خلاف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) تقدم تخريجه.

ذلك، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه (١).

وكان ينهى عن متعة الحج، حتى وقف على أن النبي ق أمر بها، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه (٢).

وأمر برجم مجنونة زنت، حتى أخبره عليُّ أن النبي ق قال كلامًا معناه: إن المجنون قد رفع عنه القلم، فرجع عن رجمها (٣).

ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء، فأخبره طلحة أن النبي ق كنَّاه أبا محمد، فأمسك، ولم يتماد عن (٤) النهي عن ذلك (٥).

وأراد ترك الرمل في الحج، ثم ذكر أن النبي ق فعله، فرجع عمَّا أراد من ذلك (٦).

ومثل هذا كثير.

فإذا (٧) كان رسول الله ق يخبر أن أصحابه [قد] (٨) يخطئون في فتياهم، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله لأ واليوم الآخر أن يقول: إنَّه ÷ يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه؟! وكيف يأمر بالاعتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: «على».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: «وإذا».

(٨) زيادة من «ب».

وكيف يوجب اتباع من يخطئ؟! (١)

ولا ينسب مثل هذا إلى النبي **ق** إلا فاسق أو جاهل، لا بد من لحاق (٢) إحدى الصفتين به، وفي هذا هدم الديانة، وإيجاب اتباع الباطل، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد، وهذا خارج عن المعقول، وكذب على النبي **ق**، ومن كذب عليه ولج [في] (٣) النار (٤)، نعوذ بالله العظيم (٥) من ذلك.

وأما قولهم: إن الصحابة ش شهدوا الوحي فهم أعلم به، فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم، فيجب تقليد التابعين، ثم (٦)

(١) هذه مغالطة من ابن حزم - رحمه الله تعالى - فالنبي **ق** لم يأمرنا باتباعهم في أخطائهم، ولا قال أحد من أهل العلم: إننا يجب أن نتبع الصحابة ش أو من بعدهم في أخطائهم. فتدبر.

(٢) في «ب»: إلحاق.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». **حديث متواتر:**

رواه أكثر من مئة من الصحابة ش، وأخرجه أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد والمعاجم.

وللإمام الطبراني جزء في طرقه والكلام عليه، مطبوع بتحقيق أخينا علي بن حسن الحلبي، وقد ذكره ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في كتابه «الموضوعات» (١٠/ ٥٠-١٣٩) عن ثمانية وتسعين من الصحابة ش مع بعض الفوائد على الحديث.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٥) شرح الحديث رقم (١١٠)، ونظم «المتناثر في الحديث المتواتر».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: و.

هكذا قرناً قرناً^(١)، حتى يبلغ الأمر إلينا فيجب تقليدنا، وهذه^(٢) صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم، وليست صفة ديننا، والحمد لله رب العالمين.

(قال أبو محمد:)^(٣) وقد قلنا ونقول: إنَّ كل ما احتجوا به ممَّا ذكروا^(٤) لو كان حقاً لكان عليهم لا لهم؛ لأنَّه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك، وأبي حنيفة، والشافعي .

فمن العجب العجيب أنَّهم يقلدون مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، فإذا أنكر عليهم ذلك احتجوا بأشياء يرومون^(٥) بها إيجاب تقليد الصحابة لش، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً! فهل يكون أعجب من هذا! ونعوذ بالله العظيم^(٦) من الخذلان.

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا، وفي عشرات منها، فقد بطل ما نصرؤا، وتركوا ما خالفوا^(٧).

وقد ذكرنا في باب الإجماع إبطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا

(١) في «ب»: فقرناً.

(٢) في «ب»: وهذا.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: ذكرنا.

(٥) يرومون: رُمْتُ الشيء أرومته رومًا، إذا طلبته.

والمَرَام: المطلب. يرومون: يطلبون.

[الصحيح (٥/ ١٩٣٨-١٩٣٩)، تاج العروس (٣٢/ ٢٩١-٢٩٦).]

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: حققوا.

مخالف له يعرف من الصحابة، وبيناً هنالك أنَّهم أترك الناس لذلك، وأنهم قد خالفوا أحكاماً لعمر كثيرة، بحضرة المهاجرين والأنصار، لم يرو عن واحد منهم إنكاراً^(١) لفعله ذلك، كإضعافه^(٢) الغرم على حاطب في ناقة المزني^(٣) وغير ذلك.

وهذا [٧٨/ب] حكم مشتهر منتشر لم يعارضه فيه أحد من الصحابة، ولا روي عن أحد منهم إنكار لذلك، فقد تركوه وهم يشهدون أنَّ حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق، فقد أقرؤا على أنفسهم أنَّهم تركوا الحق، وأنهم أصروا على ما فعلوا وهم يعلمون!!

ويقال لهم أيضاً: كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر، أكان لازماً أن يؤخذ به، أو كان غير لازم؟!

فإن قال: [كان]^(٤) غير لازم، أوجب أن ذلك الحكم في الدين حدث^(٥) بعد أن كان غير واجب، وهذا كفر وتكذيب لله لا في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وإن قال: كان لازماً، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار!!

(١) في «الأصل»: إنكاراً.

(٢) في «ب»: كإضعاف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: وجب.

وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله لا^(١) مترقب فإن انتشر لزم، وإن لم ينتشر لم يلزم، وهذا كفر بارد، وشرك سخيف^(٢) وبالله تعالى التوفيق.

وهم يخالفون عمر، وزيد بن ثابت في قضاء عمر في الضلع بحمل، وفي الترقوة بجمل^(٣)، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمئة دينار^(٤)!!

ولا يعرف لهما^(٥) من الصحابة مخالف، حتى تحكم بعضهم فلم يستحي

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: وسخف.

(٣) تقدم تخريجه. وقد كتب في «الأصلين»: بحمل.

(٤) (موقوف صحيح):

أخرجه مالك (٢٤٩٣)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٦٦)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٧٠)، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت س كان يقول: في العين القائمة إذا طُفئت (ذهب بصرها): مئة دينار. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨/رقم ٣٨٧٠ عن مالك)، ومن طريقه البيهقي (٨/٩٨)، وفي «المعرفة» (١٦١٩١)، وعبد الرزاق (١٧٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٦١٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت، به.

وتابع يحيى، عن بكير، إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق (١٧٤٤٧). وهذا سند صحيح - أيضًا - وإما أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أسقط بكيرًا في «الموطأ».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/١١١-١١٢):

خالف مالك في إسناد هذا الحديث سفيان الثوري، وغيره.

ثم قال: فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث، بكير بن الأشج، وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعًا.

(٥) في «ب»: له.

من الكذب فقال: إنَّما كان ذلك منهما على وجه الحكومة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً، ولا يعجز عن مثلها أحدٌ، ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار، وب عشرة آلاف درهم، أو باثني عشرة^(١) ألف درهم ولا فرق.

وخالفوا ابن عمر وأبا ברزة^(٢) في قولهما: إن كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع^(٣)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وخالف مالك ابن عمر، وابن عباس في قولهما: إن استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة^(٤).

(١) في «ب»: عشر.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: أبا بردة.

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر ب قال: قال رسول الله ق : «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ (أي ابن عمر) إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، فَأَمَّ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠١ ط دار الغرب الإسلامي): وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمرٌ معمول به فيه.

وقد أطال الرد على هذا الكلام، وعلى أبي حنيفة في عدم العمل بهذا الحديث حافظ المغرب ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في كتابه المستطاب «التمهيد» (١٤ / ٨ - ٣٤) في بحث نفيس - رحمه الله تعالى -، والحديث تقدم تخريجه.

(٤) سئل مالك عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس: الرجل يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله، ولا صفة في هذا

وخالفوا جابر بن عبد الله في نهيه عن بيع المصاحف (١).
ولا يعرف لابن عمر، ولا لابن عباس، ولا لجابر في هاتين المسألتين،
مخالف من الصحابة.
وخالف مالك، والشافعي، أم سلمة، وعثمان بن أبي العاص في قولهما: إنَّ
أقصى أمد النفاس أربعون يومًا (٢).

=

أبين مما أنزل الله ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
[المستخرجة (٤/ ١٠-١١) مع البيان والتحصيل].
وانظر: «جامع الترمذي» (٣٣١٦)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٥٩٥٣)، و«جامع
البيان» للطبري (٥/ ٦١٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣١)، و«التمهيد» لابن عبد البر
(٩/ ١٢٦)، عن عمر، وابن عباس ب بأسانيد ضعيفة.
وليس عن ابن عمر ب كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - .
(١) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (٥٣٠) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن
جابر س أنه كره بيعها وشراءها (أي المصاحف).
والصحيح ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٨٩)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»
(٩/ ٤٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٨ ط مؤسسة الرسالة، وأبو عبيد
القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٨٨٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦١٤)
كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ب
يقول: ابتعها، ولا تبعها (المصاحف).
وانظر في «الأقوال في بيع المصاحف»: «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٠٥٧٧-٢٠٦٠٢)،
و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٤-٤٧)، و«كتاب المصاحف» لابن أبي داود ص ٦١٢ -
٦٦٤ مع تعليقات أخينا وصديقنا سليم الهلالي سلمه الله تعالى).
(٢) انظر: «الموطأ» (١٦٢)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٤٨-٢٥٠)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٤)،
وغيرها.

ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة.

وخالف مالكُ ابنَ مسعود، وأبا الدرداء، والزيبر، وقدامة بن مظعون^(١) في إباحة نكاح المريض، وجواز ميراثه للمرأة^(٢).

ولا يعرف^(٣) لهم من الصحابة مخالف في ذلك.

وخالفوا أبا^(٤) بكر، وعمر، وخالد بن الوليد، وسويد بن مقرن، في إقادتهم من اللطمة^(٥).

ولا يعرف^(٦) لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

(قال أبو محمد:)^(٧) وقد أبطلنا في باب الإجماع قول من قال باتباع الأكثر.

وهذه فصول توجب تكرارنا إياها أنَّها تقليد صحيح، فتدخل في باب التقليد، وادعوا هم أنَّها إجماع، فوجب التنبيه عليها أيضًا في باب الإجماع لذلك، وقد بيَّنا هنالك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبي **ق** على^(٨) الأكثر ويعلمه الأقل، وذكرنا^(٩) حديث أبي

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: مطعون.

(٢) تقدم الكلام عليه في «المجلد الثاني».

(٣) في «ب»: يعلم.

(٤) في «ب»: أبو.

(٥) تقدم الكلام عليه في «المجلد الثاني».

(٦) في «ب»: يعلم.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «ب»: عن.

(٩) في «ب»: وذكر.

هريرة: «إن أخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن أخواني من الأنصار كان يشغلهم [٧٩/ أ] القيام على أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً ألزم رسول الله ق» (١).

وهذا الحديث وإن كان منقولاً من طريق الأحاد، فإن البرهان يضطر إلى تصديقه؛ لأنه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالأخبار، (في) (٢) أن الصحابة ش كانوا في ضنك شديد من العيش، وكانوا مكدودين في تجارة يضربون لها آفاق بلاد العرب على خشونتها وقلة أموالها، وفي نخل يعانونه بالنصح (٣) والكد الشديد، فإذا وجد أحدهم فرجة حضر وسمع، فبطل قول من قال: إنه لا يجوز أن يغيب حكمه ÷ عن الأكثر ويعلمه الأقل، وصحَّ ضد ذلك لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فنقول (٤) لَمَنْ قَالَ بَاتِّبَاعِ الْأَكْثَرِ: إنه يلزمك أن تعدهم كلهم، ثم تعرف من قال بأحد القولين، وتعرف عدد من قال بالقول الثاني، وهذا أمر لم يفعلوه قط في شيء من مسائلهم، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ [الصف: ٢-٣].

ونقول لهم أيضاً: هَلَّا قَلْتُمْ بِالْأَكْثَرِ عِدَّةً فِي الشُّهُودِ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَنْ عَلِيًّا يَقُولُ بِذَلِكَ، فَأَيْنَ تَقْلِيدُكُمْ الْإِمَامَ الصَّحَابِيَّ؟! وأين قولكم باتِّباعِ الْأَكْثَرِ عِدَّةً؟! فإن قالوا: النص منعنا من ذلك، تركوا قولهم: إن الصحابي أعلم منا، ولا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: بالنصح.

(٤) في «ب»: فبقول.

شك (في) (١) أن، علياً س قد عرف من النص الوارد في الشهادات كالذي عرف مالك، وأبو حنيفة، والشافعي مع (أن) (٢) النص لم يرد في عدد الشهود إلا في الزنى، والطلاق، والديون فقط.

وقد رجع الصحابة ش (٣) من قول إلى قول، وخالف كل إمام منهم الإمام الذي [كان] (٤) قبله، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس، ثم رأى عثمان بيعها (٥).

وقد ذكرنا ما خالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا.

وقد نهى عثمان عن القران، فلبى عليٌّ بهما معاً قاصداً معلناً بخلافه، فلمّا قال له في ذلك، قال له علي: ما كنت لأترك سنة (سنّها) (٦) النبي ق لقول أحد (٧).

وحدثني أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر، حدثنا زاهر بن أحمد، أخبرنا زنجويه ابن محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي (٨)، عن أبيه قال: قلت لأبي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان: أبا المنذر! ما المخرج

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) تكررت في «ب».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في «ب»: أبرى.

من هذا الأمر؟! قال: كتاب الله تعالى ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه^(١).

قال أبو محمد: فليقلدوا عليًّا، وأبيًّا في هذا، فإنهما على الحق المبين فيه، الذي لا يحل خلافه أصلاً، وهؤلاء عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، يرون ردّ فضلات المواريث على ذوي^(٢) الأرحام، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون ذوي الأرحام، فإن^(٣) كان خصمنا مالكيًّا، أو شافعيًّا فقد ترك قول الأئمة من الصحابة ش^(٤)، وقول الجمهور منهم، وأخذ بقول زيد وحده [٧٩/ب] وكذلك فعلوا في (أن الأقرء)^(٥) هي الأطهار، فإن^(٦) جمهور الصحابة على أنّها الحيض، والأقل على أنّها الأطهار!!

فإن قالوا: قد جاء النص «إن زيدا أفرضكم»^(٧)!!

(١) (حسن):

«التاريخ الأوسط» (٢١٧ تحقيق تيسير).

وأخرجه البخاري في «الكبير» (٣٩/٢) بنفس السند، وابن أبي شيبة (٣٠٦٥٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٢٠ مختصرًا)، والحاكم (٣/٣٠٣) وصححه الذهبي.

(٢) في «ب»: ذي.

(٣) في «ب»: وإن.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: الأقرء فقالوا.

(٦) في «ب»: و.

(٧) (صحيح):

أخرجه أحمد (٢٠/رقم ١٢٩٠٤)، (٢١/رقم ١٣٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥، ٨٢٢٩)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)،

والطيالسي (٢٢١٠)، وابن سعد (٢٦٤/٢، ٢٧٤)، (٤٣٩/٣)، والطحاوي في «المشكل» (٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠)، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢)، والحاكم (٤٢٢/٣)، (٣٣٥/٤)، وفي «معرفة علوم الحديث» ص ٣٦٥ تحقيق أحمد السليم، و ص (١١٤) تحقيق السيد معظم حسين، وأبو نعيم (١٢٢/٣)، والبيهقي (٢١٠/٦)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٧/٧)، (٣١٠/١٩)، (٤٥٦/٢٥)، (٩٥/٣٩)، (١٣٦/٤٤-١٣٧)، (٣٩٩/٥٨، ٤٠٠، ٤٠١)، والضياء في «المختارة» (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢)، كلهم من حديث أنس بن مالك س قال: قال رسول الله ق: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءُ عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ [وعند بعضهم: وأفرضها] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

١- قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني في «الصحيحة» (١٢٢٤).

٢- اختلف في وصل الحديث وإرساله، والراجح الوصل، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة ش.

وانظر: «العلل» للدارقطني (١٢/٢٤٨-٢٤٩ رقم ٢٧٧٦)، و«الفصل للوصل» (٢/٦٤٥-٦٥٣).

٣- قول ابن حزم: هذا حديث لا يصح. هذا من كيسه - رحمه الله تعالى -.

٤- قال ابن حبان (١٦/٧٥ إحسان): «هَذِهِ أَلْفَاظُ أُطْلِقَتْ بِحَدَفِ الِ «مِنْ» مِنْهَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ق: «أَرْحَمُ أُمَّتِي» أَي: مِنْ أَرْحَمِ أُمَّتِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ق: «وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ» يُرِيدُ مِنْ أَشَدُّهُمْ وَمِنْ أَصْدَقِهِمْ حَيَاءً، وَمِنْ أَقْرَبِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ أَفْرَضِهِمْ، وَمِنْ أَعْلَمِهِمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ ق: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» يُرِيدُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ مِنْ جَمَاعَةٍ أُحِبُّهُمْ وَهُمْ فِيهِمْ.

قيل: هذا حديث لا يصح، ولو صحَّ لكان عليكم؛ لأنَّ في ذلك الحديث «ومعاذ أفقهكم»، فقلدوا معاذًا في الفتيا، وفي قتل المرتد دون أن يستتاب، وفي توريث المؤمن من الكافر، وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها.

(قال أبو محمد:)^(١) واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) الآية [آل عمران: ١١٠]، وبقوله تعالى: ﴿لَنْ كُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال أبو محمد: وهذا لا يوجب التقليد؛ لأنَّه قد بينا أنَّهم لم يتفقوا إلَّا على ما لا خلاف فيه، وعلى الأخذ بسنن النبي ق، وإنكار رأيهم إذا كان فيه^(٣) خلاف السنن^(٤)، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون، كالمساقاة إلى غير أجل، لكن نقرهم ما أقرهم الله تعالى، ونخرجكم إذا شئنا^(٥).

وغير ذلك ممَّا قد كتبناه في موضعه فقط.

وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر، فلمَّا مات عمر رجع يصليهما، فسأله عن ذلك سائل فقال: كان عمر يضرب الناس

= وانظر: «مشكل الآثار» (٢/ ٢٨١، ٢٨٧-٢٨٨)، و«شرح السنة» (١٤/ ١٣٢).

٥- لم نذكر من المخرجين إلَّا من كان عنده محل الشاهد، ولو كان مختصرًا.

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: فيها.

(٤) في «ب»: للسنن.

(٥) تقدم تخريجه.

عليهما (١).

وقال ابن عباس قولاً فقليل له: أين كنت عن هذا أيام عمر؟ فقال: هبته.

حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، حدثنا ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله بن المدني (٢)، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه كان عند ابن عباس فذكر عول الفرائض فأنكره ابن عباس، فقال [له] (٣) زفر بن أوس: فما (٤) منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته (٥).

وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحيحة (أنه قال: (٦) إنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ق فبقي سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هيبة له (٧).

وروينا عنه أنه قال: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر، ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر، كما حدثنا محمد بن سعيد النباقي، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: المديني.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: ما.

(٥) (إسناده حسن)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) تقدم تخريجه. والعجب من ابن حزم / مع تصحيحه هنا، ضَعَفَه هناك!!

غندر، حدثنا شعبة عن أبي (١) حمزة قال: قال لي ابن عباس: قد (٢) رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وقال ابن عباس: صلّ إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس (٣).

وقد ذكر أبو موسى حديث الاستئذان، فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه (٤).

فَصَحَّ بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإمام (٥)، أو لئلا يقع تنازع واختلاف، وقد يكون تثبّاتاً، أو لما شاء الله لا، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلا رسول الله ق فإنّ قوله وسكوته على ما علم حجة قائمة.

واحتج بعضهم بأن حكم الإمام لا ينقض، بأن (٦) أبا بكر س (٧) ساوى بين الناس وأن عمر س (٨) فاضل بينهم، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ ما ذكروا من [٨٠/أ] مساواة أبي بكر، ومفاضلة عمر، ليس حكماً، وإنّما هي قسمة مال موكولة إلى اختيار (٩) الإمام،

(١) في «ب»: ابن. والصواب: أبي حمزة.

(٢) في «ب»: لقد.

(٣) (إسناده صحيح)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: للإسلام.

(٦) في «ب»: لأن.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: اجتهاد.

مباح له أن يفاضل، ومباح له أن يساوي^(١)، وليس هذا شريعة تحريم ولا تحليل، ولا إيجاب، وقد دوّن عمر ولم يدوّن أبو بكر!!

وبالجملة فقد يخطئ الإمام كما يخطئ غيره، واتباع من يجوز أن يخطئ هو الحكم بالظن، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن^(٢).

وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل إمام عدل كان أو يكون إلى يوم القيامة، وإنّما ذلك فيما وافق طاعة الله لأو كان حقاً، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا شريعة^(٣) لم يأتنا به نص ولا إجماع^(٤).

وبالجملة فكل ما تكلموا به في هذا المكان، وموهوا به على المسلمين، وسوّدوا كتبهم بما سيطول عليه الندم يوم القيامة، فهم أترك الناس له، وأشدّهم خلافاً للأئمة الذين أوجبوا تقليدهم^(٥).

وقد بيّنا ذلك في غير مكان من كتبنا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم (بما، حدثنا)^(٦) المهلب، حدثنا ابن مناس، حدثنا ابن مسرور، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة، أن ابن مسعود قال: «ألا لا يقلدن

(١) في «ب»: يسوي.

(٢) في قوله: ﴿إِنْ يَبْغُؤْنَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

(٣) في «ب»: قولاً.

(٤) ماذا يقول المنحرفون من أهل عصرنا الذين نزلوا العلمانيين والماسونيين منزلة النبي ق يوالون عليهم، ويعادون من أجلهم، وجعلوا ذلك دين الله لأ - زعموا - فيا غوثاه بالله لأ. اللهم ثبتنا على الإسلام والسنة، وعلى منهج سلف الأمة حتى نلتاك.

(٥) في «ب»: تقليدهم فيه.

(٦) في «ب»: بماه.

رجل رجلاً دينه، فإن^(١) آمن آمن وإن كفر كفر فإن كان مقلداً لا محالة، فليقلد الميت ويترك الحي، [فإنَّ الحي]^(٢) لا تؤمن^(٣) عليه الفتنة^(٤).

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنَّ ابن وهب لم يسم من أخبره، ولا لقي عبدة ابن أبي لبابة ابن مسعود، مع أنَّه كلام فاسد؛ لأنَّ الميت أيضاً لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتى بما أفتى، فلا^(٥) فرق بينه وبين الحي في هذا، على أنَّ بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الأمر برأيه، وهو المعروف بالباقلاني^(٦).

(١) في «ب»: إن.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: يؤمن.

(٤) (موقوف صحيح، وإسناده هنا ضعيف):

وأخرجه الحاكم، وعنه البيهقي (١١٦/١٠)، من طريق محمد بن كثير المصيصي، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد بن أبي لبابة، أن ابن مسعود س قال: ... فذكره. وأخرجه من طريق أخرى موصولة أبو داود في «الزهد» (١٤٠)، والطبراني (٨٧٦٤)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٠)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (٧٥٧).

(٥) في «ب»: ولا.

(٦) الباقلاني: هو العلامة، أوحده المتكلمين، مقدم الأصوليين، أبو بكر محمد بن الطيب، ابن محمد بن جعفر البصري، ثم البغدادي، الأشعري، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه.

مات سنة ٤٠٣.

من تصانيفه: «التمهيد في أصول الفقه»، و«التبصرة»، و«كشف الأستار وهتك الأستار».

[تاريخ مدينة السلام (٣/٣٦٤-٣٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠-١٩٣)، وشذرات الذهب (٥/٢٠-٢٢)].

فقال (١): مَنْ قَلَّدَ فَلَا يَقْلُدُ إِلَّا الْحَيَّ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ!!

(فكل هذا طريق) (٢) من الضلالة جدًّا؛ لأنَّه دعوى فاسدة بلا برهان، وقول مع سخفه (٣)، ما نعلم (أن أحدًا قاله قبله) (٤).

أخبرني أحمد بن عمر العذري، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البلوي غندر (٥)، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي (٦)، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري (٧) الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أنَّه سمع عمر بن الخطاب يقول: إن حديثكم شر الحديث، إن كلامكم شر الكلام، فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله تعالى، مَنْ كان منكم قائمًا فليقم بكتاب الله لَا (٨) وإِلَّا فليجلس (٩).

(١) في «ب»: قال.

(٢) في «ب»: فكان هذا طريقًا.

(٣) في «ب»: سَخَفَ.

(٤) في «ب»: قاله قبله أحد.

(٥) في «ب»: عندر. بالمهملة.

(٦) تحرف في «الأصل» إلى: البلخي.

(٧) تحرف في «الأصل» إلى: البصري، وفي «ب» إلى: النصري.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) (موقوف صحيح):

«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٤٧٠).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٠٠/٣)، والإسماعيلي كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٦٢٥/٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٧١٧)، لكن وقع في سند =

فهذا قول عمر س^(١) لأفضل قرن على ظهر الأرض، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد ق ، والإقبال على ما قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي!!.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

واحتج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لأثمان المتلفات، والشهادة على أمثالها.

(قال أبو محمد:)^(٢) وهذا من باب الشهادة والخبر لا من باب [٨٠/ب] التقليد؛ لأنَّ الله لا قد أمرنا بالانتصاف من المتعدي^(٣) بمثل ما اعتدى فيه، فلم نأخذ عن الشاهد^(٤)، بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا، شريعة حرمها [الله]^(٥) ولا أوجبها، ولكننا علمناه عالمًا بتلك السلعة أو [تلك]^(٦) الجرحه، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم، وليس هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة: هذا حرام، وهذا واجب، وهذا مباح، فيما لا نص فيه، ولا إجماع، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق، وبقبولها، وبالحكم بها!!

=
«ذم الكلام» سعيد - هو ابن بشير - !!.

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: المعتدي.

(٤) في «ب»: المشاهد.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

فكل (١) ما أمرنا به فليس تقليدًا، فينبغي لمن اتقى الله لا أن لا يلبس على المؤمنين، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه، أشد ولا أضل من أن يضل المرء جليسه، الذي أحسن الظن به، وقعد إليه ليعلمه دين الله لا، فيسمي (٢) له باسم التقليد المحرم شريعة حق، ثم يدس له معها التقليد المحرم، فيكون كمن دس السم في العسل، والبنج في الكعك، فيتحمل إثمه، وإثم من اتبعه إلى يوم القيامة.

وقد قال بعض أهل الجهل: لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد من وجوه:

أحدها: أن يقال له: بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا؛ لأننا لم نكن ندري من نقلد من الفقهاء المفتين، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماءهم، وفي الحقيقة لا يدري عددهم إلا الله لا، إذ بالضرورة ندري أنه قد كان في كل قرية كبيرة للمسلمين مفت، وفي كل مدينة من مدائنهم عدة من المفتين، والمسلمون قد ملؤوا الأرض من السند إلى آخر الأندلس، وسواحل البر (٣) ومن سواحل اليمن إلى ثغور أذربيجان وأرمينية، فما بين ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وأيضًا فإن النظر به صلاح الأمور لا ضياعها.

وأيضًا فإن كل امرئ منا مكلف أن يعرف ما يخصه من أمر دينه على ما بينا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، وما يلزمه وما

(١) في «ب»: وكل.

(٢) في «ب»: يسمي.

(٣) في «ب»: البربر.

يحرم عليه، وما هو مباح له، وهذا هو النظر نفسه، ليس النظر شيئاً غير تعرف ما أمر الله تعالى [به] ^(١) ورسوله **ق** في هذه اللوازم لنا، ولو كلفنا الله تعالى إضاعة أمورنا للزمننا ذلك، كما لزم بني إسرائيل قتل أنفسهم إذ أمروا بذلك، وهذا أعظم من إضاعة الأمور، وقد أمرنا بهرق الخمر، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر، وحرّم علينا الربا، وفي هذا كله إضاعة أموال عظيمة لها قيم كثيرة، لو أبيحت لكانت من أنفس المكاسب، وأوفرها، فكيف وليس في النظر إضاعة أمر بل فيه حفظ كل شيء وتوفية كل الأمور حقها!!، والله تعالى ^(٢) الحمد.

(قال أبو محمد: ^(٣) وقد صحّ عن الصحابة ش أنّهم قالوا بآرائهم، صحّ ذلك عن أبي بكر، وابن مسعود، وعمر، وعلي، وغيرهم، وكلهم يقول: أقول في هذا برأيي، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمني، وزاد بعضهم ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله **ق** [٨١/أ] بريئان، وفعل ذلك أيضاً من بعدهم!!

فإذا ^(٤) صحّ ذلك (و) ^(٥) صحّ أنّهم تبرؤوا من ذلك الرأي، ولم يروه على الناس ديناً، فحرام على كل من بعدهم أن يأخذوا ^(٦) من فتاويهم بشيء يتدين به، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى، أو عن رسوله **ق**.

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: فإذا.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: يأخذ.

حدثني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب، حدثنا حماد بن زيد، عن المثنى بن سعيد، رده إلى أبي العالقة قال: قال ابن عباس: «ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يقول: العالم من قبل رأيته، ثم يبلغه عن النبي ق فيأخذ به، وتمضي الأتباع بما سمعت» (١).

قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد قال: كان الزهري ربما أملى علي حتى إذا جاء الرأي ووقفته عليه فأكتبه فيقول: اكتب إنَّه رأي ابن شهاب، وإنه لعلك إن بلغك (٢) الشيء فتقول ما قاله ابن شهاب إلَّا بأثر، فتعلم (٣) أنَّه رأي (٤).

قال أبو محمد: لم يدع ب من البيان شيئاً إلَّا أتيا به، فأعلمك ابن عباس

(١) (إسناده جيد):

أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٣٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧٧)، والخطيب في «الفيقهِ والمتفقهِ» (٦٤٧)، من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٣٦)، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن المثنى بن سعيد، عن أبي تميمه، عن أبي العالقة، عن ابن عباس ب، به. وإسناده صحيح.

(٢) في «ب»: يبلغك.

(٣) في «ب»: فليعلم.

(٤) (إسناده جيد):

فالنعمان بن راشد، وإن كان ضعيفاً من جهة حفظه إلَّا أنه روى شيئاً سمعه أو رآه، والعجب من ابن حزم / يقبله هنا، مع قوله في «المحلى» (١٢١/٦):
ضعيف كثير الغلط!!

أَنَّ كاتب رأي العالم، والآخذ به له الويل، وأن العالم يقول برأيه، وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي إذا^(١) سمع عن النبي ق خلافه، وأعلمك الزهري أَنَّهُ يقول برأيه، وينهاك أن^(٢) تقول فيما أتاك عنه: إِنَّهُ لم يقله إِلَّا بأثر!!

وهكذا يفعل هؤلاء الجهال فإنهم يقولون: لم يقل هذا مالك، وفلان، وفلان إِلَّا بعلم كان عندهم عن النبي ق ، فيكذبون على النبي ÷ ، ويقولون^(٣) بالظن، ويتركون اليقين، نعوذ بالله العظيم^(٤) من الخذلان.

واحتج بعضهم في إثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عادتهم في الاحتجاج بكل ما (خرج عن)^(٥) أفواههم، وذلك الحديث الذي فيه: «إن ابني كان عسيفاً على هذا»، قالوا: فقد كان الناس يفتون ورسول الله ق حي!!

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد؛ لأنَّ المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله ق حي، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم، وأفتى بعضهم عليه بجلد مئة وتعريب عام، فكان هذا التنازع لما وقع، قد وجب فيه الرد إلى الرسول ق ، فرد الأمر إليه فحكم بالحق وأبطل الباطل^(٦).

وهكذا الأمر الآن، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها، فقال أبو حنيفة: عليه الجلد ولا تعريب عليه حرّاً كان أو عبداً.

(١) في «ب»: إذ.

(٢) في «ب»: عن أن.

(٣) في «ب»: ويحكمون.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: جرى على.

(٦) تقدم تخريجه.

وقال مالك: عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً.

وقلنا نحن وأصحاب الشافعي: عليه الجلد والتغريب على العموم، عبداً كان أو غير عبد، فوجب أن يرد هذا التنازع الذي بيننا إلى القرآن والسنة، فوجدنا نص (وجه) (١) السنة يشهد لقولنا فوجب الانقياد له.

فهذا الحديث يُبطل التقليد جملة، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهان [٨١/ب] يعضدها، ودون ردّها لها إلى نص القرآن والسنة؛ لأنّ ذلك يوجب الأخذ بالخطأ.

وإذا كان في عصره ÷ من يفتي بالباطل فهم [من] (٢) بعد موته ÷ أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن يتحفظ (٣) من فتيا كل مفتٍ، ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع.

(قال أبو محمد: (٤) واحتجوا أيضاً فقالوا: إن الصحابة ش شهدوا أسباب الأوامر منه ÷ ، وما خرج منها على رضى، وما خرج منها على غضب، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: إنّ رسول الله ق إنما بُعث مبيناً على كل من يأتي إلى يوم القيامة، لا على أصحابه وحدهم، فكل سبب من غضب، أو رضى يوجب حكماً فقد نقلوه إلينا، ولزمهم أن يبلغوه فرضاً بقوله

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: نتحفظ.

(٤) سقطت من «ب».

÷ : «ليبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ أوعى من سامع» (١).

فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إذ لم يكونوا في سعة من كتمانهم، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكماً في الشريعة، ممّا سمعوا، أو ممّا شاهدوا، لاستحقوا أقبح الصفات، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ونزههم عنه، فلم يقتصروا على فتاويهم دون تبليغ منهم لما سمعوا منه ق وشاهدوه منه، كما نقلوا إلينا غضبه على الأنصاري الذي أراد أن يقول بالخصوص في (٢) قبلة الصائم (٣)، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة إذ كان إماماً (٤)، وغضبه على من تنزه (على ما) (٥) فعل ÷ (٦)، وغضبه على اليهودي إذ قال: والذي اصطفى موسى على البشر (٧)، وإعراضه عن عمار إذ تخلق (٨)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: من.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله ب ، والحديث تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: عما.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٤١١، ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٦٥١٧)، ومسلم (٢٣٧٣)، وأبو داود (٤٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤، ١١٣٩٣، ٧٧١٠)، والترمذي (٣٢٤٥)، وابن ماجه (٤٢٧٤)، وأحمد (١٣/رقم ٥٨٦)، (١٥/رقم ٩٨٢١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س. وفيه: «لا تخيروني على موسى».

(٨) (إسناده منقطع):

أخرجه أحمد (٣١/رقم ١٨٨٨٦، ١٨٨٩٠)، وأبو داود (٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤٦٠١)، والطيالسي (٦٨١)، وعبد الرزاق (٦١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٧٩٧٧)، وفي «المسند» (٤٤١)، والبزار (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والبيهقي (١/٢٠٣)، (٥/٣٦) من

وعن عائشة وفاطمة ب إذ علقنا السترين المزينين^(١)، وسروره بقول مجرز المدلجي في أسامة بن زيد^(٢)، وسروره باجتماع الصدقة، بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المجتابون للنمار^(٣)، وإشاحته بوجهه المكرم ÷ وأفضل التحيات إذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة^(٤)، وحيأوه ÷ من الأنصارية المستفتية في غسل المحيض^(٥)، ووصفه الجبة التي على البخيل

حديث عمار س.

وفيه: «أذهب فاغسل عنك هذا».

(١) أما حديث عائشة أم المؤمنين ل أخرجه البخاري (٢١٠٥، ٢٤٧٩، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٨١ وأطرافه فإنها كثيرة)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة ل .

أما حديث فاطمة عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام.

أخرجه البخاري (٢٦١٣)، وأبو داود (٤١٤٩، ٤١٥٠)، وأحمد (٨/ رقم ٤٧٢٧)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب قال: أتى النَّبِيُّ ق بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ق ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جزء من حديث «من سن في الإسلام». وقد تقدم تخريجه.

وتحرفت كلمة (النمار) في «الأصل» إلى: الثمار.

(٤) مسلم (١٠١٦)، وغيره من حديث عدي بن حاتم س.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (٢٥١، ٤٢٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد (٤١/ رقم ٢٤٩٠٧، ٤٢/ رقم ٢٥٥٥١)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة ل .

وفيه: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَطَهَّرِي بِهَا». وفي بعض الروايات تسمية المرأة

إِذَا^(١) أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ^(٢)، وإشارته على كعب بن مالك بيده في إسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد^(٣)، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس إِذْ أَحْتَمَلَ المال الكبير^(٤) دون أن يكون منه ÷ في ذلك كلام^(٥)، وضربه ÷ بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى^(٦)، ومثل هذا كثير جدًا!!

فلم يكن له ÷ هيئة ولا حال يوجب حكمًا من كراهة، أو نهي، أو إباحة، أو نذب، أو أمر، إلَّا وقد نقلت إلينا؛ لأنَّ كل ذلك مِمَّا بَيَّنَّ ÷ به مراد ربِّه تعالى، ولو كتموا ذلك عنا، لما بلغوا كما لزمهم، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك، دون بعض لدخلوا في جملة من يكتُم العلم، ولسقطت [٨٢/أ] عدالتهم بذلك، وقد نزههم الله تعالى عن هذا وحفظ دينه، وقضى بتبليغه إلينا جيلًا بعد جيل إلى أن يأتي بعض آيات ربك [يوم ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ

بأسماء وهي بنت شكل الأنصارية ل .
(١) في «الأصل»: النخيل إِذْ.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤٤٣، ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧)، ومسلم (١٠٢١)، والنسائي (٢٥٤٧، ٢٥٤٨)، وأحمد (١٢/رقم ٧٣٣٥)، (١٥/رقم ٩٠٥٧)، (١٦/رقم ١٠٧٧٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س أن النبي ق قال: «مثل البخيل والمتصدق...».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: الكثير.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢١، ٣٠٤٩، ٣١٦٥)، وغيره من حديث أنس بن مالك س.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٧٤، ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣)، وأحمد (٣٢/رقم ١٩٦٤٣)، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري س.

كَسَبَتْ فِي إيمَنِهَا حَيْرًا ﴿[الأنعام: ١٥٨]﴾ (١).

وقد علموا ش أن فتاويهم لا تلزمنا، وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا عن نبينا ÷ .

وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم، فما أنكر الصحابة عليهم ذلك، كما أنكروا عليهم مخالفة ما روه، كفعل ابن عمر في ابنه، إذ روى حديث الحذف (٢)، وحديث النهي (٣) عن منع النساء إلى المساجد، فقال ابنه: لا تفعل ذلك، فأنكر ابن عمر ذلك إنكاراً شديداً (٤)، وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه!!

وكذلك سائر الصحابة ش كإنكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبي ق بأبي بكر وعمر (٥).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) كذا بالأصلين بالحاء المهملة، والصواب: الحذف.

قال شيخ شيوخنا - رحمه الله تعالى -: الحذف بالحاء والذال المعجمتين هو الرمي بحصاة أو نواة أو نحو ذلك بين أصبعين أو بنحو المخدفة أو المقلاع. وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديثين لابن عمر، فإن حديث النهي عن الحذف إنما هو من حديث عبد الله بن المغفل حدث به رجلاً من أصحابه حين رآه يفعل هذا، فلما عاد لما نهاه عنه آلى أن يكلمه.

رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وحديث النهي عن منع النساء هو حديث ابن عمر رواه مسلم (٤٤٢).

والذي قال: (لا تفعل) هو بلال بن عبد الله بن عمر.

(٣) في «ب»: المنهي.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٢)، وتقدم تخريجه، في «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(٥) تقدم تخريجه.

وكانكار عمران^(١) بن الحصين إذ ذكر حديث الحياء على من عارضه بما كتب في الحكمة^(٢).

وكقول أبي هريرة: «إذا حدثتكَ عن النبي ق فلا تضرب له^(٣) الأمثال في حديث «الوضوء ممّا مست النار»^(٤).

ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح^(٥).

ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي ق في إفطار من أصبح جنباً^(٦)، وجميعهم ش على هذه^(٧) السبيل، لا ينكر على من يخالفه في فتياه، وينكر على من خالف روايته عن النبي ق أشد الإنكار، ولكن أصحابنا (والله يغفر)^(٨) لهم، ويسددهم، أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن، ورواية أخبار النبي ق، واختلاف العلماء، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض من قراءة طروس

(١) في «ب»: عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، وأحمد (٣٣/رقم ١٩٨٣٠، ١٩٩١٤، ١٩٩٥٧، ١٩٩٥٨، ١٩٩٧٢، ١٩٩٧٦، ١٩٩٩٩)، من طريق عمران بن حصين الخزاعي ب قال: قال النبي ق: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ق: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ق وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ!!».

(٣) في «الأصل»: به.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم أجد من ذلك، وإنما اختلفت الرواية عن ابن عباس نفسه ب . والله المستعان.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: هذا.

(٨) في «ب»: يغفر الله.

معكمة (١) مملوءة من: قلت، أرأيت!! ففنعوا بجوابات لا دلائل عليها، وأفنوا في ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق، وظلموا من اغتر بهم، والأقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس، وتخصيص العلل، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا يقوم على صحتها برهان، فقطعوا أيامهم بالترهات، ولو (أنهم) (٢) اعتنوا بما لزمهم (٣) الله تعالى الاعتناء به من تدبر القرآن، وتتبع سنن النبي ﷺ لا استناروا، واهتدوا، ولا استحقوا بذلك الفوز والسبق، وما توفيقنا إلا بالله لا.

وقد قال بعض من قوي جهله، وضعف عقله، ورق دينه: إذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبي ﷺ أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث أو (٤) تلك الآية فواجب اتباع من خالف ذلك (٥) الحديث؛ لأننا مأمورون بتوقييرهم!! ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله ﷺ لكان كافرًا أو فاسقًا، وفي براءته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث، ورفع حكم تلك الآية، لم يكن عند القائل بهما، وبهذا يوصل إلى توقيير [٨٢/ب] جميعهم!!!

قال أبو محمد: وهذا القول في غاية الفساد من وجوه:

(١) مُعْكَمَة: عكَم المتاع يعكُمُه عكْمًا: شدّه بثوب، وضم الشيء إلى الشيء، وشدّه إلى بعضه، وعكَم يعكُم: انتظر، والعكَم: الانتظار. والمِعْكَم: السمين.
[الصحاح (٥/١٩٨٩-١٩٩٠)، ولسان العرب (١٢/٤١٥-٤١٦)، والقاموس المحيط ص (١٤٧١)].

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: ألزمهم.

(٤) في «ب»: و.

(٥) سقطت من «ب».

أحدها: أن قائل هذا من أي المذاهب كان أترك الناس لهذا الأصل، ويلزمه أن يُبيح بيع الخمر تقليدًا لسمرة، وألا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلًا تقليدًا لعمر، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليدًا له، وأن يسقط الكفارة عن الواطئ في نهار رمضان تقليدًا لإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسعيد ابن جبير (١)، وأن يتعمد بالجملة كل قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها، وهذا ما لا يفعله مسلم، وفيه ترك لمذاهبهم في الأكثر!!.

ومنها أنه لو صحَّ ما ذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة ولاستحق لعنة الله لأ؛ لأنه كان يكون كاتما لعلم عنده عن النبي ق، ومن فعل ذلك (٢) فقد استحق اللعنة بقوله (٣) تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ الآية (٤) [البقرة: ١٥٩].

وأيضًا، فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص الذي توهمه عند [هذا] (٥) العالم المخالف للحديث قد ضاع ولم ينقل، وهذا باطل؛ لأن كلامه ÷ كله وحي، والوحي ذكر، والذكر محفوظ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وأيضًا، فيقال لهذا الجاهل: ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه

(١) تقدم تخريج ذلك عنهم في الإفطار عمدًا، وليس في المجامع!!

(٢) في «ب»: هذا.

(٣) في «ب»: بقول الله.

(٤) في «ب»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ﴾.

وقد تحرفت «الذين» فيها إلى «الله».

(٥) زيادة من «ب».

فنسيه جملة، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه، كما نسي عمر أن بين يديه محمد بن مسلمة صاحب رسول الله ق، وأبا أيوب الأنصاري صاحب (رحل رسول الله) (١) ق، وأبا موسى الأشعري (عامل النبي) (٢) ق على بعض اليمن، وهذان لا يعرفان إلا بكناهما، حتى أن أكثر الناس لا يعرف اسميهما (٣) البتة، فنهى عن التسمي بأسماء الأنبياء (٤) ‡ (٥).

فإذا جاز كما ترى ألا يمر بباله شيء هو بين يديه وفي حفظه (بلا شك) (٦) حتى ينهى عنه، فهذا (٧) فيما يمكن مغيبه عنه أمكن وأحرى!!

وكما نسي عمر أيضاً قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حين موت النبي ق فقال: والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا، حتى تليت عليه هذه الآية فخر مغشياً عليه، ثم قام وقال: والله لكأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا (٨).

وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فاعترف بالحق ورجع عن

(١) في «ب»: رجل النبي.

(٢) في «ب»: عامله.

(٣) في «ب»: اسمهما.

(٤) في «الأصل»: النبي.

(٥) سقطت من «ب»، وقد تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: فهو.

(٨) تقدم تخريجه.

قوله^(١)، وقد كان حافظاً لهذه الآية، ولكنه لم يذكرها في ذلك الوقت.

وكما نسي عثمان س - وهو أحفظ الناس للقرآن - قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فأمر برجم التي ولدت لسته أشهر، وهو حافظ للآية المذكورة حتى ذُكر بها، فذكرها، وأمر أن لا ترجم^(٢).

أو لعل ذلك العالم كان ذاكرًا لتلك الآية، وذلك الحديث، ولكنه تأول (فيهما)^(٣) تأويلًا ما، من خصوص، أو نسخ بما لا يصح وجهه، كما فعلوا الش في نبيه ÷ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال بعضهم: إنما [٨٣/أ] نهى عنها؛ لأنها كانت [حمولة الناس]^(٤)، وقال بعضهم: لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: لأنها كانت تأكل القدر، وقال بعضهم: بل حرمت بالبتة^(٥).

ومثل هذا كثير، فهذا كله يخرج تارك الحديث من العلماء السالفين عن الفسق، وعن المجاهرة بخلاف نص القرآن والحديث، ومعصية النبي ق الموجبة سخط الله تعالى وعز^(٦).

حدثنا محمد بن سعيد النبائي، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا بندار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه. ويزاد على ما تقدم: مالك في «الموطأ» بلاغًا (٢٣٨٤)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٦، ١٣٤٤٧)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٥ أعظمي).

(٣) سقطت من «ب».

(٤) مكانها في «ب»: للناس.

(٥) في «ب»: البتة. وقد تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

السبيعي^(١)، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال يُضل الناس بغير ما أنزل الله تعالى، ومصور، ورجل قتل نبياً^(٢)، أو قتله نبياً^(٣)».

قال أبو محمد: فيعيد^(٤) الله لأ من سلف من القصد إلى هذه المرتبة، وإنما البلية على^(٥) من تدين بما لم يؤده إليه اجتهاده، مما هو عالم مقر بأنه^(٦) [لم]^(٧) ينزله الله [تبارك و]^(٨) تعالى.

وكل من سلف من الأئمة ش إنَّما أذاهم إلى ما أفتوا به اجتهادهم، فالمخطئ منهم معذور، مأجور أجراً واحداً، هذا (الذي)^(٩) لا يظن بهم مسلم سواه، وإمَّا أن يكون عندهم علم عن رسول الله ق من أجله تركوا الحديث المنقول، ولم

(١) في «ب»: الشيعي.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: نفساً.

(٣) (صحيح بمجموع طرقه):

أخرجه أحمد (٦/ رقم ٣٨٦٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة النار» رقم (١٠٥)، والبزار (١٧٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٦)، والطبراني (١٠٤٩٧، ١٠٥١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٢٢).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ٩٠٠)، و«جامع معمر بن راشد» ١٩٤٨٧ مع «مصنف عبد الرزاق».

(٤) في «ب»: فنعيد.

(٥) في «ب»: عن.

(٦) في «ب»: أنه.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) سقطت من «ب».

يُبْلَغُوهُ وَلَا نَقْلُوهُ، فَهَم مَبْرُؤُونَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْزَهُونَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُلْعُونٌ، وَأَمَّا الْخَطَأُ فَلَيْسَ ^(١) مُنْفِيًّا عَنْهُمْ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ بَشَرٍ!!

فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَاهِلُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ، وَرَامَ بِهِ إِثْبَاتَ التَّقْلِيدِ هُوَ الَّذِي يَوْجِبُ - لَوْ صَحَّ - عَلَى الْعُلَمَاءِ الْفُسْقَ ضَرُورَةً، وَيُوجِبُ لَهُمُ اللَّعْنَةَ، وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ^(٢) نَحْنُ فَتَنَنُزَهُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُمْ يَصِيبُونَ وَيَخْطِئُونَ، وَإِنْ كُلُّ مَا قَالُوهُ مُرَدُّودٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرُوضٌ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَهْمَا شَهْدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ الصَّحِيحُ، (وغير ذلك) ^(٣) مَتْرُوكٌ، مَعْدُورٌ صَاحِبُهُ الَّذِي قَالَهُ، وَمَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَمَّا مُقْلِدُهُ، وَمَتَّبِعُهُ، فَمَلُومٌ آثِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ لَا [وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ] ^(٤).

(قال أبو محمد: ^(٥) وذكر بعضهم أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ إِلَى الْكُوعَيْنِ [مَا تَجَاوَزْتَهُمَا، وَأَنَا] ^(٦) أَقْرَأُهَا: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو محمد: هذا كذب على إبراهيم، ولو صحَّ ما انتفعوا به، ولكن ذلك خطأ من إبراهيم عظيمًا، فما إبراهيم معصوم من الخطأ، فكيف و(هذا) ^(٧) لا

(١) في «ب»: فليس ذلك.

(٢) في «ب»: وأما.

(٣) في «ب»: وغيره.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) تحرفت في «ب» إلى: ما تجاوتهما، وإن.

(٧) سقطت من «ب».

يصح عنه؛ لأنَّ راويه عنه أبو حمزة ميمون، وهو ساقط جداً غير ثقة^(١)، وإنَّما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا أبو ذر الهروي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي^(٢)، حدثنا إبراهيم بن خزيم^(٣)، حدثنا عبد بن حميد الكسي، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن الحسن بن صالح، عن أبي الصباح، عن إبراهيم النخعي قال: لا طاعة مفروضة^(٤) إلاَّ لنبي^(٥).

(١) (ضعيف):

ولم أجد هذا الأثر مسنداً بهذا اللفظ في غير هذا المكان.

وميمون أبو حمزة متفق على ضعفه.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢٣٧ - ٢٤٣).

وقد ذكره القرافي في «الذخيرة» (١٣ / ٣٢٥) عن ابن أبي زيد، عن النخعي.

وأخرجه الدارمي (٢٢٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٥٧، ٢٥٨)، من طريقين عن أبي حمزة ميمون، عن إبراهيم قال: لو بلغني أنهم (الصحابة) لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً لما جاوزت....

وأخرجه الإمام أحمد، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٧)، قال: حدثنا سليمان بن حيان، عن الأعمش، عن إبراهيم [النخعي] قال: لقد أدركت أقواماً لو بلغني أن أحدهم توضأ على ظفره لم أعده.

وإسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الجماعة.

(تنبيه) الأثر باللفظ الذي أخرجه الدارمي وابن بطة ذكره العلامة ابن القيم - رحمه الله

تعالى - في «إعلام الموقعين» (٦ / ٢٧)، ولم يتكلم عنه أخونا الشيخ مشهور بشيء!!.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: السرجسي.

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: حريم.

(٤) في «ب»: مفترضة.

(٥) (إسناده ضعيف):

وكما حدثنا حماد بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف [الفري] (١)، عن البخاري محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا [٨٣/ب] سفيان هو الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عمر يدهن بالزيت، قال: فذكرته لإبراهيم النخعي قال (٢): ما تصنع بقوله؟! حدثني الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى ويص (٣) الطيب في مفارق رسول الله ق وهو محرم» (٤).

قال أبو محمد: وهذا (٥) الذي يليق بإبراهيم / ، وهو أن لا يلتفت قول ابن عمر إذا وجد عن النبي ق خلافة، فكيف يظن من له مسكة عقل أن إبراهيم

أبو الصَّبَّاح مولى إبراهيم النخعي، سليمان بن يسير متفق على ضعفه. ونسبه في «الدر المثور» (١/٦١٧) لعبد بن حميد في «التفسير».

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: فقال.

(٣) في «ب»: ويص.

(٤) البخاري (١٥٣٧، ١٥٣٨).

وأخرجه البخاري (٢٧١، ٥٩١٨، ٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (٢٦٩٣-٢٧٠٣)، وابن ماجه (٢٩٢٧، ٢٩٢٨)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤١٠٧)، (٤١/رقم ٢٤٧٨١، ٢٤٧٨٢، ٢٤٩٣٤، ٢٤٩٦٦، ٢٤٩٨٣)، (٤٢/رقم ٢٥٤٠٢، ٢٥٤٢٧، ٢٥٥٢٢، ٢٥٥٢٧، ٢٥٥٢٨، ٢٥٧٢٣، ٢٥٧٧٥)، (٤٣/رقم ٢٥٨٧٤، ٢٦٠٨٠، ٢٦٠٨١، ٢٦١٢٩، ٢٦١٦٢، ٢٦٢٧٢، ٢٦٢٧٣، ٢٦٣٠٣، ٢٦٣٩٦)، وغيرهم.

والويص: البريق.

[النهاية في غري الحديث والأثر ص (٩٥٦)].

(٥) في «ب»: فهذا.

يطرح^(١) قول ابن عمر لشيء رواه عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ق ،
ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم!!

ما يظن هذا بإبراهيم وينسبه إليه إلا وقَّاح سخيف جاهل، وبالله تعالى نعوذ
من الخذلان.

وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: تحدث^(٢) للناس
أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور^(٣).

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له!! ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا
عن الإسلام!! وقد أعاده الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجوز تبديل أحكام
الدين إلا كافر.

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن
إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن البخاري، حدثنا العلاء بن
عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز بن مسلمة^(٤)، عن عبد الله بن دينار قال: «كتب

(١) في «ب»: يترك.

(٢) في «ب»: يحدث.

(٣) قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - في «الاعتصام» (١ / ٣١٢ تحقيق مشهور):

ولم أره ثابتاً من طريق صحيح.

وقال شيخ شيوخوا - رحمه الله تعالى -:

هي كلمة حكيمة جليلة. لا كما فهم ابن حزم. فإن معناها أن الناس إذا اخترعوا ألواناً
من الإثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكاهم أنواعاً من العقوبات والأقضية
والتعزير - مما جعل الله من سلطان للإمام - بقدر ما ابتدعوا من المفساد، ليكون
زجرًا لهم ونكالاً.

(٤) كذا بالمخطوطتين، والصواب: بن مسلم، وهو القسمي، ثقة من رجال الجماعة، إلا
ابن ماجه.

عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ق
فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل (١) إلا حديث رسول
الله ق « (٢).

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي
ق وحده!!

(١) في «ب»: يقبل.

(٢) أخرجه البخاري في «كتاب العلم» باب كيف يقبض العلم (١/ ٢٣٤ فتح الباري).
قال الحافظ (١/ ٢٣٥): لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني، ولا كريمة، ولا
ابن عساكر.

والدارمي (٥٠٥)، ومن طريق ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٨٩)، والرامهرمزي
في «المحدث الفاصل» (٣٤٦)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «عمدة القاري»
للعييني (٢/ ١٩٥-١٩٦ دار الكتب العلمية)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»
(١/ ٣١٢)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٨٩)، وفي «المستخرج»
كما في «فتح الباري» (١/ ٢٣٥)، وفي «التغليق» (٢/ ٨٨)، والخطيب في «تقييد العلم»
ص (١٠٦)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «أدب المحدث» كما في «تغليق التعليق»
(٢/ ٨٨-٨٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٨٩)، كلهم من طريق عبد العزيز
ابن مسلم، به.

وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣٦ برواية محمد بن الحسن)، والدارمي (٥٠٤)،
والبيهقي في «المدخل» (٧٨٢)، والخطيب في «تقييد العلم» ص (١٠٥-١٠٦)،
وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، به.

وهذا سند صحيح - أيضًا - والله الموفق.

ودروس العلم: درس يدرس دروسًا، أي: عفا ومحى.

[الصحيح (٣/ ٩٢٧)، وتاج العروس (١٦/ ٦٤-٧١)].

وروي أيضًا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي^(١) عامله على الموصل [يقول]^(٢): إني وجدتها أكثر البلاد سرقةً ونقبًا، أفأخذهم بالظنة، أم أحكم بمُرِّ الحق؟!

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز (س)^(٣): أن خذهم بمُرِّ الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله، قال: فما خرجت منها إلَّا وهي أصلح البلاد^(٤).

(١) عدي بن عدي بن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، سيد أهل الجزيرة، كان فقيهاً، ناسكاً، كبير القدر، ثقة.
مات - رحمه الله تعالى - سنة ١٢٠.

وهو صاحب عمر بن عبد العزيز، وكان عامله على الموصل.
[تاريخ دمشق (٤٠/١٣٧-١٤٥)، تهذيب الكمال (١٩/٥٣٤-٥٣٦)].
ولم أجد أحدًا نسب هذا الأثر لعدي إلَّا ابن حزم - رحمه الله تعالى -.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) (إسناده ضعيف):

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٧١)، وأبو زكريا الأزدی في «تاريخ الموصل» كما في «التدوين في أخبار قزوين» (١/٤٨٩)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» ص ٨٩ ط دار ابن خلدون، و ص ١١٧-١١٨ ط دار الكتب العلمية من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبيه، عن جده قال: لَمَّا وَلَّاني عمر بن عبد العزيز الموصل ... به.

إبراهيم بن هشام ضعيف، وثقه ابن حبان والطبراني، وكذبه أبو زرعة، وأبو حاتم.
[الجرح والتعديل (٢/١٤٢-١٤٣)، وتاريخ دمشق (٧/٢٦٧-٢٧٠)، وتاريخ الإسلام (١٧/٧٦-٧٨ تدمري)، (٥/٧٧٩ بشار)].
والنقب هنا بمعنى الخرق والفساد.

قال أبو محمد: [و] ^(١)الذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين (لا بد له من أحدهما) ^(٢): إمّا أن يكون كافراً [أو] ^(٣) زنديقاً ينصب للإسلام الحبائل، أو يكون جاهلاً لم يدر مقدار ما أخرج من رأسه؛ لأنّ إحداث الأحكام لا تخلو ^(٤) من أحد أربعة أوجه:

إمّا إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة، أو بعض الصيام، أو بعض الزكاة، أو بعض الحج، أو بعض حد الزنى، أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

وإمّا زيادة في شيء منها.

أو إحداث فرض جديد.

وإمّا إحلال محرم كتحليل ^(٥) لحم الخنزير، والخمر، والميتة، وإمّا تحريم محلل، كتحریم لحم الكبش، وما أشبه ذلك.

(قال أبو محمد: ^(٦) وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به [كافر] ^(٧) مشرك، لاحق باليهود والنصارى!!

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: يخلو.

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: كتحریم.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) زيادة من «ب».

والفرض على كل مسلم قتل (كل) (١) من أجاز شيئاً من هذا (من غير) (٢) استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله (٣) لبيت مال المسلمين؛ لأنَّه مبدل لدينه وقد قال ÷ : «من بدل دينه فاقتلوه» (٤) [٨٤/أ] وبالله (٥) تعالى نعوذ من (عصية باطل) (٦) أدت إلى مثل هذه المسالك (٧).

واحتجوا بكتاب أبي بكر س المصحف بعد أن لم يكن مجموعاً، وذكروا حديثاً عن زيد بن ثابت أنه قال: [افتقدت] (٨) آية من سورة براءة وهي: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (٩) ﴿الآية [التوبة: ١٢٨]، فلم أجدها إلَّا عند رجل واحد (١٠).

وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات، (من) (١١) أنَّهم كانوا لا يثبتون الآية إلَّا حتى يشهد (عليها رجلان) (١٢).

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: دون.

(٣) في «ب»: لماله.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: ومن الله.

(٦) في «ب»: غصبة لباطل.

(٧) في «ب»: المهالك.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) أخرجه البخاري (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤١، ٧٩٤٨)، والترمذي (٣١٠٣)، وأحمد (١/رقم ٥٧، ٧٦)، (٣٥/رقم

٢١٦٤٤)، وغيرهم.

(١١) سقطت من «ب».

(١٢) في «الأصل»: رجلين.

(قال أبو محمد: (١) وهذا كله كذب بحث من توليد الزنادقة (٢).

وأما (حكم) (٣) جمع أبي بكر س المصحف فنعم، ووجه ذلك بين، وهو أن النبي ق كان ينزل عليه القرآن مفرقا، فيأمر بضم الآية النازلة إلى آية كذا، من سورة كذا، فلم يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع، لأجل ذلك، فلما مات ÷ واستقر الوحي، وعلم أنه لا مزيد فيه ولا تبديل، كتبه أبو بكر حيثنذ وأثبتته.

وأما افتقاد زيد بن ثابت الآية، فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل، وإنما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل، وهذا بين في حديث حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق البلخي، عن الفربري، عن البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب (٤)، عن الزهري قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا المصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله ق يقرأها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت، الذي جعل رسول الله ق شهادته شهادة رجلين: ﴿مَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٥) [الأحزاب: ٢٣].

(١) سقطت من «ب».

(٢) علق شيخ شيوخوا - رحمه الله تعالى - بقوله:

هذا تسرع من المؤلف، والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن إلى صحة ما زعمه ابن حزم كذبا.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: شعب.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠٧، ٤٠٤٩، ٤٩٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٧)، والترمذي (٣١٠٤)، وأحمد (٣٥/رقم ٢١٦٤٠، ٢١٦٤٣، ٢١٦٥٢)، وغيرهم من طرق عن الزهري، به.

قال أبو محمد: بيان ما قلنا منصوص في هذا الحديث نفسه، وذلك أن زيدا حكى أنه سمع هذه الآية من النبي ق ، فقد كانت عند زيد أيضا، وقد يدخل الحديث علة، وهي أن خارجة لم يحك أنه سمع (١) من أبيه (٢).

وأيضا فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال: حدثنا محمد بن معاوية المرواني، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن معمر، حدثنا أبو داود هو الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، (عن الشعبي) (٣)، [عن مسروق، عن عائشة] (٤) أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ق حدثتها أن رسول الله ق سارها قبل وفاته فقال لها: «إن جبريل كان يعارضني بالقرآن» (٥) في كل عام مرة، وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب» (٦) وذكر باقي الحديث.

فهذا نصٌ جليٌّ على أن القرآن إنما جمعه وألفه الله تعالى، وأقرأه جبريلُ النبي (٧) ق في عام موته مرتين، كما هو، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى، فهو

(١) في «ب»: سمعه.

(٢) هذا كلام سمج، فخارجة ليس مدلسا، وقد صرح بالسماع عند البخاري وغيره!!!.

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: القرآن.

(٦) الطيالسي (١٤٧٠).

وأخرجه البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠)، والنسائي

في «الكبرى» (٧٠٤١، ٨٣١٠، ٨٤٦٣، ٨٤٦٤)، وابن ماجه (١٦٢١)، وأحمد

(٤٤/ رقم ٢٦٤١٣) وغيرهم من طريق فراس، به. وفيه الشاهد المذكور.

(٧) في «ب»: للنبي.

كما قال (١) الآن على ذلك الجمع الأول.

وأيضاً فقد حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا وهب [بن] (٢) مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣)، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان (٤)، عن ابن عباس قال: أي القراءتين (تعد أولى) (٥)؟ قلنا: قراءة عبد الله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل [٨٤/ب] رمضان مرة إلا العام الذي قبض فيه، فإنه عرض عليه مرتين، بحضرة (٦) عبد الله، فشهد ما نسخ منه وما بدل (٧).

قال أبو محمد: أبو ظبيان (٨) هو حصين (٩) بن جندب الجنبى (ثقة) (١٠).

(١) في «ب»: هو.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: سبية.

(٤) في «المخطوطتين»: طبيان. بالمهملة.

(٥) في «ب»: تعدون أول.

(٦) في «ب»: فحضره.

(٧) (صحيح):

ابن أبي شيبة (٣٠٩١٩).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٧٤ ط مؤسسة الرسالة)، وأحمد (٥/ رقم ٣٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤٠، ٨٢٠١)، وابن سعد (٢/ ٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٥٦)، وفي «مشكل الآثار» (٣١٢٠، ٣١٢١) من طرق عن الأعمش، به.

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٦١).

(٨) في «المخطوطتين»: طبيان. بالمهملة.

(٩) في «ب»: حصن.

(١٠) سقطت من «ب».

وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده ÷ ، ولا شك أن هذه الآية في جملة عندهم، وليس عدم زيد وجودهما (١) إلا عند خزيمة بموجب أنها لم تكن إلا عند خزيمة، بل كل من قرأ على عثمان، وأبي الدرداء، وأبي، وابن مسعود، وعلي، قد قرؤوا عليهم هذه الآية بلا شك، وفي هذا كفاية.

وقد روى قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ (٢) [التوبة: ١٢٨]. وهذا كذب بحت بكل (٣) ما ذكرنا آنفاً.

وأيضاً فقد روى (٤) البراء أن آخر سورة أنزلت (٥) سورة براءة (٦)، وبعث بها النبي ق علياً فقرأها على أهل الموسم علانية.

وقال بعض الصحابة وأظنه جابر (٧) ابن عبد الله: ما كنا نسمي براءة إلا الفاضحة (٨).

قال أبو محمد: فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم، وتُقرأ بها كثير من

(١) في «ب»: وجودها.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: لكل.

(٤) في «ب»: روي عن.

(٥) في «ب»: نزلت.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤)، ومسلم (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٦٣٨)، وغيرهم.

(٧) في هامش ب: إنما هو ابن عباس. وهو الصواب.

(٨) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١)، وغيرهما من قول ابن عباس ب .

أهل المدينة، تكون^(١) منها آية خفيت على الناس، (و)^(٢) هذا ما لا يظنه من له رفق، وبه حُشاشة^(٣).

ويبين كذب هذه الأخبار ما روينا^(٤) بالأسانيد الصحيحة (من)^(٥) أنّه ÷
«كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل^(٦) بسم الله الرحمن الرحيم»^(٧)، وأنّه ÷
كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها^(٨).

(١) في «ب»: يكون.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) الحُشاش، والحُشاشة: بقية الروح في المريض.

[الصحيح (٣/ ١٠٠٢)، وتاج العروس (١٧/ ١٤٩)].

(٤) في «ب»: روينا.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: تنزل.

(٧) (صحيح):

أخرجه أبو داود (٧٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٢)، وفي «الشعب» (٢١٢٥)،
والبزار (٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٧٦)، والطبراني
(١٢٥٤٤)، والحاكم (١/ ٢٣١)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٣٠٦١)، (٣٠٦٢) عن
غير الحاكم، والضياء في «المختارة» (١٠/ رقم ٣٣٦، ٣٣٧) من طريق عمرو بن
دينار، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس ب، به.

وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني - رحمهم الله تعالى -.

وأخرجه أبو داود (٧٨٨)، وفي «المراسيل» (٣٦)، والحميدي (٥٣٨) مرسلًا.

قال أبو داود: وهذا أصح.

وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٤٩ شرح حديث رقم ٤٩٢٧).

(٨) (إسناده ضعيف):

جزء من حديث أخرجه أحمد (١/ رقم ٣٩٩، ٤٩٩)، وأبو داود (٧٨٦، ٧٨٧)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣)، والترمذي (٣٠٨٦)، والبزار (٣٤٤)، وابن أبي داود

ولذلك نجد آية الكلاله، وهي آخر آية نزلت، وهي في سورة النساء في أول المصحف، وابتدأه (١) سورة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] والمدثر في آخر المصحف، وهما أول ما نزل.

فَصَحَّ بهذا أن رتبة الآي، ورتبة السور مأخوذة عن الله لَا إلى جبريل، ثم إلى النبي ق، لا كما يظنه أهل الجهل (من) (٢) أَنَّهُ أَلْفَ بعد موت النبي ق، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكافة!!

ولا خلاف بين المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس في (٣) أَنَّهُ منقول عن محمد ق نقل التواتر.

ويبين هذا - أيضاً - ما صَحَّ (من) (٤) أَنَّهُ ÷ كان يعرض القرآن في (٥) كل ليلة في رمضان على جبريل (ق) (٦).

فَصَحَّ بهذا أَنَّهُ كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله ق .

في «المصاحف» (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ تحقيق الهلالي)، والطحاوي (١/٢٠١-٢٠٢)، وفي «المشكل» (١٣٧٤)، وابن حبان (٤٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/١٠١٥-١٠١٦)، والحاكم (٢/٢٢١، ٣٣٠)، والبيهقي (٢/٤٢)، وفي «المعرفة» (٣٠٥٩)، وفي «الدلائل» (٧/١٥٢-١٥٣)، وغيرهم من حديث عثمان س.

وفي إسناده يزيد الفارسي مجهول، ومع ذلك صححه الحاكم والذهبي فوهما!!

(١) في «ب»: وابتداء.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

وقوله ÷ : «تركتم فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيته»^(١)، والأحاديث الصحاح (في)^(٢) أنه ÷ قرأ المص^(٣)، والطور^(٤)، والمرسلات في صلاة المغرب^(٥)، وأن معاذًا قرأ في حياته ÷ البقرة في صلاة العتمة^(٦)، وأنه ÷ خطب بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ الْمَعِيبَ﴾^(٧)، وذكره^(٨) ÷ خواتم آل عمران^(٩)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) قراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب.

أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٨٩، ٩٩٠)، وأحمد (٣٥/رقم ٢١٦٠٩، ٢١٦٣٣، ٢١٦٤١، ٢١٦٤٦)، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت س.

(٤) قراءة سورة الطور في صلاة المغرب.

أخرجه البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢)، وأحمد (٢٧/رقم ١٦٧٣٥، ١٦٧٦٢، ١٦٧٦٥، ١٦٧٧٣، ١٦٧٨٣، ١٦٧٨٥)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم س.

(٥) قراءة سورة المرسلات في صلاة المغرب.

أخرجه البخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي (٩٨٥، ٩٨٦)، والترمذي (٣٠٨)، وابن ماجه (٨٣١)، وأحمد (٤٤/رقم ٢٦٨٦٨، ٢٦٨٧١، ٢٦٨٨٠، ٢٦٨٨٤)، وغيرهم من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ل.

(٦) تقدم تخريجه في حديث: «أفتان أنت يا معاذ».

(٧) أخرجه مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٣)، والنسائي (١٤١١)، وأحمد (٤٥/رقم ٢٧٤٥٥، ٢٧٤٥٦، ٢٧٦٢٨)، وغيرهم من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان ل قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ق، يخطب بها كل جمعة.

(٨) في «ب»: وذكر.

(٩) أخرجه البخاري (٤٥٦٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢)، ومسلم (٢٥٦، ٧٦٣)، وأبو داود (٥٨، ١٣٥٣)، والنسائي (١٧٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٦)، (٢٦٥) تحقيق ماهر

وسورة النساء، وأمره ÷ (من)^(١) أن يؤخذ القرآن من أربعة: من أبي، وعبد الله بن مسعود، وزيد، ومعاذ^(٢)، وقول [عبد الله]^(٣) ابن عمرو بن العاص للنبي ق في قراءة القرآن كل ليلة، وأمره ÷ أن لا يقرأ في أقل من ثلاث^(٤)، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي [٨٥/أ] ق جماعة، ذكر منهم: أبو زيد، وزيد، وأبي، ومعاذ، وسعد بن عباد^(٥)، وأبو الدرداء، وأمر ÷ عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا يكون^(٦) أقل من ثلاث!!

فكيف يُقرأ، أو^(٧) يجمع وهو غير مؤلف!! هذا محال لا يمكن البتة.

وهذه كلها أحاديث صحاح الأسانيد لا مطعن فيها.

(فحل)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وأحمد (٤/رقم ٢١٦٤، ٢٤٨٨)، (٥/رقم ٣٣٧٢، ٣٥٤١)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب في قراءة النبي ق خواتيم أو العشر الآيات الأخيرة من سورة آل عمران عند استيقاظه من الليل.

(١) سقطت من «ب».

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو ب .

والرابع سالم مولى أبي حذيفة وليس زيد بن ثابت كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - .

(٣) زيادة من «ب».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٨، ٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩١)،

(١٣٩٤)، والنسائي (٢٣٩٠، ٢٤٠٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)،

وأحمد (١١/رقم ٦٥٣٥، ٦٥٤٦، ٦٧٧٥، ٦٨١٠، ٦٨٤١)، وغيرهم من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص ب .

(٥) تحرف في «ب» إلى: عبيد.

(٦) في «ب»: تكون.

(٧) في «ب»: و.

وبهذا يلوح كذب الأخبار المفتعلة بخلافها؛ لأنَّ تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنهم (في) (١) أن أحداً جمع القرآن، وألفه دون النبي ق .

ومِمَّا يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح، أن في بعض المصاحف التي وجه [بها] (٢) عثمان س إلى الآفاق واوات زائدة على غيرها (٣)، وفي بعض المصاحف: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] [في سورة الحديد] (٤) وفي بعضها بنقصان «هو».

وأيضاً ومن (٥) المحال أن يكون عثمان س أقرأ الخلفاء، وأقدمهم صحبة، وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً، ويقوم به في ركعة (٦)، ويترك قراءته التي أخذها

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: سائرهما.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: فمن.

(٦) (صحيح بمجموع طرقه) :

أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٢٧٦، ١٢٧٧)، وأحمد في «الزهد» (٦٧٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٢٨٠)، وابن سعد (٣/ ٥٥-٥٦)، وسعيد بن منصور (١٥٨ حميد)، وابن أبي شيبه (٣٧١٠، ٦٨٨٤، ٦٩٥٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٧٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (٨٦ مختصره)، والخلال في «السنة» (٤٢٨)، والطبراني (١٣٠)، والآجري في «الشريعة» (١٤٦١)، والدارقطني (١٦٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٦-٥٧)، وفي «معرفة الصحابة» (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧)، والبيهقي (٣/ ٢٤-٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، وغيرهم.

وصححه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٧٦)، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٩).

من فم النبي ق ، ويرجع إلى قراءة زيد، وهو صبي من صبيان، وهذا ما لا يظنه إلا جاهل غبي!!.

ومنها^(١) أن عاصمًا روى عن زر^(٢)، وقرأ عليه وزر لم يقرأ على زيد، ولا على من قرأ على زيد شيئًا، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد، فلم يخالف ابن مسعود.

وهذا ابن عامر^(٣) قارئ أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئًا، ولا على من قرأ على زيد، وإنما قرأ على أبي الدرداء^(٤)، ومن طريق عثمان ب . وكذلك حمزة^(٥) لم يأخذ من طريق زيد شيئًا.

(١) في «ب»: وامنها.

(٢) زر بن حبیش بن حباشة بن أوس، الإمام القدوة، مقرئ الكوفة، الأسدي، أدرك أيام الجاهلية.

مات سنة ٨٢، وعمره ١٢٧ سنة، وكان ثقة كثير الحديث.
[طبقات ابن سعد (٦/١٦١-١٦٢)، وتهذيب الكمال (٩/٣٣٥-٣٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٦٦-١٧٠)].

(٣) ابن عامر: هو الإمام الكبير مقرئ الشام، أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي.

ولد سنة ٢١، ومات سنة ١١٨، وثقه النسائي وغيره.
[التبصرة في القراءات السبع ص (١٢١، ١٩٢)، وتهذيب الكمال (١٥/١٤٣-١٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٩٢-٢٩٣)].

(٤) وقع في «ب»: الذرداء.

(٥) حمزة: هو الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمار حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولاهم، الكوفي، الزيات.

ولد سنة ٨٠، ومات سنة ١٥٦، وكان إمامًا قيمًا لكتاب الله، قانتًا، ثخين الورع، رفيع

(قال أبو محمد: ^(١)) وقد غلط قوم فسمّوا الأخذ بما قاله رسول الله ق ، وبما اتفقت ^(٢) عليه علماء الأمة تقليدًا!!.

(قال أبو محمد: ^(٣)) وهذا هو فعل [أهل] ^(٤) السفسطة، والطالين لتلبس العلوم، وإفسادها، وإبطال الحقائق، (وإبطال الخبرة) ^(٥) فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعاني ومزجها حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل، لينفروا عنه الناس، ويوقعوا على الباطل اسم الحق، ليقعوا فيه من أحسن الظن بهم، وليجوزوه عند الناس، كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنّهم يسمون أواريهم ^(٦) بأسماء البلاد، فإذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله أن البارحة نزل من بلدة ^(٧) كذا وكذا، وهو يعني الآري الذي اعتلف فيه، ويظن المبتاع أنّه من جلب البلد المذكور، فهذا فعل أهل الشر والفسق، وفاعل هذا في

الذكر، عالمًا بالحديث والفرائض، من الأئمة العاملين.

[التبصرة في القراءات السبع ص (١٢٣، ١٨٤)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣١٤-٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٩٠-٩٣)].

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: اتفق.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: وإيقاع الحيرة.

(٦) أواريهم: أوارى، جمع آري، وهو معلف الدابة، والحبل الذي تشدُّ به الدابة.

[تصحیح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي (١/ ٦٧ مكتبة الخانجي)].

(٧) في «ب»: بلد.

الديانة أسوأ حالاً وأعظم جرماً من فاعله في سائر المقالات (١).

فاعلم الآن أن قبول ما صحَّ بالنقل عن النبي ق ، وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره، وقبول ما أجمعت عليه الأمة، ليس تقليداً، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليداً؛ لأنَّ ذلك تليس وإشكال، ومزج للحق (٢) بالباطل؛ لأنَّ التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي ق [٨٥/ب] بغير برهان، فهذا هو الذي اجتمعت (٣) الأمة على تسميته تقليداً، وقام البرهان على بطلانه، وهو غير ما قام البرهان على صحته، فحرام أن يُسمى الباطل باسم الحق، والحق باسم الباطل، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ [مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ] (٤) ﴿الْآيَةِ﴾ (٥) [النجم: ٢٣] وقد أُنذر ÷ بقوم يستحلون الخمر يُسمونها بغير اسمها (٦).

وقد احتج بعضهم في ذلك (بقول الله) (٧) تعالى: ﴿وَلْيُنْذِرُوا﴾ (٨) قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] قالوا: وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم، قالوا: وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم!!
قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر قط بقبول ما قال

(١) في «ب»: المعاملات.

(٢) في «ب»: الحق.

(٣) في «ب»: أجمعت.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: بقوله.

(٨) سقطت الواو الأولى من «الأصل».

المنذر مطلقاً، لكنه تعالى^(١) إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في تفقهه في الدين عن النبي ق، وعن الله لا، لا ما اخترع^(٢) من عند نفسه، ولا ما زاد زائدة^(٣) في الدين من قبل رأيه، ومن تأول ذلك عن^(٤) الله تعالى، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن رسول الله ق فقد كفر، وحل دمه وماله، وقد سمى الله تعالى من فعل ذلك مفترياً، فقال [الله تبارك]^(٥) وتعالى:

﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنَّمْ عَلَى اللَّهِ تَقَرُّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩].

قال أبو محمد: وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا^(٦) الدخول^(٧) فيه، وتوسطوا عنصره، وهو أنهم يطلون حجاجاً تؤيد^(٨) ما وجدوا أسلافهم عليه فقط، ثم لا يبالون شغباً^(٩) كانت تلك الحجاج أم حقاً، ويضربون كل^(١٠) حجة خالفت قولهم، فإن كانت آية، أو حديثاً تأولوا فيها^(١١) التأويلات البعيدة وحرفوها عن مواضعها، فدخلوا في قوله تبارك^(١٢)

(١) في «ب»: يقال.

(٢) في «ب»: ما اخترع مخترع.

(٣) في «ب»: زائد.

(٤) في «ب»: على.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: فحققوا.

(٧) في «ب»: بالدخول.

(٨) في «ب»: تؤيد.

(٩) في «ب»: أشغباً.

(١٠) في «ب»: عن كل.

(١١) في «ب»: فيهما.

(١٢) سقطت من «ب».

وتعالى: ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦، المائدة: ١٣] فإن أعيانهم ذلك قالوا: هذا خصوص، وهذا متروك وليس عليه العمل!!.

قال أبو محمد: وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه، كالذي يفعل مقلد^(١) مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، فإنهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم، وإن كان خبراً موضوعاً، أو شغباً فاسداً، ويتركون ما خالفه، وإن كان نص قرآن، أو خبراً مسنداً من نقل الثقات.

والعجب أنهم يذمون التقليد، ويقولون: إن المقلد عاصي لله [تبارك وتعالى]^(٢) ويقولون: لا يجوز أن يؤخذ قول^(٣) أحد إلا ما قامت حجته^(٤).

ويقولون: ليس أحد بعد رسول الله ق إلا ويؤخذ من قوله ويترك، ثم هم^(٥) مع هذا (كله)^(٦) لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه!!.

وأما أهل بلادنا فليسوا مِمَّنْ يتعنى بطلب دليل على مسائلهم، وطالبها^(٧) منهم في الندرة [و]^(٨) إنما يطلبها^(٩) كما ذكرنا آنفاً، فيعرضون كلام الله تعالى، وكلام الرسول ق على قول صاحبهم، وهو مخلوق مذب يخطئ ويصيب،

(١) في «ب»: مقلدو.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣) في «ب»: من قول.

(٤) في «ب»: عليه حجته.

(٥) في «ب»: إنهم.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: وطالبه.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) في «ب»: يطلبه.

فإن وافق قول الله [تبارك وتعالى] (١)، وقول رسوله ÷ قول صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول الله [٨٦/أ] تعالى جانباً (وقول رسوله) (٢) ÷ ظهرياً، وثبتوا على قول صاحبهم، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر بعد الشرك المجرد أعظم من هذا (٣)، وإنه لأشد من (٤) القتل والزنى؛ لأن فيما ذكرنا الاستخفاف بالله تعالى، ورسوله (٥) ق، وبالدين، ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته، وعاد إلى ما نهي عنه، وعرف أنه باطل، فتدين به واستحله (٦)، وعلمه الناس.

وأما القاتل والزاني فعالمان بأن فعلهما خطأ، وأنهما مذنبان، فهما أحسن حالاً ممن ذكرنا، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلّدوا مبطلون للتقليد، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي / (٧) فإنه بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك نفعه الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير.

فمن أسوأ حالاً ممن يعتقد أن التقليد ضلال، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم!!

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: وقوله.

(٣) في «ب»: هذه.

(٤) في «الأصل»: في.

(٥) في «ب»: ورسوله.

(٦) وقع في «الأصل»: واستحله.

(٧) ذكرها في «ب» بعد: فإنه.

وهذا مع ما فيه من المخالفة لله تعالى ففيه من نقص العقل والتمييز عظيم نعوذ بالله العظيم من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة، فكل شيء بيده لا إله إلا هو.

وحدث طائفة^(١) من الأشعرية^(٢)، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولاً طريفاً في السخف، وهو أن قالوا: الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته، فإذا دُلَّ عليه سأل، فإذا أفناه لزمه الأخذ به، ولا يحل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء، قديماً كان أو حديثاً، صاحباً كان أو تابعاً، أو من بعدهم، فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى، لم يجز [له]^(٣) أن يأخذ بتلك الفتيا التي أفناه ذلك الفقيه [بها]^(٤) لكن يسأله مرة (أخرى)^(٥) ثانية، أو يسأل غيره فما أفناه به أخذ به، سواء كانت تلك الفتيا الأولى أو غيرها.

(١) في «ب» عليها علامة تضبيب، وفي الهامش: وطائفة.

(٢) الأشعرية: فرقة مبتدعة ضالة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى -، وإن كان جل اعتقادهم هو اعتقاد ابن كلاب - الذي حكم عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بأنه مبتدع -، وتدّعي هذه الفرقة بأنهم أهل السنة، أو أنهم أقرب الناس إلى أهل السنة، وأن الخلاف بينهم وبين أهل السنة هو في تأويل بعض الصفات.

والحكم الصحيح فيهم ما قاله - بحق - الشيخ سفر الحوالي - عافاه الله تعالى - : «إنهم من أهل القبلة لا شك في ذلك، أما أنهم من أهل السنة، فلا».

ولقبهم شيخ الإسلام ابن تيمية: بمخانيث الجهمية.

[ردود شيخ الإسلام عليهم خاصة: درء التعارض العقل والنقل، وبيان تلبيس الجهمية، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦-١١٨)، منهج الأشاعرة في العقيدة

للشيخ سفر الحوالي]

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

وقالوا: إن الفرض على كل أحد إنَّما هو [ما أداه إليه] ^(١) اجتهداه فيما لا نص فيه فكل مجتهد في هذا الموضع فهو مصيب.

قال أبو محمد: ويكفي من بطلان (هذه الأقاويل) ^(٢) أنَّها كلها قضايا مفتراة، ودعاوى ^(٣) بلا برهان أصلاً.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

قلنا: صدق الله، وكذب محرف قوله تعالى، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي ق، والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فَصَحَّ أَنَّ الله تعالى إنَّما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا لأن يشرعوا لنا في ^(٤) الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة، وظنونهم [٨٦/ب] الكاذبة، وفي هذا كفاية وبالله تعالى ^(٥) التوفيق.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: هذا القول.

(٣) في «ب»: ودعاوى.

(٤) في «ب»: من.

(٥) زيادة من «ب».

فصل

قال أبو محمد: قد ذكرنا كل ما موّه به القائلون بالتقليد، وبينّا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا، والله تعالى الحمد.

ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله لأ في إبطال التقليد، وتبيين^(١) وجه الحجاج في بيان سقوطه، وأنّه لا يحلّ تصرّيفه في دين الله لأ أصلاً.

فمن ذلك أنّه يقال لمن قلّد: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلّدت أنت؟! فإن أخذ يحتج في فضل من قلّد ووصف سعة علمه، سئل: أكان [قبله]^(٢) أحد أفضل منه وأعلم، أو^(٣) لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل^(٤)؟!؟

فإن قال: لم يكن قبله أحد أفضل منه، كذّب رسول الله ق في قوله: إنّنا لا ندرك بإنفاقنا مثل أحدٍ ذهباً مُدّ أحد من الصحابة^(٥) ولا نصيفه^(٦). وبقوله ÷ : «إنّه ما من عام إلّا والذي بعده دونه»^(٧).

(١) في «ب»: ونبين.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: أم.

(٤) في «ب»: ولا أفضل منه.

(٥) في «ب»: أصحابه.

(٦) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري س به مرفوعاً، وأوله: «لا تسبوا أصحابي»، وقد تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦)، وأحمد (١٩/رقم ١٢١٦٢،

وقائل هذا مخالف للإجماع، وخارج عن سبيل المؤمنين، ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر، وعائشة، وعليًّا، وعمر، ومعاذًا، وأبيًّا، وزيدًا، وابن مسعود، وابن عباس، أعلم بما شهدوا (١) من نزول القرآن، وحكم رسول الله ق، وأفضل من سفيان (٢)، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وابن القاسم، وداود، ومحمد بن الحسن، (وسفيان، الثوري) (٣)، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدهم الطوائف بعدهم، ما نعلم الآن على ظهر الأرض أحدًا يُقلد غيرهم، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن محمد (٤) العذري، حدثنا علي بن الحسن بن فهر، حدثنا القاضي أبو

أنس بن مالك عن النبي ق قال: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

وانظر: «فتح الباري» (١٣/٢٣-٢٤).

فائدة: أخرج ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٦٣)، والخطابي في «العزلة» ص (١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٢٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢١٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٩/٢٥) من طريق عبد العزيز بن أبان، عن مالك بن مغول، عن الشعبي - رحمه الله تعالى - قال: ما بكيت من زمان إلا بكيت عليه.

لكن عبد العزيز بن أبان متروك.

(١) في «ب»: شاهدوا.

(٢) في «ب»: سفيان الثوري.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: عمر.

الظاهر (١) محمد بن أحمد الذهلي (٢)، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي (٣)، حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا يقول أحدهم: حدثنا فلان، عن فلان، عن عمر بن الخطاب س بكذا، وحدثنا فلان، عن إبراهيم بكذا، ويأخذ (٤) بقول إبراهيم!!.

قال مالك: صحَّ عندهم قول عمر؟!

قلت: إنما هي رواية، كما صحَّ عندهم قول إبراهيم.

قال (٥) مالك: هؤلاء يُستتابون (٦).

قال أبو محمد: فإن قال: بل قد كان من ذكرتم وغيرهم مِمَّن كان بعد من (ذكرتم) (٧)، ومع هؤلاء المذكورين، وقبلهم (من هو) (٨) أفضل منهم وأعلم بالدين.

قيل له: فلم تركت الأفضل والأعلم، وقلدت الأنقص فضلًا وعلمًا!!

(١) في «ب»: الظاهر.

(٢) في «ب»: الذهلي.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: الفرياني.

(٤) في «ب»: ونأخذ.

(٥) في «ب»: فقال.

(٦) (إسناده صحيح إلى مالك):

وعلقه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٠): وقال جعفر الفريابي، ثم ساقه بنفس السند.

(٧) في «الأصل»: ذكر ثم.

(٨) سقطت من «ب».

فإن قال: لأنه أتى بعد الأولين متعقبًا!!

قيل له: فقلد من أتى بعدهم أيضًا متعقبًا على هؤلاء، فإن كان مالكيًا، أو شافعيًا، أو حنفيًا^(١)، أو سفيانيًا، أو أوزاعيًا، قيل له: فقلد أحمد بن حنبل، فإنه أتى بعد هؤلاء، ورأى علمهم وعلم غيرهم، وتعقب على جميعهم، ولا خلاف بين أحد من علماء أهل السنة، أصحاب الحديث منهم، وأصحاب الرأي، في سعة علمه، وتنحنحه^(٢) في حديث النبي ق، وفتاوى الصحابة والتابعين، وفهمه^(٣)، وفضله، وورعه، وتحفظه في الفتيا، أو قلد إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقد كان كذلك مع دقة النظر، وسعة^(٤) الفهم [٨٧/أ] أو قلدوا^(٥) أبا ثور، فقد كان غاية في ذلك كله!!

وإن كان حنبليًا قيل له: قلد محمد بن نصر المروزي، فإنه أتى متعقبًا بعد أحمد، وقد^(٦) لقي أحمد، وأخذ عنه، وحوى علمه^(٧)، ولقي أصحاب مالك، والشافعي، وأصحاب أصحاب أبي حنيفة، وأخذ علمهم، وقد كان الغاية^(٨)

(١) في «ب»: حنفيًا.

(٢) التنحنح: تردد الصوت في جوف الإنسان.

[الصحيح (١/٤٠٩)، ولسان العرب (٢/٦١٢-٦١٣)، والقاموس المحيط ص (٣١٢)].

ولعل ابن حزم يقصد كثرة حفظه وتدريسه، لحديث النبي ق .

(٣) في «ب»: وفقهه.

(٤) في «ب»: وصحة.

(٥) في «ب»: قلد.

(٦) في «ب»: ولقد.

(٧) في «الأصل»: عليه.

(٨) في «ب»: في الغاية.

التي لا وراء بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج، ودقة النظر، مع الورع العظيم والدين المتين^(١)، أو محمد بن جرير الطبري، فكان في علمه ودينه بحيث عرف، أو الطحاوي^(٢) كان من العلم بالقرآن والحديث، واختلاف الناس والآثار، بحيث قد عرفه أهل العلم، أو داود بن علي وكان^(٣) من سعة الرواية، والعلم بالقرآن، والحديث، والآثار، والإجماع، والاختلاف، ودقة الورع، (والنظر ولطفه)^(٤)، بحيث لا مزيد^(٥)، وقد أتى متأخرًا، متعقبًا، مشرفًا على مذهب كل من تقدمه!!

فإن قلد داود قيل [له: قلد]^(٦) من أتى بعده، متعقبًا عليه، ومخالفًا [له]^(٧)، كولده، وكابن^(٨) سُريج^(٩)، وكالطبري، وكمحمد بن نصر^(١٠) المروزي، والطحاوي، وهكذا أبدًا يقلد الآخر فالآخر!!

وهذا خروج عن المعقول والقياس و[عن]^(١١) الدين جملة، وحتى لو مالوا

(١) في «الأصل»: المتين.

(٢) في «ب»: فقد.

(٣) في «ب»: فكان.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: مريد.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: وابن.

(٩) في «الأصل»: شريح. وهو الإمام أحمد بن عمر بن سريح.

(١٠) تحرفت في «ب» إلى: نصر.

(١١) زيادة من «ب».

(جملة) (١) إلى تقليد الأفضل، لبطل عليهم بأنَّ الأفضل (٢) على خلاف ذلك، فقد رجع عمر س (٣) إلى قول امرأة (٤) من عرض النساء، إذ هم بالمنع من المغالاة في الصدقات (٥)، وعمر أفضل منها بلا شك!!

وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم، فلو كان قول الأفضل واجباً أن يتبع، لما كان لجمعهما الصحابة معنى، لأنَّهما أفضل ممَّن جمعا ليعرفا ما عندهم، ولكانا (٦) في ذلك مُخطئين.

وكل هذه أقوال فاسدة، لا برهان على صحة شيء منها.

وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء، فقد يخطئ الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئاً، و[قد] (٧) قال رسول الله ق لأبي الدرداء: «سلمان أفقه منك» إذ منعه سلمان من قيام جميع الليل، ومن مواترة الصيام (٨)، فكان سلمان أفقه من أبي الدرداء، وكان أبو الدرداء أفضل من

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: الأفضل.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: المرأة.

(٥) في «ب»: الصداق. وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «الأصل»: ولكنا.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) (مرسل):

أخرجه بهذا اللفظ ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٨٤)، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٤٥٣).

وقد ورد بلفظ: «سلمان أعلم منك»، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٦٣)، (٤/٦٣-٦٤)، والطبراني (٦٠٥٦)، وابن شاهين في «ناسخ

سلمان، فأبو الدرداء بدري^(١)، عقبي لا يتحرأ^(٢) سلمان منه، وأول مشاهد سلمان الخندق^(٣).

فقد شهد ÷ أن الأنقص فضلاً أتم فقهاً، وقد قال ÷ : «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٤)، وقال ÷ : «[و]^(٥) رب مبلغ أوعى من سامع»^(٦).

وإنما خاطب بذلك الصحابة ش فغير منكر ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق. ويكفي من هذا أن كل من ذكرنا من الفقهاء الذين قلّدوا مبطلون للتقليد ناهون عنه، مانعون منه، مخبرون أن^(٧) فاعله على باطل.

وقد حدثنا حمام، عن الباجي، عن أسلم القاضي، عن المزني، عن الشافعي،

الحديث» (٣٨٧).

كلا اللفظين من مراسيل محمد بن سيرين.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(١) سبق القلم في «الأصل» فكتبت: يدري.

(٢) في «ب»: لا نتحرأ.

حزأ السراب الشخص، يحزؤه حزأ: رفع. والإبل: جمعها وساقها.

[الصحاح (٤٣/١)، ولسان العرب (٥٥/١)، والقاموس المحيط ص (٤٦)].

والمعنى أن سلمان لا يرتفع عن أبي الدرداء، أو لا يساويه في الفضل، والمعنى الثاني

هو المتبادر من كلام أبي محمد - رحمه الله تعالى -.

(٣) في «ب»: فالخندق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «الأصل»: أنه.

أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره (١).

وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا يحيى بن عمر، أخبرنا الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب [٨٧/ب] قال: سمعت مالكا [و] (٢) قال له ابن القاسم: ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر!!

(و) (٣) قال له مالك: من أين علموا ذلك؟! قال: منك يا أبا عبد الله، فقال (٤) مالك: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها [هم؟! (٥)].

قال أبو محمد: [٦] فكيف (٧) وقد أغنانا الله تبارك (٨) وتعالى عن قولهم في ذلك بما نص (عليه) (٩) في كتابه من إبطال التقليد؛ فمن ذلك قول الله لأ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أُولِيَاءَ كَمَثَلِ الْغَنَكَبُوتِ [أَتَّخَذَتْ بَيْتًا

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: قال.

(٥) (إسناده صحيح إلى مالك):

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٧١) وقال: وذكر الحسين بن سعيد في كتابه «المعرب عن المغرب»، حدثنا عبد الله بن سعيد بن محمد الحداد، عن أبيه، قال: سمعت سحنون يقول: قال عبد الرحمن بن القاسم لمالك. وساقه بنحوه.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: كيف.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) سقطت من «ب».

وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ [١] ﴿١﴾ (الآية) (٢) [العنكبوت: ٤١]، ثم قال تعالى على إثر هذه الآية: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ الآية (٣) [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: فمن اتخذ رجلاً إماماً يعرض عليه قول ربه تعالى، وقول نبيه ق، فما وافقاً (٤) فيه قول ذلك الرجل قبله، وما خالفه ترك قول ربه تعالى، وقول نبيه ÷، وهو يقر بأن (٥) هذا [هو] (٦) قول الله تعالى وقول رسوله ق، والتزم قول إمامه، فقد اتخذ دون الله تعالى ولياً، ودخل في جملة الآية المذكورة.

اللهم إنا (٧) نبرأ إليك من هذه الفعلة، فلا كبيرة أعظم منها (٨)!!.

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ [وَلَا رَسُولِهِ] وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً﴾ [٩] الآية (١٠) [التوبة: ١٦].

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

(٤) في «ب»: وافق.

(٥) في «ب»: أن.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: إنا.

(٨) غفر الله لنا ولأبي محمد فالأكبر منها الشرك الأكبر، وما ينبغي أن يفهم من كلامه على ظاهره، فهو - رحمه الله تعالى - لا يكفر هؤلاء، وإنما يُنفر عن التقليد أشد تنفير!! لكن ليس بما يفهم منه التكفير!! والله المستعان!!.

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) سقطت من «ب».

قال أبو محمد: ولا وليجة أعظم ممّن جعل رجلاً بعينه عياراً على كلام الله لأ، وكلام رسوله ق، وكلام سائر علماء الأمة.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلاً ﴿[الأحزاب: ٦٦ - ٦٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَتُوا بِكِنَبِيٍّ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصافات: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، النمل: ٦٤].

قال أبو محمد: فمن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهداً لقوله، أو ببرهان على صدق قوله، وإلا فليس صادقاً، لكنه كاذب آفك، مفتر على الله تبارك وتعالى، ومن أطاع سادته وكبراءه، وترك ما جاءه عن الله تعالى، وعن رسوله ق فقد ضل بنص القرآن، واستحق الوعيد بالنار، نعوذ بالله منها، ومِمَّا (١) أدى إليها.

وقال تعالى حاكياً عن الجن الذين أسلموا مصداقاً لهم، ومثنيّاً عليهم: ﴿وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نَقُولَ الْإِنْسَ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الجن: ٥] فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده لم يأمره الله تعالى بأن يقلده.

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قال أبو محمد: هكذا والله يفعل (٢) هؤلاء الفضلاء، الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم الله تبرؤوا في الدنيا والآخرة من كل من

(١) في «ب»: وما.

(٢) في «ب»: يقول.

قلدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلدون لهم، بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهي عن التقليد، وعلموا أنَّ أسلافهم الذين قُلِّدوا قد نهوهم عن تقليدهم، وتبرؤوا منهم إن فعلوا ذلك (١).

ومن ذلك ما حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا علي بن الحسين (٢) بن فهر، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد ابن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى [٨٨/أ]، حدثنا مالك قال: «كان ربعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس تشبه (٣) حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه» (٤).

وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به.

وقال أبو حنيفة: علمنا هذا رأيي، من أتانا (منه برأي) (٥) قبلناه [منه] (٦).

(١) رحمك الله يا أبا محمد!! فهذه من أخوات سيف الحجاج، فالآيات في الكفار، وليست في الموحدين، نعم المقلدون تقليدًا أعمى بردّ النصوص لقول فلان في خطر عظيم، لكن لا يصل أن نجعلهم مع الكفار!! والله المستعان.

(٢) في «ب»: الحسن.

(٣) في «ب»: يشيه.

(٤) (مقطوع صحيح):

«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٢٨٦-٢٨٧)،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٧٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٣ سلوم)، ص (٦٢ معظم حسين)، والخطيب في «الكفاية» ص (٢٦٢)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٢٥).

(٥) في «ب»: بخير منه.

(٦) زيادة من «ب». وقد تقدم الكلام عليه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا﴾ الآية (١)
[البقرة: ١٧٠].

قال أبو محمد: وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل، ولا مثال (٢) [بل] (٣)
تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح الذي (٤) يقرون بصحته، وكلاهما
مخالف لمذاهب لهم فاسدة، فيأبون من قبولها، (ويقولون) (٥): لا نفارق ما
وجدنا عليه آبائنا وكبراءنا، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً، وحسبنا الله ونعم
الوكيل.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]،
وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ﴾ الآية (٦) [الجاثية: ٢٣].

قال أبو محمد: هذه صفة ظاهرة من كل مقلد، يعرفها من نفسه ضرورة؛ لأنه
هوى تقليد فلان فقلده بغير علم، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما سمع (٧) من

(١) في «ب»: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا أُولَٰئِكَ
ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

(٢) في «ب»: تدبر.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «الأصل»: الذين.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَغَلَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ

غَشْوَةً فَهُمْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾.

(٧) في «ب»: يسمع.

الآي والسنن المخالفة لمذهبه، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك، ولا بعقله فيما علم من ذلك، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله لا، وكلام نبيه ق، وطلب الهدى مِمَّن دون الله تعالى، فضل ضللاً بعيداً، فواحسرتى عليهم، وواأسفى لهم!!.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أُمْتِنًا قُلْ إِبْرَاهِيمُ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٧١].

قال أبو محمد: وهذا نص فعل المقلد؛ لأنه التزم اتباع من لا ينفعه، ولا يضره، ولا يشفع له يوم القيامة، ولا ينيله من حسناته حسنة، ولا يحط عنه من سيئاته سيئة، (و) (١) كذلك دعاه أصحابه إلى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى [و] (٢) قال: ﴿إِبْرَاهِيمُ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ فلم يجعل تعالى هدى إلا ما جاء من عنده تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا (٣) فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وهكذا فعل المقلدون فإنهم أباحوا لحوم السباع والحمير الأهلية، وقد جاء أمر الرسول ÷ بتحريمها (٤)، وواخذوا الناسي، وألزموا شريعة الكفارة

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) وقع في «الأصل»: والذين إذا!!

(٤) تقدم تخريجه.

للمخطئ^(١)، وقد جاء نص القرآن والسنة بإسقاط ذلك كله^(٢)، فلمّا أخبرنا^(٣) أن ذلك كله فواحش، ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِآءَ آبَاءِنَا وَاللّٰهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال تعالى ذامًا لقوم قلّدوا أسلافهم، وحاكيًا عنهم أنّهم قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مُقْتَدُونَ﴾^(٤) [الزخرف: ٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَانٍ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]^(٥).
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٦) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ

(١) في «ب»: المخطئ.

(٢) في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأخرج مسلم (١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٣)، والترمذي (٢٩٩٢)، وأحمد (٣/ رقم ٢٠٧٠)، (٥/ رقم ٣٠٧٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب أن الله لا قال: قد فعلت.

واستدركه الحاكم (٢/ ٢٨٦) من نفس الطريق فوهم.

(٣) في «ب»: أخبروا.

(٤) في «ب»: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٢٢) وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ^(٢٣) ﴿ قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءُكُمْ ﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٤].

(٥) تحرفت الآية في «الأصل» هكذا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا﴾ الآية.

بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩].

ومن قلّد فقد قال على الله ما لا يعلم.

(قال أبو محمد: و) (٢) هذا نص كلام رب العالمين، الذي إليه معادنا، وبين يديه موقفنا، وهو سائلنا عما [٨٨/ب] أمرنا به من ذلك، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا، فليتنق الله تعالى على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق، وأن هذه عهود ربه إليه، وليتب عن التقليد وليفتش حاله، فإن (كان) (٣) رأى فيها هذه الصفات التي ذمها الله لا، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك، وليرجع إلى (قبول بشرى) (٤) ربه تعالى إذ يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨].

فالمحروم من حرم هذه البشرية، وخرج عن هذه الصفة المحمودة، نسأل الله لا (٦) أن يكتبنا في عداد أهلها، وأن يثبتنا في جملتهم آمين!!

فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداة، وبأنه مبشّر، وبأنه من أولي الألباب،

(١) بعدها في «ب»: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿ [البقرة: ١٧٠].

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: بشرى قبول قول.

(٥) في «ب»: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

ووقع فيها خطأ: «يسمعون» بدلاً من: «يستمعون».

(٦) سقطت من «ب».

وهذه صفة من استمع الأقوال فلم يقلد، بل (١) اختار أحسنها، والأحسن هو ما شهد (الله تبارك وتعالى ورسوله ق له) (٢) بالحسنى، ممّا وافق القرآن والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد: (٣) فقد صحّ بنص كلام الله لأبطالان تقليد الرجال والنساء جملة، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة، وعلى هذا كان السلف الصالح.

أخبرنا محمد بن سعيد النباقي، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد!!

فقال عمر بن الخطاب: «إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر» (٤).

قال أبو محمد: هذا هو الحديث الذي مؤهوا به، واستحلوا الكذب بإيراده

(١) في «ب»: و.

(٢) في «ب»: إليه لأ ورسوله ق .

(٣) سقطت من «ب».

(٤) (إسناده منقطع):

أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١)، وسعيد بن منصور (٥٩١ سعد الحميد)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٥)، والدارمي (٣٠١٥)، والطبري في «التفسير» (٤٧٥/٦، ٤٧٦)، والبيهقي (٢٢٣/٦)، وفي «الصغرى» (٢٢٩١ قلعجي)، وفي «المعرفة» (١٢٥٣٧)، (١٢٥٣٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٣١) كلهم من طريق الشعبي به. والشعبي لم يدرك أبا بكر، ولا عمر ب .

مفردًا مِمَّا قبله، وإنَّما استَحْيَا^(١) عمر من مخالفة أبي بكر ب في اعترافه بالخطأ، وأنَّه ليس كلامه [كله]^(٢) صوابًا، لا في قوله في الكلالة، وبرهان ذلك أنَّ عمر أقر عند موته أنَّه لم يقض في الكلالة شيئًا^(٣)، وقد اعترف أنَّه لم يفهمها قط، وحتى لو صحَّ أنَّه وافق أبا بكر في الكلالة في الحديث المذكور لما كانت فيه حجة؛ لأنَّ الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر، وأبعد روايته فعن عليٍّ، على اختلاف في^(٤) رؤيته له أيضًا^(٥).

وأما الاضطراب عن عمر في الجد، فإنَّ محمد بن سعيد أخبرني، عن أحمد ابن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن بندار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن^(٦) يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب حين طعن: «إنِّي لم أقض في الجد شيئًا»^(٧).

(١) في «ب»: استحي.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: بشيء.

(٤) في «ب»: من.

(٥) قال الدارقطني - رحمه الله تعالى - في «العلل» (٤/ ٩٧ سؤال ٤٤٩):

سمع من علي حرفًا ما سمع غير هذا.

وقد روى له البخاري (٦٨١٢) عن علي س.

فهذا يرد ما قاله ابن حزم - رحمه الله تعالى -.

وانظر: «تحفة الأشراف» للإمام المزي - رحمه الله تعالى - (٧/ ٣٩١-٣٩٢).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: بن.

(٧) (موقوف صحيح):

وعلقه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٠) عن الخشني، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٩) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر س

وأما الاختلاف عنه **س** في الكلالة، فهو أنَّ حماما حدثني قال: حدثنا ابن مفرج، عن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنعاء، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابًا، فمكث يستخير الله تعالى يقول: «اللهم إن علمت فيه خيرًا فأَمْضِهِ»، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي، فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: إني [كنت] ^(١) كتبت كتابًا في الجد والكلالة وكنت [٨٩/أ] أستخير الله تبارك وتعالى فيه، فرأيتُ أن أترككم على ما كنتم عليه» ^(٢).

قال عبد الرزاق: وحدثنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: «الكلالة كما قلت»، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: «مَنْ لا ولد له» ^(٣).

قال أبو محمد: هذا أصح سند يرد في هذا الباب عن عمر؛ لاتصاله، وعدالة ناقله، وإمامتهم، وصحة سماع بعضهم من بعض، وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر **س** في الكلالة؛ لأنَّ أبا بكر كان يقول: الكلالة من لا ولد له، ولا والد،

قال: أشهدكم أني لم أفض في الجد قضاء.

ورجال إسناده ثقات أئمة، إلا ابن سيرين لم يدرك عمر **س** لكنه شاهد للأثر الذي معنا. والله المستعان.

(١) زيادة من «ب».

(٢) (موقوف صحيح)؛

عبد الرزاق (١٩١٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٢٠)، والطبري في التفسير (٧/ ٧٢٠).

(٣) (موقوف صحيح)؛

عبد الرزاق (١٩١٨٧)، وقد تقدم تخريجه.

وعمر يقول عند الموت: الكلالة من لا ولد له فقط، بالسند الذي لا داخله فيه!!
فبطل بهذا ما رواه الشعبي الذي أبعد ذكره رؤيته علياً س بالكوفة يتوضأ في
الرحبة، هذا إن صحَّ أنه رآه أيضاً (١)!!.

أخبرنا محمد بن سعيد النباقي، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن
أصبع، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا
محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، قال: سئل
عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها فلم (٢) يفرض لها؟ فاختلف إليه
(فيه) (٣) شهراً فقال: ما سئلت عن شيء مُذ توفي رسول الله ق أشد علي منه، لم
ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية!! أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله تعالى،
وإن يكن خطأ فمن الشيطان، والله تعالى منه بريء، وذكر الحديث (٤).

[قال أبو محمد: (٥) فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه،
وفي هذه القضية (٦) سنة صحيحة خفيت عنه، ثم علمها بعد ذلك!!
ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز
الخطأ عليهم.

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد بن

(١) بل صح أنه قد سمع منه كلاماً كما قدمنا، والله المستعان!!.

(٢) في «ب»: ولم.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: القصة.

سعيد بن نبات، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن بندار، عن غندر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد التيمي - تيم الرباب - قال: سمعت الشعبي، يحدث عن ابن عمر، عن عمر قال: ثلاث وددت أن رسول الله **ق** لم يقبض حتى يُبين لنا فيهن أمراً تنتهي^(١) إليه: الجد، والكلالة، وأبواب (من أبواب) (٢) الربا (٣) (٤).

فهذا هو المتصل من طريق الشعبي.

(قال أبو محمد:)^(٥) ثم إننا نقول: إنَّ العجب ليطول ممَّن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم تصحبه^(٦) من الله تعالى معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله تعالى له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية!!

وأعجب من ذلك إنَّ كان من التابعين فمن دونهم ممَّن لا نقطع^(٧) على غيب إسلامه، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به، وأنَّه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع [له]^(٨) على غيره من (خيار المسلمين)^(٩) بفضل، ولا يشهد له على نظرائه بسبق!! إنَّ هذا لهو الضلال المبين!!

(١) في «ب»: ينتهي.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: الرباء.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، وغيرهم.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: يصحبه.

(٧) في «ب»: يقطع.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) في «ب»: الناس.

فليت شعري ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه دون أن يميل إلى غيره، ممَّن هو مثله في الظاهر، و^(١)أفضل منه في الظاهر، أو في الحقيقة من سالف^(٢) الصحابة [٨٩/ب] ش حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم الذي هو وسيلتهم عند^(٣)الله تبارك وتعالى، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه، ونجدهم المساكين في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً، ولا يبتاع [أحدهم]^(٤) شيئاً بدرهم فما دونه، أو بما^(٥)فوقه، إلَّا حتى يفتشه، ويتأمل جودته، ويتقي الغبن فيه، وهو لا يتقي الغبن في دينه، الذي فيه هلاكه، أو نجاته في الأبد، فنجده قد قبله مجازفة واحدة^(٦)مطارفة، هات ما قال مالك، وابن القاسم^(٧)، وسحنون إن كان مالكيًّا، أو ما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، إن كان حنفيًّا^(٨)، أو ما قال الشافعي إن كان شافعيًّا، ولا مزيد!!

ووالله لو أن هؤلاء رحمهم الله وردوا عرصة القيامة بملء السموات والأرض حسنات، ما رحموه منها بواحدة، ولو أنه المغرور ورد ذلك الموقف بملء السموات والأرض سيئات، ما حطوا منها (عنه)^(٩)واحدة، ولا عرجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة، ونجده يضرب عن كلام نبيه ق الذي

(١) في «ب»: أو.

(٢) في «ب»: سابق.

(٣) في «ب»: إلى.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: فما.

(٦) في «ب»: وأخذه.

(٧) في «الأصل»: شهاب.

(٨) في «ب»: حنفيًا.

(٩) سقطت من «ب».

لا يرجو شفاعته^(١) سواه، ولا أن ينقذه من أطباق النيران بعد - رحمة الله تعالى - إلا اتباعه إياه!! فأين الضلال إن لم يكن في فعل هؤلاء القوم؟!.

ثم نحط في سؤالهم درجة فنقول: ما الذي دعاهم^(٢) إلى التهالك على قول مالك، [وابن القاسم]^(٣) فهلاً تتبعوا^(٤) أقوال عمر بن الخطاب، وابنه، فتهالكوا^(٥) عليها؟! فهما أفضل وأعلم من مالك، وابن القاسم، عند الله لأبلا شك!!

ونقول للحنفيين^(٦): ما الذي حداكم^(٧) على التماوت على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، فهلاً طلبتم^(٨) أقوال عبد الله بن مسعود، وعلي (بن أبي طالب)^(٩)، فتماوتم عليها، فهما أفضل، وأعلم من أبي حنيفة، وأبي يوسف، و(محمد)^(١٠) بن الحسن عند الله تبارك^(١١) وتعالى، بلا شك!!

(١) في «ب»: شفاعته.

(٢) في «ب»: دعاكم.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: تبعتم.

(٥) في «ب»: فتهالكتم.

(٦) في «ب»: للحنفيين.

(٧) في «ب»: حملكم.

(٨) في «ب»: طلبتم.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) سقطت من «ب».

(١١) سقطت من «ب».

ونقول لمن قلد الشافعي / : ألم ينهكم عن تقليده، وأمركم باتباع كلام نبيه (١) **ق** حيث صَحَّ!! فهلاً اتبعتموه في هذه القولة الصادقة التي لا يحل خلافها لأحد، أو ليس قد قال [/] (٢) وقد ذكر حديث النبي **ق** «فيمن مات وعليه صيام، صام عنه وليه» (٣)، فقال [/] (٤): **إِنْ صَحَّ** هذا الحديث فبه أقول (٥)؟!.

وتبرأ (٦) من كل مذهب خالف حديث النبي **ق**!!

والحديث المذكور في غاية الصحة من حديث (٧) عائشة **ل**.

ثم أنتم دأباً بتحليلون في إبطاله بأنواع من الحيل الباردة!!

ونهاكم عن قبول المرسل، ثم أنتم تأخذون به في تحريم بيع اللحم بالحيوان، تقليدًا لغلطه [/] (٨) الذي لم يعصم منه أحد!! فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم، إذ ولا بد؛ لأنه أفضل وأعلم عند الله **لأ** من الشافعي.

(١) في «ب»: النبي.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) قال [الشافعي] في كتاب المناسك في القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن

كان ثابتاً صيم عنه، كما يُحج عنه.

«معرفة السنن والآثار» (٨٨٢٣).

(٦) في «ب»: ونبرأ.

(٧) في «ب»: طريق.

(٨) زيادة من «ب».

(قال أبو محمد:)^(١) وقد قال قائلون منهم: نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن وحديث النبي ق !!

فأتوا بالتي تملأ الفم، فيقال لهم: أمنعكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عنه ما قد ألزمكم فهمه ؟! إذ يقول لَأَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] .

وقد [٩٠/أ] سمعتموه تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ (لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) ^(٢) [المائدة: ١٠٥]، وسمعتموه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وسمعتموه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي ق ما أمره بالبيان عليكم ولا أمركم بطاعته!! هذا إن كنتم تصدقون كلام ربكم ^(٣)!!

فليت شعري كيف قصرت قلوبكم ^(٤) عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدبره، والأخذ به، واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة؟!

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) وهذه من أخوات سيف الحجاج!! إذا كيف لا يصدق المسلم أي مسلم، فضلاً عن المشتغل بالعلم كلام ربه.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

(٤) في «ب»: عقولكم.

وما أمركم الله تعالى قط بالسمع منهم خاصة دون سائر العلماء، ولا ضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم^(١) كما ضمن لكم في فهم كلامه تعالى، إنَّه لا يكلفكم إلَّا وسعكم!!

وقد أيقنا أن الله لا يأمرنا بشيء إلَّا وقد سبب لنا طرق الوصول إليه، وسهّلها وبينها، فقد أيقنا بلا شك عندنا أنَّ وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها، إن صدقتم ربكم تعالى، وإن كذبتموه تعالى كفرتم.

وأما ما لم يؤمر باتباعه من رأي مالك، وأبي حنيفة، وقول الشافعي، فلا سبيل إلى أن يقطع^(٢) بأن فهمه ممكن لنا.

حدثنا أحمد بن عمر العذري، حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم ابن فراس، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن (عون الله)^(٣) بن عمرو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، حدثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز، حدثنا الأصبهاني، حدثنا عبد السلام، حدثنا غُطَيْف^(٤) بن أعين المحاربي، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: «يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك».

(قال)^(٥): فألقيته، ثم افتتح سورة براءة فقرأ، حتى بلغ قوله تعالى:

(١) في «الأصل»: كلامكم.

(٢) في «ب»: نقطع.

(٣) في «ب»: عبد الرحمن.

(٤) تحرفت في «المخطوطتين» إلى: عطيف.

(٥) سقطت من «ب».

﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] (قال:)(١)
فقلت: يا رسول الله ما كنا نعبدهم!!

فقال النبي ق: «كانوا يُحِلُّون لكم الحرام فتستحلونه، ويُحرمون عليكم
الحلال فتُحرِّمونهُ!!» (قال: فقلت)[(٢): بلى، قال: «فتلك عبادتهم» (٣).

قال أبو محمد: فسمى النبي ق اتباع من دون (الأنبياء صلى الله عليهم)(٤)
في التحليل والتحريم عبادة، وكل من قلَّد (٥) مفتيًا يخطئ ويصيب، فلا بد له
ضرورة من أن يستحل حراماً (٦)، ويحرم حلالاً، وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما
يحله سائرهم، فلا (٧) بد أن أحدهم مخطئ.

[قال أبو محمد: فليس من عجب (٨) العجب إضراب المرء عن الطريق
التي أمره خالقه تعالى بسلوكها! وضمن له بيان نهج الصواب فيها! وأمره أن
يكون همه نفسه لا ما سواها! فترك (٩) ذلك كله، ويقصد إلى طريق لم يؤمر
بسلوكها! ولا ضمن له نهج الصواب فيها! بل قد نُهي عن ذلك، وعيب عليه،

(١) سقطت من «ب».

(٢) مكانها في «ب»: قلت.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: النبي ق .

(٥) في «الأصل»: قلده.

(٦) في «ب»: حرام.

(٧) في «ب»: ولا.

(٨) مكانها في «ب»: أفليس من أعجب.

(٩) في «ب»: فيترك.

ولامه ربه تعالى على ذلك أشد اللائمة^(١)! مع أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقليده [٩٠/ب] فمن أضل من هؤلاء!!!.

(و)^(٢) قد احتج بعض من قلد مالكا بأنه المعني بقول رسول الله ق في إنذاره بزمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة، أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن محمد (بن علي)^(٣)، حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق : «تضربون^(٤) أكباد الإبل وتطلبون^(٥) العلم فلا تجدون^(٦) عالماً أعلم من عالم المدينة».

وقال^(٧) النسائي: قوله: «أبو الزناد» خطأ إنما هو «أبو الزبير»^(٨).

قال أبو محمد: وهكذا حدثناه أحمد بن محمد^(٩) الطلمنكي، حدثنا (محمد ابن أحمد)^(١٠) بن مفرج، قال: حدثنا محمد بن أيوب الصموت، حدثنا أحمد بن

(١) في «ب»: الملامة.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: يضربون.

(٥) في «ب»: ويطلبون.

(٦) في «ب»: يجدون.

(٧) في «ب»: فقال.

(٨) (إسناده ضعيف):

النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٧٧)، وانظر ما يليه.

(٩) في «ب»: عبد الله.

(١٠) سقطت من «ب».

عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق : «يوشك أن تضرب أكباد المطي فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة».

قال البزار: لم يرو ابن جريج عن أبي صالح غير هذا الحديث (١).

(١) (إسناده ضعيف):

«مسند البزار» (٨٩٢٥).

وأخرجه أحمد (١٣/٧٩٨٠)، والترمذي (٢٦٨٠)، والحميدي (١١٨١)، ونعيم ابن حماد في «زوائد الزهد والرفائق» (٤١٢)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣٢٦٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٤٦-٣٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠١٦، ٤٠١٧، ٤٠١٨)، وابن أبي حاتم في «تقدمة المعرفة» ص (١١-١٢)، وابن حبان (٣٧٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/٨٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٨٠، ٨١، ٨٢)، والحاكم (١/٩٠-٩١)، والخليلي في «الإرشاد» (١/٢٠٩-٢١٠)، والبيهقي (١/٣٨٦)، وفي «مناقب الشافعي» (١/٥٠-٥١)، وفي «المعرفة» (٢١٥، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٣/٢٤١)، (٧/٤٠٥)، (١٤/٥٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٨٥)، وفي «الانتقاء» ص (٢٠/٢١)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وفي «مختصر استدراك الذهبي على الحاكم» (١/٨٤): إنما لم يخرج مسلم؛ لأنه سأل البخاري عنه؟ فقال: له علة، وهي أن أبا الزبير لم يسمع من أبي صالح.

ففي الحديث عن ابن جريج، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

(تنبيه): وقع التصريح بالسماع عند الطحاوي لكنه خطأ، واغتر به المعلق على «مشكل الآثار»!!

وانظر ما كتبه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (١٣/٣٥٩) في أن التصريح بالسماع إنما هو وهم وخطأ!!

(و) (١) حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا علي بن الحسن بن فهر، أخبرنا محمد ابن علي، حدثنا محمد بن عبد الله البيع إجازة، أخبرنا أبو النضر الفقيه، وأحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن (ابن) (٢) يونس المستملي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا زهير أبو المنذر التميمي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن (٣) سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ق: «يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» أو قال: «عالم أهل المدينة» (٤).

حدثنا أحمد بن عمر بن فهر، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، حدثنا ابن

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: بن.

(٤) (إسناده ضعيف لانقطاعه):

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٤٧)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٨٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٩)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالک» رقم (١٣٤)، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص (٢٠)، وأبو الطاهر السلفي في «معجم السفر» (١٢٢٨)، وابن نقطة في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى س.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (١٢/ ٨٥ / رقم ٣٤١٠٠) للطبراني.

قال الهيثمي وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند الأكثرين.

قال الإمام أبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» لابنه ص (٧٥) رقم (٢٦٤):

لم يلق سعيد بن أبي هند أباً موسى الأشعري.

وقال الإمام الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٢ / رقم ١٣٢٠):

سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً.

الأعرابي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصوفي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، فذكر الحديث، فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن أنس (١).

وقال ابن فراس: حدثنا محمد بن أحمد النفطي (٢)، حدثنا محمد بن أحمد ابن سلم الحراني، حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس (٣).

قال أبو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافوا إلى ذلك الكذب على رسول الله ق، و (٤) الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبا (٥) الزبير وهو مدلس ما لم يقل: «حدثنا» و (٦) «أخبرنا».

ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك؛ لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسفيان الثوري، والليث، والأوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل إنصاف وعلم أن يفضله في ورعه

(١) (مقطوع صحيح):

انظر: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٩٥٨، ٣٢٦٢)، و«الإرشاد» للخليلي (٢١٠/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠٥/٣٦)، و«ترتيب المدارك» (٧٠/١).

(٢) في «ب»: اليقطيني.

(٣) (إسناده ضعيف منقطع):

لكن أخرجه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٧/٤٠٥-٤٠٦) بإسناد صحيح إلى أبي موسى قال: فقلت لسفيان (ابن عيينة): أكان ابن جريج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال (سفيان): إنما العالم من يخشى الله...

(٤) في «ب»: في.

(٥) في «ب»: أبو.

(٦) في «ب»: أو.

وعلمه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا (في حفظه) (١) لحديث النبي ق، وأقوال الصحابة ش.

وليت شعري! ما الذي دلهم على أنه مالك دون أن يقولوا: إنه سعيد بن المسيب الذي كان أوفق (٢) من مالك وأفضل؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال: كانوا [٩١/أ] يرونه مالكا.

قالوا: فإنما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة على كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين!!، لو صحَّ عن سفيان، ولعله عنى بذلك مقلدي مالك من صغار أصحابهم (٣).

[وقال بعضهم: إن سفيان أدرك التابعين فيأهم عنى] (٤).

قال أبو محمد: هذا برد (٥) وكذب، وليت شعري! أي شيء في إدراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول، فكيف ولم يصح عن سفيان إلا ما رويناه أنفاً من أنه ظن منه!!

ومثل هذا (٦) الإقدام على القطع بالظنون لا يستسهله إلا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: أفقه.

(٣) في «ب»: أصحابه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٥) في «ب»: بارد.

(٦) في «ب»: هذا من.

(قال أبو محمد: ^(١)) ومِمَّا يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل البلوي غندر ^(٢)، حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ^(٣)، قال محمد بن أبي عمر: قال سفيان ابن عيينة: لو سئل أي الناس أعلم؟! لقالوا: سفيان يعني الثوري ^(٤).

فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم [كانوا] ^(٥) يقولون: (إن) ^(٦) سفيان أعلم الناس، فدخل في ذلك مالك وغيره.

وأما الرواية عن ابن جريج فلا ندرى ^(٧) عمَّن هي، وإنَّما هي بلاغ ضعيف كما ترى!! وبالله تعالى التوفيق.

وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر في طلب العلم حقًّا، الذي هو العلم بالحقيقة وهو القرآن وسنن رسول الله ﷺ، وهاجر الناس في خلافته إلى

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: حدثنا غندر، وهو خطأ من النسخ، فغندر لقب لأحمد، لقبه به الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، كما في ترجمته.

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: البصري.

(٤) (مقطوع صحيح):

«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٦٢١).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة التاريخ» (٧٢٥ / ١).

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: يدرى.

المدينة، متعلمين العلم^(١)، ومتفقهين في الدين، وما كان في أقطار البلاد يومئذٍ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر، لا سيما مع شهادة النبي ﷺ له بالعلم والدين، وأقصى ما يمكن أن يشك هل يساويه في العلم علي، وعائشة، ومعاذ، وابن مسعود؟!

وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلاً.

وأما الإكثار من الرأي فليس علماً أصلاً، ولو كان علماً لكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن أعلم من مالك، لأنهم أكثر فتياً، ورأياً منه، فإذا ليس الرأي علماً، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، فقد كان في عصر مالك من هو أوسع منه علماً، كشعبة، وسفيان، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وهشيم، وغيره، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

ثم لو صحَّ، وصَحَّ أنه مالك باسمه ونسبه لكان إنما فيه أنه لا يوجد أعلم منه فقط^(٢)، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم، فبطل احتجاجهم، ولم يمتنع^(٣) وجود مثله في العلم!!.

وعارضهم بعض الشافعيين بما حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون قال: حدثنا عبد الجبار^(٤) المقرئ بمصر، حدثنا الحسن بن الحسين النجرمي، حدثنا جعفر بن محمد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود

(١) في «ب»: للعلم.

(٢) في «ب»: قط.

(٣) في «ب»: يمنع.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: عبد الرحمن.

الطيالسي [٩١/ب]، حدثنا جعفر بن سليمان، عن النضر بن سعيد^(١)، عن الجارود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ق: «لا تسبُّوا قريشاً فإنَّ عالمها يملأ الأرض علماً، اللهم إنك أذقت أولها عذاباً أو وبألاً فأذق آخرها نوالاً»^(٢).

فقالوا: هذه صفة الشافعي، فما ملأ الأرض قرشيَّ علماً غيره.

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجصور قال: حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، أنَّ رسول الله ق قال: «تعلَّموا من قريش ولا تعلموها،

(١) في «ب»: معبد.

(٢) (ضعيف جداً):

«مسند» الطيالسي (٣٠٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٥/٦)، (٩/٦٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤١٣، ٤١٤)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٣٩٨/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٦/٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٣/٢٤).

وقد تحرف «جعفر» في الموضع الأول في «الحلية» إلى: «يونس». وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢٢، ١٥٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦١٥٦)، والشاشي في «مسنده» (٧٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٥/٥١) - (٣٢٦) كلهم من طريق جعفر بن سليمان، به.

والنضر ضعيف جداً، قال فيه البخاري كما في «الضعفاء» للعقيلي (١٧٢/٦): منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (٤٧٧/٨): متروك الحديث. وانظر: «السلسلة الضعيفة» رقم (٣٩٨).

وقدّموا قريشاً ولا تؤخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش»^(١).

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح، أصح من حديثهم الذي شغبوا^(٢) به.

وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهي أن الصفة التي بين ÷ في ذلك الحديث لم يأت بعد - هذا إن صحَّ الحديث المذكور - لأنَّ الزمان إلى الآن لم تكن^(٣) قط فيه البلاد عارية من عالم يضاهاي علماء المدينة، فقد كان في عصر الصحابة نش بالعراق ابن مسعود، وعلي، وسلمان، وكان بالشام معاذ، وأبو الدرداء، وكان بمكة ابن عباس!!

ولا يحل لذي ورع وعلم أن يقول: إن عمر، وعائشة، وأبي بن كعب، وزيد

(١) (إسناده ضعيف والمتن صحيح):

ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٥٣)، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٥)، (١٥٢١).

وأخرجه معمر في «جامعه» (١٩٨٩٣) مع «مصنف» عبد الرزاق، ووقع عنده: سليمان ابن أبي حثمة.

ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٢١)، وعنده: ابن أبي حثمة.

وقال البيهقي: هذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي.

وقال المزني في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٧٨): مرسل.

أي الزهري، عن سهل بن أبي حثمة.

وفي هامش المخطوطة «ب»: لا يُعرف للزهري سماع من سهل بن أبي حثمة، وإنما

سمع من سهل بن سعد الساعدي.

وللحديث شواهد يرتقي بها تنظر في «السنة» لابن أبي عاصم (١٥١٦-١٥٢٠).

(٢) في «ب»: شنعوا.

(٣) في «ب»: يكن.

ابن ثابت، كانوا أفقه من علي، وابن مسعود، ومعاذ، وما^(١) ابن عباس بمتأخر
عمَّن ذكرنا!!

ثم أتى التابعون، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إن سعيد بن المسيب،
وسليمان بن يسار كانا^(٢) أفقه من عطاء، والحسن، وعلقمة، والأسود!!

ثم أتى صغار التابعين، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إن ربيعة،
والزهري، وأبا الزناد، كانوا أفقه من إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن
جبير، وأيوب السخيتاني، وعمر بن عبد العزيز!!

ثم أتى عصر مالك، فكان معه ابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، والأوزاعي،
وابن جريج، والليث، وليس أحد ممَّن ذكرنا دونه في رواية ولا دراية ولا ورع،
ثم هكذا إلى أن ينقطع^(٣) الفقه من المدينة جملة، واستقر في الآفاق.

فإنَّما ذلك الحديث - إن صحَّ - إذا قُرب قيام الساعة، وأرز^(٤) الإيمان إلى
المدينة، ومكة، وغلب الدجال على (أهل)^(٥) الأرض، حاشا مكة والمدينة،
فحينئذ يكون ذلك، وأمَّا^(٦) حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث، وهذا بين
ظاهر.

(١) في «الأصل»: وأما.

(٢) في «الأصل»: كان.

(٣) في «ب»: انقطع.

(٤) في «الأصل»: وأزر.

وأرز، يأرز، أي: ينضم، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

[النهاية في «غريب الحديث والأثر» ص (٣٢) ط دار ابن الجوزي].

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: وإنما.

وأما الإنذار بما ذكرنا فكما حدثنا حماد بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله [عن خبيب] (١) بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ق قال: «إن الإيوان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» (٢).

وكما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم [بن الحجاج] (٣)، حدثنا محمد بن رافع، والفضل بن سهل الأعرج، (قالا) (٤): حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه [٩٢/أ] وسلم قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها» (٥).

وكما حدثنا حماد بن أحمد، عن عبد (٦) الله بن إبراهيم، عن أبي زيد، عن الفربري، عن البخاري، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا

(١) في «الأصل»: بن حبيب، وفي «ب»: عن حبيب. والتصويب من الصحيح.

(٢) البخاري (١٨٧٦).

وأخرجه مسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١)، وأحمد (١٣/رقم ٧٨٤٦)، (١٥/رقم

٩٤٧١)، (١٦/رقم ١٠٤٤٠)، وغيرهم.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) مسلم (١٤٦)، وغيره.

(٦) تحرفت في «ب» إلى: عبيد.

أبو عمر و^(١)الأوزاعي، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس ابن مالك، عن النبي ق قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة»^(٢) وذكر باقي الحديث.

ثم نقول لهم: هبكم حتى لو صحَّ الحديث المذكور، و^(٣)صحَّ أنه مالك بلا شك أي شيء [كان يكون]^(٤) فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء، فلا^(٥) شك عند أحد من نقلة الحديث في صحة الحديث المسند إلى رسول الله ق (في)^(٦) أنه رأى رؤيا فيها «أنه أُعطي قدحًا فشرب منه حتى رأى الري يجري في أظفاره، ثم ناول فضله عمر» ف قيل له: يا رسول الله ما أولت ذلك فقال ÷ : «العلم»^(٧).

وصحة الحديث (في)^(٨) أنه ÷ أري أمته وعليهم قمص بعضها إلى

(١) تحرف في «الأصل» إلى: عمر.

(٢) البخاري (١٨٨١).

وأخرجه البخاري (٧١٢٤ مختصرًا)، ومسلم (٢٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٠)، وأحمد (٢٠/رقم ١٢٩٨٦)، (٢١/رقم ١٣٤٩٥)، وغيرهم.

(٣) في «ب»: ثم لو.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: ولا.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) أخرجه البخاري (٨٢، ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢)، ومسلم (٢٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٧٥٩٠، ٧٥٩١، ٧٥٩٥، ٨٠٦٨، ٨٠٦٩)، والترمذي (٢٢٨٤، ٣٦٨٧)، وأحمد (٩/رقم ٥٥٥٤)، (١٠/رقم ٥٨٦٨، ٦١٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦)، من حديث ابن عمر س.

(٨) سقطت من «ب».

الثدين، وعلى عمر قميص يجره، وأنه ÷ أخبر أن ذلك الدين (١).

فقد صحَّ عن النبي ق أن عمر من أعلم أمته وأصحابه، ومن أئمتهم (٢) دينًا.

ولا خلاف بين أحد من المسلمين (في) (٣) أن عمر، وعليًا، وابن مسعود، وعائشة، أعلم من مالك [بلا شك] (٤)، وليس ذلك يوجب تقليد أحد ممَّن ذكرنا، ولا اتباعه على جميع أقواله، كما فعلوا هم بمالك، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صحَّ!! (فكيف) (٥) وتعلقهم (٦) فيه كذب بحت، لا يحل لأحد نسبته إلى رسول الله ق!!

وما الفرق بينهم في هذا الإقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا: إن قول رسول الله ق : «الناس تبع لقريش في [هذا]» (٧) الأمر، برَّهم لبرَّهم، وفاجرهم لفاجرهم» (٨)، إن المراد بهذا هو الشافعي؛ لأنَّه قرشي النسب،

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري س مرفوعًا: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ» الحديث.

أخرجه البخاري (٢٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩)، ومسلم (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٨٥، ٢٢٨٦)، والنسائي (٥٠١١)، وأحمد (١٨/١١٨١٤)، وغيرهم.

(٢) في «ب»: أئمتهم.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: وتأولهم.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، وأحمد (١٢/٧٣٠٦، ٧٥٥٦)،

(١٣/رقم ٨٢٤٣)، (١٥/رقم ٩١٣٢، ٩٥٩٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

فيجب أن يكون الناس تبعًا له!!

وبين الداوديين والحنيفيين^(١) لو أنَّهم استحلوا (أن يقولوا)^(٢): (إنَّ)^(٣) قول رسول الله ق: «لو أنَّ العلم أو هذا الدين بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبناء فارس»^(٤) المراد بهذا داود وأبو حنيفة؛ لأنَّهما من أبناء فارس!!

هذا على أن هذين^(٥) الحديثين صحيحان لا شك في صحتهما، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح.

فإن قالوا: قد كان في قريش علماء غير الشافعي، وفي الفرس علماء غير داود وأبي حنيفة.

قيل لهم: وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك، وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله ق لا يستجيزه^(٦) ذو ورع.

(١) في «ب»: والحنفيين.

(٢) في «ب»: فقالوا لنا.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٩٧، ٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٠، ١١٥٢٨)، والترمذي (٣٣١٠، ٣٩٣٣)، وأحمد (١٣) / رقم ٧٩٥٠، (٨٠٨١)، (١٥) / رقم ٩٤٠٦، (٩٤٤٠)، (١٦) / رقم ١٠٠٥٧، وغيرهم من حديث أبي هريرة س، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ق، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ق يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ». وعند بعضهم: «لَوْ كَانَ الدِّينُ...».

(٥) في «الأصل»: هذا.

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: يسيحيزه.

(قال أبو محمد: ^(١)) وأمّا احتجاجهم بقول مالك: هذا العمل ببلدنا، فهذا ^(٢) لا معنى له؛ لأنّ العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر إلّا بالظلم، والجور، والفسق، ولا وليهم إلّا الفساق من عمال بني مروان، ثم ^(٣) (من) عمال بني العباس كالحجاج، (وحبيس دلجة) ^(٤)، وطارق، وعبد الرحمن بن الضحاك، وغيرهم ممّن لا يعتد به، وما أدرك مالك قط بالمدينة بعقله عمل أمير ووال [٩٢/ب] يقتدى به أصلاً، ولقد ^(٥) كان التغيير في السنن بدأ من قبل ما ذكرنا، كقول مروان: «ذهب ما هنالك» ^(٦).

ودليل ما ذكرنا تركهم عمل عمر، وعثمان في نصوص الموطأ ^(٧)!! فبطل الاحتجاج بالعمل جملة، ولم يبق إلّا الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم، إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم، كما حالوا بينهم وبين العمل، وبالله تعالى التوفيق.

(قال أبو محمد: ^(٨)) ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أنّ أهل العصر

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «الأصل»: فهي.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: وجيش بن دلجة.

(٥) في «الأصل»: ولو.

(٦) (موقوف صحيح):

أخرجه مسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، وأحمد (١١١٥٠)، (١٨/١١٤٦٠)، (١١٥١٤)، وغيرهم بلفظ: «ترك ما هنالك».

(٧) تقدم ذكر ذلك مفصلاً في «المجلد الأول»، «الباب الحادي عشر».

(٨) سقطت من «ب».

الأول، والعصر الثاني، والعصر الثالث، وهي القرون التي أثنى عليها النبي ق ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، عن مسدد، وعمر بن عون، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله ق «خير أمتي القرن الذين^(١) بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم]^(٢)» والله أعلم ذكر الثالث أم لا، «ثم يظهر قوم يشهدون، ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن^(٣)». (٤)

قال أبو محمد: هكذا في كتابي والصواب: «يخونون ولا يؤتمنون»^(٥)!!
وبلفظة «يخونون» رويناه من طريق مسلم، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن أبي جرة^(٧)، عن زهدم، عن عمران، عن رسول الله ق^(٨).
فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودية يطلبون حديث النبي ق والتفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه ÷

(١) في «ب»: الذي.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: الفسق.

(٤) (صحيح):

أبو داود (٤٦٥٧).

(٥) في «المطبوع» من صحيح مسلم: ولا يُتَمَنُّون.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود

(٤٦٥٧)، والنسائي (٣٨٠٩)، والترمذي (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢)، وأحمد

(٣٣/ رقم ١٩٨٢٠، ١٩٨٢٣، ١٩٨٣٥، ١٩٨٣٦، ١٩٩٠٦، ١٩٩٥٣)، وغيرهم.

(٧) تحرفت في «الأصلين» إلى: حمزة. والتصويب من الصحيح.

(٨) مسلم (٢٥٣٥)، وقد تقدم تخريجه.

عملوا به، واعتقدوه، ولا يقلد أحد منهم أحدًا البتة، فلمَّا جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولُّوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن قبلهم، فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة، و(ضعفاء)^(١) أصحاب مالك مالكا، ولم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما، ولا تفقهوا في القرآن والسنن، ولا بالوا بهما، إلَّا مَنْ عصمه الله تعالى، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحمودة، من اتباع السنن عن النبي **ق**، والتفقه في القرآن وترك التقليد!!

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلدوهما؛ فإن خلاف ابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم [لمالك]^(٢) أشهر من أن يتكلف إيراده، وقد خالفه أيضًا ابن القاسم.

وكذلك خلاف أبي يوسف، وزفر، ومحمد، والحسن بن زياد، لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف إيراده.

وكذلك خلاف أبي ثور، والمزني للشافعي [/]^(٣).

وكذلك خالف أصبغ، وسحنون ابن القاسم، وخالف ابن المَوَّاز^(٤) أصبغ.

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ابن المَوَّاز: الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، صاحب التصانيف. له مصنف حافل في الفقه.

مات سنة ٢٦٩، وقيل: ٢٨١.

[سير أعلام النبلاء (٦/١٣)، الوافي بالوفيات (٢٥٠/١)، شذرات الذهب (٣/٣٣٣)].

وكذلك خالف محمد بن علي [بن] (١) يوسف (٢) المزي في كثير.

وكذلك خالف الطحاوي أيضاً أبا حنيفة وأصحابه.

فإن كان النظر حقاً فقد أخطؤوا في التقليد، وإن كان التقليد حقاً فقد أخطؤوا في النظر، وترك التقليد، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال، والخطأ [٩٣/أ] واجب أن يُجتنب.

(قال أبو محمد: (٣) وقد سألناهم فقلنا لهم: أنتم مقرون معنا بأن عيسى ابن مريم عبد الله تعالى ورسوله ق ينزل (٤) إذا خرج الدجال اللعين، فيُدبر (٥) أهل الإسلام بملتهم لا بملة أخرى!!

فقولوا لنا: أبرأي أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، أو بتقليد مالك، وابن القاسم، وسحنون يحكم بين المسلمين، ويقضي في الدين، ويفتي المستفتين!! ألا إن هذا هو الضلال المبين!!.

ولقد نكس الإسلام، وذُلت النبوة، وهانت الرسالة، وخزي الحق وأهله أن

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) محمد بن علي بن يوسف بن جميل أبو عبد الله الطرسوسي القاضي المعروف بابن السناط، إمام جامع دمشق. مات سنة ٤٥٦ .

[تاريخ دمشق (٤٠١/٥٤ - ٤٠٢)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٤٢١)].

فإن لم يكن هو فلم أعرف من هو!!

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «الأصل»: تنزل.

(٥) في «الأصل»: فيدين.

[كان] (١) رسول الله ق ، وروحه، وكلمته يرجع تابِعًا لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة!! ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى.

كلا (٢) والله بل ما يحكم، ويقضي، ويفتي إلَّا بما أتى به أخوه في الرسالة، وصاحبه في النبوة، وقسيمه في نزول الوحي محمد بن عبد الله ق ، وليبطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد.

فَمَنْ أَضَلَّ طَرِيقَةً مِمَّنْ يَدِينُ بِشَيْءٍ هُوَ مُوقِنٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَ نَزُولِ عِيسَى (٣) ÷: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَالَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣، الزمر: ٢٣، ٣٦، غافر: ٣٣].

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد ابن فراس، حدثنا محمد بن علي بن زيد (٤)، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل (٥) بن شرحبيل، أن رجلاً مات وترك ابنته، وابنة ابنه [وأخته لأبيه] (٦)، وأمه، فأتوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك، فقال: لابنته النصف، والنصف الباقي للأخت!! فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين إن أخذت

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: فلا.

(٣) في «ب»: المسيح.

(٤) أقحم هنا في «الأصل»: حدثنا شعبة، وهذا خطأ محض، فكيف يروي محمد بن علي بن

زيد عن من لم يره، وكيف يروي شعبة عن من لم يكن طلب العلم، أو وُلد في حياته!!؟

(٥) في «ب»: هذيل.

(٦) زيادة من «ب».

بقول الأشعري، وتركت قول رسول الله ق (١).

فهذا ابن مسعود يسمي القول من صاحب إذا خالف النص، ضالاً وخلافاً للهدى.

وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو زر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا إبراهيم ابن خزيم (٢)، حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبي البخري (٣) قال: سئل حذيفة عن قوله: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (٤) [التوبة: ٣١] قال: لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا (٥) عليهم شيئاً حرّموه (٦).

(١) سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩ أعظمي)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصلين»: حريم.

(٣) في «الأصلين»: البخري.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «الأصل»: حرم.

(٦) (رجاله ثقات لكنه منقطع):

أخرجه الطبري (١١/٤١٨، ٤١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ رقم ١٠٥٨)، والبيهقي (١٠/١١٦)، وفي «الشعب» (٨٩٤٨)، وفي «المدخل» (٢٥٨، ٢٥٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٦٤)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٧٥٤)، (٧٥٥).

وزاد نسبته في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٣) لعبد الرزاق، والفريابي، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

● وأبو البخري سعيد بن فيروز ثقة لكنه لم يسمع من حذيفة شيئاً.

[تهذيب الكمال (١١/ ٣٢-٣٥)].

قال أبو محمد: هذه صفة المقلدين لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي لا يحرمون إلا ما جاءهم عن صاحبهم تحريمه، ولا يحلون إلا ما جاءهم عن صاحبهم تحليله (١)!!

نبراً إلى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم، حاشا محمداً (٢) رسول الله ق .

حدثنا [عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا] (٣) أحمد بن خليل، حدثنا خالد بن سعد، أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي، وسعيد بن عثمان العناقي (٤) قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ق» (٥).

(١) رحم الله أبا محمد!!!

(٢) في «ب»: محمد.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) تحرفت في «الأصلين» إلى: العناقي.

(٥) (مقطوع صحيح):

أخرجه: البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٠٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٠)، ابن عبد البر في «الجامع» (١٧٦٢-١٧٦٥)، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (٤٦٤).

وصححه ابن عبد البر، وسذكره المؤلف في نهاية هذا المجلد.

● وسعيد بن عثمان العناقي أو الأعناقي هو الشيخ الفقيه الزاهد الورع، المحدث أبو عثمان سعيد بن عثمان بن سليمان بن محمد التجيبي مولاهم، المعروف بالأعناقي، ويقال: العناقي.

كان عالماً بالحديث، بصيراً بعلمه، منقبضاً عن أهل الدنيا، ولد سنة ٢٣٣.

ومات سنة ٣٠٥ .

كتب إلي يوسف بن عبد الله النمري، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا ابن [٩٣/ب] وهب، أخبرنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: عجباً لعائشة كانت تصلي في السفر أربعاً، ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين!! فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب (١).

كتب إلي النمري، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميت الجمرة بسبع حصيات، وذبحتهم، وحلقتهم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء».

قال سالم: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت.

[جذوة المقتبس ص (٢٣٠-٢٣١)، بغية الملتمس (٢/٣٩٥-٣٩٦)، وتحرف فيها إلى الأغناقي، واليقنافي)، الديباج المذهب (١/٣٩٠)].

(١) (صحيح):

ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (٢٣٧٤).

قلت: ولا عجب في ذلك، فقد جاء هذا مفسراً في رواية البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، وغيرهما قال الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ».

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/٢٩٣-٣١٨).

قال سالم: فسنة رسول الله ق أحق أن تتبع (١).

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة - عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين - رجلاً واحداً قلّد عالماً كان قبله، فأخذ بقوله كله، ولم يخالفه في شيء!!

فإن وجدوه - ولن (٢) يجدوه والله أبداً - لأنه لم يكن قط فيهم فلهم (٣) متعلق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه، فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى، لم يسبقهم (٤) إليها أحد، وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنعاء إلا من عصم الله تعالى منهم، والبدع محرمة، وشر الأمور محدثاتها!!

وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله ق حيث كانت، والعاملين بها، والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلدون أحداً، هم على منهاج الصحابة ش، والتابعين، والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كل عصر، والأكثرون عند

(١) (صحيح):

«مسند الحميدي» (٢١٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٨٢). وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٠٦٩، ١٠٧٠)، وفي «المسند» (١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٩٣٩)، والبيهقي (١٣٥ / ٥)، وفي «المعرفة» (٩٤٧٨).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٢١)، وعنه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٢) بدون ذكر عمر س.

(٢) في «ب»: وإن.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: فلم.

(٤) في «الأصل»: يستقهم.

الله تعالى (بلا شك) ^(١) وإن قل عددهم، وبالله تعالى التوفيق.

وليعلم مَنْ قرأ كتابنا (هذا) ^(٢) أن هذه البدعة العظيمة - نعني التقليد - إنما حدثت في الناس، وابتدئ بها بعد الأربعين ومئة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مئة عام وثلاثين عامًا بعد وفاة رسول الله ق ، وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلمً واحد فصاعدًا على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالمًا بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف ^(٣) شيئًا منها، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد ^(٤) المئتين من الهجرة عمومًا طبق الأرض، إلا من عصم الله تبارك وتعالى (منها) ^(٥)، وتمسك بالأمر [الأول] ^(٦) الذي كان عليه الصحابة، والتابعون، وتابعوا التابعين، بلا خلاف من أحد منهم، نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه، و[أن] ^(٧) لا يعدل بنا عنهم ^(٨)، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح ^(٩).

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، [٩٤ / أ] قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «الأصل»: يأخذ.

(٤) في «الأصل»: تلك.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: عنه.

(٩) رحم الله أبا محمد، ما أجمل هذه الكلمات، وما أرق هذا الأسلوب، لو أنه التزمه في كتبه عامة، وفي هذا خاصة، لكان خيرًا كثيرًا له ولإخوانه المسلمين!! والله المستعان.

السليم [قال] (١)، حدثنا ابن الأعرابي، عن أبي داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، [عن أبي قلابة] (٢) قال: قال أبو مسعود - وهو البدري -، لأبي عبد الله - وهو حذيفة - أو قال أبو عبد الله - [و] (٣) هو حذيفة -، لأبي مسعود البدري: ما سمعت النبي ق يقول في زعموا قال: سمعت النبي ق يقول: «بئس مطية الرجل» (٤) (٥).

(١) زيادة من «ب».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «الأصلين»، وأثبتناه من «مصنف» ابن أبي شيبة، و«سنن أبي داود»، وكتب التخريج.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: الرحل.

(٥) (رجاله ثقات لكنه منقطع):

ابن أبي شيبة (٢٦٣٠٧)، وعنه أبو داود (٤٩٧٢). وأخرجه أحمد (٢٨ / رقم ١٧٠٧٥)، (٣٨ / رقم ٢٣٤٠٣)، وابن المبارك في «الزهد والرفائق» (٣٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣٤، ١٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٩٨)، والحسن بن سفيان في «مسنده» كما في «النكت الظراف» (٣ / ٤٥-٤٦ مع «تحفة الأشراف»)، والطحاوي في «المشكل» (١٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣٥)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، حدثني أبو عبد الله.

فذكره بصيغة التحديث، وهي شاذة!!

واختلف في أبي عبد الله!! فمنهم من ذهب إلى أنه حذيفة، وهذا خطأ قطعاً فأبو قلابة لم يسمع من حذيفة!! بل لم يدركه كما قال ابن حجر وغيره.

وقد نص رسول الله ﷺ في حديث عذاب القبر عن (١) المنافق أو المرتاب يقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته (٢).

فهذا التقليد مذموم في التوحيد، فكيف ما دونه!!

وقال ابن مسعود: لا تكن إمعة. فسئل: ما هو؟ فقال: الذي يقول أنا مع الناس (٣).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا ابن أبي عدي، أنبأنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأخص (٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «لا يكون (٥) أحدكم إمعة، يقول:

وقد اغتر بظاهر هذا الإسناد علامة العصر أبو عبد الرحمن الألباني - رحمه الله تعالى - فحكم بصحة الحديث في «الصحيحة» (٨٦٦).
وقد ضعفه الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/١٠) بقوله: رجاله ثقات، إلا أنه فيه انقطاعاً.
(١) في «ب»: على أن.

(٢) أخرجه البخاري (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، وأحمد (٤٤/رقم ٢٦٩٢٥، ٢٦٩٧٦، ٢٦٩٩٢)، وغيرهم من حديث أسماء بنت أبي بكر . ب .

(٣) (موقوف صحيح):

أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٤٠٩/١٥)، والطبراني (٨٧٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣٦-١٣٧).
(٤) تحرف في «ب» إلى: الأخص.
(٥) في «ب»: يكونن.

[إِنَّمَا] (١) أَنَا مَعَ النَّاسِ لِيُوطَّنَ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ إِلَّا يَكْفُرُ» (٢).

وبه إلى بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت هبيرة (٣)، وأبا الأحوص (٤) عن ابن مسعود قال: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ قُلْ لَا أَسْوَةَ لِي فِي الشَّرِّ» (٥).

وبه إلى بندار قال: حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة عن الحكم قال: ليس أحد من الناس إِلَّا وَأَنْتَ آخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَتَارِكٌ إِلَّا النَّبِيَّ ق (٦).

وبه إلى بندار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبيرة أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَهْمِ: يَعِيدُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ق (٧).

(١) زيادة من «ب».

(٢) (موقوف صحيح):

وأخرجه الطبراني (٨٧٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٦-١٣٧).

(٣) في «الأصل»: أبا هبيرة.

(٤) في «ب»: الأحوص. وفي «الأصل»: الأحوص.

(٥) (موقوف صحيح):

وأخرجه الطبراني رقم (٨٦٤٠، ٨٦٤١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٨، ٢٩).

(٦) (مقطوع صحيح)

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦١) من طريق سعيد بن عامر، به. وسيعيده المصنف في آخر هذا المجلد.

(٧) (مقطوع صحيح):

ولم أعثر عليه في غير هذا الموضع. والله المستعان.

حدثنا محمد بن سعيد، عن القلعي، عن الصواف، عن بشر^(١) بن موسى، عن الحميدي قال: قال سفيان: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعه بالمدينة^(٢).

قال أبو محمد: وصدق سفيان، فإن هؤلاء أول من تكلم بالآراء، وردّ الأحاديث، فسارع الناس في ذلك واستحلوه، والناس سراع إلى قبول الباطل، والحق مرثيل.

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة أن النبي ق لماتلا: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال له عدي بن حاتم - وكان قبل ذلك نصرانياً - : يا رسول الله ما كنا نعبدهم!! فقال له ÷ كلاماً معناه أنّهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم، ويحلون ما أحلوا لهم، وأخبر ÷ أن هذه هي العبادة.

قال أبو محمد: ولا جرم فقد^(٣) حرم مقلد مالك شحوم الغنم والبقر إذا ذبحها يهودي، وحرّموا الجمل والأرنب إذا ذكاهما يهودي، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، وردّوا قول الله تعالى في هذا^(٤) بعينه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وأحلّ أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرّمه رسول الله ق ، وحرّم من اتبعه منهم المساواة [٩٤/ب] التي أحلها الله تعالى تقليداً لخطأ أبي حنيفة

(١) تحرف في «الأصل» إلى: بسر.

(٢) (مقطوع صحيح) وتقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»: قد.

(٤) في «ب»: ذلك.

في ذلك، وردُّوا كلام النبي ق في (١) إخباره في ثمن الكلب أنَّه سحت،
وتحريمه إياه (٢).

وهذا نص ما حرَّم الله تعالى ورسوله ق من فعل اليهود والنصارى، وقد
أنذر ÷ بذلك وقال: «لتركبن سنن من كان قبلكم» ف قيل: له يا رسول الله:
اليهود والنصارى؟! فقال النبي ق كلاماً (٣) معناه «نعم» (٤).

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، حدثنا ابن دحيم، (حدثنا
إبراهيم) (٥) بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن المنهال،
حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي البختری (٦)، أن سلمان
قال لزيد بن صوحان (٧) وأبي قرة: كيف أنتم (٨) عند زلة العالم، وجدال المنافق

(١) في «ب»: و.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ش؛ منهم أبو مسعود الأنصاري س.

أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود
(٣٤٢٨، ٣٤٨١)، والنسائي (٤٢٩٢، ٤٦٦٦)، والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦)،
(٢٠٧١)، وأحمد (٢٨/رقم ١٧٠٧٠، ١٧٧٤، ١٧٠٨٨)، وغيرهم، وقد تقدم تخريجه

من حديث رافع بن خديج س.

(٣) في «ب»: كلاماً ما.

(٤) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو سعيد الخدري س ولفظه: «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ»، وقد تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: البختری.

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: صرحان.

(٨) في «ب»: أنتما.

بالقرآن، والقرآن حق، ودنيا مطغية تقطع^(١) الأعناق!! ثم قال: أما زلة العالم فإن اهتدى فلا تحمّلوه دينكم، وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم^(٢)، وأما جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، فإن للقرآن منارًا كمنار الطريق، فما أضاء لكم فاتبعوه، وما شُبّه عليكم فكلّوه إلى الله لا، وذكر باقي الحديث^(٣).

قال أبو محمد: فهذا سلمان ينهى أن يُقلّد العلماء، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه، وهذا نص قولنا، والحمد لله رب العالمين.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري، أخبرنا^(٤) عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - هو ابن^(٥) الزيات - : حدثنا محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي^(٦) قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(٧).

(١) في «ب»: تقع.

(٢) في «الأصل»: أنا بكم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: أخبرني.

(٥) في «الأصل»: قال.

(٦) في: الحزامي.

(٧) (مقطوع صحيح):

«جامع بيان العلم» (١٤٣٥)، وقد تقدم تخريجه.

فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي.

(قال أبو محمد:)^(١) [قد لاح]^(٢) الحق لمن لم يغش نفسه، ولم تسبق عليه^(٣) الضلالة، نعوذ بالله العظيم^(٤) منها.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: فلاح.

(٣) في «ب»: إليه.

(٤) سقطت من «ب».

فصل

قال أبو محمد: فإن قال قائل: كيف (١) يفعل العالم إذا سُئِلَ عن مسألة فأعيتته، أو نزلت به نازلة فأعيتته؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: (إنَّما) (٢) يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة، ثم يعرض (٣) تلك الأقوال على كتاب الله تعالى، وكلام رسوله ق كما أمره الله تعالى إذ يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وإذ يقول تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى فردوه إلى (قول) (٤) مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليرد ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن رسول الله ق ، وليتق الله تعالى، ولا يرد ذلك إلى رجل من المسلمين، لم يؤمر بالرد إليه، ومن أبى فسيرد ويعلم!! وقد [٩٥/ أ] قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولم (٥) يجعل البيان إلا لنبيه ÷ ، فمن رد إلى سواه فقد عدم البيان، وحصل على الضلالة، نعوذ بالله منها!!

(١) في «ب»: فكيف.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: تعرض.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: فلم.

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع، أولها عن آخرها، من التوحيد، والنبوة، والقدر، والإيمان، والوعيد، والإمامة، والمفاضلة، وجميع العبادات والأحكام.

فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل الذكر^(١) عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وما روي عن رسول الله ق فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بين ذلك ÷ بقوله: «فليبلغ الشاهد الغائب»^(٢).

وبينه تعالى بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي] (٣)﴾ [المائدة: ٣].

فالدين قد كمل، ولا^(٤) مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص، ولا تبديل، وكل هذا كفر ممن أجازه.

(قال أبو محمد:)^(٥) وقد أمر تعالى المتفقهين بأن^(٦) ينفروا للطلب أحكام الدين، ولم يأمرهم بأن^(٧) يقولوا من عند أنفسهم شيئاً، بل حرم تعالى ذلك بدمه

(١) في «ب»: العلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: فلا.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: أن.

(٧) في «ب»: أن.

قومًا شرعوا في (١) الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فإنّما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي ق ، ومبلّغون من ذلك إلى من (٢) تقدمناه في الطلب، ما بلغه إلينا من ذلك من تقدمنا، ومعلمون (٣) إياه، ومعاذ الله من التزديد في هذا، [أو من تبديله] (٤)، أو من النقص منه.

فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أنا قد بينّا تحريم الله تعالى للتقليد جملةً، ولم يخص الله تعالى بذلك عاميًا من عالم، ولا عالمًا من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد.

فالتقليد حرام على العامي، والعبد المجلوب من بلده، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف (٥) الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر، ولا فرق!!

والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله ق في كل ما خص (المرء من دينه) (٦) لازم لكل من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحر، ولا فرق!!

فمَن قلّد من كل من ذكرنا فقد عصى الله لأ، وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلّا مقدار ما يستطيع عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا

(١) في «ب»: لهم من.

(٢) في «الأصل»: ما.

(٣) في «ب»: ويعلمون.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «الأصل»: شعب.

(٦) في «الأصل»: المؤمن ديته.

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والتقوى (كلها في) ^(١) العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه، فلم ^(٢) يكلفنا (الله) ^(٣) تعالى منه إلا ما نستطيع فقط، ويسقط عنا ما لا نستطيع!!
وهذا نصٌ جليٌّ على أنه لا يلزم أحدًا من البحث عما ^(٤) نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط.

فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد، ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه، أن يقول له: هكذا أمر الله تعالى [٩٥/ب] ورسوله **ق**؟ «فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك، أو ابن القاسم، أو أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو الشافعي، أو أحمد، أو داود، أو سمى له أحدًا ^(٥) من صاحب، أو تابع، فمن دونهما غير النبي **ق**، أو انتهره، أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، وأن يطلبه حيث كان، (إذ إنَّما) ^(٦) يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به؛ ليخبره بحكم الله تعالى، وحكم محمد (رسول الله) ^(٧) **ق** في ذلك، وما

(١) في «ب»: كله هو.

(٢) في «ب»: ولم.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: على ما.

(٥) في «الأصل»: أحد.

(٦) في «الأصل»: إذا ما.

(٧) سقطت من «ب».

يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، ولو علم أنَّه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه،
وهرب عنه.

وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو نص^(١) القرآن والسنة عن
رسول الله ق ، و^(٢) الإجماع أن يقول له: نعم.

هكذا أمر الله تعالى ورسوله ق ، وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى وإلى
رسوله ق شيئاً، قاله بقياس، أو استحسان، أو تقليد لأحد دون النبي ق ، فإنه
إن فعل [ذلك]^(٣) كان بذلك كاذباً على رسوله ق ، ومقولاً له ما لم يقل،
وقد^(٤) وجبت له النار يقيناً، بنص قوله ق : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»^(٥).

وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد وإن بلغ الغاية في جهله؛ لأنه لا يكون أحد
من الناس مسلماً حتى يعلم أن الله تعالى ربه، وأنَّ (محمداً)^(٦) النبي ق هو^(٧)
محمد بن عبد الله، رسول الله بالدين القيم.

فإنَّ قال قائل: فإنَّ أفتاه الفقيه بفتياً مخصوصة^(٨)، أو منسوخة، أو أخطأ
فيها، فنسبها إلى النبي ق وليست من قوله، سهواً أو تعمد ذلك، فما الذي يلزم

(١) في «ب»: في نص.

(٢) في «ب»: أو.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «الأصل»: فقد.

(٥) حديث متواتر جاء عن أكثر من مئة من الصحابة ش.

وقد تقدم تخريجه من حديث عليّ س.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: وهو.

(٨) في «الأصل»: محفوفة .

العامي في (١) ذلك؟

وقد رويناه (٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي / :
الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قومًا من أصحاب الحديث والرواية لا علم
لهم بالفقه، وقومًا (٣) من أصحاب الرأي [من يسأل؟ فقال] (٤): يسأل أصحاب
الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي (٥).

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذا ينقسم ستة عشر قسمًا
وهي:

من بلغه خبر منسوخ، أو آية منسوخة، ولم يعلم بنسخ ذلك، فالعامي والعالم
في ذلك سواء، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ، لم يؤمرا قط
بتركه إلا إذا بلغهما النسخ، قال تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (أَيُّكُمْ لَتَشْهَدُونَ) (٦) ﴿
[الأنعام: ١٩].

فأخبر تعالى أنه لا يلزم (٧) النذارة إلا من بلغه الأمر، فما دام النسخ لم يبلغه
فلم يلزمه، وإذا لم يلزمه فلم يؤمر به و: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:
[٢٨٦].

(١) في «ب»: من.

(٢) في «الأصل»: فروينا.

(٣) في «ب»: وقوم.

(٤) زيادة من «ب»، ومكانها في «الأصل»: ضعيف الحديث.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: تلزم.

وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يعلم في حين جهله به، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه، وقد لزمه الأمر الأول [بيقين] ^(١) فلا يسقط عنه إلا ببلوغ الناسخ إليه بنص القرآن!!

وهكذا كان الصحابة رضي الله [٩٦/أ] عنهم الذين بأرض الحبشة، والصلاة قد فرضت بمكة إلى بيت المقدس، وعرفوا ذلك (وصلوا كثيرًا) ^(٢) بلا شك، ثم حُوِّلَت القبلة إلى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهرًا من الهجرة، ولا خلاف بين أحد (في) ^(٣) أنهم لم يلزمهم التحول إلى القبلة ^(٤) ولا سقط عنهم فرض الصلاة، ولا كان لهم أن يُصلوا إلى غير القبلة التي صَحَّ ^(٥) عندهم الأمر بها، ما لم يبلغهم النسخ!!

وقد سَمَى الله تعالى [صلاة] ^(٦) من مات قبل أن يعلم بالنسخ إيمانًا، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَءَوْفٌ رَّحِيمٌ) ^(٧) ﴿[البقرة: ١٤٣].

وكذلك فعل أهل قباء شَهِدوا نصف صلاتهم إلى بيت المقدس، ولا شك (في) ^(٨) أنهم لم يبتدونها ^(٩) إلى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت، لكن لما لم

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: فصلوا كذلك.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: الكعبة.

(٥) في «ب»: تصح.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: يبتدئوها.

يعلموا ذلك، لم يلزمهم ما لم يعلموا، ولا سقط عنهم ما كان (قد)^(١) لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ إليهم.

وهكذا القول في كل ما صحَّ نسخه، ولم يصح عند بعض الناس.

وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليدًا ففاسق، وهذا في غاية البيان فيما قلنا، والحمد لله رب العالمين.

وأما^(٢) من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة، ولم يعرف أنهما منسوخان، فأقدم على تركهما بغير علم بالناسخ، فهذا^(٣) عاصي لله تعالى؛ لأنَّه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

فهذان وجهان في النص المنسوخ [الذي]^(٤) لم يبلغ المرء نسخه.

ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة: وهو نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي **ق** ظنه عالم من العلماء منسوخًا، فترك العمل به، وأفتى بذلك عاميًا، وأخبره (بذلك الحديث والآية أنهما)^(٥) منسوخان، فتركه العامي، أو عملاً به، وهما يظنان ويُقدران أنَّه منسوخ.

(قال أبو محمد:)^(٦) هذا خلاف ما تقدم؛ لأنَّهما هاهنا تركا العمل بما

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «الأصل»: فلو أن.

(٣) في «ب»: فهو.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: بأن الحديث أو الآية.

(٦) سقطت من «ب»، ومكانها: و.

أوجبه الله تعالى عليهما إلا أن من تركه^(١) مجتهدًا، يرى أن الذي فعل هو الحق، ولم يتبين له غيره بعد، فهو مخطئ له أجر واحد، ومن ترك ذلك مقلدًا فهو عاصٍ لله لا آثم، لا حظَّ له في الأجر^(٢) أصلًا؛ لأنَّه ترك الحق للباطل، دون اجتهاد!!
فهذه أربعة أوجه.

ثم وجهان آخران: وهما من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده، فعمل به أو تركه، فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه أنَّه غير صحيح، فإنَّه مقدم على ما يرى أنَّه باطل، فهو عاصٍ لله تعالى بنيته في ذلك، فإن تركه وهو عنده غير صحيح، ولم تقم الحجة عليه بصحته، فهو محسن مأجور، ولا تبع^(٣) عليه؛ لأنَّه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه.

وأما من صحَّ عنده الخبر فتركه فإنَّه لا يخلو من أحد وجهين:

إمَّا أن يكون مقدمًا مستجيرًا^(٤) لخلاف ما صحَّ عنده عن الله تعالى وعن نبيه ق، فهذا فاسق في هذه النية عاصٍ لله تعالى، ولا إثم عليه في نفس عمله ما^(٥) وافق الحق.

فهذا قسم.

وقسم ثان^(٦) وهو أن يستحل خلاف رسول الله ق، فهو كافر

(١) في «ب»: ترك ذلك.

(٢) في «ب»: الآخرة.

(٣) في «ب»: شيء.

(٤) في «الأصل»: مستخيرًا.

(٥) في «ب»: بما.

(٦) في «ب»: ثاني.

[مشرك] (١)، لقول الله [٩٦ / ب] تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾
الآية (٢) [النساء: ٦٥].

ثم وجهان آخران، وهما عكس اللذين (٣) قبلهما: وهما من بلغه حديث غير صحيح، فظنه صحيحاً، فعمل به، فهو (٤) مأجور على نيته، واجتهاده أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما خالف فيه الحق؛ لأنه لم يقصده (٥)، والأعمال بالنيات (٦).

فلو تركه عمداً (فإن كان) (٧) مستسهلاً لخلاف ما صحَّ عنده عن الله تعالى أو [عن] (٨) رسوله ق فهو عاصي لله لا بهذه النية فقط، آثم فيها.

فإن لم يكن مستسهلاً لذلك، لكن اتفق له [ترك] (٩) العمل بذلك، فلا إثم عليه؛ لأنه لم يترك حقاً.

وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة، فإنها لا تلزمه، ولا هو مأمور بها، ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي باطل، فكان يكون

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

(٣) في «الأصل»: التي.

(٤) في «ب»: فهذا.

(٥) في «ب»: يقصد.

(٦) مأخوذ من حديث «إنما الأعمال بالنيات». وقد تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: لكان.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) زيادة من «ب».

مأمورًا بالباطل وهذا خطأ متيقن!!

لكنه إن تركها مستسهلاً لترك العمل بالواجب عليه، فهو عاصٍ بتلك^(١) النية فقط، لا بتركه العمل^(٢) بغير الواجب، وبالله تعالى التوفيق.

ومن أفتى أحداً^(٣) بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأتها عليها بدليل، فإنه إن عمل بها مقلداً [فهو]^(٤) آثم بتقليده^(٥)، مأجور - إن شاء الله تعالى - (في عمله)^(٦) بها، إن أراد بها الله لأ.

ثم وجهان، وهما: من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومته، ولم يبلغه الخصوص، أو^(٧) ترك العمل بعمومه، فوافق الحق وهو لا يعلمه، أو بلغه نص عام فتأول فيه الخصوص.

فأمّا الذي عمل بالعموم في الخصوص، ولم يبلغه الخصوص فهو^(٨) يظنه عمومًا (فهو مأجور)^(٩) أجرين؛ لأنّ^(١٠) فرضه أن يعمل بما بلغه، حتى

(١) في «ب»: بهذه.

(٢) في «ب»: للعمل.

(٣) في «ب»: آخر.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: في تقليده.

(٦) في «ب»: بعمله.

(٧) في «ب»: و.

(٨) في «ب»: وهو.

(٩) في «ب»: فمأجور.

(١٠) سقطت من «ب».

يبلغه خلاف^(١)، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه.

فلو تأول أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك، لكن مطارفة^(٢)،
فعمل بالخصوص فوافق الحق، فإن كان مستسهلاً لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن
الله لا أو عن رسوله **ق** بلا دليل، فهو فاسق عاصٍ بهذه النية فقط، غير عاصٍ
فيما فعل؛ لأنه لم يُخطِ^(٣) في ذلك.

فإن فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه من الظاهر^(٤) عن الله
تعالى ورسوله **ق** فلا إثم عليه البتة.

والقياس، وقول من دون النبي **ق** بغير نص ولا إجماع، والرأي كل ذلك
خطأ، لم يكن قط حقاً البتة.

ثم وجهان، وهما: حاكم شهد عنده رجلان، هما عنده عدلان، فوافق أن
شهدا بباطل، إمّا عمدًا وإمّا غلطًا، فإنه^(٥) مأمور بالحكم بشهادتهما، (ألا ترى
أنه)^(٦) قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا، ولم نُكلف علم غيبيهما، وقد
قال رسول الله **ق**: «فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) في «ب»: خلافه.

(٢) في «الأصل»: مصاربة.

(٣) في «ب»: يخطئ.

(٤) في «ب»: الظواهر.

(٥) في «ب»: فإنه حق.

(٦) في «ب»: لأنه.

(٧) تقدم تخريجه.

فقد أخبر ÷ أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين، ولعل الباطن خلاف ذلك!!

وهو ÷ لا يحكم إلا بالحق الذي لا يحل خلافه!!

ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده، وإن كانوا [٩٧/أ] كاذبين أو متغفلين^(١)، وهو في ذلك مأجور أجرين، ولا إثم عليه فيما خفي عنه، فإن لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاصٍ لله لا، فاسق بتلك النية وبعمله معاً، والإثم عليه في تركه الحكم بها!!.

ثم وجهان، وهما: حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما، ولا يحل [له]^(٢) أن يحكم بها أصلاً، وهما عنده مجهولان، ولا إثم عليه فيما خفي عنه من ذلك، فلو حكم بها فهو آثم عاصٍ بهذه النية وبعمله، (و)^(٣) فاسق بها، والإثم عليه في نفس حكمه، وإن كان فيما^(٤) وافق الحق.

(قال أبو محمد:)^(٥) وعمدة القول في هذا الباب كله: إن الإثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه، والإثم لازم له فيما بلغه، فخالفه عمداً أو تقليداً، وإنه لا يجب على المرء إلا ما جاء به [نص أو إجماع]^(٦) حقاً، لا ما أفتاه به المفتون،

(١) في «ب»: مغفلين.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: بما.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: النص أو الإجماع.

[مِمَّا لَمْ يَأْتِ] (١) به نص ولا إجماع، وأخبر بأنه نص أو إجماع، وإن المرء مأجور على نيته ومثاب بها (٢)، فإن كانت خيراً فخير (٣)، وإن كانت شراً فشر (٤)، وإن المرء لا يأثم بعمل ما أمر به، وإن لم يعلم أنه مأمور به، ولا يأثم بترك ما لم يؤمر به، وإن لم يعلم أنه ليس مأموراً به، وإن ظن أنه مأمور به؛ لأن النية غير العمل، إلا أن يبلغه نص فيخالفه، وإن كان منسوخاً، أو مخصوصاً بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص (٥).

(قال أبو محمد: (٦) من هذا الباب: من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها، وهو يظنها أجنبية، فإذا هي (٧) امرأته، ولم يكن عرفها بعد، ولا كان دخل بها، أو لقي إنساناً فقتله، وهو يظنه مسلماً حرام الدم، فإذا به قاتل أبيه عمداً، أو كافر حربياً، أو انتزع مالاً من مسلم كرهاً، فإذا به ماله نفسه، [نعني إنما انتزع مال نفسه] (٨).

فكل هذا إن كان مستسهلاً للزنى، أو للغصب (٩)، أو قتل النفس، فهو آثم بتلك النية، فاسق بها، عاصٍ لله لأ، ولا إثم عليه في وطئه، ولا أخذ ماله، ولا

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: عليها.

(٣) في «ب»: فخيلاً.

(٤) في «ب»: فشراً.

(٥) في «الأصل»: المخصوص.

(٦) سقطت من «ب»، ومكانها: و.

(٧) في «ب»: بها.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٩) في «ب»: لغصب المال.

قتله الحربي، وقاتل أبيه؛ لأنَّه لم يواقع في ذلك إلاَّ مباحًا له.

(قال أبو محمد:)^(١) وقد يظن ظانُّ أن المستسهل للإثم، وإن لم يواقع لا يكتب عليه إثم ذلك، لما صحَّ عن النبي ق من قوله: «مَنْ هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها، لم تكتب عليه، وإن هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتبت له حسنة»^(٢).

قال أبو محمد: وهذا الحديث بيِّن (فيه)^(٣) أن الذي لا يكتب عليه [إثم]^(٤) فهي السيئة التي لم يعملها، وهذا ما لا شك فيه، ولم يقل ÷ إن [إثم]^(٥) الهم بالسيئة لا يكتب عليه، والهم بالشيء (هو)^(٦) غير العمل [به]^(٧).

قال ضابئ بن الحارث البرجمي^(٨):

(١) سقطت من «ب».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٧)، والترمذي (٣٠٧٣)، وأحمد (١٢/رقم ٧١٩٦، ٧٢٩٦)، (١٣/رقم ٨١٦٦)، (١٥/رقم ٩٣٢٥)، (١٦/رقم ١٠٤٦٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: البرجمي. ووقع في الأصلين: ضابئ بالمهملة، والصواب: ضابئ بالمعجمة. وهو ضابئ بن الحارث بن أرطاة البرجمي، شاعر خبيث اللسان، أدرك الجاهلية والإسلام، همَّ بقتل عثمان س؛ لأنه سجنه بسبب هجائه لقومه، وسبَّه لأهمهم، وابنه عمير بن ضابئ الذي قتله الحجاج بن يوسف، والبيت قاله مع مجموعة أبيات في أمير المؤمنين عثمان س، وقد مات في حبسه.

[«تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/١٠٢٤-١٠٢٧)، «أنساب الأشراف» للبلاذري

هممتُ ولم أفعَل وكدتُ وليتني [تركْتُ على عثمان تبكي حلائله] (١)
ثم استدركنا هذا، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة، وأنَّه
هو اللَمِّ المغفور جملة.

فإنَّ قال قائل: فقد صَحَّ عن [٩٧/ب] النبي ق أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ هَمَّ
بِحَسَنَةٍ (٢) فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ» (٣).

قيل له: (و) (٤) قد صَحَّ ذلك، وأخبر ÷ أَنَّ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ
مَا نَوَى» (٥)، فمن هم بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها إلى الله تعالى، كتبت له حسنة
بهذه النية الجميلة، فإن تركها لا لذلك لكن ناسياً، أو مغلوباً، أو بدا له فقط،
فإنَّها غير مكتوبة عليه؛ لأنَّه لم يعملها ولا أجر له في تركها؛ لأنَّه لم يقصد بذلك الله
لأ، ولا يكون من هم بالسيئة مُصِراً إلَّا من تقدم منه مثل ذلك الفعل (٦)!!

قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:

(١٢/٢٤٥-٢٤٦)، «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/٢٢٣)، «الشعر
والشعراء» لابن قتيبة ص (٢٢٤-٢٢٥) دار إحياء العلوم ببيروت، «خزانة الأدب»
(٩/٣٢٣-٣٢٧).

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: بسيئة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) هذا كلام عجيب، وفيه نظر يظهر بالتأمل. والله المستعان.

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: ولا.

[١٣٥].

فَصَحَّ أَلَا إِصْرَارَ^(١) إِلَّا عَلَى مَنْ قَدْ عَمِلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مُصَرَّرٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَالَمٌ بِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ هَمَّ بِقُبْحٍ وَلَمْ يَعْمَلْهُ^(٢) قَطُّ، فَهُوَ هَامٌّ [بِهِ]^(٣)، لَا مُصَرَّرٌ عَلَيْهِ، بِالنِّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي حَرْبِي كَافِرٍ لَقِيَ مُسْلِمًا فَدَعَاهُ [الْمُسْلِمُ]^(٤) إِلَى الْإِسْلَامِ [فَأَسْلَمَ]^(٥) ثُمَّ عِلْمُهُ الشَّرَائِعِ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ، أَيْلِزِمُهُ الْعَمَلُ بِمَا أَخْبَرَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟!

قِيلَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: الْكَلَامُ فِي هَذَا كَالْكَلَامِ فِيمَا تَقْدُمُ، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِمَّا أُمِرَ^(٦) بِهِ مُوَافَقًا لِلنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ^(٧) إِنْ عَمِلَهُ أَجْرَيْنِ^(٨)، وَعَاصٍ فِيهِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ^(٩)، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَخَالِفُهُ^(١٠) النَّصِّ، فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْتِمُّ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، إِلَّا إِنْ اسْتَسْهَلَ خِلَافَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِّ، فَهُوَ آثِمٌ فِي هَذِهِ النِّيَّةِ فَقَطُّ، فَلَوْ عَمِلَ

(١) فِي «الْأَصْلِ»: إِسْرَارُ.

(٢) فِي «ب»: يَفْعَلُهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ «ب».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «ب».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ «ب».

(٦) فِي «ب»: أَمْرُهُ.

(٧) فِي «ب»: فِيهِ.

(٨) فِي «ب»: أَجْرَانِ.

(٩) فِي «ب»: يَفْعَلُهُ.

(١٠) فِي «ب»: بِخِلَافِ.

بذلك أُجرَ أجرًا واحدًا بقصده إلى الخير فقط، ولم يؤجر على ذلك العمل، ولا إثم فيه؛ لأنَّه ليس حقًّا فيؤجر عليه، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلمه فيأثم عليه.

وهكذا (١) حكم العامي في كل ما (٢) أفاته فيه فقيه من الفقهاء.

وهذا حكم العالم فيما اعتقده، وأفتى به باجتهاد لا يوقن فيه أنَّه مصيب للحق عند الله لأ، (ولا فرق) (٣).

فهي أربع مراتب وهي (٤):

إنسان عمل بالحق وهو يدري أنَّه حق، فله أجران، أجر النية، وأجر العمل.

وآخر عمل بالباطل (٥) وهو يدري أنَّه باطل، فعليه (٦) إثمَان إثم النية، وإثم

العمل، وقال تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

فالنية عمل النفس المجرد، والعمل عمل (٧) الجوارح بتحريك النفس لها، فهما عملان متغايران.

وثالث عمل بالحق، وهو يظنه باطلاً، أو ترك الباطل، وهو يظن أن ذلك الباطل الذي ترك حق، فلا إثم عليه فيما عمل، ولا فيما ترك؛ لأنَّه لم يعمل محرماً عليه، ولا ترك واجباً عليه، ولا يؤجر أيضاً في شيء من ذلك؛ لأنَّه لم

(١) في «ب»: وهذا.

(٢) سقطت «ما» من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: وهو.

(٥) في «ب»: الباطل.

(٦) في «ب»: فله.

(٧) في «ب»: على.

يقصد في ذلك بنيته وجه الله تعالى، فإن نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم (في هذه) (١) النية فقط، لا بما فعل، ولا بما ترك.

ورابع عمل الباطل (٢) وهو يظنه حقًا، أو ترك الحق وهو يظنه باطلاً، فهذا مأجور في نيته الخير أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما فعل، ولا فيما ترك، ولا أجر أيضاً؛ لأنه لم يعمل صواباً فيؤجر، ولا قصد [٩٨/أ] الباطل، وهو يعلمه باطلاً فيأثم!!

فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة، واليقين (٣) فيها والحق عند الله لأبلا شك، وما عدا هذا فحيرة ودعوى بلا دليل.

(قال أبو محمد: (٤) فإن سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه:

فقد قال قوم: يأخذ (٥) بالأخف!!

وقال قوم: يأخذ بالأثقل!!

وقال قوم: لا يلزمه منها شيء!!

وقال قوم: هو مُخَيَّر يأخذ بما شاء من ذلك!!

قال أبو محمد: أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام، وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الإنسان (٦) يعمل بما شاء،

(١) في «ب»: بهذه.

(٢) في «ب»: بالباطل.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: والتقين.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «الأصل»: نأخذ.

(٦) في «ب»: الناس.

وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ آخِذًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسُكُمُ الْوَارِثَةُ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيًا هَدَىٰ مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

فليس الاختلاف من أمر الله تعالى الذي أباحه، وأمر به، وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد، وأن [سائر] (٢) ذلك خطأ وباطل، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق، و (٣) تركه، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلا شك، فسقط هذا القول بالبرهان الضروري!!

وأما من قال: يأخذ (٤) بالأثقل، فلا دليل على صحة قوله أيضًا.

وكذلك قول من قال: يأخذ (٥) بالأخف، وكل قول بلا دليل فهو (٦) دعوى ساقطة.

فإن احتج بقول الله لا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٧) [البقرة: ١٨٥].

فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: أو.

(٤) في «الأصل»: نأخذ.

(٥) في «الأصل»: نأخذ.

(٦) في «ب»: فهي.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) سقطت (الواو) من «الأصل».

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٨].

قال أبو محمد: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنَّه إن أفتاه فقيهان فصاعداً بأمور مختلفة، نسبوها إلى رسول الله **ق**، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها؛ لأنَّه إنَّما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ما وجب عليه ممَّا لم يعلمه، (إلَّا) ^(١) حتى يعلمه، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم، ويطلب الحق!!

مثال ذلك: رجل سأل كيف أحج؟

فقال له فقيه: أفرد، فهكذا فعل رسول الله **ق** في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له آخر ^(٢): أقرن، فهكذا فعل رسول الله **ق** في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له [آخر] ^(٣): تمتع، فهكذا فعل رسول الله **ق** في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها.

ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم، ثم يلزمه ما قلناه آنفاً، [قبل هذا] ^(٤) من موافقته الحق ^(٥)، أو حرمانه إياه بعد اجتهاده.

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «ب»: آخرون.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: للحق.

ويكون العامي حينئذ بمنزلة العالم^(١) لم يبين^(٢) له وجه الحق^(٣) في مسألة ما، إمّا بتعارض أحاديث أو آي، أو أحاديث وآي، فحكمه التوقف، والتزيد من الطلب والبحث، حتى يلوح له الحق، أو يموت وهو باحث عن الحق، عالي الدرجة في الأجر^(٤) في كلا الأمرين، ولا يؤاخذ الله تعالى بتركه أمرًا لم يلح [٩٨/ب] له الحق فيه، لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلّا من بلغته وصحت عنده.

والأصل إباحة كل شيء بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله ÷: «أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٥).

والأصل ألا يلزم أحداً شيء إلّا بعد ورود النص وبيانه، (و)^(٦) بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وبقوله ÷: «لو قُلْتُهَا لوجبت، فاتركوني ما تركتكم»^(٧)، وبقوله ÷ في قيام رمضان: «خشيت أن يفرض عليكم»^(٨).

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه، فلا يؤاخذ من تركه ما وجب

(١) في «ب»: عالم.

(٢) في «الأصل»: ييق.

(٣) في «ب»: الحكم.

(٤) في «ب»: الآخرة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

عليه من عمل الحج إلا بما علم، لا بما لم^(١) يعلم، ولكن عليه التزيد و^(٢) البحث حتى يدري كيف يعمل، ثم حينئذ يلزمه الذي علم، ولا يؤاخذ الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه به^(٣) الحجة، ولا صحَّ عنده وجهه؛ لأنَّه لم يبلغه ذلك الحكم، قال تعالى: ﴿لَا تُذَكِّرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

(قال أبو محمد:)^(٤) وأما من قال: إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه، ولم يفسر كما فسرنا فقد أخطأ!!

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له: إن كنت^(٥) شافعيًا، فماذا تقول^(٦) في عامي سأل مالكيًا، أو حنفيًا^(٧)، عن رجل أعتق أمة^(٨)، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة، وأن نكاحه فاسد، أُنجز له أن يعتزلها بغير طلاق، (ثم يزوجه)^(٩) من غيره، فيبيح له (إباحة فرج لأجنبي و)^(١٠) قد حرمه الله تعالى (على غيره)^(١١)، أو تراه عاصيًا إن أقام معها؟!

وإن كان مالكيًا قلنا له: ما تقول في عامي سأل شافعيًا، أو حنبليًا عن نكاح

(١) في «ب»: لا.

(٢) في «ب»: في.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) تحرفت في «ب» إلى: كتب.

(٦) في «ب»: تقوله.

(٧) في «ب»: حنفيًا.

(٨) في «ب»: أمته.

(٩) في «ب»: فيتزوجها.

(١٠) في «ب»: فرجًا.

(١١) في «ب»: عليه.

امرأة أرضعتها أمُّه رضعتين، فأفتاه بنكاحها، أتيح له ذلك!! (ونقول له) (١):
لازم له الأخذ بقوله!!

أو سأل حنيفياً (٢) عن المساقاة، أتجوز؟ فحرّمها (٣) عليه، أيكون
الأخذ (٤) بتحريم المساقاة واجباً عليه؟!

فإن قال: نعم!!

قيل [له] (٥): من أوجب عليه تحريم ذلك؟ إذ يقول: إنّه واجب عليه أن
يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه أنت أم الله لا؟! فإن قال الله لا!!

كذب على الله لا ، وأقر مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه!!

وإن قال: أنا أوجب (عليه) (٦) ذلك ترك مذهبه، وزادنا أنه (٧) يُحرّم
ويحلل، وهذا خروج عن الإسلام.

وكذلك يسأل الحنفي (٨) عن عامي استفتى مالكيّاً عن كلام الإمام في
الصلاة بما فيه إصلاحها؟ فأفتاه بجواز ذلك!! أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له
الكلام في الصلاة مباحاً، ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً!!

(١) في «ب»: وتقول إنه.

(٢) في «ب»: حنفياً.

(٣) في «الأصل»: تحريمها.

(٤) في «ب»: الأخذ.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «الأصل»: أن.

(٨) في «ب»: الحنفي.

وهكذا يسأل^(١) كل معتقد لمسألة، يستعظم مخالفة من خالفه فيها عن^(٢) عامي سأل فقيهاً^(٣)، فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن: أفرض الله تعالى عليه قبول (قول ذلك المفتي)^(٤) أم لا؟!

فإن قال: لا، ترك قوله الفاسد: إن العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسؤول.

وإن لجَّ وقال: نعم، صار حاكماً بتحريم شيء وتحليله [٩٩/أ] في وقت واحد، على إنسان واحد، من وجه واحد، وبإيجابه وسقوطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى، مردوداً إلى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله ق، وجعل دين الله تعالى موكولاً إلى آراء الرجال، ومتبدلاً بتبدل الفتاوى، فمرة ساقطاً ومرة لازماً!!

وفي هذا مفارقة الإسلام، ومكابرة العقل، وإبطال الحقائق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ^(٥) فالناس ^(٦) فيما يعتقدونه لا يخلو من [أحد] ^(٧) أربعة أوجه لا خامس لها:

إمّا أن يكون المرء يطلب ^(٨) الصواب، فأدّاه اجتهاده إلى الصواب حقاً،

(١) في «ب»: نسأل.

(٢) في «ب»: من.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: فيها.

(٤) في «ب»: ذلك المعنى.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: والناس.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: طلب.

فاعتقده على بصيرة.

وإمّا أن يكون طلب الصواب فحُرّم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم الله لأ.

وإمّا أن يكون قلّد، فوافق في تقليده الصواب.

وإمّا أن يكون قلّد، فوافق في تقليده الخطأ.

فأمّا الوجهان الأولان فقد قضى فيهما رسول الله ق بأن من اجتهد فأصاب فله أجران، و[أن]^(١) من اجتهد فأخطأ فله أجر، وقوله ÷ : «إذا اجتهد الحاكم»^(٢) عموم لكل مجتهد؛ لأنّ كل من اعتقد في مسألة ما، [حكمًا ما]^(٣)، فهو حاكم فيها بما^(٤) يعتقد !!

هذا هو اسمه نصًّا لا تأويلًا؛ لأنّ الطلب غير الإصابة، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا، ويصيب من لا يطلب، فإذا طلب أجر، فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانيًا، يؤجر عليه أجرًا ثانيًا أيضًا.

فإنّ أشكل عليه بعد طلبه، فلم يأت محرّمًا عليه، ولا اعتمد معصية، فلا إثم عليه، ولم يفعل ما أمر به من الإصابة، فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد.

(قال أبو محمد:)^(٥) ولكن الطلب يختلف، فمنه طلب أمر به، وطلب لم

(١) زيادة من «ب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: لما.

(٥) سقطت من «ب».

يؤمر به، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليلهما.
فَمَنْ طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر، فله أجر الطلب؛ لأنَّه مؤدِّ لما أمر [به] ^(١) منه على ما ذكرنا.

والطلب الذي لم يؤمر به، هو الطلب في القياس، و[في] ^(٢) دليل الخطاب، وفي الاستحسان، وفي قول من دون النبي **ق**، فلم يطلب كما ^(٣) أمر، فلا أجر له على طلبه ^(٤) ذلك، لكن لما كانت نيته بذلك القصد إلى الله **لأ** وطلب الحق، وابتغاؤه ^(٥)، و ^(٦) كان غير قاصد إلى الخطأ، وهو يدري أنَّه خطأ، فله من ذلك نية من هم بخير، (وهم بحسنة) ^(٧)، وهي الطلب الذي [لم] ^(٨) يفعل، وقد صحَّ عن رسول الله **ق** أنَّه قال: مَنْ همَّ بحسنة ولم يعملها فإنَّها تكتب له حسنة ^(٩).

والحسنة لا ^(١٠) شك أجر، والأجر ^(١١) (ها) ^(١٢) هنا يتفاضل.

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: لما.

(٤) في «ب»: طلب.

(٥) في «ب»: وابتعاده.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «الأصل»: وهو يحسبه.

(٨) زيادة من «ب».

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) في «ب»: بلا.

(١١) في «ب»: فالأجر.

(١٢) سقطت من «ب».

ومن (١) همّ بالطلب، ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات؛ لأنّه همّ بحسنة فعلها، ومن همّ بالطلب، ثم لم يطلب [كما أمر] (٢)، فله حسنة واحدة؛ لأنّه لم يعملها كما أمر.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا (أحمد بن علي) (٣)، حدثنا مسلم (بن الحجاج) (٤)، حدثنا [٩٩/ب] أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ق: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكُتَبْ، وَمَنْ عَمَلَهَا كَتَبَتْ» (٥).

وبه إلى مسلم، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري -، عن الجعد أبي (٦) عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله ق فيما يروي عن (٧) ربه تبارك وتعالى، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ) (٨) فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ عَشْرَ

(١) في «ب»: فمن.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: علي بن أحمد.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) مسلم (١٣٠) وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: الجعد أبي.

(٧) في «ب»: عنه.

(٨) سقطت من «ب».

حسنة، إلى سبعة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، فإن^(١) هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة^(٢).

قال أبو محمد: وأمّا القسم الثالث، وهو المقلد المصيب، فهو في تقليده عاصي لله لا؛ لأنّه فعل أمراً قد نهاه الله تعالى عنه، وحرّمه عليه، فهو آثم بذلك، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق؛ لأنّه لم يصبه من الوجه الذي أمر^(٣) الله تعالى به.

وكل من عمل عملاً بخلاف (ما أمره)^(٤) الله تعالى (به)^(٥) فهو باطل.

ولا شك أن المجتهد المخطئ أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل؛ لأنّ المقلد المصيب آثم بتقليده، غير مأجور بإصابته، والمجتهد المخطئ مأجور باجتهاده، غير آثم بخطئه^(٦)، فأجر متيقن، وسلامة مضمونة، أفضل من أجر محروم، وإثم متيقن بلا شك.

فإن قال قائل: فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الإسلام من طريق الاستدلال؛ لأنّه مقلد، والمقلد عاصي!!

قيل له: ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً، بل هو مطيع^(٧) فاعل

(١) في «ب»: وإن.

(٢) مسلم (١٣١).

وأخرجه البخاري (٦٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٣)، وأحمد (٣/ رقم ٢٠٠١)، (٤/ رقم ٢٥١٩)، (٥/ رقم ٢٨٢٧، ٣٤٠٢)، وغيرهم.

(٣) في «ب»: أمره.

(٤) في «ب»: أمر.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: لخطئه.

(٧) في «ب»: وطيع.

ما أُمر به، محسن، وأمّا (١) المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه، فهذا عاصي لله تعالى.

ثم لو علمنا [أن] (٢) هذا المسلم إنّما اعتقد دين الإسلام تقليدًا لأبيه، وجاره، ولمن نشأ معه، ولو أنّه نشأ بين غير مسلمين لم يكن مسلمًا، لما جاز قبول شهادته، وهذا لا يبعد من الكفر، بل إنّ عقد نية (٣) على هذا فهو كافر بلا شك!!

وكذلك أخبر النبي ق إذ وصف فتنة الناس في قبورهم، فقال ÷ : «وأمّا المنافق أو المرتاب» لا ندري أسمى أي (٤) ذلك قال: «فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته» (٥).

وهذا نص ما قلنا، والمسلمون - بحمد الله تعالى - في أغلب أمورهم (٦) مبعدون عن هذا، بل نجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنّه لو كفر أبوه، وأهل مصره ما كفر هو، ولو أحرق بالنار، فهذا ليس مقلدًا، والحمد لله رب العالمين. وكذلك من قلّد في فتيا، أو نحلة، فقامت (٧) عليه الحجة، فعاند (٨)، فهو

(١) في «ب»: وإنما.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: نيته.

(٤) في «ب»: أن.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: أمرهم.

(٧) في «ب»: وقامت.

(٨) في «ب»: فعند.

فاسق مردود الشهادة، فلو^(١) لم يفهمها فهو معذور، لا يضر ذلك شهادته، قال الله تعالى: ﴿يُجِدُّ لُوْنَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [الأنفال: ٦].

[١٠٠/أ] فذم لأ من عند بعد أن تبين له الحق، وعذر النبي ق عمر إذ لم يفهم آية الكلاله^(٢).

فهذا فرق ما بين الأمرين، وبالله لأ التوفيق.

وأما القسم الرابع، وهو المقلد المخطئ، فعليه^(٣) إثم معصية التقليد، وإثم المعصية باعتقاد الخطأ، فعليه إثم!!

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي ق : «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما له منها إلا نصفها، ثلثها، ربعها»^(٤)!!

فيكون [ذلك]^(٥) على قدر ما وافق [فيه]^(٦) الحق من أحكام صلاته.

(١) في «ب»: ولو.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: فله.

(٤) (صحيح):

أخرجه أحمد (٣١/رقم ١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٤، ٦١٥)، والطيالسي (٦٨٥)، والحميدي (١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٤٣٦)، والبزار (١٤٢٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٢-١٥٦)، وأبو يعلى (١٦١٥، ١٦٢٨، ١٦٤٩، ٦٦٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٠٣، ١١٠٥)، وابن حبان (١٨٨٩)، والبيهقي (٢/٢٨١)، وفي «شعب الإيمان» (٢٨٥٢)، وغيرهم من حديث عمار بن ياسر س.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

وقد بينّا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه، وما يلزمه من معرفة الرواة، والثقات، والمجرحين، والمسند، والمرسل وبناء النصوص بعضها على بعض من الآي، والأحاديث بالاستثناء، والإضافة، وزيادة^(١) العدول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم، والعام، والخاص، والمجمل، والمفسر، والإجماع، والاختلاف، وكيفية الرد إلى القرآن والسنة، وفهم البراهين، والشغب^(٢) على حسب ما تنتهي إليه طاقته.

وبينّا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي.

وأما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ بالبراهين التي قدمنا، من نهي الله تعالى عن التقليد جملة، ومع خطئه فقد تناقض؛ لأنّ القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه (أهل)^(٣) بلده.

(قال أبو محمد:)^(٤) وهذا نوع من أنواع الاجتهاد، فقد فارق التقليد وتركه، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج إلى يده!!

فقد صحّ معنى ترك التقليد من العامي وغيره بإجماع لما ذكرنا آنفاً، وإنّ أجاز (في)^(٥) لفظه مجيزون ناقضوا في إجازتهم إياه.

وكل من أقرّ بلفظ، وأنكر معناه، فقد أقرّ بفساد مذهبه.

(١) في «ب»: وزيادات.

(٢) في «ب»: والشغب.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

وأيضًا فإنه إن بحث عن أفقه [أهل] (١) بلده لم يكن (٢) يجد اتفاقًا على ذلك، بل في الأغلب يدلّه قوم على رجل، ويدلّه آخرون على آخر.

وأيضًا فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لا خير فيه، ومن لا علم عنده، ومن غيره أعلم منه، وقد شهدنا نحن قومًا فاسقًا حملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم ممّن لا يحلّ لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم، وقد رأيت أنا بعضهم، وكان لا يقدم عليه (أحد في وقتنا ذلك) (٣) [في الفتيا] (٤) وقد (٥) يتغطى الديباج، الذي هو الحرير المحض لحافًا، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس، والحديد، لقذف (٦) الماء أمامه، ويفتي بالهوى للصديق فتيا، وعلى العدو فتيا ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر (٧) ميله إلى من أفتى، وانحرافه عنه (٨).

شاهدنا نحن هذا منه عيانًا، وعلمه (٩) جمهور أهل البلد، إلى قبائح (١٠) مستفيضة، لا نستجيز ذكرها؛ لأننا لم نشاهدها، هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد، والقياس، والاستحسان، وإنما أوقع العامة في

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: يكذ.

(٣) في «ب»: في وقتنا هذا أحد.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: وهو.

(٦) في «ب»: تقذف.

(٧) تحرفت في «ب» إلى: قد.

(٨) في «ب»: عليه.

(٩) في «ب»: وعليه.

(١٠) في «الأصل»: قبيح.

سؤالهم حسن الظن بهم (في) ^(١)أنهم لا يقدمون على الفتيا بغير علم، ولا بما لا يصح عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢)[١٠٠/ب] عليه وسلم، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن ^(٣)الله تعالى، ولا عن رسوله **ق**، وأنهم يوقعونهم ^(٤)في مخالفة القرآن والسنة، ما سألوهم ولا استفتوهم، بل لعلمهم كانوا يقدمون عليهم إقدامًا يتلفهم.

(قال أبو محمد: ^(٥)فمن استفتى فقيهين، فأفتاه كل واحد منهما ^(٦)بفتيا غير الذي (أفتاه بها) ^(٧)الآخر، وقال له أحدهما: كذا قال الله **لأ**، وقال (له) ^(٨)الآخر: كذا قال رسول الله **ق**، فاللزام له أن يأخذ بقول رسول الله **ق** لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولأنه ÷ لم ^(٩)يخالف ربه **لأ** ^(١٠)لكنه يبين مراده تبارك ^(١١)وتعالى، ولأنه لولا رسول الله **ق** لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ولا درينا دين الله **لأ** ولا عرفنا مراد ربنا تعالى ولا أوامره ولا نواهيه.

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقط من «الأصل» ومن «ب».

(٣) في «ب»: عند.

(٤) في «الأصل»: يخالفونهم.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «الأصل»: منهم.

(٧) في «ب»: أفتى به.

(٨) سقطت من «ب».

(٩) في «ب»: لا.

(١٠) زيادة من «ب».

(١١) سقطت من «ب».

ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصير إلى قوله ÷ وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن فمن ذلك أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين، حاشا الأزارقة (١) في وجوب الرجم على الزاني المحصن، وليس ذلك في القرآن ولا في عدد الصلوات، وكيفية أخذ الزكاة (٢)، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، إلا من شذ عن الحق في ذلك، وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر مولى عمر (٣) بن عبيد الله، عن عبيد (٤) الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر فأمراً مراً، أو نهياً عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه» (٥).

(١) تقدم التعريف بهم.

(٢) في «ب»: الزكوات.

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: عمرو.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: عبد الله.

(٥) (صحيح):

وقد تقدم تخريجه في (١/٥٨٧-٥٨٨/رقم ٦) لكن نعيد تخريجه هنا بأوسع مما هناك.

أحمد (٣٩/رقم ٢٣٨٧٦)، وعنه أبو داود (٤٦٠٥).

وأخرجه أحمد (٣٩/رقم ٢٣٨٦١)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والشافعي في «الرسالة» (١١٠٦)، وفي «المسند» (٧٥١، ١١٨١ تحقيق شيخنا رفعت)، والحميدي (٥٥١)، والرويان في «مسنده» (٧١٦)، والطحاوي (٢٠٩/٤)، وابن

(قال أبو محمد: ^(١)) وقال قوم بتقليد أهل المدينة، وقد ذكرنا في باب الكلام في الأخبار من كتابنا [هذا] ^(٢)، وفي باب الإجماع من كتابنا [هذا] ^(٣) بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وبإجماعهم ^(٤) فأغنى عن ترداده.

ولكن لا بد أن نذكر هاهنا (طرفا يشاكل عرضنا) ^(٥) في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

احتج قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المُدِّ والصاع. وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ هذا داخل فيما نقلوه مسندًا بالتواتر، على أنَّ ذلك أيضًا ممَّا قد اختلفوا فيه، فقد روي عن موسى بن طلحة بن عبيد ^(٦) الله -

حبان (١٣)، والطبراني (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٧٥)، وفي «الأوسط» (٨٨٤٤)، والآجري في «الشریعة» (٩٤، ٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٦١)، والحاكم (١٠٨/١ - ١٠٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٧، ٩٨)، والبيهقي (٧٦/٧)، وفي «المعرفة» (٥٠)، وفي «دلائل النبوة» (٢٤/١)، (٥٤٩/٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠/١ - ١٥١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١).

وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والألباني، وغيرهم.

(١) مكانها في «ب»: فصل.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: وإجماعهم.

(٥) في «ب»: طرفا تشاكل غرضنا.

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: عبد الله، وفي «ب»: موسى بن طلحة، عن عبيد الله.

وهو مدني - ما يخالف قولهم، ويوافق قول أبي حنيفة^(١).

ولو كان قبول نقلهم في المَد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك، لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم؛ لاتفاق الأمة كلها يقيناً بلا خلاف من أحد منهم على قبول قولهم في موضع عرفة، وموضع المزدلفة^(٢)، وموضع منى، وموضع الجمار، وموضع الصفا، وموضع المروة، وحدود الحرم، فما خالف أحد من جميع فرق الإسلام لا حديثاً ولا قديماً قول أهل مكة (في)^(٣) أن هذه المواضع [١٠١/أ] هي التي تعبدنا فيها^(٤) بما جاءت به النصوص.

وهذا أكثر من المد والصاع على أن الأمة لم توافق في المد والصاع.

وأيضاً فإن قولهم في المَد والصاع هو أقل ما قيل، فهو حجة عندنا من هذه الجهة، كما لو قال ذلك غيرهم سواء، ولا فرق؛ لأن قوماً قالوا: الصاع ثمانية أرتال.

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة، الإمام القدوة، أبو عيسى القرشي التيمي، وكان في زمانه يرون أنه المهدي.

مات في آخر سنة ١٠٣، أو أول سنة ١٠٤. من رجال الجماعة.

[حلية الأولياء (٤/ ٣٧١-٣٧٥)، وتاريخ دمشق (٦٠/ ٤٢٢-٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٤-٣٦٧)].

ولم أجده عنه ما زعمه ابن حزم، بل ادعى غير واحد أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في مقدار الصاع، منهم أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» حيث قال (٨/ ٧٨): ذكر الخبر الدال على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث على ما قال أئمتنا من الحجازيين والمصريين. وانظر: (٨/ ٧٩-٨٠).

(٢) في «ب»: مزدلفة.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: بها.

وقال قوم أكثر من ذلك.

وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم: خمسة أرطال ونيف.

فكان هذا المقدار متفقاً على وجوب إخراجه في زكاة الفطر، وجزاء الصيد، وكفارة الواطئ في رمضان، والمظاهر، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدي محله، فوجب الوقوف عند الإجماع في ذلك، وكان ما زاد مختلفاً فيه، فلم يجب القول به إلا بنص، ولا نص مسنداً صحيحاً في ذلك، فلم يجب القول بإخراج الزيادة على ذلك، بغير نص ولا إجماع!!

وأجمعت الأمة كلها، بلا خلاف من أحد منها، على أن المد والصاع المذكورين في زكاة الفطر هما المذكوران [في المقدار]^(١) الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر، وأنهما سواء.

فلما صحَّ المقدار المذكور في زكاة الفطر، صحَّ أنه (هو)^(٢) بعينه في زكاة الحب، والتمر، ولا فرق، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغ إلى رسول الله ق بالكافة.

وأن^(٣) الخلاف في المد والصاع، فإنما هو خلاف رأي، لا خلاف رواية عن النبي ق !!

فسقط ذلك الخلاف، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا في ذلك بما روي عن^(٤) عبد الرحمن بن عوف لعمر ب : إنَّ

(١) زيادة من «ب».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: وأما.

(٤) في «ب»: من قول.

الموسم يجمع رعاك الناس، فاصبر حتى تأتي المدينة فتجلو^(١) بوجوه الناس»^(٢).

الجواب: أن رسول الله **ق** أولى أن يتبع من عبد الرحمن بن عوف، وهذا رسول الله **ق** لم يجعل التبليغ الذي أمره الله تعالى به إلا لمكة^(٣) في حجة الوداع، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل، وهنالك قال رسول الله **ق** : «ألا هل بلغت، ألا هل بلغت» فقال الناس: اللهم نعم، فقال ÷ : «اللهم اشهد»^(٤).

ولم يجعل ÷ ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة في المدينة، ولا في خاص من الناس، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاك!!

وكذلك لم يكتف رسول الله **ق** بقراءة سورة براءة في المدينة، وهي آخر السور^(٥) نزولاً، وهي الجامعة للسير، وأحكام الخلافة، والإمامة، (إلا)^(٦) حتى بعث بها علياً ليقراها^(٧) في الموسم بمكة، في حجة أبي بكر ب ، بحضرة كل من حضر.

وإنما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التي تدار، ويستضر بكشفها،

(١) محتملة في «الأصل»: فتجلو، أو فتخلو.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢٨، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٥، ٧١١٦)، (٧١١٧، ٧١٢٢)، وأحمد (١/ رقم ٣٩١) وغيرهم.

(٣) في «ب»: في مكة.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: سورة.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: ليقراً.

وتجري مجرى الأسرار ومثل هذا كانت مقالة^(١) عمر، التي حضه عبد الرحمن ب على تأخيرها، إلى أن يخلو بوجوه الناس، ولم يكن^(٢) من الشرائع الواجب^(٣) معرفتها، من الفرض، والحرام، والمباح.

ونحن إنما نتكلم مع خصومنا في الشرائع التي [١٠١/ب] تلزم أهل صين اليمن^(٤)، والخالدات، ومن في حوزارين من^(٥) أقاصي بلاد الزنج، وأقاصي بلاد الصقالبة^(٦)، كما يلزم الصحابة ش وأهل المدينة لزومًا مستويًا، لا تفاضل فيه، ولم ننازعهم في إرادة رأي، ولا في تحذير من طالب خلافة.

فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر س، ولا أمره ابن عوف ب^(٧) بتأخيرها.

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقًا، فمن ذلك سجودهم مع عمر في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] يوم جمعة^(٨).

(١) في «ب»: مقابلة.

(٢) في «ب»: تكن.

(٣) في «الأصل»: الواجبة.

(٤) في «ب»: الصين.

(٥) في «ب»: و.

(٦) الصقالبة: بلاد بين بُلغار وقسطنطينية، وتنسب إليهم الحُرُم الصقالبة، واحدهم صقلبي.

[معجم البلدان ٣ / ٤٧٢].

(٧) سقطت من «ب».

(٨) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، والسورة التي قرأها هي «النحل»، وفيها سجدة، وليست «الانشقاق» كما توهم ابن حزم - رحمه الله تعالى -.

فقالوا: ليس عليه العمل!!

وتركوا^(١) إجماع أهل المدينة (الصحيح)^(٢).

ومن ذلك اشتراكهم في الهدي يوم الحديبية^(٣).

فقالوا: ليس عليه العمل!!

فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح، وأدّعوه حيث لا يصح وهكذا يكون عكس الحقائق!!

(قال أبو محمد:)^(٤) (والأمر في الديانة لا يؤخذ)^(٥) إلا من نص منقول، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم!!

فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان، فهو افتراء على الله لا (في)^(٦) أنه أوجب

وقد قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد.
«الموطأ» (٥٥٢)، وبرواية أبي مصعب (٢٦٤)، وبرواية القعنبي ص (١٥٨)، وبرواية
سويد ص (٩٢).

(١) في «ب»: فتركوا.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨)،
والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤١٢٧،
١٤٢٢٩)، عن جابر بن عبد الله ب قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قِ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: والأمر في الديانة لا تؤخذ.

(٦) سقطت من «ب».

ذلك، وهو تعالى لم يوجبه، وهذا عظيم جدًّا، والله تعالى نسأل التوفيق.

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنَّما حكمه أن يُراعى الفاسق، فيُجتنب نقله، والعدل فيقبل نقله، ففي المدينة عدول، وفساق، ومنافقون، وهم شر خلق الله تعالى، [و] (١) في الدرك الأسفل من النار.

قال (٢) تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ [نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ] (٣) ﴿الْآيَةُ﴾ (٤) [التوبة: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وفي سائر البلاد أيضًا (كذلك) (٥) عدول، وفساق، ومنافقون، ولا فرق.

وكيف يدَّعي هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة، وهم يخالفون عمر بن الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة، وخالفوا أبا بكر، وعثمان، وعائشة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وغيرهم من فقهاء المدينة في كثير من أقوالهم جدًّا.

فإن كان تقليد أهل المدينة واجبًا فمالك مخطئ في خلافه لهؤلاء، فيجب عليهم أن يتركوه إذا (٦) خالف من ذكرنا من أهل المدينة.

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: وقال.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: إذ.

والحقيقة التي لا شك^(١) فيها، هي أنَّ مرادهم بالدعاء إلى أهل المدينة، والتشيع^(٢) بوجوب طاعتهم، إنّما هو دعاء إلى قول مالك وحده، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة.

وأعجب من هذا أنّهم فيما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من المسائل، ليس عندهم في صحة ذلك إلّا نقل مالك وحده!! ومن المحال أن يثبت الإجماع بنقل واحد لا برهان بيده!!

وكل ما جوزوه على سائر الثقات من رواية الحديث عن النبي ق ، وعمّن دونه إلى قيام الساعة، فهو جائز على مالك ولا فرق.

فظهر بطلان قولهم لكل ذي حس سليم.

وأيضاً فإن مالك بن أنس [/]^(٣) لم يدع إجماع أهل المدينة في موطنه، إلّا [في]^(٤) نحو ثمان وأربعين مسألة فقط، مع أنّ الخلاف موجود بين^(٥) أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها، وأمّا سائرهما فلا خلاف فيها بين أحد، لا مدني ولا غيره، ولم [١٠٢ / أ] يدع إجماعاً في سائر مسائله.

فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الكذب المجرّد، والجهل (الفاضل)^(٦)، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان، في إطلاق^(٧) الدعوى على جميع

(١) في «ب»: نشك.

(٢) في «ب»: والتشيع.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: من.

(٦) في «الأصل»: لما صح.

(٧) في «الأصل»: إبطال.

أقوالهم، أو أكثرها إنَّها إجماع أهل المدينة.

(قال أبو محمد:)^(١) وحتى لو صحَّ لهم هذا القول الفاسد، لوجب أن لا تقبل رواية ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وسائر المالكيين قديمًا وحديثًا؛ لأنَّهم ليسوا مدنيين.

فإن قال قائل: [إنهم]^(٢) أخذوا عن أهل المدينة!!

قيل (له)^(٣): وكذلك أهل البصرة، والكوفة، والشام، ومصر، ومكة، واليمن، أخذوا عن أصحاب رسول الله ق الذين هم أفضل، وأعلم من الذين أخذ عنهم (هؤلاء)^(٤) المذكورون، وأخذوا عن رسول الله ق الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة، وغيرهم.

والقرآن واحد مشهور في غير المدينة، كما هو بالمدينة، وسنن الرسول ق معروفة منقولة في غير المدينة، كما هي (في المدينة)^(٥)، والدين واحد، ويهب الله لأ^(٦) من شاء^(٧) من أهل المدينة، وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه، والفهم لكتابه^(٨).

(١) سقطت من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) في «ب»: بالمدينة.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: يشاء.

(٨) في «ب»: في كتابه.

فأهل (١) المدينة وغيرها (٢) سواء، ولا فرق بينهم، وما عدا هذا القول فإفك، وزور، وكذب، وبهتان، وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا أن مالكا، وأبا حنيفة، والشافعي لم يُقلّدوا، ولا أجازوا لأحد أن يُقلّدهم، ولا أن يقلد غيرهم!!

وروي أن مالكا أفتى في مسألة (٣) في الطلاق (٤) البتة: أنّها ثلاث، فنظر إلى أشهب قد كتبها، فقال: امحها، أما (٥) كلما قلتُ قولاً جعلتموه قرآناً، ما يدريك لعلّي سأرجع عنها غداً فأقول: هي واحدة (٦).

وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي؛ لأنها (٧) لا يدري، أحقّ فيها أم باطل!! ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث؛ لأنها حق (٨).

وقال مالك (/) (٩) عند موته: وددت أنّي ضربت بكل (١٠) مسألة تكلمت فيها برأيي سوياً، على أنّه لا صبر لي على السياط (١١).

(١) في «ب»: وأهل.

(٢) في «ب»: وغيرهم.

(٣) في «الأصل»: بمسألة.

(٤) في «ب»: طلاق.

(٥) في «ب»: أنا.

(٦) «ترتيب المدارك» (١ / ١٩٠).

(٧) في «ب»: لأنه.

(٨) لم أقف عليه فنظرة إلى ميسرة.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «الأصل»: لكل.

(١١) تقدم تخريجه.

وذكر الشافعي (/)^(١) حديثاً عن النبي ق فقال له بعض جلسائه: يا أبا عبد الله أتأخذ به؟!

فقال له^(٢): يا هذا أرأيت علي زناً؟

أرأيتني خارجاً من كنيسة^(٣)؟ حتى تقول لي في حديث النبي ق أتأخذ بهذا!!

ولم يزل [/]^(٤) في جميع كتبه ينهى عن تقليده، وتقليد غيره، هكذا حدثني القاضي أبو بكر حماد بن أحمد، عن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، عن القاضي أسلم بن عبد العزيز بن هشام، عن إبراهيم المزني، عن الشافعي^(٥).

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم، وعصوهم في الحق، واتبعوا آراءهم تقليداً، أو^(٦) عناداً للحق!!

(١) سقطت من «ب».

(٢) في «الأصل»: لي.

(٣) في «ب»: كنيسة.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) (مقطع صحيح):

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠٦/٩)، وفي «ذكر أخبار أصفهان» (١٨٣/١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٧٤/١)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٨، ٣٨٧/٥١).

والزُّنار: ما يلبسه الذمي (المجوسي والنصراني) يشده على وسطه.

[تهذيب اللغة (١٨٩/١٣)، ولسان العرب (٣٣٠/٤)، والقاموس المحيط ص (٥١٤)].

(٦) في «ب»: و.

حدثنا القاضي يونس بن عبد الله، ومحمد بن سعيد بن نبات، (قال يونس: حدثنا) (١) يحيى بن مالك بن عائد (٢)، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخشاب، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حدثنا إبراهيم ابن أبي الحُجَّيم، حدثنا محمد بن معاذ، حدثنا سفيان بن عيينة.

وقال محمد بن سعيد: حدثنا أحمد بن عون [الله] (٣)، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا أبو موسى الزمن - هو محمد بن المثنى - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، ثم اتفق ابن عيينة [١٠٢/ب] والثوري، واللفظ للثوري، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: قال معاوية لابن عباس: أنت على ملة علي؟ قال: لا، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي ق (٤).

قال محمد بن المثنى: وحدثنا مؤمل، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن طاوس، [عن أبيه] (٥)، عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أنت (علوي؟ قال: (٦) قلت: ما أنا بعلوي، ولا عثماني، ولكني على ملة رسول الله ق .

حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا يحيى بن مالك بن عائد (٧)، حدثنا الحسين ابن أحمد بن أبي حنيفة، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حدثنا يوسف

(١) في «ب»: قالوا: حدثنا يونس بن.

(٢) في «ب»: عايد.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) (موقوف صحيح)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في «ب»: عايد.

ابن يزيد القراطيسي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: كان يكره أن يقال: سنة أبي بكر وعمر، ولكن سنة الله تعالى، وسنة رسوله **ق** (١).

[قال أبو محمد: (٢) فإذا كان الصحابة والتابعون لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم تعالى ولا مذهبهم إلى أبي بكر، (ولا إلى عمر) (٣)، ولا إلى عثمان، (ولا إلى علي) (٤)، ولا يُنسبون (٥) إلى أحد دون رسول الله **ق**، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشأه (اليوم) (٦) من المصائب الهادمة للإسلام (٧) على من امتحنه الله تعالى بها (٨) من الانتماء إلى مذهب فلان وفلان، والإقبال على قول (٩) مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وترك أحكام القرآن وكلام النبي **ق** ظهريًا، والحمد لله على تثبيت إيانا على دينه، وسنته، التي مضى أهل الأعصار المحموده **ش** (١٠) عليها، قبل أن تحدث بدعة التقليد، وتفشو، وبالله تعالى نعتصم.

كتب إلي النمرى يوسف بن عبد الله الحافظ، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا

(١) (إسناده صحيح)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: ينتسبون.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) فكيف لو ابتلوا بأيامنا هذا التي أصبح الدين فيها غريبًا كنعقاء مغرب!!

اللهم لطفك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

(٨) في «ب»: به.

(٩) في «ب»: أقوال.

(١٠) سقطت من «ب».

قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم - هو النخعي -، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كيف أنتم إذا لبستكم^(١) فتنه، يربو فيها الصغير، ويهرم [عليها]^(٢) الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس، فإذا غُيِّرَ منها شيء، قيل: غيرت السنة!! قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟! قال: إذا كثر قُرْأؤُكم، وقُلَّ فقهاؤُكم، وكثر أمراؤُكم، وقُلَّ أمناؤُكم، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين^(٣).

(١) في «الأصل»: ألبستكم.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) (موقوف صحيح، مع ضعف هذا السند):

ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٣٥)، من طريق ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٦٤).

وأخرجه الدارمي (١٩٢)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٥١) وتحرف عنده السند إلى إبراهيم بن علقمة، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/١) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به. ويزيد ضعيف. لكن للحديث طرق أخرى يصح بها.

أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧٤٢) مع «مصنف عبد الرزاق»، وابن أبي شيبة (٣٨٣١١)، والدارمي (١٩١)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٥١، ٦٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٨٠)، والشاشي في «مسنده» (٦١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٦٩)، والحاكم (٤/٥١٤-٥١٥) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٢)، وفي «المدخل» (٨٥٨).

(تنبيه) وقع في كتاب «المدخل» خطأ عجيب في الإسناد: يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن شعبة، عن شقيق.

حدثنا أحمد بن عمر العذري، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي^(١)، حدثنا إبراهيم بن خزيم^(٢) بن فهر^(٣)، حدثنا عبد ابن حميد، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة^(٤)، عن ابن مسعود، أن رسول الله ق!! قال له: «يا عبد الله بن مسعود» قلت: لبيك [يا]^(٥) رسول الله ق!! قال: «أتدري أي الناس أفضل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في الدين^(٦)» ثم قال: «يا عبد الله بن مسعود» قلت: لبيك يا رسول الله (ثلاث مرات)^(٧) قال: «هل تدري أي الناس أعلم؟!» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «[أعلم الناس]^(٨) أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على إسته»^(٩).

ولا تعرف لشعبة رواية عن شقيق بن سلمة أبي وائل، والرواية في كثير من هذه الكتب: الأعمش عن شقيق. فشعبة مقحم في هذا الإسناد. والله المستعان.

(١) تحرف في «الأصل» إلى: السرجسي.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: خزيم.

(٣) في «ب»: مهز.

(٤) في «ب»: غفلة.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: دينهم.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) في «الأصل»: أعلمهم السنن.

(٩) (إسناده ضعيف جداً):

أخرجه الطيالسي (٣٧٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٢١)، والشاشي في «مسنده»

[١٠٣/أ] كتب إلي النمرى، حدثنا سعيد بن سيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا أبو عصام رواد^(١) بن الجراح العسقلاني، عن سعيد بن بشير^(٢) [عن قتادة قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه^(٣)].

كتب إلي النمرى، حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر^(٤)، حدثنا محمد^(٥) بن

(٧٧٢)، والطبراني (١٠٥٣١)، وفي «الأوسط» (٤٤٧٩)، وفي «الصغير» (٦١٥) مؤسسة الكتب الثقافية، (٦٢٤ مع «الروض الداني»)، والحاكم (٤٨٠/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٦٤، ٩٠٦٥)، وفي «المدخل» (٨٤٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٠٠، ١٥٠٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٤٦)، كلهم من طريق الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فتعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح؛ فإن الصعق وإن كان موثقاً، فإن شيخه منكر الحديث. قاله البخاري.

عقيل الجعدي قال البخاري في «الكبير» (٥٣/٧-٥٤): منكر الحديث.

وانظر: «لسان الميزان» (٤٥٨-٤٥٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٩٧٧). وأخرجه الطبراني (١٠٣٥٧)، وابن عبد البر (١٥٠١)، والخطيب (٧٤٧)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود، وإسناده ضعيف.

(١) تحرف في «الأصل» إلى: داود.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: بشر.

(٣) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (١٥٢٠، ١٥٢٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٥٩).

سعيد بن بشير ضعيف، وتلميذه رواد اختلط بآخره، فترك.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».

(٥) في «ب»: أحمد.

أبي دُليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي أحدًا من الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه^(١).

(و)^(٢) هكذا روينا عن سعيد بن جبير^(٣).

وهكذا قال أحمد بن حنبل^(٤)، وغيره.

كتب إلي النمري قال: روى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز^(٥) الفتيا؟! قال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلف أهل الرأي؟! قال: لا، اختلف أصحاب محمد ق، وعلم الناسخ والمنسوخ من الحديث^(٦) والقرآن، وكذلك يفتي^(٧).

[ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي]^(٨).

قال النمري: وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لم يعرف (اختلاف

(١) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (١٥٢٤).

عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) لم أجده عن سعيد بن جبير.

(٤) «الفقيه والمتفقه» (١٠٤٩).

(٥) في «ب»: يجوز.

(٦) في «ب»: حديث النبي ق.

(٧) «جامع بيان العلم» (١٥٢٩).

(٨) زيادة من «ب».

الناس) (١) أن يفتي، ولا يجوز لمن (لم يعرف) (٢) الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي (٣).

كتب إلي النمري، حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن (٤) بن رشيق، حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عيسى بن إبراهيم، سمعت يزيد بن زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالمًا (٥).

كتب إلي النمري، أخبرنا (٦) خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن شعبان القرظي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا عباس الدوري (٧) قال: سمعت قبيصة ابن عقبة يقول: «لا يفلح من لم يعرف الاختلاف» (٨).

كتب إلي النمري، أخبرني قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد (٩)، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ق؟ فقال: خطأ وصواب

(١) في «ب»: الاختلاف.

(٢) في «ب»: لا يعلم.

(٣) «جامع بيان العلم» (١٥٣٤).

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: الحسين.

(٥) «جامع بيان العلم» (١٥٢١، ١٥٣٦).

(٦) في «ب»: أخبرني.

(٧) تحرف في «الأصل» إلى: الدروقي.

(٨) (مقطوع صحيح):

«جامع بيان العلم» (١٥٣٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٦٠).

(٩) تحرف في «الأصل» إلى: سعيد.

فانظر في ذلك (١).

قال (٢) النمري، وذكر يحيى بن إبراهيم بن مزين حدثني أصبغ، قال: قال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ق: ليس كما قال ناس: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب (٣).

كتب إلي النمري، أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، أخبرنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زيان (٤)، حدثنا الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ق: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد (٥).

(١) (مقطوع صحيح):

«جامع بيان العلم» (١٦٩٤)، وعنه الحميدي في «جذوة المقتبس» ص (٨٤).
ومحمد بن فطيس هو العلامة الحافظ الناقد، أبو عبد الله، محمد بن فطيس بن واصل
ابن عبد الله الغافقي الأندلسي الألبيري، محدث الأندلس.
ولد سنة ٢٢٩، مات سنة ٣١٩، عن تسعين سنة.
من تصانيفه: كتاب «الروع والأهوال»، وكتاب «الدعاء».
[تاريخ علماء الأندلس (٢/ ٤٠-٤٢)، وجذوة المقتبس ص (٨٤-٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٩-٨٠)].

(٢) في «ب»: كتب إلي.

(٣) (مقطوع صحيح):

«جامع بيان العلم» (١٦٩٥)، وسبق أن ترجمنا لابن مزين. وذكرنا إسناد ابن عبد البر إليه.

وقد تحرف في «الجامع» إلى: يحيى بن إبراهيم بن فرين.

(٤) في «ب»: ريان.

(٥) (مقطوع صحيح):

وذكره إسماعيل في «المبسوط» عن أبي ثابت المدني، عن ابن القاسم، عن مالك (١).

كتب إلي النمري، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني أبي عن سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن الحكم ابن عتيبة قال: «ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ق» (٢).

كتب إلي النمري، حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن أبي العقب (٣) بدمشق، حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن

«جامع بيان العلم» (١٦٩٧).

ومحمد بن زيّان بن حبيب بن زيّان، أبو بكر الحضرمي، المصري محدث مصر، ثقة، وثقه الدارقطني، ومات سنة ٣١٧.

وعند بعضهم زبّان بالموحدة، وهو الأشهر.

[سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني رقم (٢٩) ط دار الفاروق الحديثة)، ورقم (٢٥ مكتبة المعارف)، والإكمال ٤ / ١١٥، ١٢٠، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥١٩-٥٢٠)].

(١) (مقطوع صحيح)؛

«جامع بيان العلم» (١٦٩٩).

وأبو ثابت المدني هو محمد بن عبيد الله بن محمد مولى آل عثمان ثقة.

[تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦ - ٤٨ ومصادره، وفروعه].

(٢) تقدم تخريجه.

وقد وقع في «المخطوطتين»: الحكم بن عيينة، تحريف.

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: المعقب.

أبي نجیح، عن مجاهد قال: ليس أحد من خلق الله لَّا إِلَّا (وهو) (١) يؤخذ من قوله ويترك، إِلَّا النبي [١٠٣/ب] ق (٢).

كتب إلي النمري، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الغلابي (٣)، حدثنا خالد بن الحارث قال: قال سليمان التيمي (٤): «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» (٥).

(١) سقطت من «ب».

(٢) (مقطوع صحيح):

«جامع بيان العلم» (١٧٦٢).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠/٣)، والخطيب في «الفيء والمتفقه» (٤٦٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥).

وابن أبي العقب: العلامة، محدث دمشق أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر الهمداني، المقرئ، وله نظم وفضيلة. مات سنة ٣٥٣، عن اثنين وتسعين سنة.

[سير أعلام النبلاء (٣٨/١٦)، النجوم الزاهرة (٣/٣٣٩)، شذرات الذهب (٤/٢٨٠)].

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: السلاقي.

والغلابي هو: العلامة المحدث أبو معاوية غسان بن المفضل البصري، ثم البغدادي، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان.

مات سنة ٢١٩. قال فيه ابن أبي خيثمة: كان من عقلاء الناس.

[تاريخ مدينة السلام (١٤/٢٨٣-٢٨٤)، الثقات لابن حبان (٩/١)، تاريخ الإسلام (١٥/٣٣٧)].

(٤) تحرفت في «الأصل»: التيمي.

(٥) (مقطوع صحيح):

«جامع بيان العلم» (١٧٦٦).

كتب إلي النمري، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي^(١)، حدثنا أبو الأحوص^(٢)، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري في قوله لا: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم (في ذلك)^(٣) فكانت تلك الربوبية^(٤).

قال ابن وضاح: حدثنا^(٥) موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، والأعمش جميعاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة ابن اليمان في قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] أكانوا يعبدونهم؟! قال: لا، ولكن كانوا يُحلُّون

وأخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص (٦٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٧) كلهم من طريق الغلابي.

(١) زاد في «الأصل» بعد يوسف بن عدي: حدثنا أحمد بن زهير، أخبرنا العلاء.

وليس في «جامع بيان العلم».

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: الأخوص.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) (رجاله ثقات):

«جامع بيان العلم» (١٨٦٣)، وسماع أبي الأحوص سلام بن سليم من عطاء بعد الاختلاط.

(٥) في «ب»: وحدثنا.

(٦) زيادة من «ب».

لهم الحرام فيحلونه، ويحرّمون عليهم الحلال، فيحرّمونه (١).

كتب إلي النمرى، أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب، كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال (٢) المنافق بالقرآن!! فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن يفتن (٣)، ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتكم [فيه] (٤)، فكلّوه إلى عالمه (٥) وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: هذا هو نص مذهبنا - والحمد لله رب العالمين - في اتباع الظاهر، وترك التقليد.

كتب إلي النمرى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا أبو سعيد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن عفان العامري، حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: قال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، (وجدل المنافق) (٦) بالقرآن، [ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة منافق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: وجدل.

(٣) في «ب»: يفتتن.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) «جامع بيان العلم» (١٨٧٢)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: وجدال منافق.

بالقرآن] (١) فَإِنَّ للقرآن منارًا كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوا، وما لم تعرفوه (٢)، فكلّوه إلى عالمه (٣).

كتب إلي النمرى، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر (٤) بن حماد، حدثنا بشر بن حجر، أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء - يعني ابن السائب -، عن أبي البخترى، عن علي بن أبي طالب، قال: «إياكم والاستئنان بالرجال، فَإِنَّ الرجل يعمل عمل (٥) أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله لَا فيه» وذكر الحديث (٦).

كتب إلي النمرى قال: ذكر ابن مزين، عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: ليس كل ما قال رجل قولاً، وإن كان له فضل، يتبع عليه، يقول

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».

(٢) في «ب»: تعرفوا.

(٣) (إسناده منقطع):

«جامع بيان العلم» (١٨٧٣). أبو البخترى سعيد بن فيروز لم يسمع من سلمان س.

(تنبيه) قال محقق «جامع بيان العلم»: أبو سعيد البصري لم أعرف من هو!!

قلت: هو الإمام أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي صاحب «المعجم»، فهو تلميذ الحسن بن عفان، وشيخ ابن مفرج، وهو بصري نزيل مكة والله الموفق.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: محمد.

(٥) في «ب»: بعمل.

(٦) (إسناده ضعيف):

«جامع بيان العلم» (١٨٨١). خالد بن عبد الله سمع عطاء بعد الاختلاط، ورواية عطاء، عن أبي البخترى فيها نظر.

الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (١) [الزمر: ١٨].

قال أبو محمد: (و) (٢) لو اتبع مقلدوه هذا القول منه لاهتدوا، ونعوذ بالله من الخذلان.

وقالوا أيضًا: إن جمهور الصحابة ش (٣) كانوا بالمدينة، وإنما خرج عنها الأقل، ومن المحال [١٠٤ / أ] أن تغيب السنة عن الأكثر، ويديرها الأقل!!
قال أبو محمد: وهذا فاسد من القول جدًّا؛ لأنَّ الرواية إنما جاءت عن ألف صاحب وثلاثمئة صاحب ونيف، أكثرهم من غير أهل المدينة، [وجاءت الفتيا

(١) (صحيح إلى مالك):

«جامع بيان العلم» (١٨٩٧).

وابن مزين، هو العلامة الفقيه يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان س، الأندلسي، القرطبي، أبو زكريا، سمع جماعة من أصحاب مالك، وأصحاب أصحابه، وتفقه عليهم، وروى عن عيسى بن دينار، وغيره.
مات سنة ٢٥٩، وقيل: ٢٦٠، وكان حافظًا للموطأ، فقيهاً فيه.
من تصانيفه: «تفسير الموطأ»، «المستقصية» استقصى فيه علل الموطأ، «فضائل القرآن».

[تاريخ علماء الأندلس (١٨١ / ٢)، جذوة المقتبس ص (٣٧٣)، ترتيب المدارك (٢٣٨ / ٤ - ٢٣٩).]

(فائدة) قال الحميدي في «جذوة المقتبس» ص (٣٧٣):

وكتابه في شرح «الموطأ»، معروف، أخبرنا به أبو عمر بن عبد البر، قال: قرأت «تفسير الموطأ» لابن مزين، على أبي زيد عبد الرحمن بن يحيى العطار، عن أحمد بن مطرف، عن ابن الشامة، وسعيد بن عثمان الأعناقى، وسعيد بن خنيس، كلهم عن ابن مزين.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) سقطت من «ب».

عن مئة ونيف وثلاثين منهم فقط، أكثرهم من غير أهل المدينة^(١) وهذه الأمور لا تطلق جزافاً، ولا تؤخذ^(٢) عمَّن لا يبالي^(٣) بأن^(٤) يطلق لسانه بما لا يدري، ولا اهتبل به يوماً من دهره قط، ولا شغل بالبحث عنه باله [ليلة]^(٥) من عمره، وإنَّما يؤخذ عمَّن^(٦) جعله وكدته^(٧)، وعهدته^(٨)، وآثره على طلب رئاسة الدنيا، وأعدّه حجة ليلقى بها ربه، [تبارك وتعالى]^(٩) إذا سأله يوم القيامة.

ثم إنَّ كلَّ قولة قلدوا بها^(١٠) مالگًا من تلك الآراء المضطربة، وتلك المسائل التي له فيها القولان والثلاثة، وهي أكثر أقواله، فليس كل واحد^(١١) منها شهدا جميع الصحابة^(١٢) الباقيين بالمدينة، نعم، ولا سائر الأحكام التي أسندها إلى من أسندها إليه، إنَّما هي حُكْمٌ حَكَمَ به حاكمٌ، إمَّا رضيه غيره منهم، وإمَّا سخطه.

ومن ادَّعى إجماعهم على كلِّ حُكْمٍ حَكَمَ به بين أظهرهم، أو علمهم به كله،

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من «الأصل».

(٢) في «ب»: يؤخذ الدين.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: لا يبالي.

(٤) في «ب»: أن.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: ممن.

(٧) في «ب»: وكده.

(٨) في «ب»: وعمدته.

(٩) سقطت من «ب».

(١٠) في «ب»: فيها.

(١١) في «ب»: واحدة.

(١٢) في «ب»: أصحابه.

فضلاً عن إجماعهم عليه، فقد ادّعى الكذب الذي لا يخفى على أحد، و^(١) لا شك (في)^(٢) أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لكل حكمٍ حكم به الإمام ذلك^(٣)، أو قاضيه، فظهر سقوط ما احتجوا به، وبالله تعالى التوفيق^(٤).

(١) في «ب»: إذ.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في «ب»: هنالك.

(٤) بعدها في «ب»: تم الجزء السادس من كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي الإشبيلي الظاهري / .
ويليه الجزء السابع أوله الباب الرابع والثلاثون في دليل الخطاب.



الفهرس

الموضوع ————— وع الصفحة

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ق ثابتة	٣
الباب الرابع والعشرون: وهو باب الحكم بأقل ما قيل	١٠١
الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف	١٢٧
الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل ١٤٣	
الباب السابع والعشرون: في الشذوذ	١٧٧
الباب الثامن والعشرون: في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة ش	١٨٥
المكثرون من الصحابة ش فيما روي عنهم من الفتيا	١٩٣
مكة (أعزها الله وحرسها)	١٩٨
المدينة (حرسها الله وأعزها)	٢٠٠
فقهاء البصرة	٢٠٥
فقهاء الكوفة	٢٠٩
فقهاء الشام بعد الصحابة ش	٢١٤
فقهاء مصر بعد الصحابة ش	٢١٦

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد	
أهل الأمصار، ومنهم (خراسيون)، ومنهم من سكن بغداد.	٢١٨
الباب التاسع والعشرون: في الدليل.	٢٢٣
الباب المو في ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض	
ووقت لزوم الشريعة للإنسان.	٢٢٩
الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين وما يلزم كل امرئ طلبه من	
دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفتي في الدين، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل	
الإسلام.	٢٦١
الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في جميع الأعمال.	٣٠٥
الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء ﷺ قبل محمد ق أيلزمننا اتباعها ما	
لم نُنّه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً إلا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا	
نحن به نصّاً باسمه فقط.	٣٤٧
الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه.	٤٠٧
الباب الخامس والثلاثون: في الاستحسان وفي الاستنباط وفي الرأي وإبطال كل	
ذلك.	٤٣٩
الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد.	٥٤٧
فصل في ذكر ما قال الله ﷻ في إبطال التقليد، وتبيين وجه الحجاج في بيان	
سقوطه.	٦٦٨
فصل ماذا يفعل العالم إذا أعيتته مسألة أو نزلت به نازلة.	٧٢٥
الفهرس.	٧٨٧